هداية الأنام بشرح بلوغ المرام

الدكتور عبد الرشيد سالم

مكتبة الشروق


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

هداية الأنام

بشرح

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

مكتبة الشروق

القاهرة - كوالالمپور - چاكارتا

هداية الأنام

بشرح

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

للحافظ شهاب الدين أبي الفضل بن حجر العسقلاني

(٧٧٣-٨٥٢هـ / ١٣٧١-١٤٤٩م)

شرح وتحليل
الأستاذ الدكتور
عبد الرشيد عبد العزيز سالم

مكتبة الشروق

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد للَّه رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، محمد بن عبد اللَّه صلوات اللَّه وسلامه عليه.

اختاره اللَّه من بين خلقه مبشرًا ونذيرًا ، وداعيًا إلى اللَّه بإذنه وسراجًا منيرًا، وأنزل عليه كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ؛ ليكون مصدر النور والهداية للبشرية كلها ، لا فرق بين أبيضهم وأسودهم وأحمرهم وأصفرهم ؛ فكلهم لآدم وآدم من تراب.

فحمل الرسالة ، وأدى الأمانة ، وكان خير مبلِّغ عن ربه حتى أكمل له الدين ونصره على الطغاة الظالمين ، وفتح له الأمصار ، وأعانه على الحق ، حتى جعل كلمة الذين كفروا السفلى ، وكلمة اللَّه هى العليا .

اللهم صل وسلم وبارك على هذا النبي الرسول ، الذي من عمل بهدية بلغ المقصد ونال المكانة العالية. وعلى آله وصحبه الذين نقلوا إلينا أحاديثه المشتملة على أحكام الدين والدنيا ، والمتفقة مع حاجات الإنسان ومتطلباته في المعاش والمعاد ، والتي بها أدركنا الكثير من أسرار القرآن ، وتعرفنا على أحكامه وقضاياه ، رَضِيَ اللَّه عنهم وعن كل من سار على طريقهم واهتدى بهديهم في نقل أحاديث الرسول ﷺ وشرحها وتعليمها للناس في كل زمان ومكان.

إن اللَّه سبحانه أبلغنا في كتابه العزيز أن رسوله « محمدًا » ﷺ مكلف ببيان ما في القرآن ، ومسئول عن تبليغ ما جاء به الوحي ، وشرح ما يحتاجه البشر من أمور الدين والدنيا ، فقال تعالى ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [سورة النحل : الآية ٤٤] وآتاه من فضله الحكمة وفصل الخطاب ، وعلمه ما لم يكن يعلم ، وأجرى على لسانه الحق والصواب ، فكانت أحاديثه الشريفة مثالا لجوامع الكلم ، وخطابه أبلغ خطاب.

وقد عرف المسلمون ذلك منذ اللحظة الأولى لصحبته ، فحرصوا على حفظ

كل لفظ ينطقه ورددوه في الآفاق ، وحبسوا أنفسهم على متابعته والتعلم منه وسؤاله عن كل ما يَعِنُّ لهم من الأمور. حتى جاء الخلف فتابع ما كان يفعله السلف وزادوا عليهم بالتدوين ودراسة الرجال ومعرفة السند ، حتى حظي علم الحديث بدراسات لم يحظ بها علم من علوم الدنيا ، من حيث الدقة والفحص والمراجعة وإثبات الدليل والحجة.

« **وكتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام** » من كتب الحديث المهمة ، التي حرص « الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني » على جمعه وانتقائه من كثير من كتب السنة الصحيحة ، متوخيًا شموله لجميع الأحكام الشرعية ، وإحاطته لما يحتاجه المسلم من زاد الدين والدنيا. فرضي اللّه عنه وجزاه عن المسلمين خير الجزاء.

والكتاب يشتمل على ستة وتسعين وخمسمائة وألف حديث ، انتقاها ابن حجر من الصحيحين ومن كتب السنة المختلفة ، وأرجع كل حديث إلى مصدره ، أو مصادره إن تعددت. وقسَّم الكتاب إلى « كتب » تحتها أبواب. وبدأها بـ « كتاب الطهارة » وفيه عشرة أبواب [باب المياه ، باب الآنية ، باب إزالة النجاسة وبيانها ، باب الوضوء ، باب المسح على الخفين ، باب نواقض الوضوء، باب آداب قضاء الحاجة ، باب الغسل وحكم الجنب ، باب التيمم ، باب الحيض].

ثم انتقل إلى « كتاب الصلاة » وبه (سبعة عشر بابًا). ثم « كتاب الجنائز» ثم « كتاب الزكاة » وبه (ثلاثة أبواب) ثم « كتاب الصيام » وبه (بابان) ثم « كتاب الحج » وبه (ستة أبواب). ثم « كتاب البيوع » وبه (اثنان وعشرون بابًا) ، ثم « كتاب النكاح » وبه (أربعة عشر بابًا) ثم « كتاب الجنايات » وبه (أربعة أبواب) ، ثم « كتاب الحدود » وبه (خمسة أبواب) ثم « كتاب الجهاد » وبه (بابان) ثم « كتاب الأطعمة » وبه (ثلاثة أبواب) ثم « كتاب الأيمان والنذور » ، ثم « كتاب القضاء » ، وبه (بابان) ثم « كتاب العتق» وبه (باب واحد) ثم « كتاب الجامع » وبه (ستة أبواب).

هكذا كان منهج « الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني » في وضع كتابه « بلوغ المرام من أدلة الأحكام ».

ولمـا كـان المتـن فـي حاجـة إلـى شـرح يسـهل الاطـلاع عليـه ، ويسـتخرج الأحكـام الشـرعية منـه دون عنـاء أو مشـقة ، ويتفـق وحاجـات العصـر الـذي أصبـح متسـارعًا بدرجـة لا تسـمح لغـير البـاحثين بـالوقوف كثـيرًا حـول القضايـا والأحكـام الشـرعية ، وإنمـا تقتضـي إبـراز الأحكـام فـي يسـر وسـهولة حتـى يدركهـا طـلاب العلـم والخاصـة والعامـة.

فقـد حرصـت مـن أجـل ذلـك علـى شـرح الكتـاب سـائرًا علـى ترتيبـه وتبويبـه. وذكـر الحكـم مـن أقـرب طريـق ، والتمـاس أصـح الأقـوال فيهـا ، غـير تـارك لآراء أئمـة الفقـه إن وجـدت. وإنمـا أبرزهـا بإيجـاز غـير مخـل ، **حتـى أبتعـد عـن التطويـل الممـل الـذي لا يحتـاجـه إلا البـاحثون وطـلاب الرسـائل.**

ومـن اللّـه أرجـو أن أكـون قـد وفقـت ، وأن يمنحنـي الثـواب والمغفـرة إنـه نعـم المولى ونعـم النصير. وصلى اللّه وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

دكتور/ عبد الرشيد عبد العزيز سالم



نبذة مختصرة عن الحافظ بن حجر

(٧٧٣ - ٨٥٢هـ / ١٣٧١ - ١٤٤٩م)

جاء في « كتاب التبر المسبوك ، في ذيل السلوك » لشيخ الإسلام الحافظ السخاوي في ترجمة الحافظ بن حجر العسقلاني مؤلف متن « بلوغ المرام من أدلة الأحكام »٠

قال :

هو أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل الكناني الشافعي ، شيخي ، حافظ العصر وعلّامة الدهر ، شيخ مشايخ الإسلام ، المعروف بابن حجر العسقلاني ٠ حامل لواء سنة سيد الأنام ، قاضي القضاة ، أوحد الحفّاظ والرواة ، ولد بمصر في شعبان سنة ٧٧٣هـ وبها نشأ ، وحفظ القرآن ، والحاوي ، ومختصر ابن الحاجب وغيرها ، وسافر صحبة أحد أوصيائه إلى مكة المكرمة فسمع بها ، ثم حُبِّب إليه الحديث ، فاشتغل بطلبه من كبار شيوخه في البلاد الحجازية والشامية والمصرية ، ولا سيما الحافظ العراقي ، وتفقه على البلقيني وابن الملقن وغيرهما وأذنوا له بالتدريس والإفتاء ، وأخذ الأصلَيْن وغيرهما عن العز بن جُماعة ، واللغة عن المجد الفيروزآبادي ، والعربية عن الغماري ، والأدب والعروض عن البدر البشتكي ، والكتابة عن جماعة ، وقرأ بعض القرآن بالسبع على التنوخي وجدَّ في الفنون حتى بلغ فيها الغاية ، وتصدى لنشر الحديث وعكف عليه مطالعةً وقراءةً وتصنيفًا وإفتاءً ، وباشر القضاء بالديار المصرية استقلالا مدة تزيد على إحدى وعشرين سنة بأشهر تخللها ولاية جماعة ، ودرس التفسير والحديث والوعظ والفقه بعدَّة أماكن ،

وخطب بالأزهر وجامع عمرو بن العاص وغيرهما ، وأملى من حفظه الكثير، ولقد توافد عليه الفضلاء ورءوس العلماء ليغترفوا من فيضه ويرووا من علمه.

وقد بلغت تصانيفه مائة وخمسين ، وقل أن تجد فنًّا من فنون الحديث إلا له فيه مؤلفات حافلة ، ولقد انتشرت هذه التصانيف في حياته وتهاداها الملوك والأمراء ، ومن تلك المؤلفات :

- الإصابة في أسماء الصحابة.
- وتهذيب التهذيب.
- وتقريب التهذيب.
- وتعجيل المنفعة برجال الأربعة.
- ومشتبه النسبة.
- وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.
- وتخريج المصابيح.
- وابن الحاجب.
- وتخريج الكشاف.
- وإتحاف المهرة.
- والمقدمة.
- وبذل الماعون.
- ونخبة الفكر وشرحها.
- والخصال المكفرة.
- والقول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد.

- وبلوغ المرام من أدلة الأحكام.

- وديوان خُطَبِهِ.

- وديوان شِعْرِهِ.

- وملخص ما يُقال في الصباح وفي المساء.

- والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.

وغير ذلك من كتبه القيمة، ولو لم يكن له إلا كتابه « فتح الباري في شرح صحيح البخاري » لكفى في الإشادة بذكره والوقوف على جلالة قدره، فإن هذا الكتاب بحق هو قاموس السنة، وقد بدأ تأليفه في مفتتح سنة ٨١٧هـ بعد أن أكمل مقدمته في سنة ٨١٣، وانتهى منه في غرة رجب سنة ٨٤٢ وقد أَوْلَمَ عند ختمه وليمة حضرها وجوه المسلمين أنفق فيها ٥٠٠ دينار أي ٢٥٠ جنيهًا مصريًّا [بحساب هذا الزمان تساوى ربع مليون من الجنيهات !] وقد طلبه الملوك. فجزاه اللَّه عن السنة خير الجزاء.

هذا إلى تواضعه وحلمه، واحتماله وصبره، وبهائه وظرفه، وقيامه وصومه واحتياطه وورعه، وبذله وكرمه، وهضمه لنفسه، وميله إلى النكت اللطيفة والنوادر الظريفة، وفريد أدبه مع الأئمة المتقدمين والمتأخرين ومع كل من يجالسه من صغير وكبير.

وقد اختاره اللَّه لجواره بعد عشاء ليلة السبت ثامن عشر من ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ؛ أجزل اللَّه له الثواب وجزاه خير الجزاء.

كتاب الطَّهَارة


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



بابُ المِيَاه

(١) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: « فِي البَحْرِ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ والحِلُّ مَيْتَتُهُ » . أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ والتِّرْمِذِيُّ ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ .

قال الزرقانى في شرح الموطأ : وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، تلقته الأمة بالقبول ، وتداوله فقهاء الأمصار في جميع الأقطار ، ورواه الأئمة الكبار .

والحديث وقع جوابًا عن سؤال ، كما في الموطأ أن أبا هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ ، فقال : يا رسول اللَّه إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ به ؟ (أي بماء البحر) . فقال رسول اللَّه ﷺ : « هُوَ الطَّهُوْر مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ » .

وبهذا نعلم أن ماء البحر طاهر مُطَهِّر ، لا يخرج عن الطَّهورية إلا إذا أخذنا منه (دلوًا أو غيره) وطال عليه الأمد ، فتغير لونه أو طعمه أو رائحته .

وعلى هذا نتوضأ به ونغتسل ، كما أقر كل فقهاء الأمة ، وزاد رسول اللَّه ﷺ في جواب السائل أن ميتته حلال أكلُها ، والمراد بميتته ما مات فيه مما لا يعيش إلا فيه، كالأسماك وغيرها من حيوانات البحر .

(٢) وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » . أَخْرَجَهُ الثَّلاثَةُ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ .

أي هو طَهُورٌ قليلاً كان أو كثيرًا .

وذهب الشافعية إلى تحديد الكثير من الماء بما بلغ قُلَّتَيْن من قِلال هَجَر« وذلك نحو خمسمائة رطل[1] » . وما عداه فهو القليل ، ولا ينجس أيهما ، إلا إذا تغيَّر وصفه .

(٣) وعَنْ أَبِي أُمامَةَ البَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ المَاءَ

---

(١) خمسمائة رطل يساوى ٢٥ . لترًا مما هو معروف الآن .

لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه ، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ ٠

المراد أحد الثلاثة ٠

قال ابن المنذر : قد أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعمًا ، أو لونًا ، أو ريحًا؛ فهو نجس ٠

(٤) وَلِلْبَيْهَقِيِّ: « المَاءُ طَهُورٌ إِلاَّ إِن تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوطَعْمُهُ أَولَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ » ٠

(٥) وعَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحمِلِ الخَبَثَ » وفي لَفْظٍ : « لَمْ يَنْجُسْ » أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ ٠

وهذا الحديث هو دليل الشافعية في جعلهم الكثير ما بلغ قلتين وقد بينا قَدْرَ القلتين ، ووضحنا أنه لا ينجس إذا وقع منه شيء إلا إذا تغير ريحه أو لونه أو طعمه ، فإنه ينجس ٠

(٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ[1] وَهُوَجُنُبٌ » أخرجه مسلم ٠

(٧) وللبخاري: لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَآءِ الدَّائِمِ الَّذي لاَ يَجْرِيْ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ ٠

(٨) ولمُسْلِمٍ منه ، وَلأَبي دَاوُد : وَلاَ يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ ٠

النهى في هذا الحديث ينصب على أمور ثلاثة ٠

الأول : امتناع غسل الجنابة في الماء الراكد ٠

الثاني : النهى عن التبوُّل في الماء الراكد وغير الراكد ٠ (وهو في الماء الراكد للتحريم، وفي غيره للكراهة) ٠

---

(١) الدائم : الراكد

الثالث : النهي عن التبول في الماء الراكد ثم الغسل منه (أي بالأخذ منه) أو فيه (أي بالانغماس فيه) ٠

وحكم الوضوء في الماء الراكد الذي بال فيه من يريد الوضوء هو حكم الغسل ؛ إذ الحكم واحد (وهو البطلان) ٠

(٩) وعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَنْ تَغْتَسِلَ المَرأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، أَو الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ٠

في هذا الحديث نهي عن اغتسال المرأة بما فَضَلَ من ماء غسل الرجل ٠ وعن اغتسال الرجل بما فضل من ماء غسل المرأة ٠ وليغترفا من الماء عند اغتسالهما منه ٠

(١٠) وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضي اللَّه عنها ٠ أخرجه مسلم ٠

وقد ثبت عند الشيخين بلفظ : « إن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد (أي يغترفان منه) فلا تعارُض إذًا مع الحديث السابق ٠

ومن حديث ابن عباس كما أخرجه البيهقى في السنن :

(١١) ولأصحاب السنن اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا ، فَقَالَتْ لَه : إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا ، فَقَالَ: إِنَّ المَاءَ لاَ يَجْنُبُ » وصححه الترمذى وابن خزيمة ٠

وعلى هذا يجوز غسل الرجل بفضل المرأة ، ويجوز غسل المرأة بفضل الرجل ٠

(١٢) وعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ[1] فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِم ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ فَلْيُرِقْه وَلِلتِّرمِذِيِّ : أُخْرَاهُنَّ أَوْ أُولاَهُنَّ بِالتُّراب ٠

ولوغ الكلب في الإناء : الشرب منه ، إما بأطراف لسانه أو بلسانه كله ٠ وإذا فعل الكلب ذلك ٠ فعلينا أن نريق الماء ٠ ثم نغسل الإناء سبع مرات ، أولاهن بالتراب أو أخراهن بالتراب ، فكلا الأمرين جائز كما في الحديث ٠

---

(١) ولغ : أدخل فيه لسانه فحركه ٠

والحديث يدلنا على أحكام :

أولها : نجاسة فم الكلب · من حيث الأمر بالغسل لما ولغ فيه والإراقة للماء ·

وألحق به سائر بدنه قياسًا عليه ؛ وذلك لأنه إذا ثبتت نجاسة لعابه ، ولعابه جزء من فمه إذ هو عرق فمه ففمه نجس إذ العرق جزء متحلب من البدن فكذلك بقية بدنه ·

ثانيها : وجوب سبع غسلات للإناء ·

ثالثها : وجوبه ترتيب الغسلات ، وأن تكون الأولى بالتراب على الأرجح ، أو الأخيرة على المرجوح ، أو إحداهن على المشهور ·

قال النووي المراد : اغسلوه سبعًا واحدة منهن بالتراب ·

(١٣) وعن أبي قَتَادة ﷺ أنَّ رَسولُ اللَّه ﷺ قَالَ في الهِرَّةِ : « إنَّهَا لَيْسَتْ بنَجَسٍ ، إنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ » أَخْرَجَهُ الأرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ ·

والحديث يوضح لنا أن الهرة ليست نجسة ، ولا ينجس ما تلامسه ، ومعنى أنها من الطوَّافِين؛ أي مثلها مثل الخَدَم تطوف على أهل البيت وتحتك بهم فلا تنجسهم ·

(١٤) وعَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ ﷺ قَال : جَاءَ أعرابيٌّ ، فَبَالَ في طَائِفَةِ المَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمُ النَّبيُّ ﷺ ، فلما قَضَى بَولَهُ أمَرَ النَّبيُّ ﷺ بذَنُوبٍ من مَاءٍ فأُهْرِيقَ عَلَيْه · مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ·

« بال في طائفة المسجد » · أي : في جزء منه · والطائفة : القطعة من الشيء والذَّنوب : الدلو المملوء بالماء ·

« فأهريق عليه » أي : أُريق على مكان بول الرجل ·

والحديث فيه دلالة على نجاسة بول الآدمي · وهو إجماع · وعلى أن الأرض إذا تنجست طهرت بالماء كسائر المتنجسات وقيل أيضًا : تطهرها الشمس والريح؛ فإن تأثيرهما في إزالة النجاسة أعظم إزالة من الماء ·

(١٥) وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ :

« أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا المَيْتَتَانِ فَالجَرَادُ وَالحُوتُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالكَبِدُ وَالطِّحَالُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وابْنُ مَاجَهْ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ ٠

المراد « أحلت لنا ميتتان » بعد تحريم الميتة في الآيات الكريمة « ودَمَانِ » كذلك ٠ فأما الميتتان ٠ (فالجَرادُ) أي ميتته « والحوتُ » أي ميتته أيضًا ٠ (وأمَّا الدَّمانِ) فهما الكبد والطِّحال ٠

والحديث يدل على حِلِّ ميتة الجراد على أي حال وُجدت عليه ٠ فلا يعتبر في الجراد شيء سواء مات حتف أنفه أو بسبب ٠ والحديث حجة على من اشترط موتها بسبب عادى أو بقطع رأسها وإلا حُرمت ٠ وكذلك يدل على حل ميتة الحوت على أى صفة ، وجد طافيًا كان أو غيره لهذا الحديث وحديث « الحِلُّ مَيْتَتُه » المتقدم في أول هذا الباب ٠

والكبد حلال بالإجماع ، وكذلك مثلها الطحال ٠

(١٦) وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً ، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً » أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَاد : « وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ » ٠

هذا الحديث دليل ظاهر على جواز قتل الذباب دفعًا للضرر ، وأن يطرح ولا يؤكل ، وأن الذباب إذا مات في مائع فإنه لا ينجسه ؛ لأنه صلى اللّه عليه وسلم أمر بغمسه ، ومعلوم أنه يموت من ذلك ولا سيما إذا كان الطعام حارًّا ، فلو كان ينجسه لكان أَمَر بإفساد الطعام وهو صلى اللّه عليه وسلم إنما أمر بإصلاحه ٠ ثم عدَّى هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة ؛ كالنحلة والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك؛ إذ الحكم يعم بعموم علَّته وينتفي بانتفاء سببه ٠ فلما كان سبب التنجس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته ، وكان ذلك مفقودًا فيما لا دَمَ له سائلاً - انتفى الحكم بالتنجيس لانتفاء علته ٠

والأمر بغمسه ليخرج الشفاء منه كما خرج الداء منه ٠ وقد علم أن في الذباب قوة سُمِّية يدل عليها الورم والحكة الحاصلة من لسعه ٠ وأمر الرسول ﷺ أن تقابل تلك السمية بما أودعه اللّه سبحانه وتعالى فيه من الشفاء في جناحه الآخر ، بغمسه كله فتقابل المادة السُّمية المادة النافعة فيزول ضررها بإذن اللّه تعالى ٠

(١٧) وعَنْ أَبِي واقِدٍ اللَّيثِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللَّه ﷺ: « مَا قُطِعَ مِنَ البَهيمَةِ، وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيِّتٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنه، وَاللَّفْظُ لَهُ .

(فهو ميت) كذا وقع في بلوغ المرام وهى في رواية الترمذي وأبى داود وأحمد بلفظ « فهي ميتة » .

البهيمة هي كل ذات أربع قوائم ولو في الماء

والحديث دليل على أن ما قطع من البهيمة وهي حيَّة فهو ميت ويحرم أكله .

* * *



بَابُ الآنِيَة

الآنية جمع إناء وهو معروف ، وإنما بوِّب لها لأن الشارع قد نهى عن بعضها ، لذلك تعلَّقت بها أحكام ٠

(١٨) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ: « لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ٠

الصِّحافُ جمع صَحْفَة ٠ والصَّحْفَةُ ما تُشْبعُ الخَمْسةَ ٠

وقول الرسول ﷺ : « فإنها لهم » - أي للمشركينَ - في الدنيا ، « ولكم » أي للمؤمنين « في الآخرة » يتمتعون بها ٠

والحديث دليل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وصحافهما سواء كان الإناء خالصًا ذهبًا أو فضة أو مخلوطًا بهما ٠ وهذا مجمع عليه وأما الإناء المطلي بهما ؛ فإن كان يمكن فصلهما حَرُمَ إجماعًا ؛ لأنه مستعمل للذهب والفضة ٠ وإن كان لا يمكن فصلهما فلا يحرُم ٠

وأما الإناء المضبب[1] بهما فإنه يجوز الأكل والشرب فيه إجماعًا وذهب البعض بعدم التحريم في غير الأكل والشرب ٠ لأن نص الحديث في النهى عن الأكل والشرب ، وما عداه لا يقاس عليه ٠

ولا يلحق بالذهب والفضة نفائس الأحجار الكريمة كالياقوت والجواهر وغيرها ٠

(١٩) وعن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها قالت : قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ[2] فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ٠

بين الحديث حرمة استعمال أواني الفضة ٠ كما بين الحديث السابق حرمة استعمال أواني الذهب والفضة ٠

---

(١) المضبب : أى المطلى بالذهب أو بالفضة ، والتضبيب : تغطية الشيء ، ودخول بعضه فى بعض : أي لحامه ٠

(٢) يجرجر : يُسْمَعُ للنار في جوفه صوتٌ من الجرع المتتابع ٠

واستحقاق العقاب هنا على استعمالها كجرجرة نار جهنم في جوفه ٠

(٢٠) وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ[١] فَقَدْ طَهُرَ » ٠

(٢١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَعِنْدَ الأَرْبَعَةِ أَيُّما إِهابٍ دُبِغَ ٠

الحديث دليل على أن الدِّباغَ مطهر لجلد ميتة كل حيوان كما يفيده عموم كلمة « أَيُّمَا » وأنه يَطْهُر باطِنُهُ وظَاهِرُهُ ٠ ولكن الخنزير رجس فلا يدخل في مضمون الحلّ ، ويقاس عليه الكلب بجامع النجاسة وهو قول الشافعي ٠

(٢٢) وعن سَلَمَةَ بْنِ المُحبّق ﷺ قَالَ : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « دِبَاغُ جُلُودِ المَيْتَةِ طَهُورُهَا » صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ٠

وهو يبين لنا أن الدبغ للجلود يطهرها ويجعلها صالحة للاستعمال ، والصلاة عليها ، والانتفاع بها بكل درجات الانتفاع ٠

وحديث ميمونة - رضى اللَّه عنها - يوضح لنا ذلك ٠

(٢٣) وعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَها ، فَقَالَ : « لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَها » فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ : « يُطَهِّرُهَا المَاءُ والقَرَظُ[٢] » أَخْرَجَه أَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيّ ٠

ويجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه ، كالشث[٣] والقرظ وقشور الرمان وغير ذلك من الأدوية الطاهرة ، ولا يحصل بالشمس إلا عند الحنفية ٠

(٢٤) وعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَومٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ قَالَ : « لاَ تَأْكُلُوا فِيهَا إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا غَيْرَهَا ، فَاغْسِلُوهَا ، وَكُلُوا فِيهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ٠

---

(١) الإهاب : الجلد قبل أن يدبغ ٠

(٢) القَرَظُ : ورق شجر يُدبغ به ٠ وقيل : هو قشر البلوط ٠

(٣) الشَّثُّ : نبات طيب الريح مرُّ الطعم يَدبغ به ٠

وقد ذهب الشافعى إلى طهارة رطوبة أهل الكتاب ، وذلك لقول الحق سبحانه وتعالى ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ [سورة المائدة: الآية ٥]، ولأنه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة[١] مشركة . ولحديث جابر عن أحمد وأبى داود : « كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ولا يعيب ذلك علينا .

والنهى هنا للكراهة ؛ حتى لا يكون منها بقايا خمر أو خنزير ، فإذا غسلت أصبحت طاهرة ولا كراهة في ذلك .

ومن المعلوم أن النبى ﷺ وأصحابه توضأوا من مزادة امرأة مشركة .

(٢٥) وعَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْن رَضِيَ اللَّه عنهما : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ وأصْحابَه تَوَضَّأوا مِن مَزادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيْثٍ طَوِيلٍ .

(٢٦) وعن أَنَسِ بْنِ مَالِك ﷺ : أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ[٢] سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ .

فاتخذ مكان الشعب (أي الصدع) سلسلة من فضة (أي دائرة) وهو دليل على جواز تضبيب الإناء بالفضة . ولا خلاف في جوازه عند الأئمة .

* * *

(١) المزادة : إناء به ماء كالقربة أو قلة الفخار أو غير ذلك .

(٢) الشَّعْب : الشرخ أو الصدع الذى أصيب به الإناء .



بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا

(٢٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنِ الخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلاً قال : « لاَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

لما حُرِّمت الخمر سأل أبو طلحة النبى ﷺ عن خمر عنده لأيتام هل يخللها ؟ فأمره بإراقتها . ويرى الشافعية ذلك لدلالة الحديث عليه .

وليس معنى ذلك أن الخل المعلوم لنا حرام . بل المراد تحويل الخمر إلى خل هو الذي يحرم ويجب إراقته .

(٢٨) وعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَومُ خَيْبَرَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى : أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، فإِنَّها رِجْسٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

وتحريم أكل لحوم الحمر الأهلية هو قول الجماهير من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم . وتحريم الخمر والحمر الذي دلنا عليه النصوص لا يلزم منه نجاستهما بل لابد من دليل آخر عليه وإلا بقينا على الأصل المتفق عليه من الطهارة .

(٢٩) وعن عَمْرو بْنِ خَارِجَةَ ﷺ قَالَ : خَطَبَنَا رَسولُ اللَّه ﷺ بمنى وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفي . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

هذا الحديث دليل على أن لعاب ما يؤكل لحمه طاهر . وهو إجماع .

(٣٠) وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رسولُ اللَّه ﷺ يَغْسِلُ المَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلىَ الصَّلاَةِ في ذَلِكَ الثَّوبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الغَسْلِ فِيهِ . متفق عليه .

وهذا الحديثُ دليل على طهارة المنِيِّ . وقال الشافعية ، المنيُّ طاهر ، واستدلوا على ذلك بأحاديث كثيرة منها ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة – رضى اللّه عنها – .

(٣١) وَلِمُسْلِم : « لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكه مِنْ ثَوبِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكًا ، فَيُصلي فِيهِ » .

(٣٢) وَفِي لفظٍ لَهُ : لَقَد كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفرِي مِنْ ثَوْبِهِ .

وأحاديث غسله محمولة على الندب ، وليس الغسل دليل النجاسة فقد يكون لأجل النظافة . وذهبت الحنفية إلى نجاسة المني ، ولكن قالوا بطهره بالغسل أو الفرك أو الإزالة .

(٣٣) وعَن أَبِي السَمْحِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلاَمِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ ، وَصَحَّحَه الحَاكِمُ .

الجارية : فتية النساء . والمراد هنا الرضيع قبل تناول الطعام والمراد من هذا الحديث أن بول الأنثى يؤدي إلى غسل المكان الذي وقع فيه . وأن بول الصبي يُكتفى فيه برش الماء عليه .

يقول أبو السمح : كنت أخدم النبى ﷺ فأتي بحسن أو حسين فبال على صدره ، فجئت أغسله فقال : « يُغْسَل مِن بوَل الجارية ، ويرش من بول الغلام » . ومن حديث علي ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ في بول الرضيع : « يُنْضَحُ بول الغلام ويغسل بول الجارية » .

وهذا الحديث يوضح أن المراد بالغلام وبالجارية هنا . الرضَّع أي قبل أن يأكلا الطعام . وإلا وجب الغسل في الحالتين إذا أكلا الطعام . وهذا رأى الشافعية .

والفرق بين النضح والغسل كما قال النووي في شرح مسلم .

أن النضح معناه غمر المكان بالماء بحيث لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره . أما الغسل . فيقتضى جريان الماء وتردده وتقاطره من المحل وإن لم يشترط عصره .

(٣٤) وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ : « تَحُتُّهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

تحتُّه (يعنى تحكُّه) تقرصه (يعنى تدلكه بأطراف أصابعها ليتحلل ويخرج ما شربه الثوب منه) ، تنضحه (أي تغسله بالماء غسلاً جيدًا ثم تصلى فيه) .

والحديث دليل على نجاسة دم الحيض . وعلى وجوب غسله والمبالغة في إزالته ، وظاهر الحديث أنه لا يجب غير ذلك وإن بقى من العين بقية .

(٣٥) وعَنْ أَبي هريرة ﷺ قَالَ : قَالَتْ خَولَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِن لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ قَالَ : « يَكْفِيكِ المَاءُ ، وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ •

وعلى هذا جماعة من أَهْلِ البيت ومن الحنفية والشافعية •

* * *



بَابُ الوُضُوءِ

(٣٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عن رسول اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ » أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا.

ورد في الوضوء فضائل كثيرة منها حديث أبي هريرة عند مالك وغيره مرفوعًا: « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه، خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيًا من الذنوب » وهناك عدة أحاديث كلها تدل على ذلك.

في الحديث دليل على عدم وجوبه، لقوله صلى اللَّه عليه وسلم في الحديث « لأمرتهم » أي أمر إيجاب فإنه ترك الأمر به لأجل المشقة. أما أمر الندب فثابت بلا مرية.

وفى الحديث دليل على تعيين وقته وهو عند كل وضوء، ويستحسن في جميع الأوقات ويشتد استحبابه في خمسة أوقات.

١- عند الصلاة.

٢- عند الوضوء.

٣- عند قراءة القرآن.

٤- عند الاستيقاظ من النوم.

٥- عند تغير الفم.

والشافعي يقول: لا يُسنُّ بعد الزوال في الصوم؛ لئلا يذهب به خلوف الفم المحبوب إلى اللَّه تعالى.

(٣٧) وعَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ ﷺ: أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَغَسَلَ

كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى المِرْفَقِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى إِلَى الكَعْبَيْنِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلُ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ٠ مُتَّفَقٌ عَلَيْه ٠

هذه صفة وُضوء رسول اللّه ﷺ ، كما بينها عثمان ﷺ ٠

وفي صفة الوضوء عند علي بن أبي طالب ﷺ ٠ هي كما ورد عن عثمان ٠ ولكنه بالنسبة لمسح الرأس قال : بواحدة ٠

(٣٨) وعَنْ عَلِيٍّ ﷺ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، بَلْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي البَابِ ٠

(٣٩) وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ فِي صِفَةِ الوُضُوءِ قَالَ : وَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِهِ ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ ٠ مُتَّفَقٌ عَلَيْه ٠

(٤٠) وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا : بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ٠

وهذا يتفق مع حديث علي ﷺ بأنَّ المسحة واحدة ولكنها تشمل كل الرأس ذهابًا وعودة ٠

(٤١) وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي اللَّه عنهما ، في صِفَةِ الوُضُوءِ قَالَ : ثُمَّ مَسَحَ صلى اللَّه عليه وسلم بِرَأْسِهِ وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ(١) فِي أُذُنَيْهِ ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ ٠ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَه ابْنُ خُزَيْمَةَ ٠

وذكر المسح هنا يدل على أنها مسحة واحدة ، كما جاء في الأحاديث السابقة ٠ وكلها

---

(١) السباحتان: اللتان يسبح بهما والمراد السبابتان.

صفات صحيحة رآها الصحابة - رضوان اللّه عليهم - واختلاف عددها إنما يُراد منه التخفيف أو التعليم .

(٤٢) وعَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ ﷺ قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ : « إِذَا اسْـتَيْقَظَ أَحَدُكُـمْ مِـنْ مَنَامِـهِ فَلْيَسْـتَنْثِرْ ثَلاَثًـا ، فَـإِنَّ الشَّـيْطَانَ يَبِيـتُ عَلَـى خَيْشُـومِهِ[١] » مُتَّفَـقٌ عَلَيْـه .

(٤٣) وعَنْـهُ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْـه: « إِذَا اسْـتَيْقَظَ أَحَدُكُـمْ مِـنْ نَوْمِـهِ فَـلاَ يَغْمِـسْ يَـدَهُ فِـي الإِنَـاء حَتَّـى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًـا ، فَإِنَّـهُ لاَ يَـدْرِي أَيْـنَ بَـاتَتْ يَـدُهُ » مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ، وَهَـذَا لَفْـظُ مُسْلِمٍ .

في الحديثين أمر للندب بالاستنشاق بالماء ثلاث مرات ، وغسل اليدين ثلاث مرات كذلك ، عند الاستيقاظ من النوم ، وهذه من آداب الإسلام الداعية إلى النظافة والطهارة . وعند الشافعي ومالك الأمر في رواية « فليغسل » للندب والنهي للكراهة . والجمهور على أن النهي والأمر لاحتمال النجاسة في اليد ، وأنه لو درى أين باتت يده كمن لف عليها شيئًا فاستيقظ وهى على حالها ، فلا يكره أن يغمس يده وإن كان غسلهما مستحبًا كما في المستيقظ .

(٤٤) وعَـنْ لَقِيـطِ بـنِ صَـبرَةَ ﷺ قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ : « أَسْـبِغِ الوُضُـوءَ ، وَخَلِّـلْ بَيْـنَ الأَصَـابِعِ ، وَبَـالِغْ فِـي الاسْتِنْشَـاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُـونَ صَائِمًـا » أَخْرَجَـهُ الأَرْبَعَـةُ ، وَصَحَّحَـهُ ابْـنُ خُزَيْمَـةَ .

في القاموس : أسبغ الوضوء أَبْلَغَهُ مواضعه ووفَّى كل عضو حقه . وفي غيره مثله . فليس التثليث للأعضاء من مُسمَّاه ، ولكن التثليث مندوب ولا يزيد على الثلاث . فإن شك هل غسل العضو مرتين أو ثلاثًا جعلها مرتين . وقال الجوينى : يجعل ذلك ثلاثًا ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب البدعة .

والحديث دليل على إيجاب تخليل الأصابع . وفيه أيضًا دليل على المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم .

(٤٥) ولأَبِـي دَاوُدَ فِـي رِوَايَـةٍ : « إِذَا تَوَضَّـأْتَ فَمَضْمِـضْ » .

---

(١) الخيشوم : الأنف .

يستدل به على وجوب المضمضة • ومن قال لا تجب جعل الأمر للندب لقرينة حديث رفاعة بن رافع في أمره صلى الله عليه وسلم للأعرابيّ بصفة الوضوء التي لا تجزئ الصلاة إلا به ، ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق • إذًا الأمر هنا للندب والاستحباب •

(٤٦) وعَنْ عُثْمَانَ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الوُضُوءِ • أَخْرَجَهُ التِرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ •

وفي هذا الحديث دليل على مشروعية تخليل اللّحية • وليس على وجوبه •

(٤٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ : أَنّ النَّبِيَّ ﷺ أُتى بِثُلُثَي مُدٍّ فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ • أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ •

المُدُّ : هو مكيال قيل : رطلان أو رطل وثلث ، وقيل : ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومَدَّ يده بهما ومنه سُمى مُدًّا •

وقد أخرج أبو داود من حديث أم عمارة الأنصارية بإسناد حسن « أنه صلى الله عليه وسلم توضَّأ بإناء فيه قدر ثلثي مُدٍّ » ورواه البيهقى من حديثِ عبد الله بن زيد •

فثلث المد هو أقل ما رُوِي أنه توضأ به صلى الله عليه وسلم •

وقد صحح أبو زرعة من حديث عائشة وجاء « أنه صلى الله عليه وسلم كانَ يَغْتسِلُ بالصَاعِ ويَتَوَضَّأُ بالمُدِّ » •

وقد عُلم نهيه صلى الله عليه وسلم عن الإسراف في الماء ، وإخباره أنه سيأتى قوم يعتدون في الوضوء ، فمن جاوز ما قال الشارع أنه يُجزئ فقد أسرف •

وفى الحديث دليل على مشروعية الدَّلك لأعضاء الوضوء •

(٤٨) وعَنْهُ رَضِيَ اللّهُ عَنْه : أَنَّهُ رَأَىَ النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لأذُنَيْهِ مَاءً غَيْرِ المَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ • أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: إسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا وَهُوَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الوَجْهِ بِلَفْظٍ: ومَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءِ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ وَهُوَ المَحْفُوظُ •

وحديث البيهقي هذا هو دليل أحمد والشافعي أنه يؤخذ للأذنين ماء جديد وهو دليل ظاهر • وإن كان عليٌّ وابن عباسٍ والربيع وعثمان كلهم متفقون على أنه صلى الله عليه وسلم مسحهما مع الرأس مرة واحدة أي بماء واحد •

(٤٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الغُرَّةُ لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس. والمراد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة.

ومُحَجَّلِينَ: أي بيضُ مواضع الوضوء من الأيدي والأقدام. وفي الحديث دليل على أن إسباغ الوضوء يزين صاحبه يوم القيامة، ويُعرف به بين الخلائق.

(٥٠) وعَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٥١) وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

والمراد من الحديثين أن نقتدي برسول اللَّه ﷺ في التَّيمُّن في كل شيء وفي هذا أيضًا:

(٥٢) وعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

الناصية: قصاص الشعر.

وقال زيد بن على ﷺ وأبو حنيفة: يجوز الاقتصار على الناصية وقال ابن القيم: ولم يصح عنه صلى اللَّه عليه وسلم في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة. لكن كان إذا مسح بناصيته كمَّل على العمامة كما في حديث المغيرة هذا. وقد ذكر الدارقطني أنه رواه عن ستين رجلاً. وأما الاقتصار على العمامة بالمسح فلم يقل به الجمهور. وقال ابن القيم: إنه صلى اللَّه عليه وسلم كان يمسح على رأسه تارة. وعلى العمامة تارة. وعلى الناصية والعمامة تارة.

والمسح على الخفين سيأتي له باب مستقل، وسيأتي حديث المسح على العصائب.

(٥٣) وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي اللَّه عنهما فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صلَّى اللَّه عليه وسلم: « ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هَكَذا بِلَفْظِ الأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الخَبَرِ.

قال: « ثم خرج النبي ﷺ من باب الحرم إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ نبدأ بما بدأ اللَّه به فبدأ بالصفا لبداءة اللَّه به في الآية .

(٥٤) وعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ المَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

(٥٥) وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

(٥٦) ولِلتِّرْمِذِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ وَقَالَ أَحْمَدُ: لاَ يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ .

في هذين الحديثين دلالة على مشروعية التسمية في الوضوء . ويرى الشافعية والحنفية أنها سنة . وذلك لحديث أبي هريرة « من ذكر اللَّه أول وُضُوئه طهُر جسده كله ، وإذا لم يذكر اسم اللَّه لم يطهر منه إلاَّ موضع الوضوء » . وهو يدل على عدم فرضية التسمية وأنها سنة كما وضح الشافعية والحنفية في هذا الباب .

(٥٧) وعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

والحديث دليل على الفصل بين المضمضة والاستنشاق ، بأن يؤخذ لكل واحد ماء جديد . وقد دل له أيضًا حديث علي ﷺ وعثمان أنهما أفردا للمضمضة والاستنشاق ثم قالا : هكذا رأينا رسول اللَّه ﷺ توضأ . أخرجه أبو علي بن السكن في صحيحه وذهب إلى هذا جماعة . وذهبت الهادوية إلى أن السنة الجمع بينهما بغَرْفَةٍ لما أخرجه ابن ماجه من حديث علي ﷺ أنه تمضمض فاستنشق ثلاثا من كفٍّ واحدة - وأخرجه أبو داود . والجمع بينهما ورد من حديث علي من ست طرق . وكذلك من حديث عثمان عند أبي داود وغيره . وفي لفظٍ لابن حبان : « ثلاث مرات من ثلاث حفنات » وفي لفظ للبخاري : « ثلاث مرات غَرفة واحدة » .

ومع ورود الروايتين بالجمع وعدمه ٠ فالأقرب التخيير وأن الكل سنة ، وإن كانت رواية الجمع أكثر وأصح ٠

(٥٨) وعَنْ عَلِيٍّ ﷺ فِي صِفَةِ الوُضُوءِ : ثُمَّ تَمَضْمَضَ صلى اللَّه عليه وسلم وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا ، يُمَضْمِضُ وَيَنْثُرُ مِنَ الكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ المَاءَ ٠ أَخْرَجَهُ أَبُوداوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ٠

وهذا يعنى أنه تمضمض واستنثر كل مرة من غرفة واحدة ، ثم فعل ذلك ثلاثًا من ثلاث غرفات ٠ ويدل له أيضًا حديث عبد اللَّه بن زيد وفيه :

(٥٩) وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ فِي صِفَةِ الوُضُوءِ : ثُمَّ أَدْخَلَ صلى اللَّه عليه وسلم يَدَهُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثًا ٠ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ٠

(٦٠) وَعَنْ أَنَس ﷺ قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ ، فَقَالَ : « ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ٠

هذا الحديث - حديث أنس - دليل على وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالماء نصًّا فى الرِّجْل وقِياسًا في غيرها ٠ وقد ثبت حديث : « ويلٌ للأعقابِ مِن النَّارِ » ٠ وقد استدل بهذا الحديث أيضًا على وجوب الموالاة في الوضوء ؛ حيث أمره الرسول ﷺ أن يُعيد الوضوء ولم يقتصر على أمره بغسل ما تركه ٠ وفي الحديث دليل على أن الجاهل والناسي حكمهما في الترك حكم العامد ٠

(٦١) وعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ ، وَيغْتَسِلُ بالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ ٠ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المُدُّ : هو مكيال رطلين أو رطل وثلث : وقيل ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما - ومنه سمى مُدًّا - ٠

والصاعُ : أربعة أمداد ٠ ولذا قال فى الحديث : إلى خمسة أمداد ٠

وهذا الحديث وما سبق في بابه يرشدنا إلى تقليل ماء الوضوء والاكتفاء باليسير منه ·

(٦٢) وعَنْ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ » ·

المراد أن من قال هذا القول بعد الوضوء فتحت له أبواب الجنة · · · إلخ ·

قال النووي: الأدعية في أثناء الوضوء لا أصل لها ولم يذكرها المُتَقَدِّمُونَ · وقال ابن الصلاح: لم يصح فيه حديث ·

* * *

بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

(٦٣) عَنِ المُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ[1]، فَقَالَ: « دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦٤) ولِلأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

من هذين الحديثين وغيرهما يتبين جواز المسح على الخفين، بدلاً من غسل القدمين في الوضوء، فهو رخصة للرجال وللنساء في السفر والحضر يباح الأخذ بها بشروطها. وهى:

١- أن يمكن تتابع المشى فيهما، بأن يكونا قويين وأن يتحملا المشي فيهما، ويستقرا فى الرجلين بذاتهما.

٢- أن يكونا ساترين للقدمين مع الكعبين.

٣- أن يكونا طاهرين فلا يصح المسح على خف عليه نجاسة.

٤- أن يلبسهما المكلَّف - سواء أكان رجلاً أم امرأة - على طهارة مائية تامة، فلا يجوز المسح عليهما إذا لبسهما بعد تيمم[2] أو قبل تمام طهارته بالماء.

٥- أن لا يكون على محل المسح المفروض حائل يمنع وصول الماء إليه كوجود عجين أو ما يشبهه من الأشياء التى تمنع الماء من الوصول إلى محل المسح.

وكيفية المسح على الخفين:

أن يضع الماسح أصابع يده اليمنى على مقدم خف رجله اليمنى، ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خف رجله اليسرى، ويمر بهما على الساق فوق الكعبين، ويفرج بين

---

(١) الخُفُّ: ملبوس للقدم كالجورب، يتخذ من جلد أو ما يشبهه.

(٢) الشافعية قالوا: يجوز المسح على الخفين الملبوسين بعد تيمم إذا كان بعذر غير فقد الماء كالمرض.

أصابعه قليلاً ، ويكون ذلك بعد أن ينتهي المتوضئ من وضوئه ، وبعد لبسه لخفيه ، ويفعل ذلك كلما أراد الوضوء بدلا من غسل الرجلين •

مدة المسح على الخفين :

ومدة المسح على الخفين يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر • فإذا ما انقضت المدة نزع الماسح خفية ثم توضأ ، ثم أعاد لبسهما على طهارة وكل ناقض للوضوء يكون مبطلاً للمسح على الخفين ؛ لأن المسح على الخفين جزء من الوضوء •

ويبطل المسح عند وجود موجب للغسل كالجنابة والحيض والنفاس •

ففي هذه الحالة على المكلف أن ينزع الخفين ، ثم يلبسهما بعد الاغتسال من الجنابة أو الحيض أو النفاس •

وإذا نزع الشخص الخفين أو أحدهما من رجله ، أو حدث خرق في الخف يظهر منه بعض القدم ، ففي هذه الحالة يجب نزع الخف وإعادة الوضوء ، أو غسل قدميه إن كان مازال على وضوئه •

والمسح على الجوربين[1] جائز متى كانا مستوفيين للشروط :

يشترط أن يكون الجورب سميكًا • فلا يصح المسح على الرقيق من الجوارب الذي لا يمنع وصول الماء إلى ما تحته •

وعن المغيرة بن شُعبة ؛ أن رسول الله ﷺ مسح على الجوربين والنعلين •

نقل ابن المنذر، عن الحسن البصري قال : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يمسح على الخفين •

(٦٥) وعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ • أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ •

(٦٦) وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَن لاَّ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ

---

(١) الجورب : ما يلبس في الرِّجل ، وهو المعروف بـ « الشراب » في زماننا •

مِنْ غَائِطٍ وَبولٍ وَنَوْمٍ • أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ •

وفي تأكيد مدة المسح •

(٦٧) وعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَومًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ ، يَعْنِي فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ • أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ •

وبهذا تكون قد وضحت مدة المسح وكيفيته ونواقضه •

(٦٨) وعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى العَصَائِبِ[1] - يَعْنِي العَمَائِمَ - وَالتَّسَاخِينَ - يَعْنِي الخِفَافَ - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ •

ظاهر الحديث أنه يجوز المسح على العمائم كالمسح على الخفين ، وهل يشترط فيها الطهارة للرأس والتوقيت كالخفين؟ لم نجد فيه كلامًا للعلماء •

وقال ابن القيم إنه صلَّى اللَّه عليه وسلم مسح على العمامة فقط ، ومسح على الناصية وكمّل على العمامة •

(٦٩) وعَنْ عُمَرَ ﷺ - مَوْقُوفًا[2] -، وأنس - مَرْفوعًا[3] - : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ، وَلاَ يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ •

تقييد اللبس فى المسح بكونه بعد الوضوء دليل على أنه أريد الطهارة • وقوله (ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة) • يراد به أيضًا مراعاة الزمن ، وهو يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر • وهذا واضح فى حديث أبى بكرة •

(٧٠) وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ

---

(١) العصائب : يعنى العمائم ، وسُمِّيت عصابة لأنه يعصب بها الرأس •

(٢) الموقوف هو ما كان من كلام الصحابى ولم ينسبه إلى النبي ﷺ •

(٣) المرفوع : ما يرفع إلى النبي ﷺ بأن يسند إليه القول •

وَلَيـالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيـمِ يَوْمًـا ولَيْلَـةً ، إِذَا تَطَهَّـرَ فَلَبِـسَ خُفَّيْـهِ ، أَنْ يَمْسَـحَ عَلَيْهِمَـا أَخْرَجَـهُ الدَّارَقُطْنِـيُّ وَصَحَّحَـهُ ابْـنُ خُزَيْمَـةَ ٠

(٧١) وعَـنْ أُبـيِّ بْـنِ عِمَـارَةَ ﷺ أَنَّـهُ قَـالَ : يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ أَمْسَـحُ عَلَـى الخُفَّيْـنِ ؟ قَـالَ: « نَعَـمْ » ، قَـالَ : يَوْمًـا ؟ قَـالَ : « نَعَـمْ » ، قَـالَ : وَيَوْمَيْـنِ ؟ قَـالَ: « نَعَـمْ » ، قَـالَ : وَثَلاَثَـةَ أَيَّـامٍ ؟ قَـالَ : « نَعَـمْ ، وَمَـا شِـئْتَ » أَخْرَجَـهُ أَبُـو دَاوُدَ ، وَقَـالَ : لَيْـسَ بِـالقَوِيِّ ٠

وهذا الحديث يعنى إطلاق مدة المسح ٠ وهو حديث ضعيف لم يعتمد عليه العلماء ٠ وقال ابن عبد البر : لا يثبت وليس له إسناد قائم ٠ وبالغ ابن الجوزى فعدَّه في الموضوعات٠ وقال الدارقطني : هذا إسنادٌ لا يثبت ٠

وعلى هذا فإن القول المعمول به هو تحديد المسح بيوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر ، وبالكيفية التى وضحناها سابقًا ٠

* * *



بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

(٧٢) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ حتَّى تَخْفِقَ[١] رُءُوسُهُم، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّأُونَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.

يُحمل هذا الحديث على النعاس الذي لا يزول معه التمييز.

أو أن الواحد منهم نام جالسًا ممكنًا مقعدته من الأرض. وهذا مذهب الشافعي.

فإن نام مضطجعًا أو على قفاه نُقِض وضوؤه.

(٧٣) وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ[٢] فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: «لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ[٣]، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٧٤) وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ» وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذفَهَا عَمدًا[٤].

والمرأة التي تعتريها الاستحاضة لها ثلاثة أحوال:

(أ) أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة. وفي هذه الحالة تعتبر هذه المدة المعروفة هي مدة الحيض، والباقي استحاضة؛ لحديث أمِّ سلمة ـ رضي اللَّه عنها ـ. فقد سألت النبي ﷺ عن المرأة التى يسيل منها الدم كثيرًا

---

(١) تخفق رءوسهم: أى تميل من النوم.

(٢) الاستحاضة: هو الدم الذى ينزل من رحم المرأة في غير وقت الحيض أو النفاس بسبب علة من العلل أو مرض من الأمراض.

(٣) ليس بحيض: لأن الحيض يخرج من قعر رحم المرأة، أما الاستحاضة فلا تأتى من قعر الرحم.

(٤) قال مسلم: وفي حديث حمَّاد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره. قال القاضى عياض: وأسقطها مسلم لأنها مما انفرد به حماد [مسلم بشرح النووى – الحيض (٥٠١)].

فقال : « لتنظر قدر الليالي والأيام التى كانت تحيضهن ، وقدرهن من الشهر فتترك الصلاة ثم تغتسل ثم تصلى » ٠

(ب) أن يستمر بها الدم وليس لها عادة حيض معروفة ، إلا أنها تستطيع تمييز دم الحيض من غيره ، وفي هذه الحالة تعمل بالتمييز ٠ ولها أحكام الحائض وقت نزول دم الحيض المميز، ولها أحكام الاستحاضة بعد ذلك ٠

(جـ) أن يستمر بها الدم وليس لها عادة حيض معروفة ، إلا أنها لا تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره ، وفى هذه الحالة تكون مدة حيضها ستة أيام أو سبعة على غالب عادة النساء ، ويكون ما بعد ذلك استحاضة ٠

والمستحاضة :

لا يجب عليها الغسل إلا مرة واحدة عند انتهاء المدة التى احتسبتها حيضًا ، أو عندما يوجد سبب آخر للغسل غير الاستحاضة كالجنابة ٠

والجمهور على أنها تتوضأ لكل صلاة ٠ ورأى الحنفية أنها تتوضأ لكل صلاة ، وأنها تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من النوافل وتجمع بين الفريضتين على وجه الجواز-عند من يجيز ذلك - أو لعُذْر ٠ وذهبت المالكية إلى أنه يستحب الوضوء ولا يجب إلا لحدث ٠

(٧٥) وعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَأَمَرتُ المِقْدَادَ أَن يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « فِيهِ الوُضُوءُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ٠

وفى مسلم « اغسل ذكرك وتوضأ » ٠

في هذا الحديث دليل على أنَّ المَذْيَ ينقض الوضوء ٠

وأنه لا يوجب الغسل ٠

وأن على المرء أن يغسل ذكره ويتوضأ للصلاة ٠

(٧٦) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي اللَّه عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ٠ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَضَعَّفَهُ البُخَارِيُّ ٠

وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ٠

في الحديث دليل على أن لمس المرأة (الزوجة) لا ينقض الوضوء ٠ وهو رأى علي ﷺ وابن عباس حبر الأمة ٠ وفسَّرا ما جاء في الآية الكريمة من قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [سورة النساء: من الآية ٤٣] ٠ أن المراد بالملامسة الجماع ٠

وذهب الشافعية إلى أن لمس من لا يحرم نكاحها ناقض للوضوء ٠ مستدلين بنفس الآية ٠ وعلى أن اللمس ليس المراد به الجماع وإنما اللمس المعهود لدينا ٠

(٧٧) وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ ، أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٠

هذا الحديث الشريف أصل من أصول الإسلام ، وقاعدة جليلة من قواعد الفقه ٠

فقد دل على أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها ، حتى يُتَيَقَّن خلاف ذلك ، وأنه لا أثر للشك الطارئ ٠ فمن حصل له ظن أو شك بأنه أحدث وهو على يقين من طهارته ، لم يضره ذلك حتى يحصل له اليقين ٠

كما أفاد الحديث بقوله صلى اللَّه عليه وسلم « حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا » فإنه علقه بحصول ما يحسه ٠ والأمر كذلك في سائر النواقض كالمَذْي والوَدْي ٠

ويؤكد ذلك حديث : **ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال : « يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيطَانُ في صلاتِهِ ، فَيَنْفُخُ في مَقْعَدَتِهِ ، فَيُخَيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ وَلَمْ يُحْدِثْ ، فَإِذَا وَجَدَ ذلكَ فَلَا يَنْصرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِد رِيحًا »** ٠ أخرجه البزار ٠

وأصله في الصحيحين من حديث عبد اللَّه بن زيد ٠

ولمسلم عن أبى هريرة ﷺ نحوه ٠

وللحاكم عن أبى سعيد مرفوعًا : « إذا جاء أحدكم الشيطان ، فقال إنك أحدثت ٠ فليقل : كذبت » وأخرجه ابن حبان بلفظ « فليقل في نفسه »[1] ٠

(٧٨) وعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : مَسَسْتُ ذَكَرِي ، أَوْ قَالَ : الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ أَعَلَيْهِ وُضُوءٌ فَقَالَ النبي ﷺ : « لَا إِنَّمَا هُوَ

---

(١) جاء في بلوغ المرام آخر أحاديث الباب ، وإنما قدَّمناه تتميمًا لهذا المبحث ،وما فعلناه بعدُ من تقديم بعض الأحاديث وتأخير بعضها إنما هو بغرض الترتيب حتى يسهل على القارئ تحصيل الفوائد ، وبلوغ المرام ٠

بِضْعَةٌ مِنْكَ » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِي: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ .

وحديث بُسْرة هو :

(٧٩) وعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ .

في الحديث الأول دليل على ما هو الأصل من عدم نقض مس الذكر للوضوء وهو مروى عن علي رضي الله عنه وعن الهادوية والحنفية .

وذهب إلى أن مسه ينقض الوضوء جماعة من الصحابة والتابعين من أئمة المذاهب « أحمد » والشافعي ، مستدلين بحديث « بُسرة » .

والمراد عندهم المس بدون حائل .

وقال الإمام مالك بالوضوء من مس الذكر ندبًا لا وجوبًا .

(٨٠) وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ(١) أَوْ قَلَسٌ(٢) أَوْ مَذْيٌ(٣) ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ .

ذهب جماعة من أهل البيت ، والشافعي ، ومالك إلى أنَّ القيءَ غير ناقض للوضوء لعدم ثبوت حديث عائشة هذا مرفوعًا . والأصل عدم النقض فلا يخرج عنه إلا بدليل قوي . وأما الرُّعاف ففي نقضه أيضًا خلاف . فمن قال بنقضة فقد عمل بهذا الحديث ، ومن قال بعدم نقضه فإنه عمل بالأصل .

وأما الدَّم الخارج من أي موضع من البدن من غير السبيلين فحديث أنس رضي الله عنه يوضح الحكم فيه :

---

(١) الرُّعاف : هو الدم الخارج من الأنف .

(٢) القلَس : هو ما يخرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو قيء .

(٣) المذى : سبق بيانه .

عن أنس بن مالك ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ « احْتَجَمَ وصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » أخرجه الدارقطني . وليَّنه[1] .

وأما القَلَسُ وهو الخارج من الحلق ملء الفم أو دونه . وليس بقيء فإن عاد فهو القيء . فالأكثر على أنه غير ناقض للوضوء .

وأما المذى فقد وضحنا أنه ناقض للوضوء بالإجماع وقديم قول الشافعي أنه يتوضَّأ ولا يتكلَّم ويبنى على صلاته (أى يكملها) .

(٨١) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ » قَالَ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ قَالَ : « نَعَمْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

الحديث يبين أن من يُرِدْ أن يتوضأ بعد أكل لحوم الغنم فليتوضأ . وأما أكل لحوم الإبل فالوضوء بعده أفضل . هكذا رأى بعض الفقهاء ، والبعض الآخر أنه لا ينقض الوضوء . ونرى ذلك عند الشافعي وأبي حنيفة .

ويروى عن الشافعي وأبي حنيفة « أنه كان آخر الأمرين منه صلى اللَّه عليه وسلم عدم الوضوء مما مسَّت النار » أخرجه الأربعة وابن حبان من حديث جابر .

(٨٢) وعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ غَسَّلَ مَيتًا فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ . وَقَالَ أَحْمَدُ : لاَ يَصِحُّ شَيء فِي هَذَا البَابِ .

الأمر في هذا الحديث بالغسل والوضوء للندب .

وذلك مدعوم بحديث ابن عباس ، وحديث ابن عمر؛ عن عبد اللَّه بن أحمد : « كنا نغسّل الميت فمِنَّا من يغتسل ومنَّا من لا يغتسل » .

وأما قوله « ومن حمله فليتوضأ » فقد فسر العلماء الوضوء هنا بغسل اليدين ، كما يقيده التعليل - بقوله صلى اللَّه عليه وسلم : « إن ميتكم يموت طاهرًا » ومسُّ الطاهر لا يوجب غسل اليدين . فيكون في حمل الميت غسل اليدين ندبًا تعبدًا . .

والمراد بحمله مُبَاشَرَةُ بَدَنِهِ . لا حمل النعش كما هو معروف .

---

(١) « ليَّنَهُ » وفي إسناده لين : من صيغ التضعيف .

(٨٣) وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنْ أَبي بَكْرٍ رضي اللَّه عنهما أنَّ فِي الكِتَابِ الَّذي كَتَبَهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرو بْن حَزْم : « أنْ لاَ يَمَسَّ القُرآنَ إلاَّ طَاهِرٌ » رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً ، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وابْنُ حِبَّانَ ، وَهُوَ مَعْلُولٌ .

المراد في هذا الحديث الطهارة من الحدث الأكبر، وطهارة البدن من النجاسة . وأن يكون الماسُّ مؤمنًا ليس بكافر .

(٨٤) وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أحْيانِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ

(٨٥) وعَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ ﷺ : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَلَيَّنَهُ .

والحديث - حديث عائشة - يدلنا على أن الرسول ﷺ كان يذكر اللَّه على كل حال من الأحوال وفي جميع حالاته حتى ولو كان جنبًا . فلا يتوهم أحد أن نواقض الوضوء مانعة من ذكر اللَّه تعالى ...

(٨٦) وعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « العَيْنُ وكَاءُ[1] السَّهِ، فَإذَا نَامَتِ العَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالطَّبرَانِيُّ .

(٨٧) وزَادَ : « وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ » وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاودَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قَوْلِهِ : اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ وَفِي كَلاَ الإسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ .

(٨٨) وَلأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا : إنَّمَا الوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا وفي إسناده ضعف أيضًا.

(٨٩) وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: « يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي الصَّلاَةِ فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ ، فَيُخَيَّلُ إلَيْهِ أنَّهُ

---

(١) وكاءُ السَّهِ : أي الدبر - والوكاء ما يربط به الخريطة أو نحوها .

أَحْدَثَ ، وَلَمْ يُحْدِثْ ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ ٠

(٩٠) وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ٠

(٩١) وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ نَحْوُهُ ٠

(٩٢) وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا : « إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ ، فَقَالَ : إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ ، فَلْيَقُلْ : إِنَّكَ كَذَبْتَ » أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ : فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ ٠

في الحديث - حديث معاوية - بَيَانٌ عَلَى أنَّ النَّوْمَ المستغرق ينقض الوضوء ٠ وقد سبق شرح ذلك ٠

* * *



بَابُ آدَابِ قَضَاءِ الحَاجَةِ

(٩٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ[1] وَضَعَ خَاتَمَهُ . أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ ، وَهُوَ مَعْلُولٌ .

(٩٤) وعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ » أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .

في الحديث - الأول - دليل على منتهى الحرص على النظافة . وأن الرسول ﷺ كان مثالاً على ذلك نقتدى به . وأنه كان يستعيذ بالله من الخبث والخبائث يعنى الشياطين ذكورها وإناثها . كان يقول ذلك عند إرادة الدخول إلى الخلاء وليس فيه .

(٩٥) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلاءَ ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً[2] مِنْ مَاءٍ ، وَعَنَزَةً[3] فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(٩٦) وعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذْ الإِدَاوَةَ » فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وفي الحديث - الأول - وضوح بأن رسول الله ﷺ كان يستنجي بالماء . والجمهور من العلماء على أن الأفضل الجمع بين الحجارة والماء . أى كما هو معلوم اليوم (بأوراق الحمام ثم الماء) أكثر إمعانًا في النظافة ، ومن الآداب أن يتواري الإنسان بعيدًا عن أعين الناس .

(٩٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اتَّقُوا

---

(١) المراد بالخلاء : الفضاء الذى يسمح بذلك .

(٢) إداوة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء .

(٣) عَنَزَة : عصا طويلة . وقيل رمح قصير .

اللَّاعِنَيْنِ[1] ، الَّذِي يَتَخَلَّى[2] فِي طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ » رَوَاه مُسْلِمٌ ٠

(٩٨) وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُعَاذٍ : « وَالمَوَارِدَ » وَلَفْظُه : « اتَّقُوا المَلاعِنَ الثَّلَاثَةَ ، البَرَازَ فِي المَوَارِدِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، والظِّلِّ » ٠

(٩٩) ولأحمد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما : « أَوْ نَقْعِ مَاءٍ » وَفِيهِمَا ضَعْفٌ ٠

(١٠٠) وَأَخْرَجَ الطَّبرَانِيُّ : النَّهْيَ عَنْ قَضَاءِ الحَاجَةِ تَحْتَ الأَشْجَارِ المُثْمِرَةِ وَضَفَّةِ النَّهْرِ الجَارِي ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ٠

وفي الحديث أدب عام من أداب الإسلام ٠ وهو مراعاة شعور الآخرين وعدم الإضرار بهم ٠ والحرص على سلامتهم في الطرق العامة وفي أماكن راحتهم ٠ وفى موارد مياههم، وتحت الأشجار المثمرة ، وعلى ضفاف الأنهار التى كثيرًا ما يردها الناس لمصالحهم وأعمالهم ٠

(١٠١) وعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ ، وَلاَ يَتَحَدَّثَا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَابْنُ القَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُولٌ ٠

(أي به علة) من عدم قرينة ، أوشك في راوٍ ، أو غير ذلك مما سبق توضيحه ٠

وفي الحديث أدبٌ من آداب الإسلام التى يجب مراعاتها ، وهى عدم التغوط أمام الآخرين ٠ بل يجب الاختفاء في مكان لا يراه فيه أحد ٠ بمعنى إغلاق باب بيت الأدب، وعدم التحدث مع الآخرين حتى ينتهي من فعله ٠ والنهى هنا للكراهة ٠

(١٠٢) وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رسول اللَّه ﷺ : « لاَ يَمَسَّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ٠

---

(١) اللاَّعِنَيْن : هما الأمران الجالبان للعن والحاملان للناس عليه ٠ وذلك أن من فعلهما لعن وشتم ٠ يعنى أن عادة الناس لَعنه ٠

(٢) يتخلى في طريق الناس : أي يتغوط فيما يمر به الناس فيؤذيهم أو في مكان راحتهم في الظل ٠

الحديث يدعو إلى استخدام اليد اليسرى في الطهارة من البول أو الغائط ، وعدم التنفس في الإناء حين الشرب منه ٠

والنهي عن استعمال اليمين في البَوْل والغائط للتنزيه ٠

وعن عدم التنفس في الإناء للتحريم ، حتى لا يضر غيره أو يخرج من فيه ما يقذر الإناء ٠

(١٠٣) وعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ : لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن نَسْتَقْبلَ القِبْلَةَ بغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِين ، أَوْ أَن نَسْتَنْجِيَ بِأَقَل مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيْعٍ[١] أَوْعَظْمٍ ٠ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ٠

(١٠٤) وَلِلسَّبْعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ : « لاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلكِنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا » ٠

في الحديثين الشريفين تعليم للمسلمين حين يريدون إنشاء دورات المياه أن يتحروا عدم استقبال القبلة أو استدبارها ٠ وإنما تكون متجهة للشرق أو للغرب ٠ وفي الحديث أيضًا بيان للبعد عن استعمال الملوثات « كالروث » في الاستنجاء ، وكذلك النهى عن استعمال العظام أيا كانت ٠ والنهى للتنزيه ٠

وذهب الشافعي إلى أن المرء مخيَّر بين الماء والحجارة أيهما فعل أجزأه ، وإذا اكتفى بالحجارة فلابد عنده من ثلاث ولو زالت العين بدونها ٠

وقيل إذا حصل الانقاء بدون الثلاث أجزأ ٠ وإذا لم يحصل بثلاث فلابد من الزيادة ٠

وعن أبي هريرة ﷺ : أن رسول اللّه ﷺ نهى أن يستنجى بعظم أو روث وقال : « إنهما لا يُطَهِّران »، رواه الدارقطني وصححه ٠

وهذا يجعلنا نتأكد من أن النهي عن الاستنجاء بالعظم أو الروث للتحريم لكثرة الأحاديث فيه ٠

(١٠٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَتَى الغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ٠

---

(١) الرَّجيع : هو الروث ، أى ما خرج من الحيوانات وجف ٠

(١٠٦) وعَنْهَا رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ قَالَ : « غُفْرَانَكَ » أَخْرَجَهُ الخمسة وصححه أَبُوحَاتِمٍ وَالحَاكِمُ ٠

(١٠٧) وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا ، فَأَتَيْتُه بِرَوْثَةٍ ، فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ : « إنها رجسٌ أوإِنَّها رِكْسٌ[1] » أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَزَادَ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ « ائتنِي بِغَيْرِهَا » ٠

أى بغير الروثة ٠ حتى تكون العدة ثلاثة أحجار ٠ وعلى هذا يكون الأمر في الاستنجاء بثلاثة أحجار للوجوب وأنه لا يكتفى بحجرين حتى ولو زالت العين ٠

(١٠٨) وعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِعَظْمٍ أَوْ رَوثٍ ، وَقَالَ : « إِنَّهُمَا لاَ يُطَهِّرَانِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ ٠

وهذا يجعلنا نتأكد من أن النهي عن الاستنجاء بالعظم أو الروث للتحريم لكثرة الأحاديث فيه ٠

(١٠٩) وعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسولُ اللَّه ﷺ : « اسْتَنْزِهُوا[2] مِنَ البَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ٠

(١١٠) وَلِلْحَاكِمِ : « أَكْثَرُ عَذَابِ القَبْرِ مِنَ البَولِ » وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ ٠

الحديث يأمرنا بالحرص على التطهر من البول وعدم ملامسته ٠ وحماية ملابسنا منه وأن نستبرئ منه الاستبراء الكامل ٠

ويرى الشافعي أن إزالة النجاسة فرض ما عدا ما يعفى عنه منها ، والحديث نص في بول الإنسان ٠ وللحرص على ذلك ٠ جاء في حديث عيسى بن يزداد : قال رسول اللَّه ﷺ « إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات » ٠ وهذا ليتأكد من نظافته حتى لا يدنس ملابسه ٠

---

(١) الركس : هو الرجس ٠ كما في القاموس ٠ يعنى أنه نجس ٠

(٢) استنزهوا : أى اطلبوا النزاهة ٠

(١١١) وعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الخَلَاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى اليُسْرَى وَنَنْصِبَ اليُمْنَى رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

(١١٢) وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ: « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

(١١٣) وعَنِ ابْنِ عَبَّاس رضي اللَّه عَنْهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاء فَقَالَ: « إِنَّ اللَّهَ يُثْنِي عَلَيكُمْ » فَقَالُوا: إِنَّا نُتبِعُ الحِجَارَةَ المَاءَ . رَوَاهُ البَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ وَأَصْلُه فِي أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ .

(١١٤) وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، بِدُوْنِ ذِكْرِ الحِجَارَةِ .

يتضح لنا من هذا الباب كله أن الاستنجاء بالماء أفضل من الحجارة وغيرها وأن الجمع بينهما أفضل من الكل .

والمراد في جميع الأحوال مراعاة الطهارة الصحيحة والنظافة الكاملة . وأن المسلم يجب أن يكون نظيفًا طاهرًا . وأن يحرص على ذلك في جميع الأحوال .

* * *



بَابُ الغُسْلِ وَحُكْمُ الجُنُب

الغسل : هو الاغتسال · ومعناه سيلان الماء على الشيء ·

وبالنسبة للإنسان : المراد تعميم جميع البدن بالماء الطهور ·

وحكمة مشروعيته : المحافظة على الطهارة والنظافة ، وتجديد الحيوية والنشاط ، وإعداد المرء نفسه للصلاة ولذكر اللَّه - تعالى - على أحسن حال وأفضل هيئة ·

وموجبات الغسل :

(أ) عند خروج المني من الذكر أو الأنثى بشهوة سواء أكان ذلك في النوم أو اليقظة ·

(ب) التقاء الختانين : أى دخول جزء من الذكر في فرج المرأة · سواء أحدث إنزال أم لم يحدث ·

(جـ) عند انقطاع دم الحيض والنفاس ·

(د) الموت : إذا مات المسلم وجب تغسيله بإجماع المسلمين ·

(هـ) غير المسلم إذا دخل في الإسلام يجب عليه أن يغتسل بعد إسلامه ·

ولا يكون الغسل كاملاً إلا إذا تحقق فيه أمران :

الأمر الأول : النية : بمعنى أن ينوي المسلم أو المسلمة التطهر من الجنابة والنية محلها القلب ·

والأمر الثاني : تعميم الجسد بكامله بالماء الطهور ، بحيث يصل الماء إلى كل مكان في الجسد يمكن إيصاله إليه ، دون حرج أو عسر وأن يزال كل حائل يمنع وصول الماء إلى الجسد ·

ويجب غسل ما تحت شعر الرأس أو اللحية ، سواء أكان الشعر كثيفًا أم خفيفًا ، ففي صحيح مسلم أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسل الجنابة فقال : « تأخذ إحداكن ماء فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه ، حتى تبلغ شئون رأسها ، ثم تفيض عليها الماء » ·

(١١٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « المَاءُ مِنَ المَاءِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ ·

معناه أن الغسل لا يجب إلا إذا أنزل أو أنزلت ٠

والعلماء على أن هذا الحديث منسوخ بحديث أبي هريرة:

(١١٦) وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسولُ اللَّه ﷺ : « إذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ(١) ثُمَّ جَهَدَهَا(٢) ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْه٠

(١١٧) وَزَادَ مُسْلِمٌ : « وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ » ٠

ففي هذا الحديث وجوب الغسل إذا دخل الذكر، أو جزء منه في فرج المرأة وإن لم ينزل ٠

(١١٨) وعَنْ أَنَس ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فِي المَرأَةِ تَرَى فِي مَنَامِها مَا يَرَى الرَّجُلُ، قال: تَغْتَسِلُ ٠ مُتَّفَقٌ عَلَيْه ٠

(١١٩) وَزَادَ مُسْلم : فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَل يَكُونُ هَذا قَالَ: نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ٠

المراد هنا إذا أنزلت المرأة الماء في المنام كالرجل ٠ وجب عليها الغسل ٠

(١٢٠) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الجَنَابَةِ ، وَيومَ الجُمُعَةِ ، وَمِنَ الحِجَامَةِ ، وَمِنْ غُسْلِ المَيتِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ ٠

أما الجنابة فالوجوب ظاهر ٠ وأما الجُمُعَة ٠ فالجمهور على أنه مسنون لحديث سَمُرَةَ بن جندب ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ :

(١٢١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْن أُثَال عِنْدَمَا أَسْلَمَ وَأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ ٠ رَوَاهُ عَبدُ الرَّزَّاق ، وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ٠

وأما الغسل من الحجامة ، فالأغلب أنه سنة ٠ وأما الغسل من غسل الميت فهو سنة - كما بينا قبل ذلك ٠

---

(١) الشعب الأربع : اليدان والرجلان ٠

(٢) جهدها : بلغ جهده في العمل فيها ٠

(١٢٢) وعَن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ

(١٢٣) وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ.

(١٢٤) وعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْرِئُنَا القُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

في هذا الحديث دليل على تحريم قراءة القرآن للجنب، وأنه يجوز قراءته لمن كان غير جنب وإن لم يكن متوضئًا.

(١٢٥) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٢٦) زادَ الحَاكِمُ: « فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ ».

(١٢٧) وَلِلأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً وَهُوَ مَعْلُولٌ.

الأمر في هذا الحديث بالوُضُوء للاستحباب؛ لأنه ينشط الإنسان ويزيد في شوقه وقدرته.

(١٢٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَهُ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمسْلِمٍ.

(١٢٩) وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الأَرْضَ •

(١٣٠) وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ، وَفِيه: وجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ •

في هذا الحديث بيان لكيفية غسل رسول الله ﷺ من الجنابة • وقد وضحت كيفية الغسل في أول الباب •

(١٣١) وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرأَةٌ أَشُدُّ شَعرَ رَأْسِي[١]، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَلِلْحَيْضَةِ فَقَالَ: «لاَ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ[٢]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الحديث دليل على أنه لا يجب نقض الشعر على المرأة في غسلها من جنابة أو حيض، وأنه لا يشترط وصول الماء إلى أصوله • أما في النفاس فيجب فك الشعر • وقيل: إن فكه في النفاس مندوب وليس بواجب •

(١٣٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِنِّي لاَ أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيمَةَ

(١٣٣) وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ، مِنَ الجَنَابَةِ • مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ: وَتَلْتَقِي

(١٣٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا البَشَرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَضَعَّفَاهُ •

(١٣٥) ولأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوُه، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ •

---

(١) أشد شعر رأسي: يعني الضفائر المعروفة لنا •

(٢) ثلاث حثيات: أي ثلاث غرفات باليدين، أو بالإناء، أو بالكوب •

المراد من الحديث : أنه لا يحل المكث في المسجد لجنب أو لحائض ٠ أما العبور لضرورة فجائز لقوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [سورة النساء : ٤٣]٠

ويحرم على الجنب والحائض والنفساء - الصلاة - والطواف بالمسجد الحرام ، ومس المصحف وحمله ، وقراءة القرآن ، والمكث في المسجد ٠

ويضاف إلى ذلك بالنسبة للحائض والنفساء - الصيام فإنه يحرم عليهما ٠

* * *



بَابُ التَيَمُّم

التيمم في اللغة : القصد والتوجه إلى جهة معينة أو إلى شيء معين ·

ومعناه شرعًا : القصد والتوجه إلى التراب الطاهر لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها ·

وحكمه : الوجوب عند عدم وجود الماء أو عند العجز عن استعمال الماء ·

ودليل مشروعيته : القرآن والسنة والإجماع ·

أما القرآن فلقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ ·

وأما الإجماع : فلأن المسلمين أجمعوا على أن التيمم مشروع بدلاً عن الوضوء والغسل في أحوال خاصة ·

وأما السنة النبوية فما جاء في بلوغ المرام منها ثلاثة عشر حديثًا ·

بدأت بقوله :

(١٣٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي ، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ » وَذَكَرَ الحَدِيثَ ·

(١٣٧) وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ : « وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ » ·

(١٣٨) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، عِنْدَ أَحْمَدَ : « وَجُعِلَ التُّرَابُ لِيَ طَهُورًا » ·

في هذه الأحاديث دليل على أن التراب يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في الطهورية وقوله « أدركته الصلاة فليُصَلِّ » · أي إذا لم يجد ماءً ولا مسجدًا ، فطهره من الأرض · والأرض كلها مسجد ·

(١٣٩) وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ[1]، كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا »، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. متفق عليه وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(١٤٠) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

(١٤١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ

هذه الأحاديث تبين كيفية التيمم:

وهو عند الحنفية والشافعية: يكون بضربتين على التراب الطهور، إحداهما لمسح الوجه، والأخرى لمسح اليدين إلى المرفقين. والمالكية والحنابلة يرون التيمم الواجب يكون بضربة واحدة على التراب الطهور، يمسح بها وجهه بباطن أصابعه، ثم كفيه إلى الرسغين بباطن راحتيه ودليلهم حديث عمار السابق.

ويستحب أن يمسح إحدى اليدين بالأخرى، ويخلل بين الأصابع.

(١٤٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُؤْمِنِ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ » رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَلَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ.

(١٤٣) وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ وَالْحَاكِمُ أَيْضًا.

في الحديث دَلِيلٌ على أَنَّ التَّيَمم هو كالوضوء بالماء تمامًا وأنه يجزئ صاحبه في كل شيء حتى يجد الماء. ويوضح ذلك حديث أبي سعيد الخدرى.

---

(١) الصعيد: التراب الذى له غبار، ومنه الرَّمْل عند الشافعية. والحنابلة يقولون التراب الطهور فقط.

(١٤٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ فِي الوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ، وَالوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ، وَقَالَ لِلآخَرِ: لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وهو واضح في الاكتفاء بالتيمم عند فقد الماء، حتى وإن وجد الماء بعد الصلاة.

(١٤٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ قَالَ: إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالقُرُوحُ، فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ أَن يَمُوتَ إِنِ اغْتَسَلَ، تَيَمَّمَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا وَرَفَعَهُ البَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ.

في الحديث دليل على شرعية التيمم في حق الجنب إن خاف الموت. فأما لو لم يَخَفْ إلاَّ الضرر فالآية الكريمة ﴿وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى﴾ إلخ.. دالة على إباحة المرض للتيمم سواء خاف تلفه أو دونه. والنص في كلام ابن عباس على الجراحة والقروح إنما هو مجرد مثال وإلا فكل مرض كذلك. ومالك وأحد قولي الشافعية والحنفية أجازوا التيمم لخشية الضرر وقالوا بهذا؛ لإطلاق الآية. وذهب داود والمنصور إلى إباحته للمرض وإن لم يخف ضررًا وهو ظاهر الآية.

(١٤٦) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الجَبَائِرِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا.

(١٤٧) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَن يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رَاوِيهِ.

هذان الحديثان يدُلَّان على مشروعية المسح على الجبيرة.

ويختلف المسح على الجبيرة عن المسح على الخفين من وجوه:

(أ) أنه لا يجوز المسح على الجبيرة إلا عند الضرر المحقق بسبب نزعها بخلاف الخف فإنه يجوز المسح عليه عند توقع أدنى ضرر .

(ب) أن المسح على الخفين محدد بيوم وليلة للمقيم وبثلاث ليال للمسافر أما المسح على الجبيرة فلا حدود له من حيث الوقت .

(جـ) أن المسح على الجبيرة يجوز ولو مع وجود الجنابة ، أما المسح على الخفين فلا يصح مع وجود الجنابة .

(د) أن سقوط الجبيرة أو خلعها دون برء لا يبطل المسح عليها ، بخلاف المسح على الخفين فإن سقوطهما أو خلعهما أو خلع أحدهما يبطل المسح عليهما .

(هـ) أن الجبيرة يَصِحُّ شدها على الجرح دون طهارة ، أما المسح على الخفين فإنه يشترط في المسح عليهما أن يكون لبسهما على طهارة كاملة .

(١٤٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَن لاَّ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلاَّ صَلاَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلاَةِ الأُخْرَى . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا .

والمراد بقوله : ألاَّ يُصَلِّي الرَّجُلُ - يُرِيدُ الرَّجُلُ والمَرْأَةَ .

وذهب جماعة من أئمة الحديث . أن الأصل أن اللَّه تعالى جعل التراب قائمًا مقام الماء . وقد علم أنه لا يجب الوضوء بالماء إلا من الحدث فالتيمم مثله .

وعلى هذا فإن التيمم لكل صلاة إنما هو للاستحسان .

* * *

بَابُ الحَيْض

الحيض :

هو دم يخرج من رحم امرأة لا مرض بها ، ولا حمل ، ولم تبلغ سن اليأس ، ويستمر هذا الدم ينزل من رحم المرأة متقطعًا على حسب العادة الشهرية منذ بلوغها إلى أن تبلغ سن اليأس ، أى إلى أن تبلغ الوقت الذي ينقطع معه الدم ٠ وهذا الوقت في العادة قد يكون عندما تتجاوز المرأة الخامسة والأربعين أو الخمسين من عمرها ٠ وفي بعض الحالات النادرة تزيد على الخمسين اثنتين أو ثلاثًا ٠

ولون دم الحيض :

قد يغلب عليه السواد ، أو الحمرة ، أو الكدرة : وهو الذي يكون بين البياض والسواد ٠

مدة الحيض :

ومدة الحيض بالنسبة للنساء اختلف الفقهاء في أقلها وفى أكثرها :

فالأحناف يرون أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ، وأوسطها خمسة وأكثرها عشرة أيام٠

والمالكية : قالوا : لا حد لأقل مدة الحيض وأكثرها خمسة عشر يومًا ٠

والشافعية والحنابلة : يرون أن أقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يومًا ، وغالبه ستة أيام أو سبعة ٠

والحق أنه لم يثبت في شريعة الإسلام تحديد دقيق لأقل مدة الحيض ، أو لأكثرها وكذلك مدة الطهر بين الحيضتين ٠

أما النفاس[1]:

فهو الدم الذي يخرج مع الولادة ، أو عقبها ، حتى ولو كان المولود سقطًا ٠

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا حدَّ لأقل مدة النفاس فيتحقق ولو بلحظة ، فإذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة ، أو ولدت بلا دم ، انقطع نفاسها ووجب عليها ما وجب على الطاهرات من الصلاة والصوم وغيرهما ٠

---

(١) المالكية والشافعية قالوا : إن أكثر مدة النفاس ستون يومًا وغالبه أربعون يومًا ٠

أما الاستحاضة :

هى الدم الذي ينزل من رحم المرأة في غير وقت الحيض أو النفاس بسبب علة من العلل أو مرض من الأمراض ·

وفي هذا الباب جاء في بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني أربعة عشر حديثًا ، وهى :

(١٤٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْش كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ ، فَإذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي » · رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ ·

من هذا الحديث يتضح لنا أنه لا يجب عليها الغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع المدة التى احتسبتها حيضًا ، أو عندما يوجد سبب آخر للغسل غير الاستحاضة كالجنابة · وأنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة ، ويجوز لزوجها معاشرتها معاشرة الأزواج وحالة الاستحاضة عند جمهور العلماء ، لأنه ما دامت جاز لها الصلاة فمن باب أولى يجوز غيرها مما يباح للنساء الطاهرات ·

(١٥٠) وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْس عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ : « وَلْتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ[١] ، فَإذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ المَاء فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالعَصْرِ غُسْلاً وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِدا ، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِدًا ، وَتَتَوَضَّأُ فِي مَا بَيْنَ ذَلِكَ » ·

(١٥١) وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ ، فَقَالَ : « إنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ[٢] مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّام أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، فَإذَا اسْتَنْقَأْتِ[٣] فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلاَثَةً وَعِشْرِينَ ، وَصُومِي وَصَلِّي ،

---

(١) المركن : الإناء الذى تغسل فيه الثياب (المعروف عندنا بالطشت) ·

(٢) ركضة من الشيطان : أى تلبيس عليها من الشيطان في أمر دينها وطهرها وصلاتها أنساها عادتها ·

(٣) استنقأت : أى تطهرت وتنقيت من الدم ·

فَـإِنَّ ذَلِـكَ يُجْزِئُـكِ ، وَكَذَلِـكَ فَـافْعَلِي كُـلَّ شَــهْرٍ ، كَمَـا تَحِيـضُ النِّسَـاءُ ، فَـإِنْ قَوِيـتِ عَلَـى أَنْ تُؤَخِّـرِي الظُّهْـرَ وَتُعَجِّلِـي العَصْـرَ ، ثُـمَّ تَغْتَسِلِي حِيـنَ تَطْهُرِيـنَ ، وَتُصَلِّيـنَ الظُّهْـرَ وَالعَصْـرَ جَمِيعًـا ، ثُـمَّ تُؤَخِّرِيـنَ المَغْـرِبَ وَتُعَجِّلِيـنَ العِشَـاءَ ، ثُـمَّ تَغْتَسِـلِينَ وَتَجْمَعِيـنَ بَيْـنَ الصَّلاَتَيْـنِ ، فَـافْعَلِي ، وَتَغْتَسِـلِينَ مَـعَ الصُّبْـحِ وَتُصَلِّيـنَ » ، قَـالَ : « وَهُـوَ أَعْجَـبُ الأَمْرَيْـنِ إِلَـيَّ » رَوَاهُ الخَمْسَـةُ إِلاَّ النَّسَـائِيَّ ، وَصَحَّحَـهُ الـتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ البُخَـارِيُّ .

في هذين الحديثين الأمر للمستحاضة بالغسل في اليوم والليلة ثلاث مرات ، مع جمع الظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء ، ثم الفجر ، وفي حديث فاطمة بنت حبيش أمرها بالوضوء لكل صلاة ، بعد التطهر من الحيض المعروف شكلاً ، أو بعدد الأيام الأغلب ؛ لهذا يرى الجمهور أن الغسل مندوب . وأما الوضوء عند كل صلاة فهو الواجب . ولهذا ذهب الشافعي .

(١٥٢) وَعَـنْ عَائِشَـةَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهَـا أَنَّ أُمَّ حَبِيْبَـةَ بِنْـتَ جَحْـشٍ شَـكَتْ إِلَـى رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ الـدَّمَ ، فَقَـالَ : « امْكُثِـي قَـدْرَ مَـا كَـانَتْ تَحْبِسُـكِ حَيْضَتُـكِ ، ثُـمَّ اغْتَسِلِي » ، وَكَـانَتْ تَغْتَسِـلُ لِكُـلِّ صَـلاَةٍ رواه مسـلم .

(١٥٣) وَفِـي رِوَايَــةِ البُخَــارِيِّ « وَتَوَضَّئِــي لِكُــلِّ صَــلاَةٍ » وَهِــيَ لأَبِــي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِـنْ وَجْـهٍ آخَـرَ .

الحديث فيه توضيح أن المرأة المستحاضة تقدر أيام الحيض لديها كما سبق وأن وضحنا ، ثم تطهر .

وأما أنها كانت تغتسل لكل صلاة ، فرسول اللَّه ﷺ لم يأمرها بذلك كما وضحت رواية البخاري ؛ قوله صلى اللَّه عليه وسلم : « وتوضئي لكل صلاة » .

(١٥٤) وَعَـنْ أُمِّ عَطِيَّـةَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهَـا قَـالَتْ : كُنَّـا لاَ نَعُـدُّ الكُـدْرَةَ[١] وَالصُّفْـرَةَ[٢] بَعْـدَ الطُّهْـرِ شَيْئًا . رَوَاهُ البُخَـارِيُّ وَأَبُـو دَاوُدَ ، وَاللَّفْـظُ لَـهُ .

---

(١) الكُدْرَةُ : أي الدم الذي بلَوْن الماء الوسخ الكَدِر .

(٢) الصُّفرة : هى الماء الذى تراه المرأة كالصَّديد يعلوه اصفرار .

هذا الحديث دليل على أنه لا حكم لما ليس بدم غليظ أسود (المعروف بالحيض) وذلك إذا جاء على الهيئة التي وصفتها أم عطية بعد الطهر .

(١٥٥) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث بين لنا المراد من قوله تعالى : ﴿ **قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ** ﴾ [سورة البقرة : الآية ٢٢٢] أن المأمور به من الاعتزال ، والمنهي عنه من الاقتراب هو « النكاح » وما عدا ذلك من المؤاكلة والمجالسة والمضاجعة وغير ذلك جائز .

(١٥٦) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ[1] ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

المراد بالمباشرة هنا إلصاق البشرة بالبشرة والاستمتاع فيما دون الإزار كما يوضح لنا حديث ابن عباس وهو :

(١٥٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : « يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقْفَهُ .

وعندَ الشَّافِعِي وابن عَبْد البَرِّ : لاَ شَيءَ عَلَيْه .

وقال الخطابيُّ : أكثر أهل العلم أنه لا شيء عليه ، وأن الحديث موقوف غير أنه يأثم إجماعًا .

(١٥٨) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

والحديث إخبار يفيد تقريرها على ترك الصوم والصلاة ، وأنهما لا يجبان عليها وهو إجماع في أنهما لا يجبان حال الحيض . ويجب قضاء الصيام لأدلة أخرى . ولا يجب قضاء الصلاة .

---

(١) أتَّزر : أي ألبس الإزار ، وهو غطاء الفرج .

(١٥٩) وَعَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ[1] حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

في الحديث دليل على أن الحائض يصح منها جميع أفعال الحج غير الطواف بالبيت. وهو مجمع عليه.

(١٦٠) وَعَنْ معاذ ﷺ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِن امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ: « مَا فَوْقَ الإِزَارِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وضَعَّفَهُ.

وتضعيف هذا الحديث جاء من صِحَّة حديث أنس. الذي قال فيه الرسول ﷺ: « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » فلم يحدد مكانًا إلا المكان المعهود للنكاح. فهو فقط المنهي عنه.

(١٦١) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لأَبِي دَاوُدَ.

(١٦٢) وَفِي لَفْظٍ لَهُ: وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلاَةِ النِّفَاسِ. وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

وقد بينت في أول الباب ما هو النفاس وما مدته فليرجع إليه.

* * *

(١) سَرِف: مكان بين مكة والمدينة وكان ذلك في حجة الوداع.

كِتَابُ الصَّلَاةِ



بَابُ المَوَاقِيت

(١٦٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٦٤) وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي العَصْرِ: «وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ».

(١٦٥) وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ».

في هذا الحديث:

وقت صلاة الفجر أو الصبح يبتدئ من طلوع الفجر الصادق، ويستمر إلى قبيل طلوع الشمس.

وقت صلاة الظهر يبتدئ من زوال الشمس عن وسط السماء، ويمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله. وعند الأحناف إلى أن يصير ظل كل شيء مثله أو مثليه.

ووقت العصر: يبتدئ عندما يصير ظل كل شيء مثله ويمتد إلى غروب الشمس.

ووقت صلاة المغرب: يبتدئ بغروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر.

ووقت صلاة العشاء: يبتدئ من غروب الشفق الأحمر ويمتد إلى نصف الليل. وهذا وقت الجواز والاستحباب، أما وقت الجواز فيمتد إلى الفجر.

ويستحب أن يؤدي المسلم والمسلمة الصلاة في أول وقتها بصفة عامة؛ لأن ذلك يدل على قوة الإيمان، وعلى الاهتمام بشأن الصلاة ومن نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها، ففي الحديث:

«إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها».

وقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة في ثلاثة أوقات :

أ- عند طلوع الشمس حتى ترتفع ·

ب- عند زوالها حتى تميل إلى جهة المغرب ·

جـ- عند غروب الشمس حتى تغيب ·

فلا يجوز أداء فريضة أو نافلة في هذه الأوقات : إلا إذا تأخر المسلم في أداء صلاة العصر في أول وقتها لسبب من الأسباب ، فإنه يجوز له أن يؤديها عند الغروب ·

كما يكره للمسلم أن يتنفل بعد أدائه لصلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع ولو قليلاً، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا بأس في أن يصلي في هذين الوقتين ما فاته من صلوات مفروضة ، وأن يصلي صلاة الجنازة ·

(١٦٦) وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ[١] فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ[٢] ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ العِشَاءِ ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَنْفَتِلُ[٣] مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ[٤] حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المَائَةِ· مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ·

في الحديث بيان أن رسول اللّه ﷺ كان يبكر في صلاة الفجر· وأنه كان يطيل في قراءة القرآن ، وأنه صلى اللّه عليه وسلم كان يؤخر العشاء ما لم يخرج وقتها· وكان يكره النوم قبلها والحديث مع الناس بعدها· حتى يدرك وقت النوم استعدادًا لقيام الليل·

(١٦٧) وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: وَالعِشَاءُ أَحْيَانًا يُقَدِّمُهَا ، وَأَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا ، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ[٥]·

(١) رحله : أي إلى مسكنه·
(٢) حية : أي بيضاء قوية الأثر حرارة ولونًا وإنارة·
(٣) ينفتل : أي ينصرف·
(٤) الغداة : صلاة الغداة· هي صلاة الفجر·
(٥) بغلس : الغَلَس ظلمة آخر الليل·

(١٦٨) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ، وَالنَّاسُ لاَ يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

في هذا الحديث أدب عام، وهو مراعاة حال المسلمين ما دام في الوقت متسع. فالرسول ﷺ كان إذا رأى الصحابة قد اجتمعوا عجّل رفقًا بهم وإذا رآهم تأخروا أخر رفقًا بهم.

وفيه أيضًا أن الرسول ﷺ كان يصلي الفجر في ظلمة آخر الليل.

(١٦٩) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي الحديث دليل على المبادرة بصلاة المغرب بحيث ينصرف منها والضوء باق وقد كثر الحث على المسارعة بصلاة المغرب في أحاديث كثيرة.

(١٧٠) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَعْتَمَ[1] النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَتْ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، وَقَالَ : « إِنَّهُ لَوَقْتُهَا، لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في الحديث دليل على أن وَقْت العشاء ممتد، وأن آخره أفضله، وأنه صلى اللَّه عليه وسلم كان يراعي الأخف على أمته. وهي بخلاف المغرب فأفضله أوله.

(١٧١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في الحديث دليل على تعجيل صلاة الظهر قبل أن يشتد الحر؛ لأن شدة الحر تذهب بخشوع الصلاة كما قال العلماء.

(١٧٢) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأُجُورِكُمْ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

---

(١) أعتم : أي دخل في العتمة. والعتمة ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق كما في القاموس.

في الحديث دليل على أن صلاة الصُّبح تكون حتى قرب طلوع الشمس وذلك لحديث أبي هريرة :

(١٧٣) وَعَـنْ أَبـي هُرَيْـرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبـيَّ ﷺ قَـالَ : « مَـنْ أَدْرَكَ مِـنَ الصُّبْـحِ رَكْعَـةً قَبْـلَ أَنْ تَطْلُـعَ الشَّـمْسُ فَقَـدْ أَدْرَكَ الصُّبْـحَ ، وَمَـنْ أَدْرَكَ رَكْعَـةً مِـنَ العَصْـرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّـمْسُ فَقَـدْ أَدْرَكَ العَصْـرَ » مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ ٠

(١٧٤) وَلِمُسْـلِمٍ عَـنْ عَائِشَـةَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهَـا نَحْـوُهُ ، وَقَـالَ : « سَـجْدَةً » بَـدلَ « رَكْعَـةً » ثُـمَّ قَـالَ : « وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَـا هِـيَ الرَّكْعَـةُ »٠

وهذا يدل على سعة الإسلام ويسره مراعاة لحاجات الناس وظروفهم٠ ولكن الأفضل أداء كل صلاة في وقتها٠

(١٧٥) وَعَـنْ أَبـي سَعِيـدٍ الخُـدْرِيِّ ﷺ قَـالَ : سَمِعْـتُ رَسـولَ اللَّـهِ ﷺ يَـقُولُ : « لاَ صَـلاَةَ بَعْـدَ الصُّبْـحِ حَتَّـى تَطْلُـعَ الشَّـمْسُ وَلاَ صَـلاَةَ بَعْـدَ العَصْـرِ حَتَّـى تَغِيـبَ الشَّـمْسُ » مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ، وَلَفْـظُ مُسْـلِمٍ : « لاَ صَـلاَةَ بَعْـدَ صَـلاَةِ الفَجْـرِ » ٠

النهي في الحديث عن صلاة النَّافلة، كما وضحْت في أول الباب ٠

(١٧٦) وَلِمُسْـلِمٍ عَـنْ عُقْبَـةَ بْـنِ عَـامِرٍ ﷺ : ثَـلاَثُ سَـاعَاتٍ كَـانَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ يَنْهَانَـا أَنْ نُصَلِّـيَ فِيهِـنَّ وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِـنَّ مَوْتَانَـا : « حِيـنَ تَطْلُـعُ الشَّـمْسُ بَازِغَـةً حَتَّـى تَرْتَفِـعَ ، وَحِيـنَ يَقُـومُ قَـائِمُ الظَّهِـيرَةِ[١] حَتَّـى تَـزُولَ الشَّـمْسُ[٢] ، وَحِيـنَ تَتَضَيَّـفُ[٣] الشَّـمْسُ لِلْغُـرُوبِ » ٠

(١٧٧) وَالحُكْـمُ الثَّـانِي عِنْـدَ الشَّـافِعِيِّ رَحِمَـهُ اللَّـهُ تَعَـالَى مِـنْ حَدِيـثِ أَبـي هُرَيْـرَةَ بسـنَدٍ ضَعِيـفٍ وَزَادَ : « إِلاَّ يَـومَ الجُمُعَـةِ »٠

(١٧٨) وَكَـذَا لأَبـي دَاوُدَ عَـنْ أَبـي قَتَـادَةَ نَحْـوُهُ ٠

---

(١) أي حتى يعدِل الرمح ظله٠

(٢) حتى تزول الشمس : أي تميل عن كبد السماء٠

(٣) تتضيَّف الشمس للغروب : تميل للغروب٠

في الحديث كراهية الصلاة. ودفن الموتى في هذه الأوقات، والنهى عام للفرض والنفل، وكذلك لدفن الموتى. وهذا في جميع الأماكن والأزمان. إلا في الحرم المكي فقد ورد :

(١٧٩) وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

(١٨٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الشَّفَقُ الحُمْرَةُ[1] » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُه وَقفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ.

في الحديث بيان لوقت المغرب .

وهذا قول الشافعي في الجديد . وقوله القديم أن لها وقتين :

أحدهما : هذا الوقت عند الشفق الأحمر.

والثاني : أن يمتد إلى مغيب الشفق .

(١٨١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الفَجْرُ فَجْرَانِ، فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلاَةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلاَةُ، أَيْ صَلاَةُ الصُّبْحِ، وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ » رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ والحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ.

(١٨٢) وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يحرِّمُ الطَّعَامَ : « إِنَّه يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً فِي الأُفُقِ وَفِي الآخَرِ : إِنَّهُ كَذَنَبِ السَّرْحَانِ[2] » .

قوله : (فجر يحرِّم الطعام) : أي على الصائم . (وتحل فيه الصلاة)، أي يدخل فيه وقت وجوب صلاة الفجر .

والفجر الآخر الذي يمتد في الأفق كذنب السرحان يظهر قبل الفجر الحقيقي بساعة ؛ لهذا يحِلُّ فيه طعام الصائم وتحرم الصلاة .

---

(١) في القاموس : الشفق الحمرة في الأفق من الغروب إلى العشاء، أو إلى قريب العتمة.

(٢) كذنب السرحان : أي ذيل الذئب.

(١٨٣) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا » رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ وَأَصْلُه فِي الصَّحِيحَيْنِ.

(١٨٤) وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « أَوَّلُ الوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا.

(١٨٥) وَلِلترْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ دُوْنَ الأَوْسَطِ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

يوضح لنا الحديث أن الصلاة في أول وقتها أفضل عمل يمكن أن يتقرب به العبد إلى ربه.

(١٨٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الفَجْرِ إِلاَّ سَجْدَتَيْنِ » أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيُّ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِالرَّزاقِ: « لاَ صَلاَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلاَّ رَكْعَتَي الفَجْرِ ».

(١٨٧) وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ العَاص.

في الحديث دليل على تحريم النافلة بعد طلوع الفجر قبل صلاته (إلا سنة الفجر) كما أجمع أهل العلم على كراهة أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

(١٨٨) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: « شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ » قُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا قَال: « لاَ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(١٨٩) ولأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَعْنَاهُ.

في هذا الحديث خصوصية لرسول اللّه ﷺ وهي قضاء النافلة، ولذلك حين سألته أم المؤمنين: أنفعل مثلك يا رسول اللّه ونقضيها ؟ قال: « لا ».

بَابُ الأذَان

(١٩٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن زيْد بن عَبْدِ رَبِّهِ رضي الله عنه قَالَ: طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ ، فَقَالَ : تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَذَكَرَ الأذَانَ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ[1] ، وَالإقَامَةَ فُرَادَى ، إلاَّ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فقال : « إنَّهَا لَرُؤْيَا حق » الحديث أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

(١٩١) وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلاَلٍ فِي أَذَانِ الفَجْرِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

(١٩٢) وَلابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَس رضي الله عنه قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ إذَا قَالَ المُؤَذِّنُ فِي الفَجْرِ حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ قَالَ : الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

في هذا الحديث بيان لكيفية الأذان.

وهي : اللّه أكبر. اللّه أكبر. اللّه أكبر. اللّه أكبر. أشهد أن لا إله إلا اللّه. أشهد أن لا إله إلا اللّه . أشهد أن محمدًا رسول اللّه . أشهد أن محمدًا رسول اللّه . حي على الصلاة. حي على الصلاة . حي على الفلاح . حي على الفلاح . اللّه أكبر اللّه أكبر. لا إله إلا اللّه »[2].

ويزيد المؤذّن في أذان الفجر بعد قوله : « حيَّ على الفلاح : يردد قوله لمرتين : « الصلاة خير من النوم » ويُكره ترك هذه الزيادة ؛ لأن الرسول ﷺ علّم هذه الزيادة لأحد أصحابه .

---

(١) بتربيع التكبير : أي بذكر اللّه أكبر أربع مرات. بغير ترجيع لباقي ألفاظ الأذان. إلا قد قامت الصلاة فإنها تكرر.

(٢) المالكية قالوا : التكبير في الأذان مرتان وليس أربع مرات.
والشافعية قالوا : التكبير أربع مرات. وليس للمؤذن أن يرجع في الشهادتين ، أي يقول بصوت منخفض مرتين أشهد أن لا إله إلا اللّه. أشهد أن محمدًا رسول اللّه. قبل أن يقولهما بصوت مرتفع.

والأذان سنة مؤكدة للصلوات الخمس المفروضة ، ويجب أن يكون عند دخول الوقت ، ولا يصح قبل دخول الوقت ، إلا الأذان للفجر فإنه يصح قبل دخول الوقت لتنبيه النائمين، ثم يؤذن له مرة أخرى عند دخول وقت الفجر٠

ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر، ويستحب أن يكون على وضوء فإن كان غير متوضئ صح أذانه مع الكراهة٠

والحكم في تكرير ألفاظ الأذان ، وإقرار ألفاظ الإقامة : هي أن الأذان لإعلام الغائبين ؛ فاحتيج إلى التكرير٠ ولذا يشرع فيه رفع الصوت ، وأن يكون على محل مرتفع٠ بخلاف الإقامة فإنها لإعلام الحاضرين ؛ فلا حاجة إلى تكرير ألفاظها٠ ولذا شرع فيها خفض الصوت والحَدَر« الإسراع » وإنما كرر جملة « قد قامت الصلاة » لأنها مقصود الإقامة٠

ومن العلماء من ذكر الترجيع في غير ألفاظ التكبير٠ استشهدوا بحديث أبى محذورة٠

(١٩٣) وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ٠ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلكِن ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ، وَرَوَاهُ الخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا

(١٩٤) وَعَنْ أَنَس ﷺ قَالَ : أُمِرَ بِلاَلٌ أن يَشْفَعَ الأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلاَّ الإِقَامَةَ يَعْنِي إِلاَّ قَوْلَهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ٠ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الاسْتِثْنَاءَ٠

(١٩٥) وَلِلنَّسَائِيِّ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلاَلاً٠

(١٩٦) وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ ، وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا ، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ٠ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ٠

(١٩٧) وَلابْنِ مَاجَه : وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ٠

(١٩٨) ولأَبِي دَاوُدَ: لَوَى عُنُقَهُ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ يَمِينًا وَشِمَالاً ، وَلَمْ يَسْتَدِرْ٠ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ٠

(١٩٩) وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُه فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ٠ رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ

من هَذِهِ الأحَادِيث يتضح لنا أنه يستحب في المؤذن أن يكون حسن الصوت ، وأن يرفع صوته به. وأن يلتفت جهة اليمين عند قوله : « حيَّ على الصلاة »[1] وأن يلتفت جهة الشمال عند قوله « حي على الفلاح ».

(٢٠٠) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِيدَيْنِ ، مِنْ غَيْرِ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ ، بِغَيْرِ أذَانٍ وَلاَ إقَامَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٢٠١) وَنَحْوُهُ فِي المُتَّفق عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ.

ليس في العيد من أذان ولا إقامة كما في هذين الحديثين وكما هو إجماع الأمة. ولا دليل على استحباب كلمة « الصلاة جامعة ».

(٢٠٢) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ فِي الحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلاَةِ : ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٢٠٣) وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى المُزْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وإقَامَتَيْنِ.

(٢٠٤) وَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِإقَامَةٍ وَاحِدَةٍ . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : لِكُلِّ صَلاةٍ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : وَلَمْ يُنَادِ فِي واحِدَةٍ مِنْهُمَا.

في الحديثين. أنَّ جمع الصلاة يكون بأذان واحدٍ. وإقامةٍ لكل صلاة ويرى البعض الجمع بإقامةٍ لكل منهما ، دون أذان. والمعمول به. أذان واحد . وإقامة لكل صلاة.

(٢٠٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَالاَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » ، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي آخِرِهِ إدْرَاجٌ[2].

---

(١) المالكية قالوا : لا يستحب الالتفات لا إلى جهة اليمين ولا إلى جهة الشمال في الأذان.

(٢) إدراج : أي من كلام الراوي وليس من لفظ الحديث وهو بداية من قوله : وكان رجلاً .. إلخ.

(٢٠٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ بِلاَلاً أَذَّنَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي : أَلاَ إِنَّ العَبْدَ نَامَ ٠ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَضَعَّفَهُ

بينت رواية البخاري لهذا الحديث أن المراد به قبيل الفجر ٠ بدليل « فكلوا واشربوا في رمضان حتى يدرك الأعمى وقت الصبح »٠

وفي الحديث شرعية الأذان قبل الفجر لإيقاظ النائمين كما أخبر رسول الله ﷺ ٠

(٢٠٧) وعنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ٠

(٢٠٨) وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ مِثْلُهُ٠

(٢٠٩) وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ ﷺ ، فِي فَضْلِ القَوْلِ كَمَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً سِوَى الحَيْعَلَتَيْنِ[1] ، فَيَقُولُ: « لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ »٠

يستحب لمن سمع الأذان أن يردد مع المؤذن ما يقوله ، إلا أنه عندما يقول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح » فعلى السامع أن يقول عقب كل منهما « لا حول ولا قوة إلا بالله » وبعد قول المؤذن في أذان الفجر : الصلاة خير من النوم ، يقول : صدق رسول الله ﷺ ٠

(٢١٠) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي ، فَقَالَ : « أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرا » أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ٠

(٢١١) وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ : قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ » الحَدِيث ، أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ٠

المراد بـ « اقتد بأضعفهم » : أي اجعل أضعفهم بمَرَضٍ أو زمَانَةٍ أو نحوها قدوةً لك تصلي بصلاته تخفيفًا٠

ويستحبُّ ألا يأخذَ المؤذن أجْرًا على أذانه٠ لهذا قال صلى الله عليه وسلم : (فليؤذِّن لكمْ أَحَدُكُم)٠

---

(١) الحَيْعَلَتَيْنِ : أي حي على الصلاة٠ حيّ على الفلاح٠

(٢١٢) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ[1]، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ[2]، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ» الحديث رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَضَعَّفَهُ.

(٢١٣) وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُؤَذِّنُ إِلاَّ مُتَوَضِّئٌ» وَضَعَّفَهُ أَيْضًا.

(٢١٤) وَلَهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» وَضَعَّفَهُ أَيْضًا.

(٢١٥) ولأَبِي دَاوُدَ من حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ، يَعْنِي الأَذَانَ، وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُه، قَالَ: «فَأَقِمْ أَنْتَ» وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا.

(٢١٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ» رَوَاهُ ابْنُ عدِيٍّ، وَضَعَّفَهُ.

(٢١٧) وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ.

المراد من الحديث - حديث جابر - رفع الصوت في الأذان وترتيله، ومد الكلمات، أما الإقامة فتكون بسرعة.

وقد سبق أن بينّا أنه يستحب للمؤذن أن يكون على وضوء فإن كان غير متوضئ صح أذانه مع الكراهة.

ويستحب أن المؤذن هو الذي يقيم الصلاة. ويجوز أن يقيم الصلاة غيره.

(٢١٨) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(٢١٩) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ

---

(١) ترسَّل: أي رتل ألفاظه، ولا تعجل ولا تسرع في سردها.
(٢) الحَدْر: الإسراع.

النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدتَّهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ.

في هذا الحديث والذي قبله استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة وأن يتوجه المسلم بقلبه إلى الله خاشعًا خاضعًا. يرجو رحمته ومغفرته. وأن يدعو لرسول الله ﷺ بهذا الدعاء المأثور عنه ؛ حتى ينال شفاعة رسول الله ﷺ يوم القيامة.

* * *



بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

شروط صحة الصلاة :

(أ) **العلم بدخول الوقت** : فلا يصح لمسلم أو مسلمة أن يصلي الظهر -مثلاً- قبل حلول وقته ، ولو فعل ذلك كانت صلاته للظهر غير صحيحة وعليه أن يعيد صلاته ، وتكون هذه الصلاة التي صلاها قبل وقتها له نافلة. والدليل على أن كل فرض من فروض الصلاة له وقته المحدد قوله ـ تعالى ـ ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** ﴾ [سورة النساء: الآية ١٠٣]. أي الصلاة فرضها الله على عباده المؤمنين في أوقات محددة.

(ب) **الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر**: لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾[سورة المائدة: الآية ٦]. ولقول رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور».

(جـ) **طهارة الثوب والبدن والمكان** : أما طهارة الثوب فلقوله تعالى : ﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** ﴾[سورة المدثر: الآية ٤] فلا تصح الصلاة في ثوب به نجاسة غير معفو عنها. وأما طهارة البدن فلقوله صلى الله عليه وسلم : « تنزَّهوا من البول ؛ فإن عامة عذاب القبر منه ».

وأما طهارة المكان الذي هو موضع الصلاة ، فالدليل عليه ما جاء في صحيح البخاري عن أبى هريرة ﷺ قال : قام أعرابي فبال في المسجد ، فقام إليه الناس ليقعوا به - أي ليهينوه أو يضربوه- فقال لهم النبي ﷺ « دَعُوه وأريقوا على بوله سجْلاً من ماء أو ذنوبًا من ماء- أي كمية من الماء - فإنما بعثتم ميسِّرين ولم تبعثوا معسِّرين ».

(د) **ستر العورة** : فلا تصح الصلاة مع كشف العورة ، بل لابد من ستر العورة من وقت الدخول في الصلاة إلى الانتهاء منها.

وعورة الرجل من سرته إلى نهاية ركبته ، لقوله تعالى : ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾[سورة الأعراف : الآية ٣١]. والمراد بالزينة ما يستر العورة والمراد بالمسجد الصلاة: أي استروا عورتكم عند كل صلاة. وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال :

« عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته »[1]. أما المرأة : فجميع بدنها عورة إلا وجهها وكفيها.

ويشترط فيما يستر العورة من ثوب ونحوه ، ألا يظهر ما تحته من لون الجسد، فإن كان خفيفًا بحيث يرى الجسد من تحته فيعرف بياضه أو سمرته لم تجز الصلاة فيه ؛ لأنه لم يحصل به التستر.

ومن كمال الإيمان بالنسبة للمسلم والمسلمة أن يؤديا الصلاة في أفضل ملابسهما.

ولا بأس بصلاة الرجل وهو مكشوف الرأس ؛ لأنه لم يَرِدْ ما يمنع صلاة الرجل ورأسه ليس عليه شيء.

(هـ) **استقبال القبلة** : لأنه من المتفق عليه بين فقهاء الأمة أنه يجب على المصلي أن يستقبل المسجد الحرام في صلاته ؛ لقول الله تعالى : **﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾**[سورة البقرة : الآية ١٤٤] وفي الحديث الشريف أن الرسول ﷺ قال لبعض أصحابه : إذا قمت إلى الصلاة فأسْبِغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبِّر ».

ومن خفيت عليه القبلة ولم يجد من يسأله عنها وجب عليه أن يجتهد في تحريها ومعرفتها ، ثم يصلي إلى الجهة التي يغلب على ظنه أنها جهة القبلة ، وصلاته تكون صحيحة ولا إعادة عليه حتى لو تبين له خطؤه بعد الانتهاء من الصلاة ، أما إذا تبين له خطؤه وهو في الصلاة فيجب عليه خلال صلاته أن يتجه إلى القبلة الصحيحة ، دون أن يقطع صلاته ، ومن ترك الاجتهاد في تحري القبلة وهو قادر عليه فصلاته باطلة[2].

(٢٢٠) عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ ، فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

---

(١) الشافعية والحنابلة قالوا : الركبة والسرة ليستا من العورة وإنما العورة ما بينهما. ولكن لابد من ستر جزء منهما.

والمالكية قالوا : إن العورة بالنسبة للرجل تنقسم إلى قسمين مغلظة ومخففة ، فالعورة المغلظة السوءتان وهما القبل والدبر. والمخففة ما زاد عليهما مما بين السرة والركبة.

(٢) الشافعية قالوا : من تحرى القبلة ، فلم يرجح جهة على أخرى ، صلى إلى أي جهة شاء وأعاد الصلاة.

الحديث يوضح أن الصلاة لا تصح مع وجود الحدث الأصغر (البول والغائط والريح) وإذا حدث شيء من ذلك في الصلاة أبطلها، وعليه الإعادة.

(٢٢١) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ حَائِضٍ[١] إِلاَّ بِخِمَارٍ[٢] » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ

(٢٢٢) وَعَنْ جَابِرٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: « إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالتَحِفْ[٣] بِهِ - يَعْنِي فِي الصَّلاَةِ -.

وَلِمُسْلِمٍ: « فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ[٤] » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢٢٣) وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: « لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوبِ الوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ».

(٢٢٤) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي المَرْأَةُ فِي دِرْعٍ[٥] وَخِمَارٍ بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: « إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَ الأَئِمَةُ وَقْفَهُ.

هذه الأحاديث هى في هيئة لباس الرجل والمرأة في الصلاة.

بالنسبة للرجل، أن يكون الثوب ساترًا للعورة (بين السرة والركبة) وبالنسبة للمرأة: أن يكون ساترًا لجميع بدنها حتى ظهر قدميها، وأن يكون على رأسها خمار يغطى الشعر والعنق، بحيث لا يُظهر إلا وجهها وكفيها.

---

(١) المراد بالحائض هنا: أي البالغة، وليس المراد التى عليها الحيض؛ لأن التى عليها الحيض لا تصلى حتى تطهر.

(٢) الخمار: هو ما يغطى الرأس والعنق.

(٣) التحف به: يعنى اجعل شيئًا منه على كتفك

(٤) اتَّزر به: أسدله عليك حتى يستر العورة.

(٥) الدِّرع: قميص المرأة.

وليس في هذه المسألة إجماع ، إنما هو المشهور من مذهب الحنابلة وهو الأولى. وعدته الحنفية شرط كمال - لا شرط صحة ، وعليه ، فالصلاة عندهم صحيحة ولا إعادة على من تركت تغطية القدمين .

(٢٢٥) وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا القِبْلَةُ ، فَصَلَّيْنَا ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ ، فَنَزَلَتِ الآيَةُ ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ ﴾ أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ ، وَضَعَّفَهُ.

(٢٢٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ ، وَقَوَّاهُ البُخَارِيُّ.

(٢٢٧) وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَت بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زادَ البُخَارِيُّ : يُومِئُ بِرَأْسِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي المَكْتُوبَةِ.

(٢٢٨) وَلأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَس : وَكَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ القِبْلَةَ ، فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ . وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

في الأحاديث : بيان أن على المسلم أن يتحرى القبلة فإن أشكلت عليه اجتهد وصلاته صحيحة. وقد بينت ذلك في أول الباب.

وفي الحديث الأخير : أن المسافر بالطائرة يمكنه أن يصلي كما هو، وحيث تسير الطائرة ، ولا إعادة عليه. وكذلك راكب السفينة وغيرها من وسائل السفر التي لا يستطيع أن يتحرى القبلة فيها. إن لم يكن في إمكانه إدراك الوقت ولو بالجمع تقديمًا وتأخيرًا

(٢٢٩) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَهُ عِلَّةٌ.

(٢٣٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن

يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ : المَزْبَلَةِ ، وَالمَجْزَرَةِ ، وَالمَقْبَرَةِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ[1]، وَالحَمَّامِ ، وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ[2] ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ • رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَضَعَّفَهُ•

(٢٣١) وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لاَ تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ، وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ•

في الأحاديث نهى عن الصلاة في أماكن محددة ؛ لأنها لا تليق بعبادة اللّه ، وفيها نهى عن الجلوس على المقابر والصلاة تجاهها•

وفيها بيان أن الصلاة فيما عدا هذه الأماكن المحددة جائزة ولا حرج على المسلم في ذلك ؛ قال رسول اللّه ﷺ : « جُعِلَتْ لي الأرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا »•

(٢٣٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذَىً أَوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ•

في الحديث دلالة على شرعية الصلاة في النعال ، وعلى أنَّ مسح النعل من النجاسة مطهر له من القذر والأذى• ويؤيد طهورية النعال بالمسح بالتراب الحديث الآتي :

(٢٣٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ•

(٢٣٤) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ إِنَّمَا هُو التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ•

(٢٣٥) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : إِن كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿ حَافِظُوا عَلَى

(١) قارعة الطريق : أي ما يسير الناس فيه حتى لا يمنع الناس منه•

(٢) معاطن الإبل : أي مبارك الإبل حول الماء•

الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الوُسْطَى وَقُومُوا للَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الكَلاَمِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

في الحَدِيثَينِ دليل على أن الكلام في الصلاة يبطلها. والمراد بالكلام أيُّ كلام غير التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن، والأدعية، ونحوها.

(٢٣٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلِمٌ: « فِي الصَّلاَةِ ».

في الحديث دليل على أنه يشرع لمن نابه في الصلاة أمر من الأمور، كأن يريد تنبيه الإمام على أمر سها عنه، وتنبيه المار أو من يريد منه أمرًا وهو لا يدرى أنه يصلي، فينبهه على أنه في الصلاة. فإن كان المصلي رجلاً قال: سبحان الله. وإن كانت المصلية امرأة نبَّهت بالتصفيق.

(٢٣٧) وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ[1] كَأَزِيزِ المِرْجَلِ[2]، مِنَ البُكَاءِ. أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

والحديث دليلٌ على أن مثل ذلك لا يُبْطِلُ الصلاة، وقيس عليه الأنين.

(٢٣٨) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مدْخَلاَنِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، تَنَحْنَحَ لِي. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

في الحديث دليل على أنه يجوز للمصلي أن يتنحنح للتنبيه. ولا تعارض مع حديث التسبيح. لأن الرسول ﷺ فعل الأمرين.

(٢٣٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ لِبِلاَلٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هكَذَا وَبَسَطَ كَفَّهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

في الحديث دليل على جواز أن يردَّ المصلى بالإشارة على من ألقى عليه السلام.

---

(١) هو صوت القدر عند غليانها.

(٢) المرجل: هو القدر.

(٢٤٠) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ.

في الحديث دليل على أن حمل المصلى في الصلاة آدميًّا أو غيره غير نجس لا يضر صلاته، سواء كان ذلك لضرورة أو غيرها، وسواء كان في صلاة فريضة أو غيرها، وسواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا.

وفيه دليل على طهارة ثياب الصبيان وأبدانهم، وأنه الأصل ما لم تظهر النجاسة.

وأن الأفعال التي مثل هذه لا تبطل الصلاة فإنه صلى اللّه عليه وسلم كان يحملها ويضعها، وقد ذهب إلى هذا الشافعي.

(٢٤١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ: الحَيَّةَ وَالعقْرَبَ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

في الحديث دليل على وجوب قتل الحية والعقرب في الصلاة. وقيل إن الأمر للندب وهو دليل على أن الفعل الذي لا يتم فعلهما إلا به لا يبطل الصلاة، سواء كان بفعلٍ قليل أو كثير. وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء.

* * *



بَابُ سُتْرَةِ المُصَلِّي

(٢٤٢) عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَوَقَعَ فِي البَزَّارِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: « أَرْبَعِينَ خَرِيفًا ».

الحديث دليل على تحريم المرور بين يدي المصلي أي ما بين موضع جبهته في سجوده وقدميه، وهو عام في كل مُصَلٍّ فرضًا أو نفلا، سواء كان إمامًا أو منفردًا. إلا المأموم فإنه لا يضره من مرَّ بين يديه؛ لأن سترة الإمام سترة له، وإمامه سترة له.

والسترة مَد ثلثي ذراع، وتحصل بأي شيء أقامه المصلي بين يديه (نظارة أو قلم أو مسبحة أو غير ذلك).

وفي هذا حديث عائشة.

(٢٤٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوك عَنْ سُتْرَةِ المُصَلِّي، فَقَالَ: « مثل مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ[1] » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٢٤٤) وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ » أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ.

في الحديثين دليل على أنه مندوب للمصلي أن يتخذ سترًا، فيما بين قدميه وموضع سجوده، إذا كان الناس يمرون من أمامه. وهذا الستر يكفي فيه أي شيء قليل. ويوضع عن يمينه أو شماله.

(٢٤٥) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَقْطَعُ صَلَاةَ المَرْءِ

(١) مؤخرة الرحل: هي العُوُد الذي في آخر الرَّحل على ظهر الجمل مثلاً. وقدرها ثلثا ذراع تقريبًا.

المُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ » الحَدِيث.

۞ وَفِيهِ : « الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٢٤٦) وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ دُونَ الكَلْبِ .

(٢٤٧) ولأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ دُونَ آخِرِهِ ، وَقَيَّدَ المَرْأَةَ بِالحَائِضِ.

هذا الحديث وما قبله دليل على ندب اتخاذ ستر ولو كان خطًّا باليد في التراب.

وذلك في الأماكن المعهود فيها مرور الناس أمام المصلي.

(٢٤٨) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ : « فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ ».

(٢٤٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا ، ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّان ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ بَلْ هُوَ حَسَنٌ.

(٢٥٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَيَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ ، وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ

المراد أنه لا يقطع الصلاة مرور أحد ولو لم يكن هناك ستر.

* * *



بَابُ الحَثِّ عَلَى الخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

(٢٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

(٢٥٢) وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ فِي صَلَاتِهِمْ.

المُرادُ مِن الحَدِيث أَنْ يَكُونَ المَرْء خاشعًا خاضعًا لله. ولا يتناسب ذلك مع وضع اليد أو اليَدَيْنِ في خصره دون سبب.

فإن كان هناك سبب كألم في الجنب. أو اضطراره للاعتماد على يده وهو واقف. فإن ذلك لا يضر الخشوع ولا يتنافى مع الحديث.

(٢٥٣) وَعَنْ أَنَس ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدَأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا المَغْرِبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في الحديث دليل على إيجاب تقديم أكل طعام العشاء -إن وضع- على صلاة المغرب والجمهور حملوه على الندب.

وعن الحسن بن علي - رضى الله عنهما - أنه قال: «العَشَاءُ قَبل الصلاة يُذهب النفس اللوامة».

ويرى العلماء أن العشاء قبل الصلاة يؤدي إلى الخشوع، وعدم انشغال النفس بالطعام. وخاصة في أيام رمضان. وعن عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام».

(٢٥٤) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَزَادَ أَحْمَدُ : وَاحِدَةً أَوْ دَعْ.

(٢٥٥) وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَيْقِيبٍ نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ.

المُرَادُ منَ الحَدِيث النَّهْيُ عَنْ مَسْحِ الجَبْهَةِ مِنَ الحَصَى ، أو مسح المكان الذي يسجد عليه ، وذلك بعد دخوله في الصلاة ؛ لأنه يذهب بالخشوع ، والأولى بالمسلم أن يكون مع اللَّه بقلبه وروحه وجسده حين يدخل في الصلاة.

(٢٥٦) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الالتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ ، فَقَالَ : « هُوَ اخْتِلاَس[1] يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَلِلتِّرمِذِيِّ عَنْ أَنَس وَصَحَّحَهُ : إِيَّاكَ وَالالتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَفِي التطَوُّعِ.

الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان ؛ ذلك أن المصلي يقبل على ربه تعالى ، ويترصد الشيطان فوات ذلك عليه ، فإذا التفت سلبه ذلك. وعلى المسلم أن يقاوم شيطانه فلا يلتفت يمينًا أو شمالاً وهو في صلاته حتى يكتمل خشوعه للَّه.

(٢٥٧) وَعَنْ أَنَس ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلاَ يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : « أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ».

(٢٥٨) وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا ، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاَتِي » رَوَاه البُخَارِيُّ.

(٢٥٩) وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ، وَفِيهِ: « فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلاَتِي ».

في الحديث - الأول - نهي عن البصاق والمَرْءُ يصلي ، وذلك جهة القبلة أو عن يمينه ؛ لأن عن يمينه ملك. فإذا غلب عليه واضطر لذلك فليكن عن شماله أو تحت قدمه اليسرى.

---

(١) الاختلاس : أخذ الشيء على غفلة.

والنهى للتحريم جهة القبلة وعن اليمين للمصلي.

والنهي للندب في جهة القبلة وعن اليمين في جميع الحالات أما المضطر فقد وضح الحديث موقفه (أي يبصق جهة الشمال أو تحت قدمه أو في منديل أو غير ذلك. مما يحافظ على نظافة المكان.

(٢٦٠) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ، أَوْلاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٢٦١) وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ »

ينهي الحديث عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة أو في الدعاء، ويحذر الرسول ﷺ من يفعل ذلك أنه يمكن أن يخطف اللّه بصره تأديبًا له.

(٢٦٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: قَالَ: « التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ[1] مَا اسْتَطَاعَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: « فِي الصَّلاَةِ ».

الأمر بمنع التثاؤب في الصلاة؛ لأنه يتنافى مع الخشوع. ولأن الشيطان يوحى للمصلي بالكسل وضعف الهمة. أما في غير الصلاة فلا شيء فيه.

* * *

(١) فَلْيَكْظِمْ: أى فليمنعه ويمسكه.

بَابُ المَسَاجِد

(٢٦٣) عَـنْ عَائِشَـةَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهَـا قَـالَتْ : أَمَـرَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ بِبِنَـاءِ المَسَـاجِدِ فِـي الـدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّـفَ وَتُطَيَّـبَ. رَوَاهُ أَحْمَـدُ وَأَبُـو دَاوُدَ وَالـتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَ إِرْسَـالَهُ.

الأمر ببناء المساجد واضح. والمراد بالدور هنا البيوت ، وأن يكون بناء المساجد في الأماكن التي بها بيوت الناس. وأن نحافظ على نظافة هذه المساجد ونطيبها بالبخور والعطور ونحوه.

(٢٦٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ : قَـاتَلَ اللَّـهُ اليَهُـودَ، اتَّخَـذُوا قُبُـورَ أَنْبِيَـائِهِمْ مَسَـاجِدَ . مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ، وَزَادَ مُسْـلِمٌ: وَالنَّصَـارَى.

(٢٦٥) وَلَهُمَـا مِـنْ حَدِيـثِ عَائِشَـةَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهَـا: كَـانُوا إِذَا مَـاتَ فِيهِـمُ الرَّجُـلُ الصَّـالِحُ بَنَـوا عَلَـى قَبْرِهِ مَسْـجِدًا وَفِيـهِ: أُولَئِـكَ شِـرَارُ الخَلْـقِ

قال البيضاوي. لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيمًا لشأنهم ، ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها ، اتخذوها أوثانًا لهم. منع المسلمون من ذلك.

والعلة في منع المسلمين من ذلك. سد الذريعة والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان الذين يعظمون الجمادات التي لا تسمع ولا تنفع ولا تضر.

ويفهم من الحديث النهى عن إقامة القبور داخل المساجد أو اتخاذ القبور مسجدًا.

(٢٦٦) وَعَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ ﷺ قَـالَ : بَعَـثَ النَّبِـيُّ ﷺ خَيْـلاً ، فَجَـاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ. الحَدِيـثَ مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ

وفيه جواز ربط الأسير بالمسجد وإن كان كافرًا.

(٢٦٧) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ[١] يُنْشِدُ[٢] فِي المَسْجِدِ، فَلَحَظَ[٣] إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فيه، وَفيهِ مَنْ هُوَ خَيْر منْكَ[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

في الحديث دليل على جواز إنشاد الشعر في المسجد .

(٢٦٨) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لاَ رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في الحديث دليل على تحريم السؤال عن ضالة الحيوان في المسجد .

ويجوز له أن يقعد في باب المسجد ليسأل الخارجين والداخلين عن ضالته ، أو عما فقد منه أيا كان نوعه.

(٢٦٩) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ[٥] فِي المَسْجِدِ فَقُولُوا : لاَ أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ.

في الحديث دليل على تحريم البيع والشراء في المسجد ، وأنه يجب على من رأى ذلك منه أن يقول لكل من البائع والمشترى : لا أربح الله تجارتك. جهرًا زجرًا للفاعل لذلك.

(٢٧٠) وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ ، وَلاَ يُسْتَقَادُ فِيهَا[٦] » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

---

(١) المراد : حسان بن ثابت : الشاعر المعروف.

(٢) يُنْشدُ : أي يقول الشعر .

(٣) فلحظ إليه : أي نظر إليه. وكان حسان فهم منه نظرة الإنكار .

(٤) من هو خير منك : يريد النبي ﷺ.

(٥) يبتاع : يشتري.

(٦) يستقاد فيها : أي يقام القود فيها - أي : القصاص.

الحديث دليل على تحريم إقامة الحدود في المساجد • وعلى تحريم الاستقادة فيها•

(٢٧١) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أُصِيبَ سَعْدٌ[١] يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ[٢] رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ• مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ•

في الحديث دليل على جواز النوم في المسجد ، وبقاء المريض فيه ، وإن كان جريحًا وكذلك نصْب الخيمة به•

ويدل على ذلك حديث عائشة أن (وليدة سوداء) (أي أمة) كان لها خباء في المسجد• فكانت تأتيني فَتحَدّثُ عِنْدي » الحديث متفق عليه•

(٢٧٢) وَعَنْهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ• الْحَدِيث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ•

(٢٧٣) وَعَنْهَا أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي ، فَتحَدثُ عِنْدِي، الحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ•

وفي رواية لمسلم : تَلْعَبُونَ في المسجد بالحراب• وفي رواية للبخاري وكان ذلك « يوم عيد »•

فهذا يدل على جواز مثل ذلك في المسجد في يوم مسرة•

وأما نظر عائشة إليهم وهم يلعبون وهي أجنبية ففيه دلالة على جواز نظر المرأة إلى جملة من الناس من دون تفصيل لأفرادهم ، كما تنظرهم إذا خرجت للصلاة في المسجد وعند الملاقاة في الطرقات•

(٢٧٤) وَعَنْ أَنَس ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « البُصَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَكَفَّارَتهَا دَفْنُهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ•

هذا الحديث وما سبق شرحه يبين أن البصاق في المسجد خطيئة سواء كان في الصلاة أو غيرها• وأن من الآداب دفنها• وهذا يكفر ذنب الفاعل•

---

(١) سعد : المراد سعد بن معاذ •

(٢) فضرب عليه : أن نصب عليه خيمة•

والمراد في كل حالة، المحافظة على نظافة المسجد · ومراعاة الخشوع للّه في بيته·
﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[سورة البقرة : الآية ١٧٣]·

(٢٧٥) وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى[1] النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ » أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ·

(٢٧٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ·

الحديث ينهي عن التباهي ببناء المساجد، والمبالغة فيها وفي تزيينها·

وفيه دلالة على الكراهة· وأنه من أشراط الساعة· وفي الحديث الثاني: أن اللّه لا يحب تشييد المساجد إلا للطاعة· أما للمفاخرة والمباهاة فمكروه·

(٢٧٧) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى القَذَاةُ[2] يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ · رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ، وَاسْتَغْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خزيْمَةَ

والمراد أنَّ اللّه يجازي عباده على كل حسنة، ولو كانت صغيرة ؛ مثل إزالة ورقة أو غبارة من المسجد ·

(٢٧٨) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الحديث نهي عن جلوس الداخل إلى المسجد إلا بعد صلاته ركعتين هما تحية المسجد، وظاهره وجوب ذلك· وذهب الجمهور إلى أنه ندب·

وقد أخرج من عموم المساجد المسجد الحرام فتحيته الطواف، نعم لو دخل المسجد الحرام، وأراد القعود قبل الطواف فإنه يُشْرع له صلاة التحية، كغيره من المساجد ·

---

(١) يتباهى : أي يتفاخر الناس، بأن يقول واحد مسجدي أحسن من مسجدك علواً وزينة وغير ذلك مما هو معروف من التباهي في هذه الأيام·

(٢) القذاة : أصغر الأشياء التى تؤدي إلى عدم نظافة المسجد ·

أما إذا اشتغل الداخل بالصلاة كأن يدخل وأقيمت الفريضة ، فيدخل فيها ؛ فإنها تُجْزئه عن ركعتي التحية. بل هو منهي عنها بحديث « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ».

* * *

بَابُ صِفَةِ الصَّلاَةِ

(٢٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا » أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلاِبْنِ مَاجَه بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ : « حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا ».

(٢٨٠) وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ.

(٢٨١) وَفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ : « فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ العِظَامُ ».

(٢٨٢) وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ : « إِنَّهَا لَنْ تَتِمَّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَيَحْمَدَهُ ، وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ وفيها : فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ ، وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللَّهَ ، وَكَبِّرْهُ ، وَهَلِّلْهُ ».

(٢٨٣) ولأَبِي دَاوُدَ « ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ ».

(٢٨٤) وَلاِبْنِ حِبَّانَ : « ثُمَّ بِمَا شِئْتَ ».

هذه الأحاديث الشريفة فيها وصف رسول اللّه ﷺ : للصلاة التي يجب أن يلتزم بها المسلم وهو يؤدى الصلاة - فريضة - كانت أو - نافلة - والأمر فيها جميعها للوجوب.

ومن الواجبات المتفق عليها ولم تذكر في هذا الحديث : « النية » وإن كان بعض

العلماء يقولون : إن قوله صلى اللّه عليه وسلم : « إذا قمت إلى الصلاة » دال على إيجاب النية ؛ إذ ليست النية إلا القصد إلى فعل الشيء. وقوله صلى اللّه عليه وسلم « فأسبغ الوضوء » أي قاصدًا له.

(٢٨٥) وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حذْوَ مَنْكِبَيْهِ[١] ، وَإِذَا رَكَعَ أَمكنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ[٢] ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى ، حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ[٣] مكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا[٤] ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى ، وَنَصَبَ اليُمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى ، وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ

الحديث يوضح صفة صلاة رسول اللّه ﷺ. وهى تأخذ حكم الوجوب لقوله صلى اللّه عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أُصَلِّي ».

(٢٨٦) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ ، عَنْ رسُول اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، قَالَ : « ﴿ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطرَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ مِنَ المُسْلِمِينَ ﴾ اللَّهمَّ أَنْتَ المَلِكُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ » ، إلى آخره رَوَاهُ مُسْلِم ، وَفِي رِوَايَةٍ لهُ: إِنَّ ذَلِكَ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ.

(٢٨٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلاَةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً[٥] قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : أَقُولُ : « اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خطَايَايَ ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِن

---

(١) حذو منكبيه : المنكب : جمع عظم العضد والكتف ؛ أي مساوية لرأسه، وهذا هو رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

(٢) هصر ظهره : أى ثناه في استواء من غير تقويس.

(٣) الفقار : عظام الظهر. (وزاد أبو داود (فقال سمع اللّه لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلاً).

(٤) أي غير مفترش ذراعية ولا ضامهما إليه.

(٥) هنيهة : أي مدة لطيفة ليست بالطويلة ولا بالقصيرة.

خَطَايَـايَ ، كَمَـا يُنَقَّـى الثَّـوْبُ الأَبْيَـضُ مِـنَ الدَّنَـسِ ، اللَّهُـمَّ اغْسِـلْنِي مِـنْ خَطَايَـايَ بِالمَـاءِ وَالثَّلْجِ وَالْـبَرَدِ » مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ.

(٢٨٨) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ، وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلاَ إِلَـهَ غَيْرُكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ ، وَالدَّارَقُطْنِـيُّ مَوْصُولاً، وَهُوَ مَوقُوفٌ.

(٢٨٩) وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا عِنْدَ الخَمْسَةِ ، وَفِيهِ : وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ(١) ، وَنَفْخِهِ(٢) ، وَنَفْثِهِ(٣).

(٢٩٠) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالقِرَاءَةَ بِـ ﴿ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾ ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ(٤) وَلَمْ يُصَوِّبْهُ(٥) ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ؛ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا ، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى ، وَيَنْصِبُ اليُمْنَى ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ(٦) ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ(٧) ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاَةَ بِالتَّسْلِيمِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَلَهُ عِلَّةٌ(٨).

في هذه الأحاديث الشريفة بعض أدعية رسول الله ﷺ التي كان يقولها سرًّا بعد التكبير وقبل قراءة الفاتحة. والتي كان يقولها قبل الدخول في الصلاة عمومًا أو في صلاة

---

(١) همزه : المراد به الجنون.

(٢) ونفخه : المراد به الكبر.

(٣) ونفثه : المراد به الهجاء من الشعر.

(٤) لم يشخص رأسه : أي لم يرفعه.

(٥) ولم يصوبه : أي لم يخفضه خفضًا بليغًا.

(٦) عقبة الشيطان : أي الجلوس كجلسة الشيطان. أو التشبه بالحيوانات.

(٧) افتراش السبع : بأن يبسطهما في سجوده ؛ كما يبسطهما السبع أو الكلب حين ينام.

(٨) وله علة : وهي أنه أخرجه مسلم من رواية أبي الجوزاء عن عائشة قال ابن عبد البر هو موسى أبو الجوزاء. لم يسمع من عائشة.

الليل كما قال بعض العلماء. وكلها سنة مؤكدة وعلى العبد أن يختار منها ما شاء، وأن يقولها سرًّا بعد التكبيرة وقبل القراءة.

(٢٩١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢٩٢) وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ.

(٢٩٣) وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، لَكِنْ قَالَ: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

في الحديث الشريف بيان واضح لهيئة صلاة رسول اللّه ﷺ، واستدل البعض من قولها -أي عائشة - رضى اللّه عنها - يستفتح الصلاة والقراءة (بالحمد) على أنّ البسملة ليست من الفاتحة وهو قول أنس وأبي من الصحابة. وقال به مالك وأبو حنيفة وآخرون، وحجتهم هذا الحديث وقد أجيب عنه بأن مرادها بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ السورة نفسها، لا هذا اللفظ؛ فإن الفاتحة تسمى بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ كما ثبت ذلك في صحيح البخاري، فلا حجة فيه على أن البسملة ليست من الفاتحة.

وفي قولها: «وكان يقول في كل ركعتين التحية» دليل على شرعية التشهد الأوسط والأخير. وقد اختلف في التشهدين. فقيل واجبان. وقيل سنتان. وقيل الأول سنة، والآخر واجب.

وقد نهي النبي ﷺ عن التشبه بالحيوانات. نهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب. ونقر كنقر الغراب. ورفع الأيدي وقت السلام من الصلاة كأذناب خيل شمس.

وفي قولها: وكان يختم الصلاة بالتسليم» دلالة على شرعية التسليم وأنه حكمه واجب.

(٢٩٤) وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

في هذا الحديث دليل على مشروعية الوضع المذكور في الصلاة ، ومحله على الصدر، وإليه ذهبت الشافعية والحنفية. قال ابن عبد البر: لم يأتِ عن النبي ﷺ فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين. قال وهو الذي ذكره مالك في الموطأ. وروي عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه.

(٢٩٥) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢٩٦) وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ : « لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ »

(٢٩٧) وَفِي أُخْرَى لأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ : « لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ » قُلْنَا. نَعَمْ ؛ قَالَ : « لاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لمْ يَقْرَأْ بِهَا ».

في هذه الأحاديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة. وإليه ذهب الشافعية. فعندهم تجب قراءتها في سرية وجهرية للمنفرد والمؤتم أما المنفرد فظاهر. وأما المؤتم فلما جاء في حديث عبادة : «لعلكم تقرأون خلف إمامكم ». قالوا نعم. قال : « لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ».

وهذا دليل على إيجاب قراءة الفاتحة خلف الإمام « سرًّا » كما دل اللفظ عند الشيخين لعمومه. وهو أيضًا ظاهر في عموم الصلاة الجهرية والسرية وفي كل ركعة. وإلى هذا ذهب الشافعية.

(٢٩٨) وَعَنْ أَنَس ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِـ ﴿ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢٩٩) زادَ مُسْلِمٌ : لاَ يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلاَ فِي آخِرِهَا.

(٣٠٠) وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ : لاَ يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

(٣٠١) وَفِي أُخْرَى لابْنِ خُزَيْمَةَ : كَانُوا يُسِرُّونَ وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، خِلافًا لِمَنْ أَعَلَّهَا.

(٣٠٢) وَعَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، فَقَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿ وَلاَ الضَّالِّينَ ﴾ قَالَ: آمِينَ وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الجُلُوسِ : اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

الأقرب في قراءة البسملة في الصلاة ، أن رسول اللّه ﷺ كان يقرأ بها تارة جهرة وتارة يخفيها ولا حرج على المسلم في الحالتين.

والدليل على أنه فعل الحالتين حديث أبي هريرة :

(٣٠٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَرَأْتُمُ الفَاتِحَةَ فَاقْرَأُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَوَّبَ وَقْفَهُ.

ولهذا فإن الخلاف حول هذه النقطة يعد غفلة من الناس ؛ لأن القراءة بالجهر كالقراءة بالسر . وكلاهما يؤدى الغرض. كما وضح الشافعية في هذا الباب.

(٣٠٤) وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ القُرْآنِ ، رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ : « آمِينَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

(٣٠٥) ولأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوُهُ.

(٣٠٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَي ﷺ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ القُرْآنِ شَيْئًا ، فَعَلِّمنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ ، فَقَالَ : « قُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ العَلِيِّ العَظِيمِ » الحَدِيثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ.

(٣٠٧) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣٠٨) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ﴿الم تنزيل﴾ السجدة وفي الأُخْرَيَيْنِ قدر النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَفِي الأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ، عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالأُخْرَيَيْنِ عَلَى النصْفِ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٣٠٩) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ العَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ، وَفِي العِشَاءِ بِوَسَطِهِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣١٠) وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣١١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، ﴿وَهَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣١٢) وَلِلطَّبرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: يُدِيمُ ذَلِكَ.

(٣١٣) وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ، ﷺ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

والحديث دليل على أنه يشرع للإمام التأمين بعد قراءة الفاتحة جهرًا ، وبشرعيته قالت الشافعية. وليس في الحديث تعرض لتأمين المأموم والمنفرد . وقد أخرج البخاري في شرعية التأمين للمأموم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ « وإذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » ، وأخرج أيضًا من حديثه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إذا قال الإمام ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقولوا : آمين ».

(٣١٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلاَ وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ[1] أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٣١٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في الحديثين دليل على مشروعية الدعاء حال السجود بأي دعاء كان من طلب خيري الدنيا والآخرة ، والاستعاذة من شرهما ، وأنه محل الإجابة.

وفي الحديثين أيضًا دليل على تحريم قراءة القرآن حال الركوع والسجود ؛ لأن الأصل في النهي التحريم. ويجب التسبيح في الركوع والدعاء في السجود ؛ للأمر بهما ، وقد أخرج أبو داود من حديث ابن مسعود : « إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات. سبحان ربي العظيم وذلك أدناه » ، وكذا قال البخاري والترمذي.

(٣١٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ

---

(١) فقمن : أي حقيق.

حِيـنَ يَرْفَـعُ ، ثُـمَّ يَفْعَـلُ ذَلِـكَ فِـي الصَّـلاَةِ كُلِّهَـا ، وَيُكَـبِّرُ حِيـنَ يَقُـومُ مِـنَ الثِّنْتَيْـنِ بَعْـدَ الجُلُـوسِ » مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ.

(٣١٧) وَعَـنْ أَبِـي سَـعِيدٍ الخُـدْرِيِّ ﷺ قَـالَ : كَـانَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا رَفَـعَ رَأْسَـهُ مِـنَ الرُّكُـوعِ قَـالَ : « اللَّهُـمَّ رَبَّنَـا لَـكَ الحَمْـدُ مِـلْءَ السَّـموَاتِ وَالأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَـا شِئْـتَ مِـنْ شَـيْءٍ بَعْـدُ ، أَهْـلَ الثَّنَـاءِ وَالمَجْدِ ، أَحَـقُّ مَـا قَـالَ العَبْـدُ وَكُلُّنَـا لَـكَ عَبْـدٌ اللَّهُـمَّ لاَ مَـانِعَ لِمَـا أَعْطَيْـتَ ، وَلا مُعْطِـيَ لِمَـا مَنَعْـتَ ، وَلاَ يَنْفَـعُ ذَا الجَـدِّ مِنْـكَ الجَـدُّ[1] » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في الحديثين بيان لأقوال وأفعال الرسول ﷺ في الصلاة. أما الأفعال فواجبة قولاً واحدًا ، وأما الأقوال فهي سنة ؛ يثاب قائلها ولا يأثم تاركها.

وذهب الشافعية إلى أن قول : « سمع اللَّه لمن حمده ».

« وربنا لك الحمد » للإمام والمنفرد (وربنا ولك الحمد فقط) للمؤتم لحديث : « إذا قال الإمام سمع اللَّه لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد ». وأخرج أبو داود عن الشعبي : « لا يقول المؤتمُّ خلف الإمام سمع اللَّه لمن حمده. ولكن يقول ربنا لك الحمد ».

(٣١٨) وَعَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهُمَـا قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ : « أُمِـرْتُ أَنْ أَسْـجُدَ عَلَـى سَـبْعَةِ أَعْظُـمٍ : عَلَـى الجَبْهَـةِ وَأَشَـارَ بِيَـدِهِ إِلَـى أَنْفِـهِ وَاليَدَيْـنِ، وَالرُّكْبَتَيْـنِ وَأَطْـرَافِ القَدَمَيْـنِ » مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ.

(٣١٩) وَعَـنِ ابْـنِ بُحَيْنَـةَ ﷺ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَـانَ إِذَا صَلَّـى وَسَـجَدَ ، فَـرَّجَ بَيْـنَ يَدَيْـهِ حَتَّـى يبدو بَيَـاضُ إِبطَيْـهِ. مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ.

(٣٢٠) وَعَـنِ الـبَرَاءِ بْـنِ عَـازِبٍ ﷺ قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ : « إِذَا سَجَدْتَ فَضَـعْ كَفَّيْـكَ ، وَارْفَـعْ مِرْفَقَيْـكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٣٢١) وَعَـنْ وَائِـلِ بْـنِ حُجْـرٍ ﷺ ، أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَـانَ إِذَا رَكَـعَ فَـرَّجَ بَيْـنَ أَصَابِعِـهِ ، وَإِذَا سَـجَدَ ضَـمَّ أَصَابِعَـهُ. رَوَاهُ الحَـاكِمُ.

---

(١) الجد – بفتح الجيم – معناه الحظ : أي لا ينفع ذا الحظ من عقوبتك حظه ، بل ينفعه العمل الصالح.

تلك هي هيئة السجود في الصلاة كما كان يفعل رسول الله ﷺ.

وفي الحديث دلالة على أن الجبهة الأصل في السجود، والأنف تبع لها، فهما كالعضو الواحد كما قال ابن دقيق العيد. والمراد من اليدين الكفان، والمراد من أطراف القدمين أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقباه مرتفعَان فيستقبل بظهور قدميه القبلة. والحديث فيه دلالة على وجوب السجود على ما ذكر فيه. وهو أحد قولي الشافعي.

(٣٢٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا. رَوَاهُ النسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(٣٢٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقني » رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

(٣٢٤) وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ﷺ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. رواه البخاري.

الحديث دليل على جواز صلاة المريض أو المضطر قاعدًا (أي متربعًا) وصفة التربع كما قال العلماء: أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى وباطن اليسرى تحت اليمنى مطمئنًا، وكفيه على ركبتيه مفرقًا أنامله كالراكع.

(٣٢٥) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أحياءِ مِن أَحْيَاءِ العَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣٢٦) وَلأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وزَادَ: « فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا ».

(٣٢٧) وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَقْنُتُ إِلاَّ إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ عَلَى قَوْمٍ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ

(٣٢٨) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَتِ

إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الفَجْرِ قَالَ : أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ أَبَا دَاوُدَ.

في الأحاديث دليل على جواز القنوت (أي الدعاء) على قوم ، أو لقوم ، بعد القيام من الركوع في الركعة الثانية. وأن هذا لا خلاف عليه بين الأئمة.

أما قنوت الصبح فقال به الشافعية. والحنفية جعلوه منهيا عنه ودليل الشافعية حديث (أحمد) السابق. ودليل الحنفية - حديث (سعد بن طارق) السابق[1].

(٣٢٩) وَعَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الوِتْرِ : « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ .

(٣٣٠) وَزَادَ الطَّبرَانِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ : « وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ » زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ : وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ . وَلِلْبَيْهَقِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي القُنُوتِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

(٣٣١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » أَخْرَجَهُ الثَّلاَثَةُ وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ .

(٣٣٢) رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ فَإِنَّ لِلأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا.

(١) يعني قوله : « أي بنيَّ مُحْدَث » قال الحنفية : لأنه إذا كان محدثا فهو بدعة ، والبدعة منهي عنها. هذا قولهم.

(٣٣٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى ، وَاليُمْنَى عَلَى اليُمْنَى ، وعَقَدَ ثَلاَثًا وَخَمْسِينَ ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ ».

الحديث دليل على مشروعية القنوت في صلاة الوتر. وهو مجمع عليه في النصف الأخير من رمضان.

والشافعية يقولون : إنه يقنت بهذا الدعاء في صلاة الفجر، ودليلهم حديث البيهقي عن ابن عباس.

فللبيهقي عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاءً ندعو به في القنوت من صلاة الصبح » وهو كما سبق : « اللَّهم اهدنا فيمن هديت » إلخ.

(٣٣٤) وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » ثُمَّ لِيَتَخَيَّر مِنَ الدُّعَاء أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ ، فَيَدْعُو. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ وَلِلنَّسَائِيِّ : كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهدُ.

وَلأَحْمَدَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ.

(٣٣٥) وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ : التَّحِيَّاتُ المبارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ إِلَى آخِرِهِ.

(٣٣٦) وَعَنْ فضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلاَتِه، وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: « عَجِلَ هَذَا »، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاء عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاَثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ

(٣٣٧) وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بن سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ والسَّلامُ كَمَا عَلِمْتُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ: فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلاَتِنَا»؟

في الأحاديث دَليلٌ عَلَى وجوب التشهد · وقد ذهب إلى وجوبه أئمة آل البيت وغيرهم من العلماء·

واختار الشافعي ألفاظ التشهد الواردة عن ابن عباس·

وفيها أيضًا وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ، وإلى ذلك ذهب جماعة من السلف·

والأئمة والشافعي وإسحاق ودليلهم حديث (أبي مسعود) السابق·

وألفاظه كما وردت في الحديث·

(٣٣٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ·

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ فليقل .... » إلخ·

(٣٣٩) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِيْ صَلاَتِي قَالَ : « قُل : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ·

في الأحاديث السابقة وجوب الاستعاذة مما ذكر فيها· وتكون هذه الاستعاذة عقب التشهد الأخير· وقيل عقب كل تشهد · والجمهور قالوا : إن ذلك مندوب· وفي الأحاديث دلالة على ثبوت عذاب القبر·

والمراد من فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وقيل هي الابتلاء مع الصبر. وفتنة الممات، هي فتنة القبر، والمراد بها السؤال مع الحيرة، وفتنة المسيح الدجال: ظهوره، وإفشاء القتل والإحراق والتهمة.

وحديث أبي بكر ﷺ فيه دليل على شرعية الدعاء في الصلاة على الإطلاق من غير تعيين محل له.

وقد ورد في الدعاء بعد التشهد ألفاظ كثيرة. والمراد الدعاء بأي لفظ تشاء من مأثور وغيره.

(٣٤٠) وَعَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وفي الحديث الشريف دليل على وجوبُ التَّسْلِيم على اليمين واليسار.

وقال الشافعي إن الواجب تسليمة واحدة على اليمين، والثانية مسنونة.

واستدل المالكية على كفاية التسليمة الواحدة بعمل أهل المدينة، وهو عمل توارثوه كابرًا عن كابر.

وقال بعض العلماء: لفظ التسليم «السلام عليكم ورحمة اللّه» وكلمة «وبركاته» زيادة من الراوي: ولكن الحافظ بن حجر. قال: إنها ثبتت بعدة طرق.

(٣٤١) وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، اَللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣٤٢) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ[1] كُلِّ صَلاَةٍ: «اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ

---

(١) دبر كل صلاة: أي بعد كل صلاة يصليها صلى اللّه عليه وسلم.

الجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

(٣٤٣) وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلاَثًا ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ ، وَمِنْكَ السَّلاَمُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٣٤٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ : « مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثلاثًا وَثَلاَثِينَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ ، وَقَالَ تَمَامَ المِائَةِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : « أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ ».

(٣٤٥) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ : لاَ تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ ، وَشُكْرِكَ ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ.

هذه الأحاديث الخمسة في كل منها دعاء ، أو استغفار ، أو تسبيح فعله رسول الله ﷺ بعد انتهائه من الصلاة. وكلها وغيرها مما لم نذكره لكثرته أو لتعدد الأحاديث فيه سنة مندوبة. من فعلها أثيب بها ، ومن تركها غير منكر لها حرم فضلها ولا شيء عليه.

(٣٤٦) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلاَّ المَوْتُ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَزَادَ فِيهِ الطَّبرَانِيُّ : « وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ».

(٣٤٧) وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

فضل آية الكرسي ، و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، مشهور عند الجمهور. والحديث واضح.

(٣٤٨) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، وَإِلاَّ فَأَوْمِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وأخرجه النسائي وزاد : « فإن لم تستطع فمستلق ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا ﴾ [سورة البقرة : الآية ٢٨٦] » وقد رواه الدارقطني من حديث علي رضي الله عنه بلفظ « فإن لم تستطع أن تسجد أوم واجعل سجودك أخفض من ركوعك ».

في الحديث دليل على أنه لا يصلي الفريضة قاعدًا إلا لعذر وهو عدم الاستطاعة ، ويلحق به ما إذا خشي ضررًا لقوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج: الآية ٧٨] فإن لم يستطع جالسًا فنائمًا على جنبه الأيمن. فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيسر مستقبل القبلة في الحالتين - فإن لم يستطع أومأ برأسه.

وفي الحديث دليل على وجوب الصلاة وأنها لا تسقط بحال من الأحوال.

(٣٤٩) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ ، فَرَمَى بِهَا ، وقَالَ : « صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلاَّ فَأَوْمِ إِيمَاءً ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.

والحديث دليل على أنه لا يتخذ المريض ما يسجد عليه إذا تعذر سجوده على الأرض ، وعليه أن يصلي قاعدًا ، ويومئ برأسه للركوع وللسجود ، ويكون الإيماء للسجود أخفض من الركوع.

* * *



بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِه من سجود التلاوة والشكر

حُكْم السُّجُودِ للسَّهْوِ:

تارة يكون واجبًا. وتارة يكون سُنَّة.

يكون السجود للسهو واجبًا :

إذا كان المصلى مأمومًا ، وسجد إمامه للسهو ففي هذه الحالة يجب على المأموم أن يتبع إمامه في السجود للسهو. فإذا خالف المأموم الإمام عمدًا بطلت صلاته ، ووجب عليه إعادتها.

ويكون السجود للسهو سنة :

في حالة ما إذا ترك المصلي شيئًا ليس من أركان الصلاة ؛ كتركه قنوت الصبح عند الشافعية ، أو قنوت الوتر في العشر الأواخر من رمضان عند كل الأئمة.

أما إذا ترك المصلى ركنًا من أركان الصلاة كالركوع أو السجود أو القراءة فلابد من الإتيان به ، ولا يصح سجود السهو لترك ركن من أركان الصلاة ، وإنما يكون السجود للسهو بعد الإتيان بما نسيه المصلى من أركان الصلاة.

ومن الأدلة على ذلك حديث رسول الله ﷺ :

(٣٥٠) عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

(٣٥١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَي العَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَهَابَا، أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا اليَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاة فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ، فصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلاَةَ العَصْرِ.

(٣٥٢) وَلأَبِي دَاوُدَ: فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ فَأَوْمَأُوا أَيْ نَعَم وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، لكِنْ بِلَفْظِ: فَقَالُوا.

(٣٥٣) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ.

(٣٥٤) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ.

(٣٥٥) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ[١] لَهُ صَلاَتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ[٢]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) شفعن له صلاته، أي شفعت السجدتان صلاته؛ صيرنها شفعًا؛ لأن السجدتين قامتا مقام ركعة. وكأن المطلوب من الرباعية الشفع وإن زادت على الأربع بسبب النسيان.

(٢) ترغيمًا للشيطان: أي إلصاقًا لأنفه بالرَّغام «أي التراب» وهو كناية عن إذلاله وإهانته وقهره.

في الحديثين دليل على أن سجود السهو يجبر ما نسيه المصلى من السنن ، أما ما نسيه من الأركان أو من الركعات فعليه أن يبنيَ على الأقل ، ويكمل الصلاة، ثم يسجد للسهو قبل أن يسلّم.

والدليل على ذلك حديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد قال : « سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليجعلهما واحدة ، وإذا لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثا فليجعلها اثنتين ، وإذا لم يدر ثلاثًا صلى أو أربعًا فليجعلها ثلاثًا ، ثم يسجد إذا خرج من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم.

(٣٥٦) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : « وَمَا ذَاكَ » ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : « فَثَنَى رِجْلَيْهِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣٥٧) وَفِي رِوَايَةٍ لِّلْبُخَارِيِّ : « فَلْيُتِمَّ ، ثُمَّ يُسَلِّمْ ، ثُمَّ يَسْجُدْ ».

(٣٥٨) وَلِمُسْلِمٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلاَمِ وَالكَلاَمِ.

(٣٥٩) وَلأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا : « مَنْ شَكَّ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ » وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(٣٦٠) وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا ، فَلْيَمْضِ ، وَلاَ يَعُودُ ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ ، وَلاَ سَهْوَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

(٣٦١) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ » رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

(٣٦٢) وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

في هذه الأحاديث الشريفة دليل على أن سجود السهو يجوز عند التذكُّر، أو التنبيه من الآخرين، ولو بعد الخروج من الصلاة. وذلك كما في حديث ابن مسعود السابق.

وفيها أيضًا أن المصلى إن تذكَّر أو ذكّره أحد بنقص في صلاته « فليتم ما فاته ثم يسلّم، ثم يسجد سجدتين للسهو » كما في رواية البخاري.

وعند الشافعية: الأصل في سجود السهو قبل السلام.

وعند الحنفية: الأصل في سجود السهو بعد السلام.

وعند الجمهور: جواز الأمرين. قبل السلام أو بعده، بكلام أو بدون كلام.

ولا شك أن هذا كله من تيسيرات الإسلام على المسلمين. فلا حرج على المسلم ما دام يقصد وجه الله ويتحرى الصواب في قوله وفعله.

في سجود التلاوة:

(٣٦٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ و﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٣٦٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٣٦٥) وَعَنْه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٣٦٦) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣٦٧) وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ﷺ قَالَ: فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيلِ.

(٣٦٨) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولاً مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَزَادَ: فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلاَ يَقْرَأْهَا وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

في هذه الأحاديث دليل على مشروعية سجود التلاوة، وقد أجمع على ذلك العلماء وإنما اختلفوا في الوجوب وفي مواضع السجود.

فالجمهور على أنه سنة.

وقال أبو حنيفة: واجب غير فرض. ثم هو سنة في حق التالي، والمستمع إن سجد التالي.

أما موضع السجود:

قال الشافعي: يسجد فيما عدا المفصل فيكون أحد عشر موضعًا.

وقالت الهادوية والحنفية: في أربعة عشر موضعًا.

وقال أحمد وجماعة: يسجد في خمسة عشر موضعًا عدا سجدتي الحج وسجدة ص.

واختلف العلماء أيضًا هل يشترط فيها ما يشترط في الصلاة من الطهارة وغيرها.

اشترط ذلك جماعة.

ولم يشترط ذلك الكثير.

قال البخاري: كان ابن عمر يسجد للتلاوة على غير وضوء: وفي مسند ابن أبي شيبة «كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء[1] ثم يركب فيقرأ السجدة فسجد وما توضأ». ووافقه الشعبي على ذلك.

ولابن حزم في شرح المحلى: «السجود في قراءة القرآن ليس ركعة أو ركعتين فليس صلاة. وإذا كان ليس صلاة فهو جائز بلا وضوء، وللجنب، والحائض، وإلى غير القبلة كسائر الذكر، ولا فرق إذ لا يلزم الوضوء إلا للصلاة، ولم يأت بإيجابه لغير الصلاة قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس».

---

(١) يهريق الماء: يعني يتبوَّل.

(٣٦٩) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

وَفِيهِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ. وَهُوَ فِي الْمُوَطَّإِ.

في هذا الحديث دليل على أن عمر ﷺ كان لا يرى وجوب سجود التلاوة، وأن من فعله أثيب عليه. ومن تركه فهو غير آثم.

(٣٧٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ.

كيفية سجود التلاوة:

أن يسجد القارئ والسامع لآية السجدة (سجدة واحدة) بين تكبيرتين؛ تكبيرة وضع جبهته على الأرض للسجود، وتكبيرة رفعها، ولا يقرأ التشهد ولا يسلم.

ويستحب لمن سجد سجود التلاوة أن يدعو اللَّه تعالى بما شاء من الدعوات الصالحات.

وآيات سجود التلاوة في القرآن الكريم

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٢٠٦].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥].

٣- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مِن دَابَّةٍ وَالْمَلائِكَةُ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل: ٤٩].

٤- قوله تعالى: ﴿قُلْ ءَامِنُوا بِهِ أَوْ لا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧].

٥- قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا

مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ ءَايَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [مريم : ٥٨].

٦- قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ [الحج : ١٨].

٧- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج : ٧٧][١].

٨- قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾ [الفرقان : ٦٠].

٩- قوله تعالى : ﴿ أَلاَّ يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴾ [النمل : ٢٥].

١٠- قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [السجدة : ١٥].

١١- قوله تعالى : ﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ [ص : ٢٤].

١٢- قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [فصلت : ٣٧].

١٣- قوله تعالى : ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ [النجم : ٦٢][٢].

١٤- قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لا يَسْجُدُونَ ﴾ [الانشقاق : ٢١][٣].

١٥- قوله تعالى : ﴿ كَلا لا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ [العلق : ١٩][٤].

---

(١) الأحناف قالوا : هذه ليست آية سجدة.

(٢) المالكية قالوا : هذه ليست آية سجدة.

(٣) المالكية قالوا : هذه ليست آية سجدة.

(٤) المالكية قالوا : هذه ليست آية سجدة.

(٣٧١) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ.

(٣٧٢) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ : سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ : « إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي ، فَبَشَّرَنِي ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

(٣٧٣) وَعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى اليَمَنِ ، فَذَكَرَ الحديث قال : فكتب عليٌّ بإسلامهم ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا ، شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ.

سجْدَةُ الشُّكر للَّه تَعَالى :

في هذه الأحاديث دليل على مشروعية سجود الشكر.

وذهب إلى شرعيته الهادوية والشافعي وأحمد خلافًا لمالك.

ولا يسجد للشكر في الصلاة ؛ لأنها ليست من توابعها.

ومقتضى شرعيته حدوث نعمة ، أو اندفاع مكروه.

وكيفيته كسجود التلاوة (يكبر) ثم (يسجد) ثم يكبِّر عند « الرفع من السجود سجدة واحدة ». ويدعو اللَّه بما شاء بعد أن يحمده ويشكره ويعظمه سبحانه وتعالى.

* * *



بَابُ صَلاَةِ التَّطَوُّع

صلاة التطوع :

هي الصلاة التي يطلب من المسلم والمسلمة فعلها زيادة على الصلاة المفروضة المعروفة.

وقد شرعت صلاة التطوع لتكون جبرًا لما عسى أن يكون قد وقع في الصلاة المفروضة من نقص.

وصلاة التطوع منها ما هو مسنون ، ومنها ما هو مندوب ، ومنها ما هو مؤكد ، ومنها ما هو غير مؤكد .

قول الأئمة الأربعة فيها :

الأحناف : قالوا تنقسم صلاة النافلة إلى قسمين : مسنونة ومندوبة :

فأما المسنونة : فهي خمس صلوات : ركعتان قبل صلاة الصبح ، وأربع ركعات قبل صلاة الظهر ، وركعتان بعد صلاة الظهر وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء.

وأما المندوبة : فهي أربع صلوات : أربع ركعات قبل العصر ، وست ركعات بعد المغرب ، وأربع قبل صلاة العشاء وأربع بعدها.

والمالكية : قالوا : النوافل التابعة للفرائض قسمان : رواتب وغير رواتب . أما الرواتب فهي النوافل التي تكون قبل صلاة الظهر وبعدها.

وقبل صلاة العصر ، وبعد صلاة المغرب دون تحديد لعدد معين.

وأما غير الرواتب ، فهي ركعتان قبل صلاة الفجر ، وصلاة الشفع وصلاة الوتر وهى سنة مؤكدة.

والشافعية : قالوا : النوافل التابعة للفرائض قسمان :

نوافل مؤكدة ونوافل غير مؤكدة.

أما المؤكدة : فهي ركعتان قبل الفجر ، وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعة الوتر .

وغير المؤكدة : اثنتا عشرة ركعة : ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده سوى ما تقدم ، وأربع قبل العصر ، وركعتان قبل المغرب ، وركعتان بعد العشاء سوى ما تقدم.

والحنابلة : قالوا : تنقسم صلاة التطوع التابعة للصلاة المفروضة إلى قسمين : راتبة وغير راتبة.

فالراتبة : عشر ركعات : اثنتان قبل الظهر ، وثنتان بعده ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل صلاة الصبح.

وغير الراتبة : عشرون ركعة : أربع قبل الظهر وأربع بعده ، وأربع قبل العصر وأربع بعد المغرب ، وأربع بعد صلاة العشاء.

وقد ورد في « بلوغ المرام من أدلة الأحكام » للحافظ بن حجر العسقلاني **سبعة وأربعون** حديثًا في هذا الباب. كلها توضح أفعال رسول اللّه ﷺ فيها ، والمؤكد منها وغير المؤكد . وهي :

(٣٧٤) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ : سَلْ، فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ ، فَقَالَ : أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ فَقلتُ : هُوَ ذَاكَ ، قَالَ : « فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

المراد صلاة التطوع. وأنها تقرِّب العبد من الجنة ، وتديم الاتصال باللّه سبحانه.

(٣٧٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكْعَاتٍ : رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْن بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَّهُمَا : وَرَكْعَتَيْنِ بَعدَ الجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ.

(٣٧٦) وَلِمُسْلِمٍ : كَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ لاَ يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

في الحديثين بيان للسنن المؤكدة في الصلاة. وأن الرسول ﷺ كان يصلي سنة المغرب وسنة العشاء البعدية في بيته. وأنه كان يصلي قبل الفجر ركعتين خفيفتين. كما كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته.

(٣٧٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

في حديث عائشة - رضى اللَّه عنها - السنة المؤكدة بعد الظهر. وزيادة ركعتين من السنة من غير المؤكدة قبل الظهر.

(٣٧٨) وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَي الفَجْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣٧٩) وَلِمُسْلِمٍ: « رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ».

في الحديثين دليل على أن ركعتي السنة قبل الفجر - سنة مؤكدة، وأن الرسول ﷺ كان يحرص عليهما، وأنهما خير من الدنيا وما فيها.

(٣٨٠) وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ صَلَّى اثْنَتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: تَطَوُّعًا.

(٣٨١) وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ وَزَادَ: « أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ ».

(٣٨٢) وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا: « مَنْ حَافَظَ على أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ ».

(٣٨٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبَ » ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً » رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

(٣٨٤) وَفِيْ رِوَايَةٍ لابْنِ حِبَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ.

(٣٨٥) وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا.

في هذه الأحاديث الشريفة بيان لعدد ركعات التطوع المؤكدة وغير المؤكدة ، وبيان فضل هذه الصلاة. ومكانة العبد الذي يواظب عليها عند ربه.

(٣٨٦) وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ العَصْرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَصَحَّحَهُ.

هذا الحديث يبين فضل صلاة التطوع « قبل العصر » ، وهي سنة غير مؤكدة كما وضحنا سابقًا.

(٣٨٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ : أَقَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

رَكْعتا السنة قبل الصبح مؤكدة ، ويستحب فيهما التخفيف كما ورد في هذا الحديث.

(٣٨٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ويستحب لمن صلى هاتين الركعتين أن يضطجع على جنبه الأيمن.

(٣٨٩) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

(٣٩٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ.

(٣٩١) وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(٣٩٢) وَلِلخَمْسَةِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ « صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى » وَقَالَ النَّسَائِيُّ : هَذَا خَطَأٌ.

وهذه الضجعة الواردة في الحديثين. قال باستحبابها بعض من العلماء والبعض الآخر قال إنها لمن يتهجدون الليل. وكأنها استراحة قليلة بين صلاتين. وعن عائشة - رضى اللَّه عنها- « أن النبي ﷺ لم يضطجع لسِنَةٍ لكنه كان يدأب ليله فيضطجع ليستريح منه ».

(٣٩٣) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاَثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ » رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ.

(٣٩٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : لَيْسَ الوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

في الحديثين بيان للوتر وهو ركعة واحدة ، أو ثلاث ركعات ، أو خمس ، أو سبع إلخ بالمفرد وليس بالمثنى.

وبين الإمام عليٌّ أن الوتر سنة مؤكدة.

ويشهد لذلك حديث :

(٣٩٥) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ القَابِلَةِ[1] فَلَمْ يَخْرُجْ ، وَقَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الوِتْرُ. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

ووقت الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر .

(٣٩٦) وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ

---

(١) القابلة : أي الليلة الثانية.

اللَّـهَ أَمَدَّكُـمْ بِصَـلاَةٍ هِـيَ خَـيْرٌ لكـمْ مِـنْ حُمْـرِ النَّعَـمِ » ، قُلْنَـا : وَمَـا هِـيَ يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ ؟ قَـالَ : « الوِتْـرُ ، مَـا بَيْـنَ صَـلاَةِ العِشَـاءِ إِلَـى طُلُـوعِ الفَجْـرِ » رَوَاهُ الخَمْسَـةُ إِلاَّ النَّسَـائِيَّ ، وَصَحَّحَـهُ الحَـاكِمُ.

(٣٩٧) وَرَوَى أَحْمَدُ عَـنْ عَمْـرِو بْـنِ شُـعَيْبٍ عَـن أَبِيـهِ عَـنْ جَـدِّهِ نَحْـوَهُ.

(٣٩٨) عَـنْ عَبْـدِ اللـهِ بْـنَ بُرَيْـدَةَ ، عَـنْ أَبِيـهِ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهُمَـا ، قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ : « الوِتْـرُ حَـقٌّ ، فَمَـنْ لَـمْ يُوتِـرْ فَلَيْـسَ مِنَّـا » أَخْرَجَـهُ أَبُـو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّـنٍ ، وَصَحَّحَـهُ الحَـاكِمُ.

(٣٩٩) وَلَـهُ شَـاهِدٌ ضَعِيفٌ عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ ﷺ عِنْـدَ أَحْمَـدَ .

هذه الأحاديث الشريفة كلها في فضل الوتر ، وأنه يكون بعد العشاء إلى الفجر وأنه سنة مؤكدة. وليس بواجب كما يقول البعض. وأن فضله عند اللَّه عظيم.

صلاةُ التراويح :

أو صلاة قيام رمضان. سنة للرجال والنساء ، وتؤدى في رمضان بعد صلاة العشاء.

وسميت بصلاة التراويح ؛ لأنه جرت عادة المصلين أنهم يستريحون قليلاً بعد صلاة أربع ركعات منها.

وقد ثبتت سنيتها في جماعة بفعل النبي ﷺ :

فعن عائشة – رضى اللَّه عنها – قالت : صلى النبي ﷺ في المسجد ، فصلى بصلاته ناس كثير، ثم صلى من القابلة فكثروا ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم ، فلما أصبح قال : « قد رأيت صنيعكم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلاَّ أني خشيت أن تُفرض عليكم » وكان ذلك في رمضان.

وعدد ركعاتها ثماني ركعات : كما جاء في حديث عائشة.

(٤٠٠) وَعَـنْ عَائِشَـةَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهَـا قَـالَتْ : مَـا كَـانَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ يَزِيـدُ فِـي رَمَضَـانَ وَلاَ فِـي غَـيْرِهِ عَلَـى إِحْـدَى عَشْـرَةَ رَكْعَـةً ، يُصَلِّـي أَرْبَعًـا ، فَـلاَ تَسْـأَلْ عَـنْ حُسْـنِهِنَّ وَطُولِهِـنَّ ، ثُـمَّ يُصَلِّـي أَرْبَعًـا ، فَـلاَ تَسْـأَلْ عَـنْ حُسْـنِهِنَّ وَطُولِهِـنَّ ، ثُـمَّ

يُصَلِّي ثَلاثًا ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤٠١) وَفِي رِوَايَةٍ لهُمَا عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكْعَاتٍ ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَي الفَجْرِ ، فَتِلْكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ.

(٤٠٢) وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، لاَ يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ فِي آخِرِهَا.

(٤٠٣) وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

(٤٠٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ لِيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَبْدَاللَّهِ لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤٠٥) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ ، يُحِبُّ الوِتْرَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(٤٠٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤٠٧) وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاَثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٤٠٨) وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وَ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ : وَلاَ يُسَلِّمُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ .

(٤٠٩) ولأبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَفِيهِ : كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ ، وَفِي الأَخِيرَةِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وَالمُعَوِّذَتَيْنِ

(٤١٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٤١١) وَلابْنِ حِبَّانَ : مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ ، فَلاَ وِتْرَ لَهُ.

(٤١٢) وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ ، فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ.

(٤١٣) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٤١٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ ، فَقَدْ ذَهَبَ وَقْتُ كُلِّ صَلاَةِ اللَّيْلِ ، والوِتْرِ ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وعن جابر أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثماني ركعات والوتر، ثم انتظروه من اليوم التالي فلم يخرج إليهم.

وعددها عند الأئمة الأربعة عشرون ركعة – سوى الشفع والوتر، وتصلى اثنتين اثنتين ؛ لأن عمر بن الخطاب ﷺ جمع الناس على هذا العدد في المسجد ، ووافقه الصحابة على ذلك ، ولم يوجد لهم مخالف ممن بعدهم من الخلفاء الراشدين.

وأكثر أهل الفقه على أن صلاة التراويح من النفل المطلق.

فللمسلم أن يصلي ثماني ركعات ، وله أن يصلي عشرين ركعة كل واحد على قدر استطاعته.

والأفضل أن تصلي التراويح بالمسجد ، لأن كل ما شرعت فيه الجماعة فصلاته بالمسجد أفضل.

صلاة الضحى :

من العبادات المستحبة ، من أداها فله ثوابها ، ومن لم يؤدها فلا شيء عليه، وأقلها ركعتان ، وأكثرها ثماني ركعات. ووقتها بعد طلوع الشمس بحوالي ساعة، وممتد إلى قرب وقت الظهر.

(٤١٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٤١٦) وَلَهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى قَالَتْ : لاَ إِلاَّ أَن يَجِيءَ مِن مَغِيبِهِ.

(٤١٧) وَلَهُ عَنْهَا : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا.

(٤١٨) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلاَةُ الأَوَّابِينَ[١] حِينَ تَرْمَضُ[٢] الفِصَالُ[٣] » رَوَاه التِّرْمِذِيُّ.

(٤١٩) وَعَنْ أَنَس ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى الضُّحَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الجَنَّةِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَاسْتَغْرَبَهُ.

(٤٢٠) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي ، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ.

هذه الأحاديث تبين أن رسول اللّه ﷺ كان يصلي الضحى مع اختلاف في عدد الركعات. وأنه كان يصليها في الغالب في البيت. وليس هناك ما يدل على المواظبة عليها. ولكن هناك ما يدل عن عظم مكانتها وذلك فيما رواه الترمذي عن أنس ﷺ

(١) (الأوابين) : الرجّاعين إلى اللّه تعالى بترك الذنوب وفعل الخيرات.

(٢) ترمض : من الرَّمْضاء وهي شدة حرارة الأرض ؛ من وقوع الشمس على الرمل وغيره.

(٣) الفِصَالُ : جمع فصيل وهو ولد الناقة سمي بذلك لفصله عن أمه.

وهذا الحديث يبين فضلها. وأنه يمكن الزيادة فيها عن ثمان.

ومن النوافل أيضًا : صلاة الكسوف والخسوف.

والمقصود بالكسوف. كسوف الشمس.

والمقصود بالخسوف. خسوف القمر.

وكلتاهما من السنن المؤكدة في حق الرجال والنساء. ففي الصحيحين عن عائشة - رضى اللّه عنها - : أن رسول اللّه ﷺ قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات اللّه ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا اللّه وكبروا وتصدقوا وصلوا »

وصلاة الكسوف أو الخسوف ركعتان.

ويندب إسرار القراءة في الكسوف.

والجهر بالقراءة في الخسوف.

ويندب أن تصلى في جماعة ، وفي المسجد الجامع ، ووقتها من ابتداء كسوف الشمس إلى أن تنجلي. ومن ابتداء خسوف القمر إلى أن ينجلى أيضًا ويستحب صلاة ركعتين عندما يحدث شيء من الفزع ، عند حدوث الزلازل والصواعق والبراكين وغيرها.

صلاة الاستسقاء :

هي صلاة يدعو الناس فيها ربهم بأن يرزقهم المطر عند انقطاعه.

وهي ركعتان تؤديان كما تؤدى صلاة العيد ، في التكبير، والجماعة ، والقراءة والجهر والمكان ، والخطبتين[1] بعدهما. وبعد أن يصلى الإمام بالمأمومين الركعتين. وبعد أن ينتهى من خطبته التي يدعو الناس فيها إلى التوبة إلى اللّه والحرص على طاعته. يتوجه الجميع بالدعاء إلى اللّه ليرزقهم الماء والنماء والخير.

* * *

(١) والحنابلة : يرون الاكتفاء بخطبة واحدة. لا خطبتين كالعيد.



بَابُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ وَالإِمَامَةِ

حكم صلاة الجماعة :

صلاة الجماعة سنة مؤكدة يأثم تاركها ؛ لأن النبي ﷺ قد حذر من التساهل فيها ومن التقصير في أدائها تحذيرًا شديدًا.

وجاء في « الصحيحين »

(٤٢١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ - أي فيجمع - ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا[١] سَمِينًا ، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ[٢] حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ[٣] » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٤].

فضل صلاة الجماعة :

جاء فيه أحاديث كثيرة منها :

(٤٢٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلاَةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الفَذِّ[٥] بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤٢٣) وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا ».

---

(١) عَرْقا : أي عظمًا عليه لحم سمين.

(٢) مرماتين : تثنية مرماة. وهى ما بين ضلع الشاة من اللحم.

(٣) لشهد العشاء : أي في جماعة كي ينال الطعام.

(٤) ذهب الجمهور من متقدمى الشافعية ، وكثير من الحنفية ، والمالكية إلى أنها فرض كفاية. وذهب زيد بن على ، والمؤيد بالله ، وأبو حنيفة ، وصاحباه ، والناصر ، إلى أنها سنة مؤكدة.

(٥) الفذ : الفرد.

(٤٢٤) وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: « دَرَجَةً ».

(٤٢٥) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤٢٦) وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: « هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ » قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « فَأَجِبْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٤٢٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ.

(٤٢٨) وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا، تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: « مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا » قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: « فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

وفي صحيح البخارى عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ: « صلاة الرجل في الجماعة تضعف[1] على صلاته في بيته و سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوةً إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام في مصلاه - ما لم يحدث[2] - : اللهم صل عليه اللّهم ارحمه، [تقول ذلك الملائكة] ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة .. » رواه البخاري.

---

(١) تضعف : أي تزيد.

(٢) يحدث : أي يأتي منه حدث كريح أو غيره.

هذه الأحاديث الشريفة تبيِّن فضل صلاة الجماعة ومكانتها عند اللَّه· وأن الملائكة تشهدها وتدعو لأهلها· وأن الحرص عليها من لوازم الإيمان· حتى ولو كان الإنسان أعمى· كما بين الحديث السابق·

الإمامة وشروطها :

يجب فيمن يصلي إمامًا بغيره أن يكون مسلمًا ، فلا تصح إمامة غير المسلم، وأن يكون بالغًا[1]· فلا تصح إمامة الصبي ؛ لأنه ليس من أهل التكليف ، ولكن يجوز إمامة الصبي المميز للبالغ في النوافل[2]· وأن يكون عاقلاً ، فلا تصح إمامة المجنون ، لأنه ليس من أهل التكليف ، وأن يكون ذكرًا ، فلا تصح إمامة المرأة للرجال ، ففي الحديث الشريف « لا تؤمَّن امرأةٌ رجلاً » أما إمامة المرأة لنساء مثلها فإنها صحيحة[3] وتقف في الصف بينهن فإنه أستر لها·

ويشترط أيضًا أن يكون الإمام حافظًا من القرآن الكريم ما تصح به الصلاة ، فلا يصح أن يكون الإمام الذي يصلي بالناس غير حافظ لما تصح به الصلاة ؛ لأن القراءة ركن من أركان الصلاة·

كما يشترط أيضًا : أن يكون الإمام سليمًا من الأعذار التي وجودها يبطل الصلاة كالرعاف الدائم ، وسلس البول الدائم ، وانفلات الريح المستمر ·

كما يشترط أن يكون الإمام مستوفيًا لشروط صحة الصلاة ، كستر العورة والطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ·

فإذا صلى من هو فاقد لشروط صحة الصلاة إمامًا فصلاته باطلة سواء أكان عامدًا أم ناسيًا ، وإذا علم المأمومون خلفه بذلك ، فعليهم أن يعيدوا الصلاة التي صلوها خلفه·

وينبغي أن يكون الإمام معروفًا بالاستقامة ، وأن يكون على دراية بالأحكام الشرعية الضرورية· فهي في النهاية أمانة في عنق صاحبها·

(٤٢٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَلاَ تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا،

---

(١) الشافعية قالوا : يجوز اقتداء البالغ بالصبي المميز في الفرض إلا في صلاة الجمعة فيشترط أن يكون بالغًا·

(٢) الحنفية قالوا : لا يصح اقتداء البالغ بالصبي مطلقًا لا في الفرض ولا في النفل·

(٣) المالكية قالوا : لا يصح أن تكون المرأة إمامًا في الصلاة لا للرجال ولا للنساء لا في فرض ولا في نفل· لأن الذكورة عندهم شرط في الإمام مطلقًا مهما كان المأموم·

وَلاَ تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلاَ تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

(٤٣٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ: تَقَدَّمُوا، فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٤٣١) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجْرَةً مُخَصَّفَةً، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، الْحَدِيثَ وَفِيهِ: أَفْضَلُ صَلاَةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلاَّ المَكْتُوبَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤٣٢) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ العِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِـ ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(٤٣٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي قِصَّةِ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قَالَتْ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤٣٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤٣٥) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، قَالَ: فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا،

قَالَ: فَنَظَرُوا، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وأحق الناس بالإمامة في الصلاة أحفظهم للقرآن الكريم، وأعلمهم بالسنة النبوية، وأفقههم بالأحكام الشرعية، وأحسنهم تلاوة، وأكبرهم سنًّا، وإذا وجد الوالي فهو أحق الناس بالإمامة في محل ولايته، ولا يتقدم عليه أحد إلا بإذنه، وكذلك إذا وجد الإمام الراتب والمكلف بالإمامة، فلا يصح أن يتقدم عليه أحد إلا بإذنه.

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم. وأحقهم بالإمامة أقرؤهم: أي أكثرهم حفظًا للقرآن الكريم».

(٤٣٦) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا[1] - وَفِي رِوَايَةٍ سِنًّا - وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ[2]، وَلاَ يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ[3]، إِلاَّ بِإِذْنِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٤٣٧) وَلاِبْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: «وَلاَ تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً، وَلاَ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلاَ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا»، وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ.

هيئة صفوف المصلين:

(٤٣٨) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

في هذا الحديث الشريف دعوة إلى انتظام صفوف المأمومين خلف الإمام، وهي دعوة الإسلام للنظام والدقة والترتيب في كل شيء.

(٤٣٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ

(١) سلمًا: أي إسلامًا.
(٢) سلطانه: أي في بيته أو في المكان الذي هو صاحب الأمر فيه.
(٣) تكرمته: أي ما يبسط لصاحب المنزل ويختص به.

الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

المُرَادُ بالخَيْرِيةِ هُنَا : أنها أكثر أجرًا. وبالشَّرية. أنها يصيبها الشر بقلة أجرها عن غيرها.

وعلل خيرية الصفوف الأخيرة للنساء. بأنها تكون بعيدة عن الرجال وعن رؤيتهم وسماع كلامهم. وهي علة لا تتم إلا إذا كانت صلاتهن مع الرجال ، وأما إذا صلين وأمتهن امرأة فصفوفهن كصفوف الرجال أفضلها أولها. هكذا جاء في شرح « بلوغ المرام » للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني.

(٤٤٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤٤١) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُمْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

في الحديثين الشريفين دليل على صحة صلاة المتنفل بالمتنفل ، وعلى أن موقف الواحد مع الإمام يكون عن يمينه.

وعند الشافعية يستحب أن يقف المأموم دون الإمام قليلاً.

وفيهما دليل على أن المرأة لا تصف مع الرجال ، وأنها تنفرد خلفهم.

(٤٤٢) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، ثم مشي إلى الصف وَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا ، وَلاَ تَعُدْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ : فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ.

في الحديث دليل على أن من وجد الإمام راكعًا ، لا يدخل في الصلاة حتى يصل الصف لقوله صلى الله عليه وسلم « ولا تعد ».

(٤٤٣) وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٤٤٤) وَلَهُ عَنْ طَلْقٍ: لاَ صَلاَةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ.

وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ: أَلاَ دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوِ اجْتَرَرْتَ رَجُلاً.

الأمر بالإعادة في هذا الحديث محمول على الندب. ويرى الشافعية أن صلاته صحيحة إذا كان هناك عذر أدى إلى ذلك، كخشية فواته الصلاة.

وزيادة الطبراني: «أو اجتررت رجلاً» أي من الصف فينضم إليك. وهذا في حالة عدم وجود مكان في الصف يتسع له.

من آداب المشي إلى الصلاة.

(٤٤٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

المراد بالسكينة التأني في الحركات واجتناب العبث «والوقار» كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات. وفي الحديث دليل على صحة الدخول مع الإمام في أي حالة أدركه عليها.. ولكن لا تحسب له الركعة إلا إذا أدرك الإمام راكعًا لم يقم صلبه.

(٤٤٦) وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاَتُهُ مع الرَّجُلَيْنِ أزكى من صلاته مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

في الحديث دليل على أن أقل صلاة الجماعة إمام ومأموم، وأن الكثرة في الجماعة مما يرضي الله عزوجل.

(٤٤٧) وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا. رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

في الحديث دليل على جواز إمامة المرأة لأهلها في دارها ، وإن كان فيهم الرجل ؛ لأن أم ورقة كانت تؤم غلامها وجاريتها. وذهب إلى صحة ذلك أبو ثور والمزني والطبري.

(٤٤٨) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ، يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

(٤٤٩) وَنَحْوُهُ لابْنِ حِبَّانَ عَنْ عَائِشَةَ.

والحديث دليل على صحة إمامة الأعمى من غير كراهة في ذلك.

(٤٥٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ[1] ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(٤٥١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ ، وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

في هذا الحديث : بيان سماحة الإسلام ، فهو يدعو إلى صلاة الجنازة على من قال لا إله إلا اللّه ولو كان عاصيًا. والصلاة خلف من قال لا إله إلا اللّه ، وإن لم يكن عدلاً قارئًا عالمًا.

* * *

---

(١) أي صلاة الجنازة.



بَابُ صَلاَةِ المُسَافِرِ وَالمَرِيض

تعريف السفر:

السفر الذي تقصر فيه الصلاة. هو الذي ينتقل فيه الإنسان من موطنه الأصلي (الذي يعيش فيه) إلى مكان آخر.

والمسافة التي يجوز قصر الصلاة بسببها تزيد على ثمانين كيلو مترًا تقريبًا.

الصلاة التي تقصر هي الصلاة الرباعية. «تُصَلَّي ركعتين».

وحكم قصر الصلاة سنة مؤكدة[1].

وللمسافر أيضًا الذي يحق له القصر أن يجمع بين صلاتين جمع تقديم أو جمع تأخير: أي يصلي الظهر والعصر ركعتين ركعتين في وقت الظهر، أو في وقت العصر ويصلي المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين في وقت المغرب أو في وقت العشاء.

وقد أجمعت الأمة على ذلك بدون خلاف.

وفي القرآن الكريم: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ [سورة النساء: الآية ١٠١].

وأجمع الأئمة على قصر الصلاة في حدود مسافة تزيد على ثمانين كيلو مترًا في الأمان والخوف «أي في جميع الحالات».

ودليل السنة على ذلك:

(٤٥٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَانِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الحَضَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤٥٣) وَلِلْبُخَارِيِّ: ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ عَلَى الأَوَّلِ.

---

(١) الأحناف قالوا: إن قصر الصلاة في السفر واجب فإذا أتم المسافر كان مسيئًا.

(٤٥٤) وَزَادَ أَحْمَدُ : إِلاَّ المَغْرِبَ ، فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ ، وَإِلاَّ الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا القِرَاءَةُ.

(٤٥٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَرُوَاتُه ثِقَاتٌ ، إلاَّ أَنَّهُ مَعْلُولٌ ، وَالمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا ، وَقَالَتْ : إِنَّهُ لاَ يَشُقُّ عَلَيَّ. أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ.

تبين هذه الأحاديث الشريفة أن صلاة القصر تكون في الصلاة الرباعية. أما المغرب والصبح فلا قصر فيهما.

وقال ابن القيم بعد روايته لحديث عائشة هذا ما لفظه : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : وهذا كذب على رسول اللّٰه ﷺ. فإنه ثبت عنه صلى اللّٰه عليه وسلم بأنه لم يتم رباعية في سفر ولا صام فيه فرضًا.

(٤٥٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وابْنُ حِبَّانَ ، وَفِي رِوَايَةٍ : « كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ ».

ولهذا الحديث قال الحنفية : إن قَصْر الصلاة في السفر واجب.

(٤٥٧) وَعَنْ أَنَس ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلاَثَةِ فَرَاسِخ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٤٥٨) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، حَتَّى رَجعْنَا إِلَى المَدِينَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٤٥٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ وَفِي لَفْظٍ : بِمَكَّةَ ، تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ : سَبْعَ عَشْرَةَ . وَفِي أُخْرَى : خَمْسَ عَشْرَةَ.

(٤٦٠) وَلَهُ عَنْ عِمْرَان بْنِ حُصَيْنٍ: ثَمَانِيَ عَشْرَةَ.

(٤٦١) وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ: أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلاةَ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إلاَّ أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ.

(٤٦٢) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ[١] الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزل فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَن يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَة للحَاكِمِ فِي الأَرْبَعِينَ بِإِسْنَادٍ صحِيحٍ: صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

وَلأَبِي نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ: كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ.

في هذه الأحاديث الشريفة دليل على أن رسول اللَّه ﷺ كان يقصر الصلاة مهما طال السفر، ما لم يتحول إلى إقامة دائمة. بدليل ما جاء في الحديث أنه أقام بمكة تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة فيها. ولكن بعض الفقهاء يرون عدم الزيادة على هذه المدة، والبعض الآخر يرى عشرة أيام فقط؛ كالإمام علي ﷺ.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو قول الشافعي - وقال به الإمام يحيى: يقصر أبدًا إذ الأصل السفر. ولفعل ابن عمر فإنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وروي عن أنس ابن مالك أنه أقام بنيسابور سنة يقصر الصلاة.

ويتضح من هذا كله أن في الإسلام سعة وسماحة لمن أراد وجه اللَّه والإخلاص في عبادته.

(٤٦٣) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٤٦٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لاَ

(١) أي قبل الزوال.

تَقْصُرُوا الصَّلاَةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوقُوفٌ ، كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

في هذه الأحاديث الشريفة دليل على جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر تقديمًا وتأخيرًا.

وروي عن مالك وأحمد والشافعي جواز الجمع للمسافر تقديمًا وتأخيرًا.

(٤٦٥) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا ، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا » أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَهُوَ فِي مَرَاسِيلِ[1] سَعِيدِ بْنِ المُسَيبِ عِنْدَ البَيهَقِيِّ مُخْتَصَرًا.

الحديث يبين فضل الذين يستغفرون ربهم. وإذا أساءوا ألحوا في الاستغفار وطلب العفو من ربهم.

كما يبين أن اللَّه يحب من عبده أن يأخذ برخصه ، كما يأخذ بعزائمه وهو دليل على أن المؤمن يلتزم بأوامر اللَّه ورسوله.

صلاة المريض :

(٤٦٦) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ ، فَقَالَ : « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

(٤٦٧) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا ، فَرَآه يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا ، وَقَالَ : « صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلاَّ فَأَوْمِ إِيمَاءً،

---

(١) مراسيل : جمع مُرْسَل. والحديث المرسل - عند ابن حجر - : الذى سقط من سلسلة سنده الصحابي ، ويرى جمهور علماء الحديث ضعف المرسل ، وعدم قبوله أو الاحتجاج به. ويرى الشافعي وبعض العلماء قبوله بشروط.

وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.

(٤٦٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالت: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

في هذه الأحاديث الشريفة دليل على جواز الصلاة قاعدًا، أو قائمًا، أو على جنبه، أو إيماءً بالرأس للمريض الذي لا يستطيع غير ذلك، وأن صلاته مجزئة وله أجرها.

* * *



بَابُ صَلاَةِ الجُمُعَةِ

(٤٦٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ : « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ[1] الجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ[2] اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٤٧٠) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَنصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٤٧١) وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَتَبَّعُ الفَيءَ.

(٤٧٢) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ : مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الجُمُعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ وَفِي رِوَايَةٍ : فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

في هذه الأحاديث الشريفة فضل يوم الجمعة ، ودعوة إلى الحرص على هذه الفريضة وإلاَّ أصاب اللَّه سبحانه التاركين لها بالغفلة وختم على قلوبهم بالظلام.

ووقتها :

عند الجمهور هو الزوال. أي وقت الظهر[3].

أخرج الترمذي من حديث أبى هريرة ، وقال حسن صحيح : أن النبي ﷺ قال : « خير

(١) عن ودعهم الجمعات : أي تركهم صلاة الجمعة.

(٢) ليختمن اللَّه على قلوبهم : أي يغلقها ويضرب الخاتم عليها حتى يصابوا بالغفلة.

(٣) الحنابلة قالوا : وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح وينتهى بصيرورة ظل كل شيء مثله ، ولكن ما قبل الزوال وقت جواز يجوز فعلها فيه. وما بعد الزوال وقت وجوب يجب إيقاعها فيه.

يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها. ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة ».

وحكم صلاة الجمعة :

أنها فرض عين مستقل ، وليست بدلاً عن الظهر غير أنها لو فاتت فعلى المسلم أن يصلي صلاة الظهر أربع ركعات.

قال تعالى : ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [الجمعة : ٩].

وروى الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : « صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ ».

وقد أجمعت الأمة على فرضية صلاة الجمعة منذ عهد النبي ﷺ ، ولا اختلاف في ذلك.

(٤٧٤) وَعَنْ جَابِر ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ ، فَانْفَتَلَ[١] النَّاسُ إِلَيْهَا ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي هذا الموقف قال الله تعالى : ﴿ **وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ** ﴾.

قال القاضي عياض : روى أبو داود في مراسيله « أن خطبته صلى الله عليه وسلم التي انفضوا عنها إنما كانت بعد صلاة الجمعة ، وظنوا أنه لا شيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة ، وأنه قبل هذا الموقف كان يصلي قبل الخطبة.

وهذا الرأي يناسب مقام الصحابة؛ لأنهم لم يكونوا يتركون الصلاة لشيء من متاع الدنيا ، ولكنهم كانوا قد صلوا. وظنوا أنه من الجائز أن يتركوا الخطبة.

من تجب عليه صلاة الجمعة ومن لا تجب عليه

تجب صلاة الجمعة على المسلم البالغ العاقل الحر المقيم القادر على أدائها وعلى السعى إليها.

---

(١) انفتل الناس : انصرف الناس إليها.

ولا تجب على الصبي لأنه غير مكلف ، ولا على غير المسلم لأنه غير أهل لها ، ولا على المجنون لأنه فاقد للأهلية ، ولا على العبد لأنه مملوك لغيره ، ولكنه إن أداها أجزأته عن الظهر، ولا على المرأة لكنها إن حضرت وأدتها أجزأتها عن الظهر.

كذلك لا تجب الجمعة على أصحاب الأعذار الذين لا يستطيعون أداءها لأسباب خارجة عن إرادتهم ، كالمريض ، والأعمى الذي لا يجد من يوصله ، والمقعد والسجين والخائف من عدو متربص به.

(٤٧٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

في هذا الحديث بيان لمن أدرك ركعة من صلاة الجمعة ، فعليه أن يأتي بركعة أخرى وتكون صلاته صحيحة. ومن أدرك ركعة من أي صلاة فليتم باقي الركعات وصلاته صحيحة ، والركعة تحتسب إذا أدرك الإمام قبل أن ينتصب من ركوعه. وفي هذا الحديث أيضًا دلالة على أن الجمعة تصح للاحق وإن لم يدرك من الخطبة شيئًا ، وإلى هذا ذهب زيد بن علي ، والمؤيَّد ، والشافعي ، وأبو حنيفة.

(٤٧٦) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا ، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل أنه يُشرع القيامُ حَال الخطبتين والفصل بينهما بالجلوس.

قال أبو حنيفة : القيام والقعود سنة.

وقال مالك : القيام واجب ، فإن تركه أساء وصحت الخطبة.

وقال الشافعي : الخطبة لا تكون إلا من قيام لمن أطاقه.

(٤٧٧) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ

جَيْش يَقُولُ : « صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ ، وَيَقُولُ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَّهُ : كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَومَ الجُمُعَةِ : يَحْمَدُ اللَّهَ ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ ، وَقَدْ عَلاَ صَوْتُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لهُ : « مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ ».

وَلِلنَّسَائِيِّ : « وَكُلُّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ ».

في هذا الحديث الشريف وصف لحالة الخطيب حين يبلغ الناس بدين اللَّه ، ويدعوهم إلى الحق وإلى التمسك بكتاب اللَّه وسنة نبيه محمد ﷺ.

كما فيه بيان لمطلع الخطبة وهو حمد اللَّه والثناء عليه ، والحرص على قوله « أما بعد ».

وعن قصر الخطبة وبلاغتها ، وطول الصلاة والخشوع فيها. حديث عمار بن ياسر.

(٤٧٨) وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ. والمئنة هى العلامة.

دليل فقه الخطيب وبلاغته قصر خطبته ، مع اشتمالها على جوانب الموضوع كله.

وطول الصلاة المقصود به عدم الإخلال؛ بالقصر أو التطويل الممل المنهى عنه.

(٤٧٩) وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا أَخَذْتُ ﴿ق وَالقُرْآنِ المَجِيدِ﴾ إِلاَّ عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَقْرَأُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى المِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث الشريف دلالة على قراءة شيء من القرآن في الخطبة ، وليس بالضرورة سورة (ق).

(٤٨٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لاَّ بَأْسَ بِهِ وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعًا:

(٤٨١) «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ[(١)]».

في الحديث دليل على النهي عن الكلام في حالة الخطبة. وأن من سمع متكلمًا فقال له: أنصت للخطبة - بطلت صلاته. وقيل بطلت فضيلة جمعته، وصارت ظهرًا.

وقد احتج بالحديث من قال بحرمة الكلام حال الخطبة وهم الهادوية وأبو حنيفة ومالك ورواية عن الشافعي.

(٤٨٢) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ» قَالَ: لاَ، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤٨٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٤٨٤) وَلَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾.

(٤٨٥) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

في الحديث دليل على أن تحية المسجد تصلى حال الخطبة.

---

(١) لغوت: أي أتيت بما يسمى لغوًا في الكلام، وهو الكلام الفاسد الذي لا فائدة منه.

وفي الحديث أيضًا أنه يجوز للخطيب أن يقطع الخطبة باليسير من الكلام.

(٤٨٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٤٨٧) وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ فَلاَ تَصلهَا بِصَلاَةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لا نُوصِلَ صَلاَةً بِصَلاَةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٤٨٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتى الجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في الحديث دليل على استحباب الزيادة من النوافل في يوم الجمعة، وأن الإنصات للخطبة من كمال الصلاة.

وأن النظافة والاغتسال والوضوء من السنن المؤكدة عن رسول الله ﷺ.

وأن من فعل ذلك غفرت ذنوبه بين الجمعتين. وزيد عليها ثلاثة أيام تمتد إليها المغفرة. والذنوب التي تغفر هي الصغائر؛ أما الكبائر فأمر مغفرتها موكول إلى الله ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ** ﴾.

(٤٨٩) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا[1] عَبْدٌ مسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزوَجَلَّ شَيْئًا، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.

(٤٩٠) وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) لا يوافقها: أي لا يصادفها عبد مسلم وهو يدعو الله بشيء إلا أعطاه إياه.

(٢) يقللها: أي أن وقتها قليل. أي هي لحظات خفيفة.

يَقُولُ : « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإمامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاةُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّه مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ.

(٤٩١-٤٩٢) وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْن سَلاَمٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه، وَجَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ : أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلاً أَمْلَيْتُهَا فِي شَرْحِ البُخَارِيِّ.

(٤٩٣) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

في الحديث بيان الفضل يوم الجمعة. وأن كثرة الدعاء فيه من الأمور المستحبة، وأن فيه ساعة إجابة للداعي. فلينتهزها كل مسلم. قيل هي مابين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة. وقيل : إنها ما بين صلاة العصر وغروب الشمس.

(٤٩٤) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. رَوَاهُ البَزارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.

(٤٩٥) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ منَ القُرْآنِ، يُذَكِّرُ النَاسَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.

(٤٩٦) وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ، إلاَّ عَلَى أَرْبَعَة : مَمْلُوكٍ، وَامْرَأةٍ وصبيٍّ ومَرِيضٍ » رواه أبو داود وقال : لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ المَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى.

(٤٩٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ » رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(٤٩٨) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى المِنْبَرِ، اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(٤٩٩) وَلَـهُ شَـاهِدٌ مِـنْ حَدِيـثِ الـبَرَاءِ عِنْـدَ ابْـنِ خُزَيْمَـةَ.

(٥٠٠) وَعَـنِ الـحَكَـمِ بْـنِ حَـزنٍ ﷺ قَـالَ: شَـهِدْنَا الجُمُعَـةَ مَـعَ النَّبِــيِّ ﷺ، فَقَـامَ مُتَوَكِّئًا عَلَـى عَصًـا أَوْ قَـوْسٍ. رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ.

سبق شرح من لا تجب عليهم صلاة الجمعة، ومن تجب عليهم فليرجع إليه.

والعدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة: اختلف فيه الفقهاء:

الأحناف قالوا: يشترط في الجماعة التي تصح بها الجمعة أن تكون بثلاثة سوى الإمام.

والمالكية قالوا: أقل الجماعة التي تنعقد بها الجمعة اثنا عشر رجلاً سوى الإمام.

والشافعية والحنابلة قالوا: يشترط في الجماعة التي تصح بها الجمعة أن يكون عدد أفرادها لا يقل عن أربعين.

والرأي الراجح أنها تصح باثنين فأكثر لقوله صلى الله عليه وسلم: « الاثنان فما فوقهما جماعة ».

وصلاة الجمعة يصح أداؤها في المساجد، وفي المدن، والقرى، وفي الفضاء، وفي كل مكان يناسبها، كما يصح أداؤها في أكثر من مسجد أو موضع ما دامت الضرورة تقتضي ذلك.

* * *



بَابُ صَلاَةِ الخَوْفِ

(٥٠١) عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ رحمه اللَّه ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَومَ ذَاتِ الرِّقَاعِ[١] صَلاَةَ الخَوْفِ : أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ العَدُوِّ[٢] ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا ، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا ، فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى ، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا ، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. مُتفقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ وَوَقَعَ فِي المَعْرِفَةِ لابْنِ منْده : عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ ، عَنْ أَبِيهِ.

(٥٠٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ[٣] فَوَازَيْنَا العَدُوَّ ، فَصَافَفْنَاهُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى بِنَا ، فَقَامَتْ طَّائِفَةٌ معَهُ ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ ، وَرَكَعَ بِمَنْ معَهُ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ ، فَجَاءُوا ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٥٠٣) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الخَوْفِ ، فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ ، صَفًّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ ، وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ

---

(١) ذات الرقاع : هى مكان من نجد بأرض غطفان ، وسميت هذه الغزوة بذلك لأن أقدامهم نقبت فلفّوا عليها الخرق كما في صحيح البخارى من حديث أبي موسى ، وكانت في جمادى الأولى في السنة الرابعة من الهجرة.

(٢) وطائفة وجاه العدو : أي مواجهة للعدو ؛ حتى لا يغدر بهم وهم في الصلاة.

(٣) قبل نجد : أي جهة نجد ، وهو يؤكد الحديث السابق.

الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ العَدُوِّ[1] ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ قَامَ الصَّفُّ الَّذِيْ يَلِيهِ ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ. وَفِي رِوَايَةٍ ؛ ثُمَّ سَجَدَ ، وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ ، فَلَمَّا قَامُوْا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الأَوَّلُ ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ ، وَفِي آخِرِهِ : ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٥٠٤) وَلأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ مِثْلُهُ ، وَزَادَ : إِنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ.

(٥٠٥) وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ.

(٥٠٦) وَمِثْلُهُ لأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

في هذه الأحاديث الشريفة كيفية صلاة الخوف إذا لم يكن العدو في مواجه القبلة. وإذا كان في غير مواجهة القبلة.

فإذا لم يكونوا في مواجهة القبلة ، صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة وظل واقفًا حتى تتم الركعة الثانية. ثم تنسحب إلى مواجهة العدو. وتأتي الطائفة الثانية فتصلي مع الإمام الركعة الباقية ، ويظل الإمام جالسًا حتى تتم الركعة الثانية فيسلم وتسلم معه.

أما إذا كانوا في مواجهة القبلة : فإنهم يقفون جميعًا في مواجهة العدو ، يكبرون ويركعون مع الإمام فإذا سجد سجد معه الصف الأول وبقي الثاني في مواجهة العدو ، فإذا قام سجد الصف الثاني. فإذا قام الصف الثاني سجد الأول مع الإمام. فإذا رفعوا من السجود سجد الصف الثاني وأدى الجميع التشهد وسلم الإمام وسلموا. وفي هذا تكون الحراسة في حال السجود فقط ؛ لأن حال الركوع لا يمنع معه إدراك أحوال العدو.

وفي بعض الأحاديث أن رسول الله ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين الأولى فرض والثانية نفل.

وقال أبو داود : وكذلك في صلاة المغرب فإنه يصلي ست ركعات والقوم ثلاثًا ثلاثًا.

وفي بعض الأحاديث أن صلاة الخوف للمأموم ركعة واحدة يصليها خلف الإمام ، ثم تأتي الطائفة الثانية فتصلي معه الركعة الثانية ، ثم يسلموا جميعًا.

---

(١) في نحر العدو : أي في مواجهة العدو.

(٥٠٧) وَعَـنْ حُذَيْفَـةَ ﷺ ، أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ صَلَّـى صَـلاَةَ الْخَـوْفِ بِهـؤُلاَءِ رَكْعَـةً، وَهـؤُلاءِ رَكْعَـةً ، وَلَـمْ يَقْضُـوا. رَوَاهُ أَحْمَـدُ وَأَبُـو دَاوُدَ وَالنَّسَـائِيُّ ، وَصَحَّحَـهُ ابْـنُ حِبَّـانَ .

(٥٠٨) وَمِثْلُـهُ عِنْـدَ ابْنِ خُزَيْمَـةَ عَـنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهُمَـا.

(٥٠٩) وَعَـنِ ابْـنِ عُمَـرَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهُمَـا قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ : « صَلاَةُ الْخَـوْفِ رَكْعَـةٌ عَلَـى أَيِّ وَجْـهٍ كَـانَ » رَوَاهُ الْـبَزَّارُ بِإِسْنَـادٍ ضَعِيـفٍ.

(٥١٠) وَعَنْـهُ مَرْفُوعًـا : لَيْـسَ فِـي صَـلاَةِ الْخَـوْفِ سَـهْوٌ. أَخْرَجَـهُ الدَّارَقُطْنِـيُّ بِإِسْنَـادٍ ضَعِيـفٍ.

قال الخطابي : إن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف في أيام مختلفة وبأشكال مختلفة أيضًا. يتحرى في كل منها ما هو الأحوط للصلاة ، والأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى.

وقد شرط في صلاة الخوف شروط :

منها : السفر: اشترطه جماعة لقوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ** ﴾ الآية. ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يصلها في الحضر. وقال زيد بن علي والناصر والحنفية والشافعية : لا يشترط ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ** ﴾ بناء على أنه معطوف على قوله ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ** ﴾ فهو غير داخل في التقييد بالضرب في الأرض. ولعل الأولين يجعلونه مقيدًا بالضرب في الأرض ، وأن التقدير ، وإذا كنت فيهم مع هذه الحالة التي هي الضرب في الأرض.

ومنها : أن يكون آخر الوقت :

لأنها بدل عن صلاة الأمن ، ولا تجزئ إلا عند اليأس من المبدل منه.

وهذه قاعدة للقائلين بذلك. وغيرهم يقول تجزئ أول الوقت لعموم أدلة الأوقات.

ومنها : حمل السلاح حال الصلاة :

اشترطه داود ، فلا تصح الصلاة إلاَّ بحمله.

وأوجبه الشافعي والناصر للأمر به في الآية.

ومنها : أن لا يكون القتال محرَّمًا :

سواء كان واجبًا عينًا أو كفاية.

ومنها : أن يكون المصلي مطلوبًا للعدو لا طالبًا :

لأنه إذا كان طالبًا أمكنه أن يأتى بالصلاة تامة.

ومنها : أن يكون خاشيًا لكرَّة العدو عليه.

وشرعية هذه الصلاة من أعظم الأدلة على عظم شأن صلاة الجماعة.

* * *



بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْن

شرعت صلاة العيدين في السنة الأولى من الهجرة. وهى سنَّة مؤكدة واظب عليها النبي ﷺ إلى أن لقي ربه.

وأفضل وقت لأداء صلاة العيدين بعد شروق الشمس بمقدار ثلاثين دقيقة.

وإذا أديت بعد ذلك إلى قرب وقت زوال الشمس فهو جائز.

وهى ركعتان : ينوى فيهما المصلى صلاة العيد. ثم يكبر تكبيرة الإحرام ثم يكبر بعد ذلك قبل القراءة في الركعة الأولى سبع تكبيرات يرفع يديه عند كل تكبيرة ، ويستحب أن يسكت بين كل تكبيرتين سكتة خفيفة ، ثم يبدأ في قراءة الفاتحة ثم يقرأ سورة أو ما تيسر معه من القرآن. فإذا قام إلى الركعة الثانية كبر قبل القراءة خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام. ثم قرأ الفاتحة وما تيسر معه من القرآن.

ومن المستحب أن يقرأ في الركعة الأولى سورة ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وفي الركعة الثانية « سورة الغاشية ».

والخطبة بعد صلاة العيد :

الاستماع إليها سنة.

وهي خطبتان كالجمعة ، إلا أنه من المستحب أن يفتتحهما بالتكبير في أولهما. ويردد ذلك خلالهما. وأن تشتمل خطبة عيد الفطر على أحكام صدقة الفطر وخطبة عيد الأضحى على أحكام الأضحية.

والتكبير في كل من العيدين سنة :

أما في عيد الفطر فلقوله تعالى : **﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾** [سورة البقرة : الآية ١٨٥].

ويكتفى في عيد الفطر بالتكبير من وقت الخروج للصلاة إلى بدء الخطبة. وهذا رأى المالكية والحنابلة.

وقال غيرهم : بالتكبير من ليلة عيد الفطر إذا تمت رؤية الهلال ويستمر التكبير إلى الذهاب للصلاة وإلى صعود الإمام للخطبة.

أما في عيد الأضحى : فالتكبير فيه لقوله تعالى ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [سورة البقرة : الآية ٢٠٣]. ويبدأ التكبير بالنسبة لعيد الأضحى كما قال المالكية عقب صلاة الظهر من يوم عيد الأضحى وينتهي بصلاة الصبح من اليوم الرابع ، وهو آخر أيام التشريق.

وتصح صلاة العيد من الرجال والنساء والصبيان مسافرين كانوا أو مقيمين ، ويستحب أن تؤدى صلاة العيد بالساحات(١).

وصيغ التكبير متنوعة : من أشهرها :

« اللَّه أكبر اللَّه أكبر لا إله إلا اللَّه ، اللَّه أكبر اللَّه أكبر ولِلَّه الحمد ، اللَّه أكبر كبيرًا ، والحمد للَّه كثيرًا ، وسبحان اللَّه بكرة وأصيلاً. لا إله إلا اللَّه وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا اللَّه ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ». واستحسنه الشافعي. وقال جماعة من الشافعية : لا بأس أن يقول ما اعتاده الناس.

وتسن الصلاة على النبي ﷺ وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته.

دليل مشروعية صلاة العيدين :

(٥١١) عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

ومن الآداب في العيدين :

(٥١٢) وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَس ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلَالَ بِالأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا ، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أي أنه من السنة أن يأكل الإنسان شيئًا يوم الفطر. فرحًا بالعيد وبأدائه لصيام رمضان.

---

(١) الشافعية قالوا : فعلها في المسجد أفضل لشرفه ، إلا لعذر كضيقه فيكره أداؤها فيه للزحام وحينئذ يستحب الخروج إلى الساحات.

(٥١٣) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَغْدُو[1] يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ يَأْكُلُهُنَّ وِتْرَاتٍ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ: ﴿ وَيَأْكُلُهُنَّ إِفْرَادًا ﴾.

(٥١٤) وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلاَ يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ

في الحديث دليل على أنه من السنة أكل شيء قبل الخروج إلى صلاة عيد الفطر. وتأخير الأكل إلى ما بعد صلاة عيد الأضحى. وهذه سنة رسول الله ﷺ.

(٥١٥) وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ[2] والحُيَّضَ فِي العِيدَيْنِ[3]، يَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَتَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المصَلَّى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في الحديث دليل على أنه من السنة خروج الرجال والنساء والأطفال إلى صلاة العيدين. إظهارًا للفرح ومشاركة في سماع الموعظة.

(٥١٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في الحديث دليل أن صلاة العيدين تكون قبل الخطبة.

(٥١٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ العِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلاَ بَعْدَهُمَا. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

في الحديث دليل على عدم شرعية النافلة قبلها ولا بعدها : لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ولم يأمر به.

---

(١) لا يغدو : أي لا يذهب إلى الصلاة. والغدو ضد الرواح.

(٢) العواتق : البنات الأبكار البالغات والمقاربات للبلوغ.

(٣) في العيدين : أي إلى صلاة العيدين.

(٥١٨) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى العِيدَ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ.

الحديث دليل على عدم شرعيتهما في صلاة العيد. وقد روى الشافعي عن الثقة، عن الزهري، أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن في العيد أن يقول: « الصلاة جامعة ».

(٥١٩) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يُصَلِّي قَبْلَ العِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٥٢٠) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٥٢١) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: « التَّكْبِيرُ فِي الفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الأُخْرَى، وَالقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ البُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ.

وهذا الحديث أيضًا دليل على أن صلاة العيدين تكون قبل الخطبة.

(٥٢٢) وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الأَضْحَى وَالفِطْرِ بِـ (ق)، وَاقْتَرَبَتْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٥٢٣) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ العِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

(٥٢٤) وَلأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ

خالف الطريق: أي ذهب إلى المسجد من طريق. وعاد إلى بيته من طريق آخر.

(٥٢٥) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ

يَلْعَبُونَ فِيهِمَا ، فَقَالَ : « قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا : يَوْمَ الأَضْحَى ، وَيَوْمَ الفِطْرِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٥٢٦) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى العِيدِ مَاشِيًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ.

(٥٢٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ العِيدِ فِي الْمَسْجِدِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.

والمراد من السنة هنا؛ إذا كان المكان الذي ستقام فيه الصلاة قريبًا. ولم يكن هناك ما يمنع ، وإلا فالركوب جائز كما جاء في صحيح البخاري « باب المضىّ والركوب إلى العيد » فسوى بين المشى والركوب.

ويندب لبس أحسن الثياب والتطييب بأجود الأطياب في يوم العيد.

ويندب في الأضحى التضحية بأسمن ما نجد. البقرة عن سبعة ، والجزور عن عشرة ، وأن نظهر التكبير والسكينة والوقار.

* * *



بَابُ صَلاَةِ الكُسُوفِ

سبق أن عرَّفنا صلاة الكسوف (وكيف تؤدى) عند حديثنا (عن النوافل) وما ورد في هذا الباب من أحاديث في « بلوغ المرام » ثمانية.

(٥٢٨) عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ(١)، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: « حَتَّى تَنْجَلِيَ ».

(٥٢٩) وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: « فَصَلُّوا، وَادْعُوا، حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ ».

في هذين الحديثين دليل على أن صلاة الكسوف أو الخسوف مقيدة بحصول السبب في أي وقت كان من الأوقات، وإليه ذهب الجمهور.

(٥٣٠) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلاَةِ الكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجْدَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

(٥٣١) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ.

في الحديث أن الصلاة تكون بركوعين وسجودين في كل ركعة (أى يكبر ويقرأ ثم يركع ويرفع. ويركع ثانية، ثم يسجد ويرفع. ثم يسجد ويرفع ثم يقوم إلى الركعة الثانية فيفعل مثل ما فعل في الأولى. وهذا معنى أربع ركعات (أى ركوعات) في ركعتين (وأربع سجدات) أي في ركعتين أيضًا.

والحديث دليل على شرعية الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف. وذهب أحمد وإسحاق

---

(١) إبراهيم: ابن رسول الله ﷺ. وكان موته في السنة العاشرة من الهجرة.

وأبو حنيفة وابن خزيمة وابن المنذر إلى الجهر في الخسوف قياسًا على الكسوف ؛ وذلك لقول رسول اللّه ﷺ : « إذا رأيتموهما كاسفتين فصلوا وادعوا » فجمع بينهما. فالحكم ينطبق على الاثنين معًا.

وهناك رأى بالخيار بين الجهر والإسرار لثبوت الأمرين عنه صلى اللّه عليه وسلم.

وهناك رأى أنه يسر فى الشمس ويجهر في القمر وهو لمن عدا الحنفية من الأربعة قياسًا على الصلوات الخمس.

وما تقدَّم من دليل أهل الجهر مطلقًا أوفق.

۞ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انصَرَفَ ، وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : صَلَّى حِينَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

(٥٣٢) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ مِثْلُ ذَلِكَ.

(٥٣٣) وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ ﷺ : صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

(٥٣٤) وَلأَبِي دَاوُدَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ : صَلَّى ، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

والأصح عند الجميع أن الصلاة ركعتان بركوعين وسجودين في كل ركعة وهذا رأى الجمهور.

وقال جماعة من المحققين. إن الإمام مخير بين هذه الأنواع كلها فأيها فعل فقد أحسن.

والحنفية ترى أنها تصلى ركعتين كسائر النوافل.

(٥٣٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا هَبَّتِ الرِّيحُ قَطُّ ، إلاَّ جَثَا[1] النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلاَ تَجْعَلْهَا عَذَابًا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ.

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ : هكَذَا صَلاَةُ الآيَاتِ. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ مِثْلَه ، دُونَ آخِرِهِ.

* * *

(١) جثا : أي برك على ركبتيه.



بَابُ صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ

وقد سبق أيضًا أن عرفنا بصلاة الاستسقاء في باب النوافل، وما ورد عنها من أحاديث في « بلوغ المرام » هى الأحاديث التالية.

(٥٣٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلاً[١]، مُتَخَشِّعًا[٢]، مُتَرَسِّلاً[٣]، مُتَضَرِّعًا[٤]، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي العِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

والحديث دليل على شرعية الصلاة للاستسقاء.

وقال جماعة: إنها كصلاة العيد في تكبيرها وقراءتها وهو المنصوص للشافعي عملاً بظاهر لفظ ابن عباس.

ويروى عن علي رضي الله عنه وبه قال مالك: « أنه صلى اللّه عليه وسلم صلى بهم ركعتين ».

واختلف في الخطبة في الاستسقاء. فذهب الهادي إلى أنه لا يخطب فيه. لقول ابن عباس: « لم يخطب » وقال جماعة: لم يخطب مثل خطبتكم.

وذهب آخرون إلى أنه يخطب فيها كالجمعة.

وذهب الشافعي وآخرون إلى أنه يخطب فيها مستدلين بحديث أبي هريرة عند أحمد وابن ماجة وأبي عوانة. والبيهقى: « أنه صلى اللّه عليه وسلم خرج للاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب ».

(٥٣٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

---

(١) متبذّلا: أي تاركًا للزينة وحسن الهيئة.

(٢) الخشوع: في الصوت والبصر كالخضوع في البدن.

(٣) مترسلاً: من الترسل في المشى وهو التأني وعدم العجلة.

(٤) التضرّع: التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة.

ﷺ قُحُوطَ[1] المَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي المُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ الغَنِيُّ، وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلاَغًا إِلَى حِينٍ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ تَعَالَى سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُه جَيِّدٌ.

(٥٣٨) وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ.

(٥٣٩) وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ البَاقِرِ: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ القَحْطُ.

في هذه الأحاديث دليل على الخطبة في صلاة الاستسقاء. وفيها نص لألفاظ رسول الله ﷺ يُستحسن الدعاء بها أسوة برسول الله ﷺ.

وأن الصلاة ركعتان يجهر فيهما الإمام بالقراءة.

(٥٤٠) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِثْنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا»، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) القحوط: القحط بمعنى القلة.

(٢) أي إمساك السحاب عن الإمطار.

(٥٤١) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِالمُطَّلِبِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فاسْقِنَا، فَيُسقَوْنَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

في الحديثين دليل على أن الدعاء مستحب عند الشدة، وأن دعوة الرسول ﷺ مستجابة في إنزال الخير ودفع الشر.

(٥٤٢) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ[١] حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ المَطَرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ[٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

والحديث يبين أن المطر خير وأن العبد يشكر ربه عليه.

(٥٤٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ قَالَ: « اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا[٣] » أَخْرَجَاهُ.

هذه دعوة من رسول اللّه يُسن أن يدعو بها المسلم عند نزول المطر.

(٥٤٤) وَعَنْ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الاسْتِسْقَاءِ: « اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا[٤] سَحَابًا كَثِيفًا، قَصِيفًا[٥]، دَلُوقًا[٦]، ضَحُوكًا[٧]، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رُذَاذًا[٨]، قِطْقِطًا[٩]، سَجْلاً[١٠]، يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ » رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ.

---

(١) حسر ثوبه: أي كشف بعضه عن بدنه حتى يصل المطر إليه وهو نازل من السماء.
(٢) حديث عهد بربه: أي بإيجاد ربه إياه.
(٣) صَيِّبًا نافعًا: الصيب. من صاب إذا وقع. ونافعًا: أي غير ضار.
(٤) جللنا: من التجليل وهو تعميم الأرض.
(٥) قصيفًا: وهو ما كان رعده شديد الصوت. وهو من أمارات قوة المطر.
(٦) دلوقًا: أي متدفقة.
(٧) ضحوكا: أي بذات برق
(٨) رذاذًا: أي ما كان مطره دون الطش.
(٩) قِطقطا: أي سهلاً.
(١٠) سجلا: أي تصب صبًّا.

تبين هذه الأحاديث أن الاستسقاء عند امتناع المطر سنة عن رسول الله ﷺ وأصحابه وأنه بخطبة وصلاة. ويستحسن فيها كثرة الدعاء والتوجه إلى الله بالقلوب الخاشعة، والنفوس الخاضعة، وأن أنواع الدعاء متعددة. ولا حرج على استعمال أي منها.

(٥٤٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا، رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غنى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

(٥٤٦) وَعَنْ أَنَس ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَمَاءِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

وفي هذا الحديث دليل على أن الاستسقاء شرع قديم، وأن الخروج له قديم أيضًا. وفيه أنه يحسن إخراج البهائم في الاستسقاء وأن لها إدراكًا يتعلق بمعرفة الله، ومعرفة بذكره وتطلب الحاجات منه. كما في الحديث عن النملة.

* * *



بَابُ اللِّبَاس « ما يحلُّ منه وما يحرم »

(٥٤٧) عَنْ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ[1] وَالحَرِيرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ.

الحَدِيثُ دَلِيلٌ على تحريم لباس الحرير للرجال دون النساء.

(٥٤٨) وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ[2]، وَأَنْ نَّجْلِسَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

الحديث دليل على تحريم الأكل والشرب في أواني الذهب الخالص أو الفضة الخالصة.

نهي عن أن يلبس الرجال الحرير أو الديباج أو الخز أو القز.

وأن نتخذه مفرشًا نجلس عليه. وعلة التحريم « الخيلاء ».

أما للنساء فهذا جائز كله.

(٥٤٩) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، إلاَّ مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ أَوْ أَرْبَعٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

أي يَجُوز أن يكون في ثوب الرجل قدر أربعة أصابع من الحرير دون حرمة.

(٥٥٠) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ، مِنْ حكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) الحر: بالحاء والراء المهملتين: والمراد به استحلال الزنا. (وفي رواية الخزّ والحرير. والخز نوع من الحرير مخلوط بالصوف) والأصح الأول.

(٢) الديباج: ما غلظ من ثياب الحرير.

والمُرَادُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ أنَّه يَجُورُ لبس الحرير للضرورة. إن كان بالجسد حكة أو مرض يمنع لبس الثياب الخشنة.

وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجوز مطلقًا.

وقال الشافعي : يجوز للضرورة.

(٥٥١) وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ[١] ، فَخَرَجْتُ فِيهَا ، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

والحديث يدلنا على عدم إباحة لبس الحرير للرجال بأى حال من الأحوال.

(٥٥٢) وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

(٥٥٣) وَعنْ عِمْرَان بْن حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً ، أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ » رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ

في الحديث دليل على أن اللَّه تعالى يحب من العبد إظهار نعمته في مأكله وملبسه؛ فإنه شكر للنعمة فِعليٌّ. ولأنه إذا رآه المحتاج في هيئة حسنة قصده ليتصدق عليه. ولكن إظهار النعمة يجب أن يكون في تواضع. وأن لا يلتبس بشيء محرَّم.

(٥٥٤) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ[٢] وَالمُعَصْفَرِ[٣]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فالنهي للتحريم في القسِّيِّ إن كان حريرُه أكثر. وإلا فإنه للتنزيه والكراهة.

---

(١) سِيَرَاء : بكسر السين وفتح الياء والمد : نوع من الثياب يخالطه حرير كالسيور.

(٢) القَسِّيّ : قيل إنها ثياب مضلّعة يؤتى بها من مصر والشام فيها حرير.

(٣) والمعصفر : هو المصبوغ بالعصفر.

والنهي في الثاني للتحريم أيضًا ، وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى جواز لبس المعصفر.

(٥٥٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ ، فَقَالَ : « أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي هذا دليل على الاستنكار من الرسول ﷺ . وأن هذا من لبس النساء وزينتهن ولا يحل للرجال.

(٥٥٦) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ ، وَزَادَ : كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَتَّى قُبِضَتْ ، فَقَبَضْتُهَا ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا ، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى ، نَسْتَشْفِي بِهَا. وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ الْمُفْرَدِ : وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ.

المكفوف : يكون في حدود الأربع أصابع كما جاء في حديث عليّ السابق.

وقد كان كذلك في جبة رسول الله ﷺ وهو مباح.

وفي الحديث جواز الاستسقاء بآثاره صلى الله عليه وسلم وبما لامس جسده الشريف.

وفيه أيضًا استحباب التجمل بالزينة للوافد علينا.

أما خياطة الثوب بالخيط الحرير. وجعل خيط السبحة من الحرير، وكيس المصحف وغير ذلك مما يماثل هذه الأشياء. فلا ينبغي القول بعدم جوازه ؛ لعدم شمول النهي له.

* * *

كِتَابُ الجَنَائِزِ



(٥٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَاتِ: المَوْتِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الحديث دعوة إلى أن يكون العبد متذكرًا دائمًا أن للحياة نهاية، وأنه مسئول عن هذه الحياة، فلا يغفل عن طاعة الله. وفي رواية للديلمى عن أبي هريرة: «أكثروا ذكر الموت؛ فما من عبد أكثر ذكره إلا أحيا الله قلبه وهوَّن عليه الموت».

(٥٥٨) وَعَنْ أَنَس ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ مُتَمَنِّيًا، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على النهي عن تمني الموت للوقوع في بلاء ومحنة أو خشية ذلك من عدو، أو مرض، أو فاقة، أو نحوها من مشاق الدنيا؛ لما في ذلك من الجزع وعدم الصبر على القضاء وعدم الرضا - أما إذا كان من خوف الفتنة في الدين - فجائز، وكذلك إذا كان تمنيا للشهادة في سبيل الله. وعلى المسلم أن يدعو بما ذكره رسول الله ﷺ في هذا الحديث.

(٥٥٩) وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « المُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ » رَوَاهُ الثَّلاَثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

المعنى أن حال الموت ونزوع الروح يؤدي إلى عرق الجبين لشدة نزع الروح. وفي ذلك تمحيص للمؤمن من ذنوبه.

(٥٦٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ.

المراد أن من حضر شخصًا في نزع الموت لقنه قول: « لا إله إلا الله ».

وروى ابن أبي الدنيا عن حذيفة بلفظ: « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنها تهدم ما قبلها من الخطايا ».

ويستحسن أن يذكر المريض بسعة رحمة اللّه ولطفه وبره ، فيحسن ظنه بربه.

أخرج الترمذي بإسناد جيد من حديث أنس : « أنه ﷺ دخل على شاب وهو في الموت ، فقال : « كيف تجدك » ؟ قال : واللّه يا رسول اللّه إني أرجو اللّه وأخاف ذنوبي. فقال رسول اللّه ﷺ : « لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه اللّه ما يرجو، وأمَّنه مما يخاف ». وينبغى أن يوجَّه المحتضر إلى القبلة.

(٥٦١) وَعَنْ مَعْقَلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

من هذا الحديث يتضح أن من السنة قراءة سورة يس على المحتضر وعلى الميت. وبعض أهل العلم يرون قراءة سورة « الرعد » أو البقرة. أو ما تيسر من القرآن.

(٥٦٢) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ، وَقَدْ شُقَّ بَصَرُهُ[1] ، فَأَغْمَضَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ البَصَرُ[2] » ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : « لاَ تَدْعُو عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ، فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ » ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ[3] » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في الحديث دليل على أنه يدعي للميت عند موته ولأهله وعقبه بأمور الآخرة.

وفيه دلالة على أن الميت ينعم في قبره أو يعذب.

(٥٦٣) وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ ، سُجِّيَ[4] بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ[5]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) كناية عن الرفع وعدم الإغماض.

(٢) إذا قبض اتبعه البصر : أي ينظر أين ذهبت الروح ، فيظل بصره معلقًا.

(٣) عقبه : أي أولاده وأحفاده.

(٤) سجِّي : أي غطي.

(٥) الحبرة : ما كانت مقلمة (مخططة) ، والمقصود هنا هو البُرْد اليمانى المهدَى إليه.

في هذا الحديث يسن تغطية الميت قبل غسله. وستر صورته المتغيرة عن الأعين ، ويكون ذلك بعد نزع ثيابه التي توفى فيها؛ لئلا يتغير بدنه بسببها. هذا ينطبق على عموم الموتى. وإن كان رسول اللّه ﷺ منزهًا عن ذلك. وسيأتى.

(٥٦٤) وَعَنْهَا - أي عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

هذه الأفعال؛ تقبيل الميت ولمسه جائزة على أصل الإباحة.

(٥٦٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ.

في الحديث دليل على أن الدَّين لا يسقط حتى عن الميت. وأنه يظل مرهونًا بين يدي اللّه بدينه حتى يقضي عنه أهله أو أحد من المسلمين.

« وأخبر صلى اللّه عليه وسلم أنه يغفر للشهيد عند أول دفعة من دمه كل ذنب إلا الدين ».

وفيه أيضًا أن الدَّين أهم الحقوق التي يجب التخلص منها قبل أن يفاجئه الموت. وهذا في الدين المأخوذ برضا صاحبه. فكيف بما أخذ غصبًا ونهبًا. وسلبًا والعياذ باللّه.

(٥٦٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَمَاتَ[1] : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على وجوب غسل الميت ، وهو رأي الجمهور.

وفيه دليل على وجوب التكفين ، وهو رأي الجمهور أيضًا.

وفيه أيضًا استحباب تكفين الميت المحرم في ثياب إحرامه ، لقول رسول اللّه ﷺ « يبعث ملبيًا » ، ولا يشترط في المحرم الوتر. أما غير المحرم فيشترط فيه الوتر كما سيأتى.

---

(١) حدث هذا في عرفة لأحد الصحابة.

(٥٦٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالُوا : وَاللهِ مَا نَدْرِي نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ لاَ. الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

وتمامه عند أبي داود : « فلما اختلفوا ألقى اللَّه عليهم النوم حتى ما منهم من أحد إلا وذقنه في صدره ، ثم كلمهم ملك من ناحية البيت لا يدرون من هو : اغسلوا رسول اللَّه ﷺ وعليه ثيابه ، فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم ». وفي رواية لابن حبان : « وكان الذى أجلسه في حجره علي بن أبي طالب وعلى يد علي خرقة فأدخل يده تحت القميص فغسله والقميص عليه ».

فيه دلالة على أن النبي ﷺ غُسِّل في قميصه. والحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وللجمع بينه وبين الحديث السالف فلا يقال هناك « بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتأذي » إلا باستثناء رسول اللَّه ﷺ من ذلك وأنه سجِّي بالبرد فوق القميص ، يعنى وجهه الشريف وسائر بدنه صلى اللَّه عليه وسلم

وروي ذلك الشافعي عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه.

وفي هذه القصة دلالة على أنه صلى اللَّه عليه وسلم ليس كغيره من الموتى.

(٥٦٨) وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَه ، فَقَالَ : « اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[١] ، وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِيرَةِ كَافُورًا فَإذا فرغتن فَآذِنَّني[٢] ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ[٣] ، فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ[٤] » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ : « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا ، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا ».

---

(١) السدر: نوع من العطور. السِّدر: شجر النبق ، والمقصود ورقه ، يدلك به فيحصل التنظيف.

(٢) آذنني : أي أعْلِمْنَني

(٣) حقوه : الحقو الإزار ، وأطلق عليه الإزار مجازا. ولكنه في الحقيقة مقعد الإزار

(٤) أشعرنها إياه : أي اجعلنه شعارها ؛ أي الثوب الذي يلي جسدها رضي اللَّه عنها.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ ، فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا.

في الحديث الشريف صفة غسل المرأة. وهو ثلاث مرات على الأقل كما في الحديث ويجوز خمسًا ، أو سبعًا. وقال أحمد : تكره الزيادة على سبع.

وفيه دليل على بدء الغسل بالمياه. من الجانب الأيمن. ثم الأيسر ومواضع الوضوء. وتضفير شعر المرأة : روى سعيد بن منصور « اغسلنها وترًا واجعلن شعرها ضفائر ». وفي صحيح ابن حبان « اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا واجعلن لها ثلاثة قرون » والقرن هنا المراد به الضفيرة. الضفر يكون بعد نفض الشعر وغسله وهو في البخاري صريحًا. وهو رأي بعض الشافعية.

(٥٦٩) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[١] مِنْ كُرْسُفٍ[٢] ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في الحديث بيان أن من الأفضل التكفين في ثياب بيض ، وأن تكون ثلاثة ساترة لجسد الميت. ويجوز التكفين في ثوب واحد أو في ثوبين ، والأحسن الوتر.

(٥٧٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في الحديث دليل على شرعية التكفين في القميص.

(٥٧١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البِيضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(٥٧٢) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) سحولية : أي قصار. وقيل منسوبة إلى (سحول) وهى قرية باليمن.

(٢) كرسف : بضم السين : هو الثوب الأبيض النقي ، وهو لا يكون إلا من القطن.

في الحديثين أن أفضل الأكفان ذات اللون الأبيض. وتكون من القطن كما مَرَّ، وأن يتخير المرء الأحسن؛ لأن له في ذلك أجرًا.

(٥٧٣) وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَيقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشهداء يكفنون في أثوابهم. وإذا لم يستره ثوبه فمن الجائز شق الثوب الواحد إلى اثنين وتكفين كل واحد في نصفه. وهذا هو المراد من أن النبي ﷺ كان يجمع اثنين في ثوب واحد، أي يوزع بينهما. بدليل قوله أنه ينزل في اللحد[1] أولاً أكثرهم أخذًا للقرآن.

ولا يغسلون: وقد أخرج أحمد من حديث جابر أنه صلى اللَّه عليه وسلم قال في قتلى أحد: « لا تغسلوهم فإن كل جرح أو دم يفوح مسكًا يوم القيامة ».

ولا يصلي عليهم: قال الشافعي: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد ».

(٥٧٤) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَغَالُوا فِي الكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

المغالاة في الكفن من باب الإسراف. وقَدْ نَهى عَنْهُ رسول اللَّه ﷺ ولا ضرورة لذلك؛ لأن الكفن يبلى سريعًا.

(٥٧٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْ مِتِّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ»، الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٥٧٦) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ ﷺ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

(٥٧٧) وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ فِي قِصَّةِ الغَامِدِيَّةِ، الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي الزِّنَا قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَصلى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) اللحد: شق في جانب القبر يميل عند وسطه.

في الحديثين دلالة على أن للرجل أن يغسل زوجته. وهو رأي الجمهور وكذلك أن تغسل المرأة زوجها لحديث عائشة - رضى اللّه عنها - : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسَّل رسول اللّه ﷺ غير نسائه » وصححة الحاكم.

وعند الحنابلة للرجل أن يغسل زوجته وأمته وبنته دون سبع وللمرأة غسل زوجها وسيدها وابنها دون سبع؛ أي دون سن سبع سنين. للابن والبنت.

(٥٧٨) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ[1] ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث أن قاتل نفسه (المنتحر) رفض الرسول ﷺ الصلاة عليه حتى لا يمنحه بركته. وعند أكثر الفقهاء يجوز الصلاة عليه.

(٥٧٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي قِصَّةِ الْمَرأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ[2] الْمَسْجِدَ قَالَ : فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالُوا : مَاتَتْ ، فَقَالَ : « أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي » فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا . فَقَالَ : « دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا » ، فَدَلُّوهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ مُسْلِمٌ : ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاَتِي عَلَيْهِمْ ».

(٥٨٠) وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ.

والحديث دليل على صحة الصلاة على الميت بعد دفنه مطلقًا ، سواء صلِّى عليه قبل الدفن أم لا. وإلى هذا ذهب الشافعي ، ويدل على ذلك صلاته ﷺ على البراء بن معرور فإنه مات والنبى ﷺ بمكة. فلما قدم صلى على قبره وكان ذلك بعد شهر من وفاته.

ولا دليل على التحديد بمدة فيمكن الصلاة عليه في أي وقت؛ لأن الصلاة دعاء. وهذا هو الأغلب.

---

(١) مشاقص : جمع مشقص. وهو نصل عريض - سكينة كبيرة.

(٢) تقمُّ المسجد : ترفع الزبالة.

(٥٨١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٥٨٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً ، لاَّ يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في الحديث دليل على فضيلة تكثير الجماعة على الميت وأن شفاعة المؤمن مقبولة عند الله.

(٥٨٣) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه ، قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ، فَقَامَ وَسطَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٥٨٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٥٨٥) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا ، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ.

(٥٨٦) وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا ، وَقَالَ : إِنَّهُ بَدرِيٌّ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

في الحديث دليل على أن النعي اسم للإعلام بالموت. وهو لمجرد الإعلام جائز.

وفيه دلالة على شرعية صلاة الجنازة على الغائب. قال بذلك الشافعي وأحمد.

وفيه دليل على أن النجاشي (ملك الحبشة) كان مسلمًا.

وفيه شرعية الصفوف على الجنازة.

وفيه أن صلاة الجنازة أربع تكبيرات.

بعد التكبيرة الأولى ، يقرأ الفاتحة ، وبعد الثانية يصلى على النبي ﷺ وبعد الثالثة يدعو للميت ، وبعد الرابعة يدعو لنفسه وللمسلمين والمسلمات. وفي هذا حديث :

(٥٨٧) جَابِر ﷺ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا ، وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(٥٨٨) وحديث طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ ، فَقَالَ لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

ويقف المصلي حزاء رأس الرجل. وحزاء عجيزة المرأة.

(٥٨٩) وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ ، وَالثَّلْجِ ، وَالبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا ، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ ، وَعَذَابَ النَّارِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

يستحب هذا الدعاء للميت في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثالثة أسوة برسول الله ﷺ

(٥٩٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ، يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا ، وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا ، وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا ، وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا ، وَأُنْثَانَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ.

(٥٩١) وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ يُسَنُّ الإِخْلَاصُ في الدعاء للميت وللمسلمين جميعًا حيهم وميتهم. وورد كثير من أدعية رسول الله ﷺ للميت فلتكن لنا أسوة فيه صلى الله عليه وسلم.

(٥٩٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٥٩٣) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّي عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ »، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانُ قَالَ: « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: « حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ ».

(٥٩٤) وَلِلْبُخَارِيِّ أيضًا من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: « مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إيمانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِّثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ »

(٥٩٥) وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالإِرْسَالِ.

في الأحاديث الشريفة الإسراع بالجنازة، وعند الشافعي والجمهور المراد بالإسراع فوق سجية المشيء المعتاد. ويكره الإسراع الشديد.

وقال القرطبى: المراد من الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن، ويدخل في ذلك الإسراع بتجهيزها ودفنها.

وفيها أيضًا الثواب العظيم لمشيع الجنازة، والوصول معها إلى القبر وحضور الدفن؛ لأن رسول الله ﷺ أخبر بالأجر العظيم على ذلك.

كما فيها أيضًا أن المشاركة في حمل سرير الميت، عمل يثاب عليه صاحبه.

(٥٩٦) وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

نهي النساء عن اتباع الجنائز. للكراهة وليس للتحريم. وهذا رأى الجمهور.

(٥٩٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبعَهَا فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٥٩٨) وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ ﷺ أَدْخَلَ المَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَي القَبْرِ، وَقَالَ: هذَا مِنَ السُّنَّةِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٥٩٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي القُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّه، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالوَقْفِ.

في الحديث دليل على سنة قيام الإنسان عند مرور جنازة عليه وإن لم يكن سيتبعها، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع على الأرض » أي تنزل من على أعناق الرجال.

(٦٠٠) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(٦٠١) وَزَادَ ابْنُ مَاجَه مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: فِي الإِثْمِ.

(٦٠٢) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص ﷺ، قَالَ: أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٦٠٣) وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ ﷺ نَحْوُهُ، وَزَادَ: وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٦٠٤) وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ.

في الحديث وجوب احترام الميت كما يحترم الحي.

(٦٠٥) وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ

مَظْعُـونٍ، وَأَتَـى القَـبْرَ، فَحَثَـى عَلَيْـهِ ثَـلاَثَ حَثَيَـاتٍ. وَهُـوَ قَـائِمٌ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِـيُّ.

(حَثَى عَلَيْه ثَلاثَ حَثَيَاتٍ) أي نثر على قبره بعضًا من التراب ثلاث مرات. واستحب أصحاب الشافعي أن يقول عند ذلك ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾.

[سورة طه : الآية ٥٥].

(٦٠٦) وَعَـنْ عُثْمَـانَ ﷺ قَـالَ : كَـانَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ إذَا فَـرَغَ مِـنْ دَفْـنِ المَيِّـتِ وَقَـفَ عَلَيْـهِ، وَقَـالَ : « اسْـتَغْفِرُوا لأَخِيكُـمْ، وَسَـلُوا لَـهُ التَّثْبِيـتَ، فَإِنَّـهُ الآنَ يُسْـأَلُ » رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ، وَصَحَّحَـهُ الحَـاكِمُ.

في الحديث دليل على عذاب القبر، وعلى أنه يُسأل بعد إغلاق القبر عليه.

وفيه أيضًا دلالة على انتفاع الميت باستغفار الحي له.

(٦٠٧) وَعَـنْ ضَمْـرَةَ ابْـنِ حَبِيـبٍ أَحَـدِ التَّـابِعِينَ قَـالَ : كَـانُوا يَسْـتَحِبُّونَ إذَا سُـوِّيَ عَلَـى المَيِّـتِ قَـبْرُهُ وَانْصَـرَفَ النَّـاسُ عَنْـهُ، أَنْ يُقَـالَ عِنْـدَ قَـبْرِهِ : يَـا فُـلاَنُ قُـلْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّـهُ، ثَـلاَثَ مَـرَّاتٍ، يَـا فُـلاَنُ قُـلْ : رَبِّـي اللَّـهُ، وَدِينِـي الإِسْـلاَمُ، وَنَبِـيٌّ مُحَمَّـدٌ ﷺ. رَوَاهُ سَـعِيدُ بْـنُ مَنْصُـورٍ مَوْقُوفًـا.

(٦٠٨) وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحْـوُهُ مِـنْ حَدِيـثِ أَبِـي أُمَامَـةَ مَرْفُوعًـا مُطَـوَّلاً.

(٦٠٩) وَعَـنْ بُرَيـدَةَ بْـنِ الحُصَيْـبِ الأَسْـلَمِيِّ ﷺ قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ : « كُنْـتُ نَهَيْتُكُـمْ عَـنْ زِيَـارَةِ القُبُـورِ، فَزُورُوهَـا » رَوَاهُ مُسْـلِمٌ.

زَادَ الـتِّرْمِذِيُّ : « فَإِنَّهَـا تُذَكِّـرُ الآخِـرَةَ ».

(٦١٠) زَادَ ابْنُ مَاجَه مِنْ حَدِيـثِ ابْـنِ مَسْعُودٍ : « وَتُزَهِّـدُ فِـي الدُّنْيَـا ».

(٦١١) وَعَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ لَعَـنَ زَائِـرَاتِ القُبُـورِ. أَخْرَجَهُ الـتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَـهُ ابْـنُ حِبَّـانَ.

الحديث دليل على مشروعية زيارة القبور. ولكنها للنساء مكروه؛ لقلة صبرهن وكثرة جزعهن. وإباحتة للرجال والنساء دون جزع، وللاتعاظ بالموت، والاعتبار باليوم الآخر.

(٦١٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالمُسْتَمِعَةَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٦١٣) وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَّ نَنُوحَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦١٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦١٥) وَلَهُمَا نَحْوُهُ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ .

(٦١٦) وَعَنْ أَنَس ﷺ قَالَ : شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ القَبْرِ ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

في هذه الأحاديث دليل على تحريم النياحة على الميت وتحريم الاستماع إليها.

وفي الباب عن ابن مسعود قال رسول اللَّه ﷺ : « ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية ».

أما البكاء دون نواح فغير منهي عنه. كما فعل رسول اللَّه ﷺ على ابنته زينب رضى اللَّه عنها.

وفيها أن الميت يعذب بالنواح عليه. لذا على المسلم أن ينهى أهله عن النواح عليه إذا مات.

(٦١٧) وَعَنْ جَابِر ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لاَ تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلاَّ أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَيْهِ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ ، لَكِنْ قَالَ : « زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ فِي اللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ ».

يُكْرَهُ الدَّفْنُ لَيْلاً إلاَّ بظُرُوفٍ اضْطِرارية.

(٦١٨) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَر ﷺ قَالَ : لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَر ، حِينَ قُتِلَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اِصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ » أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيُّ.

(٦١٩) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى المَقَابِرِ ، أَنْ يَقُولُوا : « السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٦٢٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنه قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ المَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، يَا أَهْلَ القُبُورِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا ، وَنَحْنُ بِالأَثَرِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ.

في الحديث كيفية السلام على أهل القبور.

وفيه أيضًا أنهم يعلمون بالمار بهم وسلامه عليهم.

وفيه أيضًا أن الإنسان إذا دعا لأحد أو استغفر له يبدأ بالدعاء لنفسه والاستغفار لها ، وعليه وردت الأدعية القرآنية : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ ﴾.

(٦٢١) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا[١] إِلَى مَا قَدَّمُوا » رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

(٦٢٢) وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ المُغِيرَةِ نَحْوَهُ ، لَكِنْ قَالَ : « فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ ».

نهى رسول اللَّه ﷺ عن سب الأموات ، لأنهم قد ذهبوا إلى بارئهم وعملهم هو الحكم بينهم.. ولأن سب الأموات سوف يؤذي الأحياء من أهلهم أو معارفهم أو أصدقائهم.

* * *

(١) قد أفضوا : أي وصلوا إلى ما قدموا من أعمال.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

الزكاة :

في اللغة العربية : معناها النمو والزيادة (وتطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق).

وفي الشرع :

هي جزء محدد من المال ، أو الزروع ، أو الثمار ، أو الأنعام التي بلغت النصاب الشرعي الذي سنوضحه ، يدفعه المسلم لمستحقية الذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم في الآية (٦٠) من سورة التوبة.

قال تعالى : **﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾.**

والزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة : التي حددها رسول اللّه ﷺ في الحديث الشريف..

قال صلى اللّه عليه وسلم : « بُنِيَ الإسْلاَمُ عَلَى خَمْس ، شَهَادَة أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّه ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه وإقامِ الصَّلاةِ ، وإيتاءِ الزكَاةِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ البَيْتِ لِمَن اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ».

وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تتحدث عن (فريضة الزكاة) وعن أهميتها ، ومكانة فاعلها عند ربه :

قال تعالى : **﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾**[الأعراف : ١٥٦].

وقال سبحانه : **﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَءَاتَوُا الزكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ ﴾**[الحج : آية ٤١].

وقال تعالى : **﴿ وَمَا أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾**[البينة : آية ٥].

وقال سبحانه : **﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَءَاتُوا الزكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾**[البقرة : آية ١١٠].

وقال تعالى : ﴿ وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم : آية ٣٩]٠

وتوعَّد اللَّه سبحانه وتعالى الذين لا يؤدون الزكاة٠

فقال جل وعلا : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ۞ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾ [فصلت: ٦ ، ٧]٠

وجاء أمر اللَّه بها واضحًا : في قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [البقرة : آية ٤٣]٠

دليل مشروعيتها :

ثبت بالقرآن الكريم ، وبالسنة النبوية الشريفة ، وبإجماع المسلمين٠

أما القرآن الكريم : فبه أكثر من ثلاثين آية تثبت مشروعية الزكاة أوردنا بعضها٠

وأما الأحاديث النبوية الشريفة : فهى كثيرة٠ جاء منها فى بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلانى خمسة وعشرون حديثًا سنتناولها بالشرح والتحليل٠

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون في كل زمان ومكان على أن الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة٠

وإذا امتنع المسلم عن أدائها مع اعترافه بوجوبها ، ومع اعترافه بتقصيره فإنه يكون مسلمًا عاصيًا ، وعليه أن يتوب إلى اللَّه ويؤديها ، وإلا كان عقابة عند اللَّه شديدًا في الدنيا والآخرة٠

على من تجب الزكاة :

تجب الزكاة على المسلم البالغ العاقل ، المالك للنصاب (وأن يكون هذا النصاب قد حال عليه الحول (مرت عليه سنة من تاريخ تملكه) ، وقد حددت الشريعة هذا النصاب سواء كان في الأموال (ما يستعمل من نقود فى كل بلد) أو الذهب والفضة٠ أم في الحيوانات ، أم في الزروع والثمار وغير ذلك من عروض التجارة ، أو المعادن والركاز٠

وبناء عليه :

لا تجب الزكاة على غير المسلم٠

ولا على الصبي الذي له مال حتى يبلغ عند الحنفية.

ولا على المجنون لأنه غير مكلف عند الحنفية أيضًا.

وعند غير الحنفية تجب في حال كل منهما. ويجب على ولي الصبي والمجنون إخراج الزكاة من أموالهما متى بلغت النصاب كما لا تجب الزكاة على من لا يملك النصاب؛ لأن الله سبحانه هو القائل : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦].

ومن الأحاديث الدالة على شرعية الزكاة ، والتى وضحت مقاديرها وجاءت في (بلوغ المرام).

(٦٢٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ إِلَى اليَمَنِ ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ ، وَفِيهِ : « إِنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتُرَدَّ فِي فُقَرَائِهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

مقادير زكاة « الأنعام » الإبل والبقر والغنم وغيرها :

(٦٢٤) وَعَنْ أَنَس ﷺ أن أبا بكر ﷺ كَتَبَ لَهُ : هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ ، الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ : فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الغَنَمُ : فِي كُلِّ خَمْس شَاةٌ[(١)] ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْس وَثَلاثِينَ ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ[(٢)] فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ ، إِلَى خَمْس وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى[(٣)] فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ ، إِلَى سِتِّينَ ، فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ[(٤)] فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ ، إِلَى خَمْس وَسَبْعِينَ ، فَفِيهَا

---

(١) يعنى من عنده ٢٤ من الإبل يخرج ٤ شياه زكاة عليها.

(٢) يعنى من عنده ٢٥ - ٣٥ من الإبل يخرج (بنت مخاض أنثى) أي ناقة صغيرة تمت سنة ودخلت في الثانية. فإذا لم يجد الأنثى أخرج ابن لبون ذكر (وهو الذى استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة إلى تمامها).

(٣) يعنى من عنده ٣٦ من الإبل إلى ٤٥ يخرج (بنت لبون) (ناقة استكملت السنة الثانية ودخلت في الثالثة إلى تمامها).

(٤) يعنى من عنده ٤٦ من الإبل إلى ٦٠ يخرج [حقة طروقة الجمل] أي ناقة أنثى استكملت السنة الثالثة ودخلت في الرابعة إلى تمامها (وسميت بذلك لأنها قابلة للحمل).

جَذَعَـةٌ[١] فَـإِذَا بَلَغَـتْ سِـتًّا وَسَـبْعِينَ ، إِلَـى تِسْـعِينَ ، فَفِيهَـا بِنْتَـا لَبُـون[٢] فَـإِذَا بَلَغَـتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ ، إِلَـى عِشْـرِينَ وَمَائَـةٍ ، فَفِيهَـا حِقَّتَـان طَرُوْقَتَـا الْجَمَـلِ[٣] فَـإِذَا زَادَتْ عَلَـى عِشْـرِينَ وَمِائَـةٍ، فَفِـي كُـلِّ أَرْبَعِيـنَ بِنْـتُ لَبُـون ، وَفِـي كُـلِّ خَمْسِينَ حِقَّـةٌ[٤] وَمَـنْ لَّـمْ يَكُـنْ مَّعَـهُ إِلاَّ أَرْبَـعٌ مِـنَ الإِبِـلِ ، فَلَيْـسَ فِيهَـا صَدَقَـةٌ (أي زكـاة) ، إِلاَّ أَنْ يَشَـاءَ رَبُّهَـا [أي صاحبهـا التصـدق بمـا يـراه] وَفِـي صَدَقَـةِ الغَنَـمِ ، فِـي سَـائِمَتِهَا[٥] : إِذَا كَـانَتْ أَرْبَعِيـنَ ، إِلَـى عِشْـرِينَ وَمِائَـةِ شَـاةٍ ، شَـاةٌ [أي يخـرج المزكـى شـاة مـن الضـأن أو المعـز]. فَـإِذَا زَادَتْ عَلَـى عِشْـرِينَ وَمِائَـةٍ إِلَـى مَـائَتَيْن ، فَفِيهَـا شَـاتَان ، فَـإِذَا زَادَتْ عَلَـى مِـائَتَين، إِلَـى ثَلاَثِمَائَـةٍ ، فَفِيهَـا ثَـلاَثُ شِـيَاهٍ فَـإِذَا زَادَتْ عَلَـى ثَلاَثِمَائَـةٍ ، فَفِـي كُـل مِائَـةٍ ، شَـاةٌ. فَـإِذَا كَـانَتْ سَـائِمَةُ الرَّجُـلِ نَاقِصَـةً عَـن أَرْبَعِيـنَ شَـاةً ، شَـاةً ، وَّاحِـدَةً، فَلَيْـسَ فِيهَـا صَدَقَـةٌ ، إِلاَّ أَنَّ يَّشَـاءَ رَبُّهَـا [أي صاحبهـا التصـدق بمـا يـراه] ، وَلاَ يُجْمَـعُ بَيْـنَ مُتَفَـرِّقٍ، وَلاَ يُفَـرَّقُ بَيْـنَ مُجْتَمِـعٍ، خَشْـيَةَ الصَّدَقَـةِ[٦].

وَمَـا كَـانَ مِـنَ خَلِيطَيْـنِ ، فَإِنَّهُمَـا يَتَرَاجَعَـانِ بَيْنَهُمَـا بِالسَّـوِيَّةِ[٧].

---

(١) يعنى من عنده من ٦١ إلى ٧٥ من الإبل يخرج [جذعة] أي ناقة استكملت أربع سنين ودخلت في الخامسة.

(٢) يعنى من عنده ٧٦ إلى ٩٠ من الإبل يخرج (بنتا لبون) يعنى ناقتين كل منهما استكملت الثانية ودخلت في الثالثة.

(٣) يعنى من عنده من ٩١ إلى ١٢٠ من الإبل يخرج (حقتين) كل منهما استكملت السنة الثالثة ودخلت في الرابعة.

(٤) يعنى من عنده أكثر من ١٢٠ يخرج ثلاث بنات لبون. فإذا بلغ ١٥٠ أخرج ثلاث حقات وهكذا.

(٥) سائمة الغنم : هي التى ترعى ولا تعلف. فإذا بلغت من أربعين إلى ١٢٠ يخرج شاة من الضأن أو المعز.

(٦) صورة ذلك : أن يكون ثلاثة نفر مثلا ، ولكل واحد منهم أربعون شاة ، وقد وجب على كل واحد منهم شاة ، فإذا وصل إليهم المصدق جمعوها ليكون عليهم فيها شاة واحدة. فنهوا عن ذلك - وصورة التفريق بين المجتمعين أن الخليطين لكل منهما مائة شاة وشاة ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فإذا وصل إليهما المصدق فرّقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما سوى شاة واحدة ، فنهوا عن ذلك.

(٧) والتراجع بين الخليطين أن يكون لأحدهما مثلاً أربعون بقرة وللآخر ثلاثون بقرة ومالهما مشترك. فيأخذ الساعى عن الأربعين مسنة (أى عمرها سنتان) وعن الثلاثين تبيعًا (أي بلغ من العمر السنة) - فيرجع باذل المسنّة بثلاثة أسباعها على خليطه وباذل التبيع بأربعة أسباعها على خليطة ؛ لأن كل واحد من السنّين واجب على الشيوع كأن المال ملك واحد. وفي قوله (بالسوية) دليل على أن الساعى إذا ظلم أحدهما فأخذ منه زيادة على فرضه، فإنه لا يرجع بها على شريكه وإنما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة.

وَلاَ يُخْـرَجُ فِـي الصَّدَقَـةِ هَرِمَـةٌ[1]، وَلاَ ذَاتُ عَـوَارٍ[2]، وَلا تَيْـسٌ ، إلاَّ أَنْ يَشَـاءَ المُصـدِّق[3] .

وَفِـي الرِّقَـةِ[4]: فِـي مِـائَتَي دِرْهِـم ، رُبْـعُ العُشْـرِ، فَـإِنْ لَّـمْ تَكُـنْ إلاَّ تِسْـعِينَ وَمِائَـةً ، فَلَيْـسَ فِيهَـا صَدَقَـةٌ ، إلاَّ أَن يَشَـاءَ رَبُّهَـا (أي صاحبهـا)٠

وَمَـنْ بَلَغَـتْ عِنْـدَهُ مِـنَ الإبِـلِ صَدَقَـةُ الجَذَعَـةِ ، وَلَيْسَـتْ عِنْـدَهُ (جَذَعَـةٌ) ، وَعِنْدَهُ حِقَّـةٌ ، فَإِنَّهَـا تُقْبَـلُ مِنْـهُ الحِقَّـةُ ، وَيَجْعَـلُ مَعَهَـا شَـاتَيْنِ إنِ اسْتَيْسَـرَتَا لَـه، أَوْ عِشْـرِينَ دِرْهَمًـا (إذا لـم يتيسـر لـه الشـاتان)٠ [وفـي الحديـث دليـل علـى أن هـذا القـدر هـو حـد التفـاوت مـا بيـن الحقـة والجذعـة] وَمَـنْ بَلَغَـتْ عِنْـدَهُ صَدَقَـةُ (الحِقَّـةِ) ، وَلَيْسَـتْ عِنْـدَهُ الحِقَّـةُ ، وَعِنْـدَهُ الجَذَعَـةُ٠ فَإنَهَـا تُقْبَـلُ مِنْـهُ الجَذَعَـةُ ، وَيُعْطِيـهِ المُصَـدِّقُ (محصـل الزكـاة) عِشْـرِينَ دِرْهَمًـا أَو شَـاتَينِ [كمـا سـلف فـي عكسـه] رَوَاهُ البُخَـارِيُّ٠

اختلف الفقهاء في قدر التفاوت في سن ما يؤخذ زكاة على الإبل والبقر والغنم٠

مذهب الشافعي :

إلى أن التفاوت بين كل سنتين كما ذكر فى الحديث٠

وذهب الهادوية :

إلى أن الواجب هو زيادة فضل القيمة من رب المال أو رد الفضل من المصدق ويرجع في ذلك إلى التقويم بدليل أنه قد ورد فى رواية عشرة دراهم أو شاة٠ وقد أشار البخارى إلى ذلك٠

وما ذلك إلا لأن التقويم يختلف باختلاف الزمان والمكان فيجب الرجوع إلى التقويم٠

---

(١) هرمة – هى الكبيرة التى سقطت أسنانها٠

(٢) ولا ذات عوار – بفتح العين أي المريضة أو العوراء أو بها جرب أو خلافه٠

(٣) ولا يأخذ التيس – إلا بموافقة المالك٠

(٤) الرقة – الفضة الخالصة٠

(٦٢٥) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَه مَعَافِرِيًّا. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلافٍ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

(٦٢٦) وَعَنْ عَمْرو بْن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ المُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَلأَبِي دَاوُدَ: وَلاَ تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلاَّ فِي دُورِهِمْ.

والحديث دليل على وجوب الزكاة في البقر، وأن نصابها ما ذكر وهو مجمع عليه في الأمرين. وقال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في هذا الحديث وأنه النصاب المجمع عليه: ويلحق بالبقر الجواميس؛ لأن النوعين حكمها واحد، وفيه دلالة على أنه لا يجب فيما دون الثلاثين شيء.

وعن علي ﷺ قال: ليس في البقر العوامل صدقة. رواه أبو داود والدارقطني.

(٦٢٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَلِمُسْلِمٍ: « لَيْسَ فِي العَبْدِ صَدَقَةٌ، إِلاَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ ».

(٦٢٨) وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لاَ تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا، مُؤْتَجِرًا بِهَا، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا، فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لاَ يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ القَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ.

(٦٢٩) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، حَتَّى

يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا ، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ ، وَهُوَحَسَنٌ ، وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي رَفْعِهِ.

(٦٣٠) وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً ، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

(٦٣١) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا.

الحديث نص على أنه لا زكاة في العبيد (إلا زكاة الفطر فقط) ولا في الخيل وهو إجماع إذا كانت للخدمة أو الركوب أو معدة للحرب. أما الخيل المعدة للإنتاج. فيرى بعض الحنفية أن فيها زكاة. وقال زيد بن ثابت ﷺ في كل فرس دينار (أى ما يعادل جنيهًا من الذهب الآن) أوعشرة دراهم من الفضة (أى ما يعادل ٣٥ جرامًا من الفضة الآن).

وعن علي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « إذا كانت لك مئتا درهم ، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك. وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول » رواه أبو داود وهو حسن وقد اختلفوا فى رفعه.

وقال ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب صدقة ، وليس في أقل من مائتى درهم صدقة) أي زكاة.

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة فى الذهب والفضة ، وهما يسميان في عرف الفقهاء بالنقدين ، والزكاة فيهما واجبة سواء أكانا نقودًا أم سبائكًا ، متى بلغ المملوك من كل واحد منهما النصاب ، وحال عليه الحول. وكان زائدًا عن الحاجات الضرورية كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن والدواء والعلاج ومقدار الزكاة فيهما ربع العشر ٢,٥٪.

وبالحساب الآن وتحويل المثاقيل والدراهم إلى جرامات التي يستعملها تجار الذهب والفضة - تبين أن نصاب الذهب بالجرامات فى حدود (٨٨) ثمانية وثمانين جرامًا ، وأن نصاب الفضة بالجرامات فى حدود (٦١٦) ستمائة وستة عشر جرامًا. وسعر جرام الذهب

الآن حوالى (٣٣) ثلاثة وثلاثون جنيها· وسعر جرام الفضة الآن حوالى (٦٠) ستون قرشًا وبما أن الأوراق النقدية تقدر الآن بسعر الذهب لأنه هو الأصل في التعامل ، وبما أن المثقال من الذهب كان فى العهد النبوى هو أساس العملة وأساس تقدير الديات لذا فنستطيع أن نقول : إن من يملك مبلغًا من المال يزيد على (٢٠٠٠) ألفي جنيه مصرى وكان هذا المبلغ فائضًا عن حوائجه ، وليس عليه ديون ، وحال عليه الحول ، فعليه أن يخرج زكاة هذا المال وهو ربع العشر ٢,٥٪·

وبالنسبة للذهب والفضة : يضرب سعر الجرام فى الجرامات المحددة للنصاب يوم إخراج الزكا ، ثم يخرج المزكى زكاته على ذلك ربع العشر ٢,٥٪ أيضًا·

وجمهور العلماء : على أن من ملك أقل من نصاب الذهب ، وأقل من نصاب الفضة ولكنه إذا ضم أحدهما إلى الآخر بلغا النصاب ، فعليه فى هذه الحالة أن يضم أحدهما إلى الآخر ، وأن يخرج الزكاة على هذا المبلغ الذي بلغ النصاب بعد الضم·

ويرى الشافعية : أنه لا يضم أحد النقدين إلى الآخر ، أى : لا يضم الذهب إلى الفضة ولا الفضة إلى الذهب من أجل إكمال النصاب لأنهما جنسان يختلف أحدهما عن الأخر ، فلو كان الشخص يملك تسعة عشر مثقالاً من الذهب (٨٤) أربعة وثمانون جرامًا مثلاً ، ويملك مائة وتسعين درهمًا من الفضة فلا زكاة عليه ؛ لأن كل صنف منهما لم يبلغ النصاب·

(٦٣٢) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ ، وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ·

« وهو قوله صلى اللَّه عليه وسلم : « ابتغوا في أموال الأيتام لا تأكلها الزكاة »·

أكده الشافعي لعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقًا·

وفي الحديث دلالة على وجوب الزكاة فى مال الصبى كالمكلف ، ويجب على وليه الإخراج وهو رأي الجمهور ، وروى عن ابن مسعود أنه يخرجه الصبى بعد تكليفه ، كما فى الحديث دعوة إلى أن ينمى ولي اليتيم ماله بالتجارة حتى لا تستهلكه الزكاة·

(٦٣٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الصلاة هنا امتثال من رسول اللَّه ﷺ لقول اللَّه تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾.

أما غير رسول اللَّه ﷺ فيدعو لمن فعل ذلك بالخير والنماء والبركة.

(٦٣٤) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَن تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذلِكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ.

في الحديث دليل قال به أكثر أهل العلم فى جواز تعجيل زكاة المال قبل أن يحول عليها الحول (ومرجع هذا إلى المالك) ولا يصح فرضه من جامع الزكاة، ولا من الولى أو الوصى؛ لأنه من المعروف أنه لا وجوب إلا بعد أن يحول عليه الحول.

(٦٣٥) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ[١] مِنَ الوَرِقِ[٢] صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[٣] مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[٤] مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٦٣٦) وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ؛ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلاَ حَبٍّ صَدَقَةٌ وَأَصْلُ. حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦٣٧) وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا، الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

(١) أواق: جمع أوقية - المعروف التعامل بها الآن في الوزن.

(٢) الورق: الفضة.

(٣) ذود: الذود ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل (خمس ذود يعنى ٥ من الإبل).

(٤) أوسق: جمع وسق: والوسق ستون صاعًا. والصاع يساوى قدحا وثلثًا بالكيل المصرى. فتكون الأوسق الخمسة تساوى خمسين كيلة بالمكيال المصرى، لأن الكيلة ثمانية أقداح. أى أن النصاب من الزروع والثمار أربعة أرادب وكيلتين إذا اعتبرنا الإردب (١٢) كيلة.

وَلأَبِي دَاوُدَ : أَوْ كَانَ بَعْلاً الْعُشْرُ، وَفِيْمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

في الحديثين دليل على أنه لا زكاة فيما لم يبلغ هذه المقادير من الفضة (٦١٦) ستمائة وستة عشر جرامًا وهو نصاب الفضة كما سبق. أو الإبل ونصابها يبدأ من (٥) خمس من الإبل كما سبق بشرط أن يحول عليها الحول وأن تكون سائمة ، أي يتركها صاحبها ترعى فى الكلأ المباح الذي لا يكلف صاحبها شيئًا طول العام أو أكثر العام. وأن تكون للدر والنسل وليست للعمل. فإن كانت معلوفة أو عاملة فلا زكاة فيها.

أما التمر والحبوب : ففيه فروق لحديث سالم بن عبد اللَّه بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « فيما سقت السماء » بمطر أو ثلج أو برد « والعيون » الأنهار الجارية التي يسقى منها بإسالة الماء من غير اغتراف له « يعني بالراحة كما يسمى عند المزارعين الآن » « أو كان عثريا » أي يشرب بعروقة ، وسمى بذلك لأنه يعثر على الماء حيث كان الماء قريبًا من الأرض ، يغرس فيصل الماء إلى العروق من غير سقى ، وهذا يجب فيه العشر.

« وفيما سقى بالنضح » أي بالآلة ، « نصف العشر» رواه البخاري.

وفي هذا الحديث دليل على التفرقة بين ما يسقى بالآلة أو بالحيوانات أو بجهد الإنسان فإن فيه « نصف العشر » ، وما يسقى بالراحة أو بجذوره « العشر » وذلك فى حالة بلوغ النصاب.

وأنواع الزروع التي تأخذ زكاتها إذا بلغت النصاب الذى وضحناه جاء في حديث أبي موسى الأشعرى ومعاذ بن جبل رضى اللَّه عنهما.

(٦٣٨) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا : « لاَ تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلاَّ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ : الشَّعِيرِ، وَالحِنْطَةِ[1] ، وَالزبِيبِ ، وَالتَّمْرِ » رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالحَاكِمُ.

(٦٣٩) وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ : فَأَمَّا القِثَّاءُ وَالبِطِّيخُ وَالرُّمَّانُ وَالقَصَبُ ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

---

(١) الحنطة : القمح المعروف لنا.

وألحق الشافعية بهذه الأربعة (الذرة والأرز) بالقياس عليها بجامع الاقتيات فى كلٍّ، ولا زكاة عندهم فى الخضروات.

وللدارقطنى عن معاذ ﷺ قال : فأما القثاء، والبطيخ، والرمان والقصب، فقد عفا عنه رسول الله ﷺ.

وله أيضًا «ليس فى الخضراوات صدقة» أخرجه الدارقطنى من طريق موسى ابن طلحة ومعاذ، وقد ثبت عن علي وعمر موقوفًا وله حكم الرفع.

والحنابلة : يرون وجوب الزكاة في كل ما أخرجه الله من الأرض مما يبقى وييبس ويكال سواء أكان من الأقوات كالحنطة والشعير والأرز والذرة أم من غيرها كالعدس والحمص والفول. ولا زكاة عندهم في الفواكه ولا فى الخضراوات. ورأى المالكية كالحنابلة. أما الأحناف فيرون وجوب الزكاة في القليل والكثير من الزروع والثمار وأنه لا نصاب فيها.

(٦٤٠) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا خَرَصْتُمْ[١] فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ

(٦٤١) وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ ﷺ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ العِنَبُ، كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُه زبِيْبًا. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

(٦٤٢) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَّهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَان مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا : «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هذَا » قَالَتْ : لاَ، قَالَ: « أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بهمَا يَوْمَ القِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ » فَأَلْقَتْهُمَا. رَوَاهُ الثَّلاَثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

---

(١) خرصتم : من الخرص، وهو التقدير قبل نضج العنب وقطفه، وصفة الخرص أن يطوف بالشجرة ويرى جميع ثمرتها ويقول خرصها كذا وكذا رطبًا ويجيىء منه كذا وكذا يابسًا.

قال الشافعي في هذا الحديث : معناه أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها لصاحب المال ليفرقها بنفسه على أقاربه وجيرانه ، وقيل يدع له ولأهله قدر ما يأكلون ، وقد جرت العادة أنه لابد لرب المال بعد كمال الصلاح أن يأكل هو وعياله ويطعم الناس مالا يدخر ولا يبقي.

(٦٤٣) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَنْزٌ هُوَ فَقَالَ : « إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

في الحديث كلام للأئمة :

الشافعي ومالك وأحمد : لا تجب الزكاة فى الحليّ.

وقيل زكاتها عاريتها (إعارتها) للغير، فربما المراد بالأداء هنا إعارتها.

وهناك رأى يقول بوجوب الزكاة ، ونصابها نصاب النقدين كما مر.

(٦٤٤) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ.

هذا الحديث دليل على وجوب الزكاة فى مال التجارة.

وأخرج الحاكم أن النبي ﷺ قال : « في الإبل صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البز صدقته (والبز: ما يبيعه البزازون) أي التجار ».

قال ابن المنذر: الإجماع على وجوب الزكاة فى مال التجارة ، وممن قال بوجوبها الفقهاء السبعة ، قال لكن لا يكفر جاحدها للاختلاف فيها.

زكاة الركاز:

وهو المال المدفون فى الأرض من كنوز الأقدمين.

وقيل : إنه كل المعادن التي تستخرج من باطن الأرض كالذهب والفضة والرصاص والحديد والنفط.

أما الأول : فإن زكاته (الخمس) يصرفه ولي الأمر في المصالح العامة ولا يشترط فيه حولان الحول ، ولكن يشترط فيه أن يبلغ النصاب.

أما الثاني : وهو المعادن فيخرج منه إن بلغ النصاب بعد التنقية والتخليص من الشوائب (ربع العشر) فى الحال وهو ٢,٥٪

(٦٤٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(٦٤٦) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ : « إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ

(٦٤٧) وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الشافعي وأحمد : أن في الركاز الخمس في الحال إن بلغ النصاب. هذا إذا كان في مكان خرب.

أما في الطريق أو في القرية فهو لقطة لابد وأن تعرف فإن وجد صاحبها أخذها. وإن لم يوجد فيه الخمس في الحال.

قال صاحب « تقريب فتح القريب » في الفقه الشافعي [جـ١ : صـ١١٤] :

« ما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه إن بلغ النصاب بعد التنقية والتخليص من الشوائب ربع العشر في الحال ».

وما يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية ففيه الخمس في الحال إن بلغ نصابًا ويصرف كل من الواجب في الركاز والمعدن مصرف الزكاة.

وقال صاحب « تيسير الدليل على الفقه الحنبلى » [جـ١ : صـ٨٣] :

« وما استخرج من المعادن » والمعدن كل متولد من الأرض لا من جنسها ولا نبات مثل الذهب والفضة والرصاص والحديد والنحاس والنفط - أي البترول (ففيه بمجرد إحرازه

ربع العشر) إن بلغت القيمة نصابًا بعد السبك والتصفية ولا تغنى الضريبة التي تدفع للدولة عن إخراج الزكاة ، لأن الزكاة ركن من أركان الإسلام يجب إخراجها في مصارفها المحددة. أما الضريبة ، فهى بقانون من الدولة وتصرفها الدولة في الصالح العام الذي يعود نفعه على الغنى والفقير وعلى الحاكم والمحكوم.

* * *



بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ

حكم صدقة الفطر: أنها فرض عند جمهور الفقهاء.

(٦٤٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا[١] مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦٤٩) وَلاِبْنِ عَدِيٍّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هذَا اليَوْمِ.

الحديث يبين أنه تجب زكاة الفطر على كل مسلم قادر على إخراجها حتى ولو كان لا يملك نصاب الزكاة، وإنما يملك ما يزيد عن قوته وقوت أسرته في يوم العيد عليه أن يخرجها، وله أن يقبلها من غيره من كان هذا حاله.

يخرجها عن نفسه وعن الأشخاص الذين تلزمة نفقتهم كأولاده وكوالديه وكزوجته وغيرهم ممن هم فى كفالتة ويتولى الإنفاق عليهم كالخدم.

(٦٥٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ[٢] قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ، كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) الصاع: بالكيل المصري يقدّر بقدحين وثلث. والكيلة تكفى ستة أفراد عند الأحناف.
والصاع عند المالكية والحنابلة قدح وثلث والكيلة عندهم تكفى ستة أشخاص أيضًا.
أما الشافعية فالصاع عندهم قدحان، والكيلة تكفى أربعة أشخاص.
والأحناف وحدهم: يرون أنه يجوز دفع زكاة الفطر نقدًا. لأن النقود قد تكون أنفع للفقراء. وهذا ما يسير عليه معظم سكان مصر لأن هذا هو الأيسر، يقدرون ثمن ما هو واجب عليهم ويخرجونه نقدًا.

(٢) الأقط: بفتح الهمزة: هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به - كما في النهاية.

وَلأَبِي دَاوُدَ : لاَ أُخْرِجُ أَبَدًا إِلاَّ صَاعًا.

الحديث يبين ، مقدار زكاة الفطر والأنواع التي تخرج منها ، وقد بينا رأى الفقهاء في ذلك.

(٦٥١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ[1] وَالرَّفَثِ[2] ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَّقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

الأحناف : يرون أنه يصح إخراج صدقة الفطر مقدمًا ومؤخرًا ؛ لأن وقت أدائها العمر كله. فلو أخرجها المزكى في أي وقت شاء كان مؤديًا لها ، إلا أنه يستحب إخراجها قبل الخروج لصلاة العيد.

والمالكية والحنابلة : يرون أنه يجوز إخراجها قبل يوم أو يومين من يوم عيد الفطر ، ولا يجوز أكثر من يومين على المعتمد عندهم ، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد.

أما الشافعية : فقالوا : يجوز إخراجها من أول شهر رمضان ، ويكره إخراجها بعد صلاة العيد ، ويحرم إخراجها بعد يوم العيد إلا لعذر.

ويرى المالكية والشافعية والحنابلة : أن زكاة الفطر تكون من غالب قوت البلد ، سواء أكان هذا القوت من القمح أو من الشعير أم من غيرهما ؛ لأن هذا هو الوارد في الأحاديث النبوية ، ولا يكفى إخراج القيمة عندهم عن هذه الأصناف.

أما الأحناف : فقالوا بجواز القيمة ، فلو فرضنا أن الكيلة من القمح فى مصر تساوى ستة عشر جنيهًا. فتكون زكاة الفطر عن كل فرد أربعة جنيهات. وهكذا تقدر قيمة الكيلة من أغلب قوت أهل البلد ومن زاد على هذه القيمة فله أجره عند اللَّه.

مصارف صدقة الفطر :

تصرف صدقة الفطر كما تصرف الزكاة للأصناف الذين حددهم اللَّه تعالى في قوله الكريم : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ [التوبة : آية ٦٠].

---

(١) اللغو : الكلام الذى لا فائدة منه.

(٢) الرفث : ملاطفة الزوجة وقبل النظر بشهوة. والمقصود وقت الصيام.

ولا يجوز للمزكى نقل صدقة الفطر من بلده إلى بلد آخر إلا لمبرر قوى كأن ينقلها لقريب له محتاج ، أو لا يجد في بلده من يستحق الزكاة ، أو كان الناس جميعًا في بلده أغنياء· والعبرة بتحرى الأمر وبالنية الصادقة في ذلك·

ولا تسقط صدقة الفطر عمن تجب عليه ، بل تصير دينًا في ذمته· وعليه أن يؤديها ولو في آخر عمره·

وقد بين الحديث أن صدقة الفطر طهرة للصائم من بعض الأخطاء التي قد تحدث منه عفوًا أو في غفلة ، وأنها لإدخال السرور على الفقراء والمساكين ومن تجب لهم في الآية الكريمة ، وذلك في يوم العيد·

لهذا فإن تأخيرها عن صلاة العيد دون ضرورة محرم شرعًا ؛ لأنها في هذه الحالة لا تؤدى الغاية المرجوة منها·

* * *



بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّع

صدقة التطوع :

هي الصدقة التي يتطوع بها صاحبها زيادة على الزكاة المفروضة عليه، يفعل ذلك إرضاء لربه وشكرًا له على ما أنعم به عليه.

وقد حضت شريعة الإسلام على ذلك في آيات كثيرة من القرآن الكريم، وفي أحاديث متعددة لرسول الله ﷺ.

قال تعالى : ﴿ **مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [سورة البقرة: آية ٢٦١].

وفي الحديث الشريف :

(٦٥٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ : وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا ، حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦٥٣) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ » رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

في الحديثين دليل على أن المرء يكون في ظل صدقته يوم القيامة حتى يأتي أمر الله بالفصل بين الناس. وفي الحديثين عموم للصدقة الواجبة والنافلة. وأن الصدقة دائمًا يجب أن تكون بعيدة عن الرياء ، وأن يخرجها العبد خالصه لله. ومن فوائد صدقة النفل أنها تكون توفية لصدقة الفرض إن وجدت في الآخرة ناقصة. كما أخرج الحاكم في الكنى من حديث ابن عمروفيه « وانظروا في زكاة عبدي فإن كان ضيّع منها شيئًا فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صدقة لتتموا بها ما نقص من الزكاة » فأخذ ذلك على فرائض الله. وذلك برحمة الله وعدله.

(٦٥٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا مُسْلِمٍ

كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ[1] » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ لِينٌ.

الحديث واضح في الحث على أنواع البر وإعطائها لمن هو مفتقر إليها. وعليه أن الجزاء من جنس العمل.

(٦٥٥) وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اَلْيَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٦٥٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ : جُهْدُ المُقِلِّ[2] ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

في الحديثين دليل على عظم مكانة من يكثر العطاء. وأن العطاء لا يكون إلا بعد أن يسد الإنسان حاجة أهله ومن تلزمه نفقتهم.

أما عن اليد العليا واليد السفلى. فأكثر المفسرين على أن اليد العليا يد المعطي والسفلى يد السائل. وقيل العليا يد المتعطف ولو بعد أن يعطيه المعطي وعلوها معنوي. وقيل العليا المعطية والسفلى المانعة.

وفيها أيضًا أن المرء يبدأ بنفسه وعياله لأنهم الأهم.

ومنها أن أفضل الصدقة ما بقي بعد إخراجها صاحبها مستغنيًا.

واختلف العلماء في صدقة الرجل بجميع ماله : فقال القاضي عياض: إنه يجوز ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث.

---

(١) الرحيق المختوم : هو الخالص من الشراب الذى لا غش فيه ، الذى تختم أوانيه ، وهو عبارة عن نفاستها.

(٢) جهد المقل : بضم الجيم وسكون الهاء ، الوسع والطاقة ، وبالفتح : المشقة ، وقيل المبالغة والغاية ، وقيل هما لغتان بمعنى.

وفي النهاية : أي قدر ما يحتمله القليل من المال.

ومن يستعفف عن المسألة يعفه اللّه ، ومن يستغن بما عنده يغنه اللّه والأمر يختلف باختلاف الناس في الصبر على الفاقة والشدة والاكتفاء بأقل كفاية كما في حديث أبى هريرة أيضًا :

(٦٥٧) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَصَدَّقُوا » ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ » ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ، قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ » ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ، قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ » ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ، قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ » ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ، قَالَ : « أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

في الحديث دليل على أنَّ الإنفاق على النفس صدقة. وأن الإنسان يبدأ بنفسه ثم الزوجة ثم الولد ثم العبد أو الخدم. ثم حيث شاء ممن تجب له.

(٦٥٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا ، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئاً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في الحديث أن إنفاق المرأة من طعام بيتها غير مسرفة في الإنفاق (وهذا تفسير قوله صلى اللّه عليه وسلم غير مفسدة). كان لها الأجر ولزوجها صاحب المال وللخادم الذي ساعدها الأجر أيضًا لا ينقص بعضهم عن أجر بعض.

وقال العلماء : إذا أنفقت المرأة بإذن زوجها كان لها الأجر كاملا. ومن غير إذنه دون إسراف لها نصف الأجر.

(٦٥٩) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَومَ بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

في الحديث دلالة على أن الصدقة على من هو أقرب من المتصدِّق أفضل وأولى ، والحديث ظاهر في صدقة الواجب ، ويحتمل أيضًا التطوع. ويؤيده ما أخرجه البخاري عن زينب امرأة ابن مسعود أنها قالت: « يا رسول اللَّه أيجزى عنا أن نجعل الصدقة في زوج فقير وأبناء أخ أيتام في حجورنا؟ فقال لها رسول اللَّه ﷺ : « لك أجر الصدقة وأجر الصلة » وأخرجه أيضًا مسلم وهو واضح في صدقة الواجب واتفق الفقهاء أن الزكاة الواجبة لا تجوز من الزوج لزوجته ؛ لأنه تلزمه نفقتها وقوله « وولده » يدل على إجزائها في الولد.

(٦٦٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ يَزالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزعَةُ لَحْمٍ[1] » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث ينطبق على الرجل والمرأة. وإنما يأتي ذكر الرجل ؛ لأنه يشمل الجنسية. والحديث دليل على قبح كثرة السؤال وعلى أن سؤال من ليس بمحتاج فيه إسقاط للهمة وللكرامة. فيأتي صاحبه يوم القيامة ساقطًا لا قدر له ولا جاه. وقيل يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه عقوبة له ؛ لأنه أذل وجهه بالسؤال.

قالوا : وهذا ينطبق على من يسأل الناس وهو غنى لا حاجة له في سؤاله. أخرج الطبراني والبزار من حديث مسعود بن عمرو « لا يزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند اللَّه وجه ».

(٦٦١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً ، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في الحديث من يسأل الناس وهو غير محتاج ليزيد ما عنده. فهو بذلك يسأل جمرًا ، أي يصير ما يأخذه جمرًا يكوى به كما في مانع الزكاة. وفي قوله « فليستقل » أمر للتهكم ومثله ما هو معطوف عليه. والمراد اعملوا ما شئتم. وهو مشعر بتحريم السؤال للاستكثار.

(٦٦٢) وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَأْتِيَ بِحزمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيَبِيعَهَا ، فَيَكُفَّ بِهَا وَجْهَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ ، أَعْطَوهُ أَوْ مَنَعُوهُ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

(١) مزعة لحم : أي قطعة يسيرة من لحم.

في الحديث دليل على أن المرء لابد وأن يكافح لكسب رزقه ، وأنه طالما كان قادرًا يحرم عليه سؤال الآخرين· وأن كرامة المسلم تمنعه من السؤال حتى يصون وجهه عن الإذلال·

(٦٦٣) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « المَسْأَلَةُ كَدٌّ[1] يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ ، إلاَّ أنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَاناً أَوْفِي أمْرٍ لاَبُدَّ مِنْهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ

معنى الحديث : أن سؤال الرجل أموال الناس خدش في وجهه·

أما سؤاله من السلطان فإنه لا مذمة فيه ؛ لأنه إنما يسأل مما هو حق له في بيت المال ولا منة للسلطان على السائل لأنه وكيل فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يعطيه من حق الذي لديه·

والظاهر أنه وإن سأل السلطان تكثرًا فإنه لا بأس فيه ولا إثم·

وفي حديث قبيصة: « لا يحل السؤال إلا لثلاثة : ذى فقر مدقع ، أو دَم موجع ، أو غرم مفظع » « أو في أمر لا بد منه » أي لا يتم له حصوله مع ضرورته إلا بالسؤال·

* * *

(١) كدٌّ : أي خدش للنفس وللكرامة·



بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

يعني هذا الباب قسمة الله للصدقات بين مصارفها.

قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ [سورة التوبة: الآية ٦٠].

والمراد بالفقراء جمع فقير: وهو الذي لا يجد من المال ما يكفيه لسد ضرورات الحياة أو هو من يملك شيئًا قليلا من المال لا يبلغ حدَّ النصاب الذي تجب فيه الزكاة.

والمساكين جمع مسكين : وهو يشبه الفقير في أنه لا يجد كفايته لسد حاجاته الضرورية.

ومالك وأبو حنيفة يقولان : إن المسكين أسوأ حالا من الفقير؛ لأن اللّه تعالى قال عنه ﴿ **أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ** ﴾ أي التصق بالتراب لشدة حاجته.

أما الشافعية والحنابلة فيرون أن الفقير أسوأ حالا من المسكين؛ لقوله تعالى: ﴿ **أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ** ﴾[سورة الكهف: الآية ٧٩] ، فوصف الذين يملكون السفينة بالمساكين والفقراء لا يملكون.

وفي الأعم الأغلب الفقراء والمساكين سواء بسواء يستحقون الزكاة ؛ لأنهم لا يملكون ما يسد حاجتهم الضرورية.

والعاملون عليها: هم الذين يكلفهم ولي الأمر بجمع الزكاة من الأغنياء فهؤلاء يأخذون من الزكاة مقابل عملهم ما يخرجهم من فئة الفقراء والمساكين.

والمؤلفة قلوبهم: والمراد بهم الأشخاص الذين يرى ولي الأمر دفع شيء من الزكاة لهم ، تأليفًا لقلوبهم نحو الإسلام وكف شرهم أو لرجاء نفعهم. وهم أنواع.

منهم الكفار. كصفوان بن أمية. فقد أعطاه رسول اللّه ﷺ مالا كثيرًا. وكان ما زال كافرًا. لم يدخل الإسلام بعد ومنهم الذين كانوا حديثي عهد بالإسلام. وكانوا من ذوي الشرف في أقوامهم ، فكان النبي ﷺ يعطيهم ليثبت إيمانهم ومنهم قوم كانوا ضعاف الإيمان. فكان النبي ﷺ يعطيهم تأليفًا لقلوبهم.

والعبرة في هذه الطائفة وتحديدها يرجع إلى ولي الأمر في أي زمان ومكان.

وفي الرقاب : أي يستخدم جزء من الزكاة في عتق الأرقاء وفك رقاب العبيد حتى يصيروا أحرارًا. وقد ساعد الإسلام على القضاء على الرق بهذا وبالكفارات.

والغارمون : هم الذين عليهم ديون لا يستطيعون سدادها يعطون من الزكاة ما يساعدهم على سداد الدين.

وفي سبيل الله : أي هناك جزء من الزكاة للمجاهدين والغزاة الذين يقاتلون لإعلاء كلمة الله. ولإعداد الجيوش وتوفير عدتها ، ولسد الثغور الإسلامية وحماية المسلمين من أعدائهم وغير ذلك مما تتم به القربات إلى الله تعالى. كالمستشفيات ودور العلم والمساجد. وغيرها.

وابن السبيل : وهو المسافر الذي نفد ما معه من أموال. فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى مكان إقامته.

ويرى جمهور الفقهاء جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية التي ورد تحديدها في القرآن الكريم ما دام المزكي يتحرى الأكثر حاجة وهذا هو الأفضل والأنسب. ولا تصرف لغيرهم إلا لأسباب سوف يأتي ذكرها في شرح أحاديث « بلوغ المرام ».

ويرى الإمام الشافعي: أنه يجب صرف الزكاة على الأصناف الثمانية إن وجدت.

فإن لم توجد صرف للموجود منها. ولا يجوز ترك صنف مع وجوده.

ويجوز للمزكي أن يوكل غيره في دفع الزكاة إلى مستحقيها. وقد فعل ذلك النبي ﷺ. وكذلك أبو بكر وعمر رضى الله عنهما.

وهناك من الناس من لا يجوز دفع الزكاة لهم: وهم الآباء والأجداد والأمهات والجدات، والأبناء وأبناء الأبناء والبنات وأبنائهن أي لا تجزىء الزكاة للأصول والفروع. أي ما تجب نفقتهم على المزكي لا يصح دفعها إليهم وإن انطبقت عليهم أحد الصفات الثمانية.

وكذلك لا تعطي لغير المسلمين لقول رسول الله ﷺ « تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » أي فقراء المسلمين. ويجوز إعطاء الكافرين صدقة التطوع.

ولا تحل الصدقة لآل محمد ﷺ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس ».

وفي رواية « أنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » رواه مسلم.

كما لا تجوز الزكاة لغنى وهو من يملك النصاب الذي تجب فيه الزكاة وعنده حاجاته الضرورية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن.

وهناك من الأغنياء من تحلّ لهم الصدقة بشروط كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري:

(٦٦٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

أفاد هذا الحديث حل الزكاة للعامل عليها وإن كان غنيًا؛ لأنه يأخذ أجره على عمله لا لفقره. وكذلك من اشتراها بماله، فإنها قد وافقت مصرفها أولا ثم صارت ملكًا له، فإذا باعها فقد باع ما ليس بزكاة حين البيع بل هو ملك له. وكذلك الغارم تحل له وإن كان غنيًا؛ وكذلك الغازى يحل له أن يتجهز من مال الزكاة وإن كان غنيًا لأنه ساع في سبيل اللّه ويلحق به من كان قائمًا بمصلحة عامة من مصالح المسلمين كالقضاء والإفتاء والتدريس وإن كان غنيًا. وكذلك إذا أهدى مسكين من صدقته لغنى.

(٦٦٥) وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيٍّ ابْنِ الخِيَارِ ﷺ، أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ: أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلاَنِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا البَصَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: « إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَقَوَّاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

في الحديث دليل على تحريم الصدقة على الغنى إلا ما تنطبق عليهم صفات الخمسة الذين ذكرتهم في الحديث السابق. كما لا تجوز للقوى الجلد الذي يمكنه الاكتساب. وقول رسول اللّه ﷺ « إن شئتما أعطيتكما » فيه توبيخ وتغليظ عليهما.

(٦٦٦) وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الهِلاَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ المَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً[1]، فَحَلَّتْ لَهُ

(١) حمالة: بفتح الحاء: هى المال يتحمله الإنسان عن غيره.

المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ[1] اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً[2] مِنْ عَيْش ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ[3] ، حَتَّى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى[4] مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَناً فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْش ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ ، يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحْتاً[5] » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على أنه تحرم المسألة إلا لثلاثة:

الأول: أن يتحمل الإنسان عن غيره دينًا أو دية أو يصالح بماله بين طائفتين فتحل له المسألة حتى يتم أمره ثم يمسك فلا يسأل بعد ذلك.

الثاني: من أصاب ماله آفة سماوية أو أرضية كالبرد والغرق والحرق والحشرات وغيرها بحيث لم يبق له ما يقوم بعيشه حلت له المسألة حتى يحصل له ما يقوم بحاله ويسد خلته.

الثالث: من أصابته فاقة. ولكن لا تحل له المسألة. إلا بشرط أن يشهد له ثلاثة من ذوي العقول من أهل بلده لأنهم أخبر بحاله.

وقال الشافعية: اعتمادًا على نص هذا الحديث: لا يقبل في الإعسار أقل من ثلاثة.

وذهب غيرهم: إلى كفاية الاثنين قياسًا على سائر الشهادات ، وحملوا الحديث على الندب.

والظاهر من الحديث تحريم السؤال إلا للثلاثة المذكورين فيه أو أن يكون السؤال للسلطان كما سبق.

(٦٦٧) وَعَنْ عَبْدِ المُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

(١) جائحة : آفة

(٢) قواما : بكسر القاف : ما يقوم بحاجته وسد خلته.

(٣) الفاقة : الحاجة.

(٤) الحجى : بكسر الحاء : العقل.

(٥) السحت : الحرام الذى لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة ، أي يذهبها.

اللَّـهِ ﷺ : « إِنَّ الصَّدَقَـةَ لاَ تَنْبَغِـي لآلِ مُحَمَّـدٍ ، إِنَّمَـا هِـيَ أَوْسَـاخُ النَّـاسِ » وَفِـي رِوَايَـةٍ : « وَإِنَّهَـا لاَ تَحِـلُّ لِمُحَمَّـدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّـدٍ » رَوَاهُ مُسْـلِمٌ.

(٦٦٨) وَعَـنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَـالَ : مَشَـيْتُ أَنَـا وَعُثْمَـانَ بْـنُ عَفَّـانَ إِلَـى النَّبِـيِّ ﷺ ، فَقُلْنَـا : يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ أَعْطَيْـتَ بَنِـي الْمُطَّلِـبِ مِـنْ خُمُـسِ خَيْـبَرَ وَتَرَكْتَنَـا ، وَنَحْـنُ وَهُـمْ بِمَنْزِلَـةٍ وَاحِـدَةٍ ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ : « إِنَّمَـا بَنُـو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِـمٍ شَـيْءٌ وَاحِـدٌ » رَوَاهُ الْبُخَـارِيُّ.

الحديث دليل على أن بني المطلب يشاركون بني هاشم في سهم ذوي القربى وتحريم الزكاة عليهم دون من عداهم وإن كانوا في النسب سواء ، وعلله صلى الله عليه وسلم باستمرارهم على الموالاة. كما في حديث آخر« بأنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام » فصاروا كالشيء الواحد في الأحكام.

وذهب الشافعي إلى هذا الرأي وخالفه الجمهور.

وبنو المطلب هم : أولاد المطلب بن عبد مناف.

وجبير بن مطعم : من أولاد نوفل بن عبد مناف.

وعثمان بن عفان : من أولاد عبد شمس بن عبد مناف.

فبنو المطلب وبنو عبد شمس وبنو نوفل أولاد عم في درجة واحدة؛ فلذا قال عثمان وجبير بن مطعم للنبى ﷺ إنهم وبني المطلب بمنزلة واحدة ؛ لأن الكل أبناء عم.

(٦٦٩) وَعَـنْ أَبِـي رَافِـعٍ ﷺ ، أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ بَعَـثَ رَجُـلاً عَلَـى الصَّدَقَـةِ مِـنْ بَنِي مَخْـزُومٍ ، فَقَـالَ لأَبِي رَافِـعٍ : اصْحَبْنِـي ، فَإِنَّكَ تُصِيـبُ مِنْهَـا . فَقَـالَ : لاَ ، حَتَّـى آتِـيَ النَّبِـيَّ ﷺ ، فَأَسْـأَلَهُ ، فَأَتَـاهُ ، فَسَـأَلَهُ ، فَقَـالَ : « مَوْلَـى الْقَـوْمِ مِـنْ أَنْفُسِـهِمْ ، وَإِنَّهـا لاَ تَحِـلُّ لَنَـا الصَّدَقَـةُ » رَوَاهُ أَحْمَـدُ وَالثَّلاَثَـةُ وَابْـنُ خُزَيْمَـةَ وَابْـنُ حِبَّـانَ.

الحديث دليل على أن حكم مولى آل محمد ﷺ حكمهم في تحريم الصدقة.

قال ابن عبد البر في التمهيد: إنه لا خلاف بين المسلمين في عدم حل الصدقة للنبي ﷺ ولبني هاشم ولمواليهم.

وذهب جماعة إلى عدم تحريمها عليهم لعدم المشاركة في النسب ، ولأنهم ليس لهم في الخمس سهم وأجيب عليهم بأن النص لا تقدم عليه هذه العلل فهي مردودة.

(٦٧٠) وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ العَطَاءَ ، فَيَقُولُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي ، فَيَقُولُ : « خُذْهُ ، فَتَمَوَّلْهُ[١] ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هذَا المَالِ ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ[٢] وَلاَ سَائِلٍ ، فَخُذْهُ ، وَمَالاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ[٣] » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الحديث أفاد أن العامل ينبغى له أن يقبل العمالة ولا يردها. فإن الحديث في العمالة كما صرح به في رواية مسلم. والأكثر على أن الأمر في قوله « فخذه » للندب.

قيل وهو مندوب في كل عطية يعطاها الإنسان. يندب له قبولها بالشرطين المذكورين في الحديث. هذا إذا كان المال الذي يعطى منه حلالا وأما عطية السلطان الجائر وغيره ممن ماله حلال وحرام. فقال ابن المنذر : إن أخذها جائز مرخص فيه.

وفي الجامع الكافي أن عطية السلطان الجائر لا ترد. إلا أن يشترط في ذلك أن يأمن القابض لهذه العطية على نفسه من محبة هذا السلطان ؛ لأن النفوس جبلت على حب من أحسن إليها.

وأن لا يوهم غيره أن هذا السلطان على الحق.

* * *

(١) فتموّله : أي نمه واستخدمه في التجارة وغيرها.

(٢) مشرف : أي من الإشراف وهو التعرض للشيء والحرص عليه.

(٣) تتبعه نفسك : أي تتعلق بطلبه.

كِتَابُ الصِّيَام



الصيام لغة : الإمساك ، وفي الشرع إمساك مخصوص: وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وغيرها مما ورد به الشرع في النهار على الوجه المشروع.

ويتبع ذلك الإمساك عن اللغو والرفث وغيرهما من الكلام المحرم والمكروه لورود الأحاديث بالنهي عنها في الصوم زيادة على غيره.

فالصوم : إمساك مخصوص ، في وقت مخصوص ، بشروط مخصوصة تفصلها السنة النبوية.

وكان مبدأ فرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة.

وهو ركن من أركان الإسلام الخمسة ، كما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع الأمة. وقد فرضه الله على كل البشر منذ أول الخلق:

قال تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ۝ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْعَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَخَيْرٌلَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌلَّكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ۝ شَهْرُرَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْعَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ [سورة البقرة: الآيات ١٨٣- ١٨٥].

في الآيات الكريمة نداء للمؤمنين بصوم رمضان ؛ لأنه فرض عليهم ، وهو أيام معدودة محددة « لا تقل عن تسعة وعشرين يوما ولا تزيد على ثلاثين » وهي أيام شهر رمضان.

﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْعَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ يعني أن من كان مريضًا مرضًا شديدًا لا يستطيع معه الصوم ، أو كان في حالة سفر فله أن يفطر ، وعليه أن يصوم أيامًا أخرى تساوي الأيام التي أفطرها من شهر رمضان.

﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ أي على الذين يتحملونه بمشقة بالغة وتعب لا يحتمل كالإنسان الذي تقدمت به السن وضعف بدنه وكالمريض الذي أصيب بمرض لا يرجى شفاؤه. لهم أن يفطروا في رمضان ويطعموا عن كل يوم مسكينًا إطعامًا كاملا من خير ما يطعمون ، ويمكنهم أن يزيدوا في ذلك فيطعموا أكثر من واحد زيادة في التقرب إلى الله. كما جاء في الآية الكريمة ﴿ **فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَخَيْرٌلَّهُ** ﴾.

ثم بين الحق سبحانه أن الصيام خير لا يعرف الإنسان حدوده ؛ لأنه سبحانه اختص بعلمه فقال سبحانه : ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾. كما بين سبحانه عظمة شهر رمضان ، وأنه اختص ببدء نزول القرآن فيه.

وفيه ليلة خير من ألف شهر فقال: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[سورة البقرة: الآية ١٨٥].

أى يلزم صيام شهر رمضان لمن كان حيًّا حين وجوده. إذا كان غير مريض أو مسافر. فإن كان مريضًا أو مسافرًا جاز له الإفطار ويقضى الأيام التي أفطرها. لأن اللَّه رحيم بعباده. لا يكلفهم فوق طاقتهم ولا يريد بهم العسر والمشقة وإنما يريد لهم اليسر والراحة وأداء الفرائض دون عناء ، ثم قال تعالى: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ أي على المؤمن أن يشكر ربه على نعمة الصوم وأن يكون صومه كاملا خالصًا للَّه ، لا تشوبه شائبة.

أما الإجماع : فإن الأمة أجمعت على أن الصوم ركن من أركان الإسلام وأن من شهده من المسلمين وهو قادر على صومه وجب عليه صيامه وإلا كان من الخاسرين في الدنيا والآخرة.

وأما السنة النبوية : فقد جاءت الأحاديث الدالة على فرضيته وعلى كيفيته ومتى يكون؟ وما يجوز وما لا يجوز فيه ، وذلك في أكثر من ثلاثين حديثًا. منها في « بلوغ المرام » الأحاديث الآتية:

(٦٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ ، إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦٧٢) وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ : مَنْ صَامَ الْيَومَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً ، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

في الحديثين دليل على أنه يحرم صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان وإلى هذا الرأي ذهب الشافعي.

وذهب بعض العلماء إلى النهي عن الصوم من بعد النصف الأول من يوم السادس عشر من شعبان لحديث أبي هريرة مرفوعًا : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » أخرجه أصحاب السنن وغيرهم.

وقيل : إنه يكره بعد انتصاف شعبان ويحرم قبل رمضان بيوم أو يومين.

وقال آخرون : يجوز بعد انتصافه. ويحرم قبله بيوم أو يومين.

وقال بعض العلماء: النهي عام لم يستثن منه إلا صوم من اعتاد صوم أيام معلومة ووافق ذلك آخر يوم في شعبان.

(٦٧٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ[1] عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦٧٤) وَلِمُسْلِمٍ : « فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاثِينَ ».

(٦٧٥) وَلِلْبُخَارِيِّ : « فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ ».

(٦٧٦) وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : « فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ ».

هذه الأحاديث دليل على وجوب صوم رمضان لرؤية هلاله. وإفطار أول يوم من شوال لرؤية هلاله.

وتتم الرؤية بإخبار واحد عدل أو اثنين. وعندئذ يلزم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها (أي على خط الطول التي وقعت فيه الرؤية) ويجوز الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة كالمناظير المكبرة وغيرها في رؤية الهلال ، وتعاون العلماء في الفلك مع الفقهاء الشرعيين واجب في هذا الزمان.

فإذا ما تعذرت الرؤية بعد هذه الجهود المتعددة ولم ير الهلال أكمل المسلمون عدة شعبان ثلاثين يومًا.

وبالنسبة لهلال شوال: فلا يجوز فيه رؤية واحد عدل وإنما لابد من اثنين وإلا أكمل رمضان ثلاثين يومًا.

---

(١) غمَّ عليكم : أي حال بينكم وبينه غيْم.

ويرى المالكية والأحناف والحنابلة: أنه متى ثبتت رؤية هلال رمضان في أي بلد من بلاد المسلمين وجب عليهم جميعًا الصوم لا فرق في ذلك بين القريب والبعيد متى بلغهم خبر رؤيته وكان يجمعهم جزء من الليل. وذلك لأن الأمر عام لجميع المسلمين في الحديث.

ويرى الشافعية وبعض الفقهاء: أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم، ما داموا بعيدين عنهم، ولا يتفقون معهم في خط طول واحد.

هذان هما الرأيان الشرعيان في مسألة ثبوت رؤية هلال رمضان في قطر دون قطر. ولكل منهما أدلته الشرعية. ولكل دولة إسلامية أن تأخذ بالرأي الذي تطمئن إليه.

(٦٧٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ

(٦٧٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلَالَ، فَقَالَ: « أَتَشْهَدُ أَن لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ » قَالَ: نَعَمْ قَالَ: « أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ » قَالَ نَعَمْ، قَالَ: « فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَداً » رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ.

في الحديثين دليل على الاكتفاء بخبر الواحد العدل في رؤية هلال رمضان وأن الأمر في الهلال جارٍ مجرى الأخبار لا الشهادة. فلا يلزم اثنان كما يقول بعض العلماء.

(٦٧٩) وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعاً ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: « لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ ».

في الحديث دليل على أنه لا يصح الصيام إلا بتبييت النية؛ وهو أن ينوي الصيام في

أي جزء من الليل، وأول وقتها الغروب. وهذا هو المشهور من مذهب أحمد بن حنبل. وله أيضا: أنه إذا نوى من أول الشهر إلى آخره تجزئه النية.

والحديث عام في الفرض والنفل والقضاء والنذر، وفي حديث عائشة رضى الله عنها الآتي أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم تطوعًا من غير تبييت النية.

(٦٨٠) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيءٌ » قُلْنَا: لاَ، قَالَ: « فَإِنِّي إِذاً صَائِمٌ »، ثُمَّ أَتَانَا يَوْماً آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْس[1]، فَقَالَ: « أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً، فَأَكَلَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

والبعض يرى أن الحديث لا يدل على عدم تبييت النية؛ لأنه أعلن بالصيام ولم يذكر عدم تبييته النية والأصل عموم حديث التبييت.

(٦٨١) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦٨٢) وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ، أَعْجَلُهُمْ فِطْراً ».

في الحديثين دليل على استحباب تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار من يجوز العمل بقوله.

قال الشافعي: تعجيل الإفطار مستحب، ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده.

وفي حديث الترمذي دليل على أن تعجيل الإفطار أحب إلى الله تعالى من تأخيره.

(٦٨٣) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زاد الإمام أحمد من حديث أبي سعيد: « فلا تدعوه (أى السحور)، ولو أن يتجرع أحدكم جرعة ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين ».

---

(١) الحيس: هو التمر مع السمن واللبن.

والحكم أن هذا مندوب ، كما ثبت من مواصلته صلى الله عليه وسلم ومواصلة أصحابه وإن كانت هذه خصوصية لهم. كما في حديث أبي هريرة الآتي :

(٦٨٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » ، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً ، ثُمَّ يَوْماً ، ثُمَّ رَأَوُا الهِلاَلَ ، فَقَالَ : « لَوْ تَأَخَّرَ الهِلاَلُ لَزِدْتُكُمْ ، كَالمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوا أَن يَنْتَهُوا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في الحديث دليل على تحريم الوصال ؛ لأنه الأصل في النهي. وقد أبيح الوصال إلى السحر لحديث أبي سعيد « فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر » رواه البخاري.

وفي الحديث دليل على أن الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم.

وقال بعض العلماء : النهي للكراهة تخفيفًا على المسلمين.

وقال الجمهور : إن مواصلة الرسول ﷺ بالصحابة كانت تقريعًا لهم وتنكيلا بهم ؛ لأنهم لم يمتثلوا لما أمر.

(٦٨٥) وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّي ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

في الحديث دليل على استحباب الإفطار على التمر أو الماء ، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ؛ لحديث أنس : « كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم يكن فعلى تمرات فإنه لم يكن حسا حسوات من ماء ». قال ابن القيم : وهذا من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ونصحهم؛ فإن إعطاء الطبيعة « الجسمانية » الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع القوة به لا سيما القوى الباصرة فإنها تقوى به.

وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس فإن رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب.

(٦٨٦) وَعَنْـهُ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْـهُ قَـالَ : قَـالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ : « مَـنْ لَـمْ يَـدَعْ قَـوْلَ الـزورِ[١] ، وَالعَمَـلَ بِـهِ ، والجَهْـلَ[٢] ، فَلَيْـسَ لِلَّـهِ حَاجَـةٌ فِـي أَنْ يَـدَعَ طَعَامَـهُ وَشَـرَابَهُ » رَوَاهُ البخـاريُّ وَأَبُـو دَاوُدَ ، وَاللَّـفْـظُ لَـهُ.

الحديث دليل على تحريم الكذب والعمل به ، وتحريم السفه على الصائم وهما محرمان على غير الصائم أيضًا. فمن فعل ذلك فصومه غير مقبول. وقد ورد في حيث آخر« فإن شاتمه أحد أو سابه فليقل إني صائم » فلا تشتم مبتدئًا ولا مجاوبًا.

(٦٨٧) وَعَـنْ عَائِشَـةَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهَـا قَـالَتْ : كَـانَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ يُقَبِّـلُ وَهُـوَ صَـائِمٌ ، وَيُبَاشِـرُ[٣] وَهُـوَ صَـائِمٌ ، وَلكِنَّـهُ كَـانَ أَمْلَكَكُـمْ لِإِرْبِـهِ[٤]. مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ ، وَاللَّفْـظُ لِمُسْلِمٍ ، وَزَادَ فِـي رِوَايَـةٍ : فِـي رَمَضَـانَ.

معنى الحديث أنه ينبغى على المسلم الاحتراز من القبلة أو الملامسة. ولا تتوهموا أنكم مثل رسول اللَّه ﷺ لأنه يملك نفسه ويأمن من وقوع القبلة أن يتولد عنها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس أو نحو ذلك ، وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم كف النفس عن ذلك.

ويرى المالكية : أن هذا مكروه مطلقًا.

ويرى غيرهم : أنه محرم.

والبعض يرى أنه مباح للشيخ ويكره للشباب.

واختلفوا فيما إذا قبّل أو نظر أو لامس فأنزل أو أمذى.

فعن الشافعي وغيره : أنه يقضى إذا أنزل ، ولا قضاء في الإمذاء.

وقال مالك : يقضى في كل ذلك ويكفر إلا في الإمذاء فيقضي فقط.

والأظهر عند كثير من العلماء أنه لا قضاء ولا كفارة إلا على من جامع.

(٦٨٨) وَعَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهُمَـا ، أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ احْتَجَـمَ وَهُـوَ مُحْـرِمٌ ، وَاحْتَجَـمَ وَهُـوَ صَـائِمٌ. رَوَاهُ البُخَـارِيُّ.

---

(١) قول الزور : أي الكذب.

(٢) الجهل : يعني السفه.

(٣) يباشر : المباشرة ، الملامسة.

(٤) أملككم لإربه : الإرب : حاجة النفس وغايتها. وفي التلخيص : معناه العضو.

اختلف فيمن احتجم وهو صائم : فذهب أكثر الأئمة إلى أنها لا تفطر الصائم.

واختلف فيمن احتجم وهو محرم : فذهب أكثر الأئمة إلى أنها لا شيء فيها.

وقال الشافعي : توقي الحجامة في الصوم أحبّ إليّ.

(٦٨٩) وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ ، وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ: « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

(٦٩٠) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ ، أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « أَفْطَرَ هَذَانِ » ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ.

وعلى هذين الحديثين اعتمد الأئمة والعلماء على أن الحجامة لا تفطر الصائم ولا تبطل الإحرام.

(٦٩١) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لاَ يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ .

قال الترمذي: اختلف أهل العلم في الكحل للصائم فكرهه بعضهم. وهم سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق.

ورخص بعض أهل الفقه في الكحل للصائم وهو قول الشافعي.

(٦٩٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ ، وَسَقَاهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦٩٣) وَلِلْحَاكِمِ : « مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِياً فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلاَ كَفَّارَةَ » وَهُوَ صَحِيحٌ.

في الحديثين دليل على أن من أكل أو شرب ناسيًا لصومه فإنه لا يفطره ذلك ولا قضاء عليه وهذا قول الجمهور وزيد بن علي والباقر وأحمد بن عيسى. وفي سقوط القضاء أحاديث يشد بعضها بعضًا ويتم الاحتجاج بها. وأكله وشربه ناسيًا إنما هو رزق ساقه الله إليه.

(٦٩٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ ذَرَعَهُ[١] الْقَيْءُ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ[٢] فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ، وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

الحديث دليل على أن الصائم لا يفطر بالقيء الغالب عليه. ولذلك فلا قضاء عليه أما من استجلب القيء فإنه يفطر وعليه القضاء وإن لم يخرج له قيء.

(٦٩٥) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ[٣]، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: « أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ ».

(٦٩٦) وَفِي لَفْظٍ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على أن المسافر له أن يصوم وله أن يفطر، وأن له الإفطار وإن صام أكثر النهار. وأما قول رسول الله ﷺ « أولئك العصاة » إنما هو لمخالفتهم لأمره بالإفطار وعدم الامتثال لفعله.

وأما جواز الإفطار حتى وإن صام أكثر النهار. فقد ذهب إليه الجمهور. وقال الشافعي: مرجع ذلك إلى صحة الحديث.

---

(١) ذرعه القيء: أي سبقه وغلبه في الخروج.
(٢) استقاء: أي طلب القيء باختياره.
(٣) كراع الغميم: واد أمام عسفان.

وذهب الهادوية وأبو حنيفة والشافعي. إلى أن الصوم أفضل للمسافر الذي لا يجد مشقة ولا يصيبة ضرر، فإن تضرر فالفطر أفضل.

وقال أحمد وإسحاق وآخرون. الفطر أفضل مطلقًا ؛ لأنه كان غالب فعله صلى اللّه عليه وسلم في أسفاره.

وقال آخرون: الصوم والإفطار سواء لتعادل الأحاديث في ذلك وهو ظاهر حديث أنس « سافرنا مع رسول اللّه ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم » متفق عليه وظاهره التسوية.

والدليل على ذلك حديث حمزة بن عمرو الأسلمي.

(٦٩٧) وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، أَنَّ حَمْزَةَ ابْنِ عَمْرٍو سَأَلَ.

(٦٩٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ.

المراد أن الشيخ الكبير والمرأة الهرمة الذين لا يتحملان الصوم لهما أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مسكينًا أو أكثر حسب القدرة. وكذلك المريض الذي لا يرجي شفاؤه. وليس عليهم القضاء. وأخرج أيضًا عن ابن عباس وابن عمر، أن ذلك جائز للحامل والمرضع. ولا قضاء عليهما.

(٦٩٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: « وَمَا أَهْلَكَكَ » قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: « هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً » قَالَ: لاَ، قَالَ: « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » قَالَ: لاَ، قَالَ: « فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ

مِسْكِيناً » قَالَ : لاَ ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ[1] فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ : « تَصَدَّقْ بِهذَا » ، فَقَالَ : أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا[2] أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » رَوَاهُ السَّبْعَةُ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الحديث دليل على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان عامدًا ، وذكر النووي أنه إجماع سواء كان معسرًا أو موسرًا.

فالمعسر تثبت في ذمته على أحد قولين للشافعية. والقول الثاني أنها لا تستقر في ذمته ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يبين أنها باقية عليه.

واختلف في الرقبة. فالجمهور قيدوها بالمؤمنة ، حملا للمطلق هنا على المقيد في كفارة القتل ، قالوا : لأن كلام الله في حكم الخطاب الواحد فيترتب فيه المطلق على المقيد.

وقالت الحنفية : لا يحمل المطلق على المقيد فتجزىء الرقبة الكافرة.

وأما المرأة التي جامعها فليس عليها كفارة ، وهو الأصح من قولي الشافعي وبه قال الأوزاعي.

والجمهور على وجوبها على المرأة أيضًا.

(٧٠٠) وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَلاَ يَقْضِي.

في الحديث دليل على صحة صوم من أصبح: أي دخل في الصباح وهو جنب من جماع ، وإلى هذا ذهب الجمهور. وقال النووي : إنه إجماع.

أخرج مسلم وابن حبان وابن خزيمة عن عائشة : « أن رجلا جاء النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء حجاب. فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة : أي صلاة الصبح وأنا

(١) عرق : وعاء.

(٢) لابتيها : تثنية لابة ، وهى الحرة. والمقصود المدينة.

جنب. فقال النبي ﷺ: « وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ». قال: لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتّقي ».

(٧٠١) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث دليل على أنه يجزىء الميت صيام وليه عنه إذا مات وعليه صوم واجب.

والمراد من الولي كل قريب، وقيل الوارث خاصة، وقيل عَصَبَتُه.

قال أصحاب الحديث وأبو ثور وجماعة: إنه يجزي صوم الولي عن الميت لهذا الحديث الصحيح.

وذهب جماعة من آل البيت ومالك وأبو حنيفة، أنه لا صيام عن الميت وإنما الواجب الكفارة. لما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعًا: « من مات وعليه صيام اطْعم عنه مكان كل يوم مسكين ».

وورد عن ابن عباس وعائشة الفتيا بالإطعام. وهذا موافق لسائر العبادات فإنه لا يقوم بها مكلف عن مكلف - والحج مخصوص - يعني يمكن القيام به.

وقيل: الصيام عن الميت لا يختص بالولي، بل لو صام عنه الأجنبي بأمره أجزأ كما في الحج. وذكر الولي في الحديث إنما هو للغالب.

وقيل: يصح أن يستقل به الأجنبي بغير أمر لأنه قد شبهه النبي ﷺ بالدين حيث قال: « فدين الله أحق أن يقضى » فكما أن الدين لا يختص بقضائه القريب فالصوم مثله، وللقريب أن يستنيب عنه من يقوم بذلك ».

ومن المعروف أن هذا كله في الصوم المفروض وهو:

١- صوم رمضان.

٢- وصوم الكفارات.

٣- وصوم النذور.

* * *



بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

صوم التطوع: هو الصوم المسنون ، أو المندوب أو المستحب.

والمقصود بذلك ، الصيام الذي لم يأمر به الرسول ﷺ أمرًا مؤكدًا ، ولكنه صلى اللّه عليه وسلم حبَب فيه وبين فضله ، وبشر القائمين به بثواب اللّه لهم ، ورضاه عنهم.

وفيه أحاديث كثيرة عن رسول اللّه ﷺ ثبتت صحتها عند أئمة الحديث.

ومنها في « بلوغ المرام من أدلة الأحكام ».

(٧٠٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، قَالَ : « يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ » ، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ : « يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ » ، وَسُئِلَ عَنْ صَومِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ ، فَقَالَ : « ذلِكَ يَوْمٌ وُلِدتُ فِيهِ ، وَبُعِثْتُ فِيهِ ، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أفاد الحديث الشريف أن صوم يوم عرفة أفضل من صوم يوم عاشوراء ، وفي كل فضل. والمراد من قوله صلى اللّه عليه وسلم « والباقية » أي العبد يوفقه اللّه لعدم ارتكاب ذنب فيها. وصوم يوم عاشوراء « هو العاشر من محرم » وقد كان واجبًا قبل فرض رمضان ثم صار بعده مستحبًا. وقد ورد في حديث أسامة تعليل صومه صلى اللّه عليه وسلم يوم الإثنين والخميس ، بأنه يوم تعرض فيه الأعمال وأنه يحب أن يعْرض عمله وهو صائم.

(٧٠٣) وَعَنْ أَبِي أَيُّوب الأَنْصَارِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّال ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في الحديث استحباب صيام ستة أيام من شوال وهو مذهب جماعة من الآل وأحمد والشافعي. وثوابها يحصل لمن صامها متفرقة أو متوالية ، ومن صامها عقيب العيد أو في أثناء الشهر. وشبهها بصيام الدهر فلأن الحسنة بعشر أمثالها ، فرمضان بعشرة أشهر وست من شوال بشهرين ، فكأن الصائم صام العام كله.

وروي عن ثوبان وأبي هريرة وجابر وابن عباس والبراء بن عازب وعائشة رضى اللّه عنهم عن النبي ﷺ « من صام رمضان فشهره بعشرة ، ومن صام ستة أيام بعد الفطر فذلك صيام السنة » رواه أحمد والنسائي.

(٧٠٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ إلاَّ بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ اليَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفاً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

في الحديث دلالة على فضيلة الصوم في الجهاد ما لم يضعف بسببه عن قتال عدوه وأخذ هذا المعنى من قول رسول الله ﷺ « في سبيل الله » ، وهو إذا أطلق يراد به الجهاد وكأن فضيلة ذلك لأنه جمع بين جهاد عدوه وجهاد نفسه في طعامه وشرابه وشهوته. وقوله « باعد الله بينه وبين النار سبعين خريفًا » كناية عن سلامته من عذابها.

(٧٠٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُول لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُول لاَ يَصُومُ ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إلاَّ رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

في الحديث دليل على أن صومه صلى الله عليه وسلم لم يكن مختصا بشهر دون شهر.

ودليل أيضًا على أنه كان يخص شعبان بالصوم أكثر من غيره. أخرج النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال: قلت يا رسول الله لم أرك تصوم في شهر من الشهور ما تصوم في شعبان قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي فيه وأنا صائم ».

(٧٠٦) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، ثَلاَثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وفي بعض ألفاظه عند النسائي : « فإن كنت صائمًا فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ».

في الحديث ندب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وندب أن تكون الثلاثة أيام البيض « ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر » وأخرج مسلم من حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالى في أي الشهر صام ».

والعبرة في ذلك كله أتباع السنة. والحصول على فضلها، وثواب الله عنها.

الصيام المنهى عنه:

(٧٠٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ، إِلاَّ بِإِذْنِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

زَادَ أَبُو دَاوُدَ: « غَيْرَ رَمَضَانَ ».

في هذا الحديث دليل على أن الوفاء بحق الزوج أولى من التطوع بالصوم، أما رمضان فإنه يجب عليها وإن كره الزوج، ويقاس عليه القضاء.

فلو صامت النفل بغير إذنه كانت فاعلة لمحرّم.

(٧٠٨) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في الحديث دليل على تحريم صوم هذين اليومين؛ لأن أصل النهي التحريم وإليه ذهب الجمهور، فلو نذر صومهما لم ينعقد نذره. لأنه نذر بمعصية. ولا نذر في معصية.

(٧٠٩) وَعَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أيام التشريق هي ثلاثة أيام بعد النحر (أي بعد يوم عيد الأضحى).

والحديث دال على النهي عن صوم أيام التشريق.

واختلف العلماء هل النهي للتحريم أو للتنزيه.

فذهب إلى أنه للتحريم مطلقًا. جماعة من السلف وغيرهم وإليه ذهب الشافعي في المشهور.

وذهبت الهادوية إلى أنه يجوز صيامها للمتمتع الفاقد للّهدى كما يفيده سياق الآية ورواية ذلك عن علي ﷺ. قالوا ولا يصومها القارن والمحصر إذا فقد الهدي.

وذهب آخرون إلى أنه يصومها المتمتع، ومن تعذر عليه الهدي وهو المحصر والقارن لعموم الآية. ولما أفاده حديث عائشة وابن عمر.

(٧١٠) فَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالاَ : لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَن يُصَمْنَ إلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

(٧١١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لاَ تَخُصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَام ، مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلاَ تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ ، مِنْ بَيْنَ الأَيَّامِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٧١٢) وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، إِلاَّ أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ ، أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديثان فيهما نهي عن تخصيص يوم الجمعة بالعبادة بصلاة وتلاوة غير معتادة ، وذهب الجمهور إلى النهي عن إفراد الجمعة بالصوم ، والنهي عندهم للتنزيه. « إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » أي في مناسبات اعتاد المرء أن يصوم فيها. وذلك كما في حديث ابن مسعود: « كان رسول اللَّه ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وقلما كان يفطر يوم الجمعة ». أخرجه الترمذي وحسّنه. فكان فعله صلى اللَّه عليه وسلم قرينة على أن النهي ليس للتحريم. ومن يرد أن يصوم الجمعة صيام نفل فليصم يومًا قبله أو يومًا بعده كما ورد في الحديث السابق.

(٧١٣) وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلاَ تَصُومُوا » رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، واسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ

في الحديث دليل على النهي عن الصوم في شعبان بعد انتصافه ، ولكنه مقيد بحديث: « إلا أن يوافق صومًا معتادًا » أي من أعتاد صيام الاثنين ، والخميس مثلا فيجوز له الصوم.

أما قبل رمضان بيوم أو يومين فيحرم الصوم حتى لا يصادف يوم الشك.

(٧١٤) وَعَنِ الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ عِنَبٍ ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ ، فَلْيَمْضُغْهَا » رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلاَّ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : هُوَ مَنْسُوخٌ.

(٧١٥) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ ، يَوْمُ السَّبْتِ ، وَيَوْمُ الأَحَدِ ، وَكَانَ يَقُولُ : « إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهذَا لَفْظُهُ

ورد أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن صوم يوم السبت منفردًا. فيجوز صومه مع يوم قبله أو يوم بعده. وهذا فعل رسول اللَّه ﷺ كما في هذا الحديث. وفيما أخرجه الترمذي من حديث عائشة رضى اللَّه عنها : « كان رسول اللَّه ﷺ يصوم من الشهر : السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر : الثلاثاء والأربعاء والخميس ». وفي هذا الحديث عن أم سلمة استحباب صوم السبت والأحد مخالفة لأهل الكتاب ؛ لأنهما يوما أكل وشرب عندهما.

(٧١٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ . رَوَاهُ الخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ ، وَاسْتَنْكَرَهُ العُقَيْلِيُّ.

الحديث ظاهر في تحريم صوم يوم عرفة بعرفة ، وإلى ذلك ذهب يحيى بن سعيد الأنصاري وقال : « يجب إفطاره على الحاج » وصح عن رسول اللَّه ﷺ أنه كان يوم عرفة بعرفة مفطرًا في حجته.

(٧١٧) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٧١٨) وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظٍ : « لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ ».

الحديث يحتمل الدعاء على من يفعل ذلك ، ويحتمل الإخبار بأن من يفعل ذلك كأنه لم يفعل شيئًا حيث أصبحت تلك عادته.

وقال ابن العربي : إن كان دعاء فيا ويح من دعا عليه النبي ﷺ وإن كان معناه الخبر، فيا ويح من أخبر عنه النبي ﷺ بأنه لم يصم:

وإذا كان كذلك « أي صومه مرفوض » فكيف يكتب له الثواب؟!.

ومن العلماء من قال بتحريم صيام الدهر.

ومنهم من قال بجوازه إلا في الأيام المنهى عنها٠

والأرجح أن النهي عن صيام الدهر « للتحريم » ؛ لقول الرسول ﷺ لابن عمرو وهو ينهاه عن ذلك : « إن لنفسك عليك حقًا ، ولأهلك حقًا ، ولضيفك حقًا » وقوله صلى اللّه عليه وسلم : « أما أنا فأصوم وأفطر ، من رغب عن سنتي فليس مني »٠

ما يفسد الصوم٠ وعلى الصائم قضاؤه:

١- من أكل أو شرب أو جامع ظانًا أن الشمس قد غربت أو أن الفجر لم يحن وقته ثم تبين له أن الأمر غير ذلك [فسد صومه٠ وعليه القضاء]٠

٢- من تقيأ عمدًا٠

٣- من تعمد إخراج المنيّ بيده ، أو خرج منه بسبب تقبيل الزوجة أو غيرها « فسد صومه ، وعليه القضاء »٠

٤- من أدخل باختياره إلى جوفه شيئًا مما ينفذ إلى معدته من طعام أو شراب أو دواء أو ما يشبه ذلك [فسد صومه ، وعليه القضاء]٠

ويجب على من فسد صومه وعليه القضاء٠ أن يبادر بصوم الأيام التي عليه قضاؤها حتى يرفع عن نفسه الحرج ، ويؤدي للّه ما عليه٠

ومن الأمور التي لا تفسد الصوم : « ويسأل الناس عنها كثيرًا »٠

الحقنة : على اختلاف أنواعها٠ سواء كانت في الوريد أو في العضل٠

أما الحقنة الشرجية فقط هي التي تفسد الصوم ، ومن اضطر لذلك فعليه القضاء٠

الاغتسال والتبرد بالماء من شدة الحر : أو من أجل إزالة الجنابة٠

روى أحمد وأبو داود عن بعض الصحابة أنه قال رأيت رسول اللّه ﷺ يصب على رأسه الماء وهو صائم من شدة الحر٠

وفي الصحيحين عن عائشة رضى اللّه عنها قالت : « كان رسول اللّه ﷺ يصبح جنبًا وهو صائم ثم يغتسل »٠

الحجامة والفصد : وهو الدم الزائد عن حاجة الجسم ، لا يفسدان الصوم بدليل ما جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس رضى اللّه عنهما : أن النبي ﷺ « احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم »٠

الاكتحال ووضع القطرة في العين : سواء أوجد طعم ذلك في حلقه أم لم يجده ؛ لأن العين ليست منفذا إلى الجوف ، وروي ابن ماجة أن رسول اللّه ﷺ « قد اكتحل في رمضان وهو صائم ».

السواك وما يشبهه : من تنظيف الأسنان بالمعجون: فقد جاء في صحيح البخاري وغيره عن عامر بن ربيعة ﷺ قال : « رأيت رسول اللّه ﷺ يستاك وهو صائم مالا أعد ولا أحصى ».

المضمضة والاستنشاق ولو لغير وضوء : إلا أنه يكره المبالغة فيهما. فقد قال النبي ﷺ لبعض أصحابه « إذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائمًا ».

التطيب وشم الروائح الزكية : لا يفسد الصوم بذلك.

ذوق الطعام لضرورة : ثم لفظه دون أن يصل شيء منه إلى الجوف.

* * *



بَابُ الاعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

الاعتكاف لغة : لزوم الشيء وحبس النفس عليه.

وشرعًا : المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة.

وقيام رمضان : أي قيام لياليه مصليًا أو تاليًا. قال النووي : قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح. وهو إشارة إلى أنه لا يشترط استغراق كل الليل بصلاة النافلة فيه.

وحكمه : أنه سنة ويتأكد في العشر الأواخر من رمضان لمن كان مستطيعًا لذلك.

ودليل مشروعيته : القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، وإجماع المسلمين.

قال تعالى: ﴿ **وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا** ﴾ [سورة البقرة: آية ١٨٧].

ومعنى الآية: لا تجامعوا زوجاتكم وأنتم عاكفون في المساجد.

وقد أجمع المسلمون على أن الاعتكاف فضيلة لمن كان قادرًا عليه ، وأنه يربي النفس ويهذبها ويقرب العبد من ربه.

ولكي يكون الاعتكاف صحيحًا :

لابد من النية : - والطهارة من الحدث الأكبر فلا يصح الاعتكاف من جنب ولا من حائض أو نفساء - وأن يكون الاعتكاف في المساجد.

ويستحب عند الشافعية أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع.

ويجوز للمرأة الاعتكاف بعد أخذ إذن زوجها أو من ولى أمرها. ويكون اعتكافها في مكان خاص بالنساء في المسجد.

ويباح للمعتكف : الأكل والشرب والنوم في المكان الذي هو محل اعتكافه ، ولا بأس من حديثه مع غيره في أمور أحلها الله وتقتضيها حاجات الحياة. إلا أنه من الأفضل أن يقضي وقته في تلاوة القرآن الكريم ومدارسة العلوم النافعة. كما ينبغي له ألا يشغل نفسه بالأعمال الدنيوية من بيع وشراء وتجارة؛ لأن ذلك لا يتناسب مع الأهداف السامية التي يعتكف من أجلها المعتكف.

ومدة الاعتكاف : تتحقق ولو بيوم وليلة كما يقول المالكية.

ويفسد الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير ضرورة - أما الخروج لضرورة كقضاء حاجة. كالبول والغائط والاغتسال وشراء ما يلزمه من مأكل أو مشرب فلا يبطل الاعتكاف.

عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ».

وإذا نذر أن يعتكف مدة معينة فعليه أن يفي بنذره ؛ لأن الوفاء بالنذر واجب.

أما ما جاء من أحاديث عن الاعتكاف وقيام رمضان في « بلوغ المرام »:

(٧١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً[١] غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على فضيلة قيام رمضان ، وهو يحصل بصلاة الوتر إحدى عشرة ركعة كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل في رمضان وغيره.

أما التراويح على ما اعتيد عليه الناس الآن فلم تقع في عصره صلى الله عليه وسلم إنما أمر بها عمر رضي الله عنه في خلافته ، وأمر « أُبَيًّا » أن يجمع بالناس. واختلف في القدر الذي كان يصلي به « أبيّ » فقيل كان يصلي بهم إحدى عشرة ركعة ، وروي إحدى وعشرون وقيل ثلاث وعشرون ، وقيل غير ذلك.

(٧٢٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَيِ الْعَشْرُ الأَخِيرَةُ مِنْ رَمَضَانَ ، شَدَّ مِئْزَرَهُ[٢] ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٧٢١) وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) احتسابًا : أي طلبًا لوجه الله وثوابه.

(٢) شد مئزره : أي اعتزل النساء. وقيل : معناه التشمير للعبادة.

في الحديثين دليل على أن الاعتكاف سنة واظب عليها رسول اللَّه ﷺ طوال حياته. وواظبن عليها أزواجه من بعده. قال أبو داود عن أحمد: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافًا أن الاعتكاف مسنون. والمقصود منه، جمع القلب على اللَّه تعالى بالخلوة مع خلو المعدة، والإقبال على اللَّه تعالى والتنعم بذكره والإعراض عما عداه.

(٧٢٢) وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي الحديث دليل على أن أول وقت الاعتكاف بعد صلاة الفجر.

(٧٢٣) وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ، وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

في الحديث دليل على أن المعتكف لا يخرج من المسجد بكل بدنه (إلا لضرورة كما وضحنا) وأن خروج بعض بدنه لا يضر كما كان يفعل الرسول ﷺ برأسه. وفي الحديث أيضًا أنه يشرع للمعتكف النظافة والغسل والحلق والتزيين. وعلى أن الأعمال الخاصة بالإنسان يجوز فعلها وهو في المسجد.

وفي قولها « إلا لحاجة » دليل على أنه لا يخرج المعتكف من المسجد إلا للأمر الضروري.

(٧٢٤) وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتِ: السُّنَّةُ عَلَى المُعْتَكِفِ أَن لاَّ يَعُودَ مَرِيضاً، وَلاَ يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلاَ يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلاَ يُبَاشِرَهَا، وَلاَ يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ، وَلاَ بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلاَّ أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ مِن قولها: « وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ ».

في الحديث دلالة على أن المعتكف لا يخرج لشيء مما ذكرته السيدة عائشة وبالتالى لا يخرج لغيرها. وإلا فسد اعتكافه. وقد بينا قبل أنه لا يخرج إلا للضرورات. وشرط الصوم وإن كان فيه خلاف إلا أنه عرف من فعله صلى اللَّه عليه وسلم، فلم يعتكف إلا صائمًا.

وأما اشتراط المسجد الجامع، فالأغلب على ذلك. وقال الجمهور يجوز في كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي المسجد الجامع. وعدم مس المرأة أو مجامعتها فهو أمر مجمع عليه.

ومن الأحاديث الدالة على عدم شرطية الصيام في الاعتكاف:

(٧٢٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ، إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضاً.

هذا الحديث الموقوف على ابن عباس يحتمل أن المراد أن على المعتكف في غير رمضان أن ينذر الصيام لكمال الاعتكاف. وقال البعض: إذا اعتكف من غير صوم فهو جائز.

ليلة القدر:

(٧٢٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا[١] لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَرَى[٢] رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ[٣] فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في الحديث دليل على عظم شأن الرؤيا وجواز الاستناد إليها في الأمور الوجودية بشرط ألاَّ تخالف القواعد الشرعية. وأخرج مسلم من حديث ابن عمر مرفوعًا « التمسوها في العشر الأواخر، فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي ». وأخرج أحمد: « رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين » أو كذا، فقال النبي ﷺ: « التمسوها في العشر البواقي في الوتر منها ».

(٧٢٧) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: « لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

---

(١) أُرُوا: أي قيل لهم في المنام إنها في السبع الأواخر من رمضان.

(٢) أرى: أي أظن.

(٣) تواطأت: أي توافقت لفظًا ومعنى.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيْ تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلاً ، أَوْرَدْتُهَا فِي فَتْحِ البَارِي.

أظهر الأقوال أن ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان ، وقال ابن حجر العسقلاني: أرجحها أنها في وتر العشر الأواخر.

(٧٢٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَي لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ، ما أقول فيها قَالَ : « قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ، تُحِبُّ العَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي » رَوَاهُ الخَمْسَةُ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ.

هذا الرجاء من اللَّه توجيه من الرسول ﷺ يحسن أن تحرص عليه في رمضان وفي العشر الأواخر وفي الوتر منه امتثالا لتعاليم رسول اللَّه ﷺ .

وقيل : إن من علامات ليلة القدر أن المطلع عليها يرى كل شيء ساجدًا. وقيل : يرى الأنوار في كل مكان ساطعة حتى المواضع المظلمة. وقيل : يسمع سلامًا أو خطابًا من الملائكة. وقيل : علامتها استجابة دعاء من وقعت له ، وقال الطبري : ذلك غير لازم فإنها قد تحصل ولا يرى شيء ولا يسمع. قال العلماء : ولا ننكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وإن لم يوافق لها ، فهي ليلة خير من ألف شهر. كما أخبر اللَّه سبحانه وتعالى.

(٧٢٩) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ تَشُدُّوا الرِّحَالَ[1] إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ ، المَسْجِدِ الحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ذكر هذا الحديث في باب الاعتكاف لأنه قد قيل أنه لا يصح الاعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة.

والحديث دليل على فضيلة المساجد هذه وأن المرء لا يشد الرحال إلا إليها.

وأما إلى غيرها كزيارة الصالحين أحياء أو أمواتًا لقصد التقرب ولقصد المواضع الفاضلة ، أو لقصد التبرك بها والصلاة فيها فإن ذلك يحرم كما قال القاضي عياض وطائفة

(١) الرِّحال : جمع رحل : وهو للبعير كالسرج للفرس. وشدّه هنا كناية عن السفر.

من العلماء: ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور. وقال : لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت. وذهب الجمهور إلى أن ذلك غير محرم. وإن كان غير مستحب.

* * *



كِتَابُ الحَج



بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانُ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

الحج : بفتح الحاء المهملة وكسرها لغتان « الحَج - والحِج » وهو ركن من أركان الإسلام الخمسة بالاتفاق ، وأول فرضه سنة ست عند الجمهور.

ومعناه لغة : القصد والاتجاه نحو الشيء.

ومعناه شرعًا : قصد بيت اللّه الحرام لأداء ركن من أركان الإسلام ، في وقت مخصوص ، وبأقوال وأفعال مخصوصة ، وكيفية مخصوصة ، تحدث عنها القرآن الكريم ، وفصلها رسول اللّه ﷺ بقوله وفعله. وقال صلى اللّه عليه وسلم « لتأخذوا عنيَ مناسككم ».

وحكمه : أنه ركن من أركان الإسلام الخمسة ، ويجب في العمر مرة واحدة على كل مسلم ومسلمة. قال تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٩٧].

وعن ابن عمر رضى اللّه عنهما أن رسول اللّه ﷺ قال : « بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا اللّه وأن محمدًا رسول اللّه ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا ».

وأجمع علماء الأمة وأئمتها على أن الحج فرض عين. وأنه لازم على المستطيع في العمر مرة واحدة. قال صلى اللّه عليه وسلم « الحج مرة فمن زاد فهو تطوع ». ومن جحده أو أنكره أو استهزأ به كان « كافرًا ».

ومن المقاصد الجليلة للحج : الامتثال لأمر اللّه والتقرب منه ، والتعظيم لبيته ؛ لأنه سبحانه وتعالى هو القائل: ﴿ **إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ۝ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** ﴾ .

[سورة آل عمران: الآيات ٩٦ ، ٩٧]

ومنها : تبادل المنافع بين الحجاج ، بالتعارف على أحوالهم ، والتعاون فيما بينهم ، وتحقيق المساواة بين غنيهم وفقيرهم ، وحاكمهم ومحكومهم وتجردهم جميعًا من مظاهر الدنيا الخادعة وهم في لباس الإحرام. مما يحقق المساواة بينهم ، ويؤدى إلى تأصيل القيم الإسلامية الكريمة في نفوسهم.

ومنها : التعارف والتواصل فيما بينهم على اختلاف ألسنتهم وألوانهم وإزالة الحواجز فيما بينهم مما يحقق لهم التعاون والتضامن في الحج وبعد الحج.

شروطه : وهناك شروط يجب توافرها حتى يكون الحج واجبًا وصحيحًا بالنسبة لمن يؤديه.

منها : الإسلام : فلا يصح الحج من كافر وإن كان يجب عليه بأمر الله في قوله تعالى: ﴿ **وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ** ﴾ فالنداء لكل الناس والدعوة لهم جميعًا فالإسلام شرط صحة لا شرط وجوب ، فيجب الحج على الكافر ولكنه لا يصح منه إلا بالإسلام كما يقول المالكية.

ومنها : البلوغ : لأن غير البالغ ليس مكلفًا ، إلا أن الصبي إذا حج صح حجه ووقع نفلا، ولا يغني عن أداء الفريضة بعد البلوغ.

ومنها : العقل : فلا حج لمجنون وتسقط عنه الفريضة إلا إذا شفي وأصبح مستطيعًا فعليه أن يؤديه.

ومنها : القدرة على أداء هذه الفريضة: « والقدرة » تتحقق متى كان قادرًا بدنيًا وماليًا على أداء فريضة الحج ، فإن عجز عن أعمال الحج لمرضه أو شيخوخته أو ما يشبه ذلك ، وكانت عنده القدرة المالية ، وجب عليه أن يرسل غيره ليؤدي الحج عنه... وهذا رأي جمهور الفقهاء ؛ لأن صحة البدن عندهم ليست شرطًا للوجوب ، وإنما هي شرط للزوم أن يؤدي المسلم الحج بنفسه. وقد فسر الرسول ﷺ الاستطاعة بالزاد والراحلة ولا يجوز الإنابة لمن كان قادرًا على أداء الحج بدنيا وماليًا.

ومن شروط الصحة : أن يؤدي المسلم الحج في الزمن المحدد له ، وفي الأماكن المعينة وبالطريقة التي علمها لنا رسول الله ﷺ .

ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء : إلا أن المرأة يشترط أن يكون معها محرم ، وأن يكون سفرها بإذن زوجها.

والشافعية يقولون : يجوز للمرأة أن تؤدي فريضة الحج دون محرم ، متى كانت تسافر مع رفقة مأمونة كالنسوة الثقات منذ سفرها إلى عودتها.

وإن عجز المسلم ماليًا عن أداء فريضة الحج فلا يجوز له أن يستدين من أجل أدائها ؛ لأن الله تعالى هو القائل ﴿ **لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها** ﴾. وقد جاء في سنن البيهقي عن

عبد اللّه بن أبى أوفى قال : سألت رسول اللّه ﷺ عن الرجل لم يحج أيستقرض للحج - فقال صلى اللّه عليه وسلم : « لا »· وهذا من يسر الإسلام ومراعاته لأحوال الناس ، وعدم تحميلهم مالا يطيقون·

وللحج مواقيت زمانية ومكانية :

أما الزمانية : فهي في قوله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ وهي عند جمهور العلماء شهر شوال ، وشهر ذي القعدة ، والعشرة أيام الأولى من ذي الحجة·

وأما المكانية : فهي الأماكن التي لا يجوز للحاج أو المعتمر أن يتعداها دون أن يحرم منها ، فإن تعداها دون أن يحرم منها فعليه أن يذبح شاة كفارة لما فعله·

وقد حدد النبي ﷺ هذه الأماكن· ففي الصحيحين عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ « وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة » - وهو المكان الذي يعرف الآن بأبيار عليّ -في أطراف المدينة المنورة- « ووقت لأهل الشام الجحفة » وهو مكان بالقرب من مدينة رابغ ويُحْرِمُ منه أهل مصر والشام والمغرب « ووقت لأهل نجد قرن المنازل » - وهو جبل شرقي مكة بينه وبينها حوالي مائة كيلو متر - « ووقت لأهل اليمن يَلَمْلَم » - وهو جبل يقع جنوب مكة بينه وبينها أربعة وخمسون كيلو مترا - ثم قال صلى اللّه عليه وسلم « هن أي هذه الأماكن « لهم » أي للحجاج والمعتمرين من هذه البلاد « ولكل آتٍ أتي عليهن من غيرهن فمن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة·

أى أن المصري إذا أراد الحج أو العمرة وذهب إلى المدينة المنورة· كان إحرامه من ذي الحليفة وليس من الجحفة ، ويجوز للحاج أو المعتمر أن يحرم قبل المكان المحدد لإحرامه· إلا أنه من الأفضل أن يكون الإحرام من الأماكن التي حددها رسول اللّه ﷺ كما ورد في الحديث·

وأركان الحج :

(أ) الإحرام·

(ب) الطواف (أى طواف الإفاضة)·

(جـ) السعي بين الصفا والمروة·

(د) الوقوف بعرفات·

وأضاف إليها الشافعي الحلق أو التقصير، والترتيب بين الأركان· وأما الأحناف

فقالوا : إن للحج ركنين فقط هما الوقوف بعرفات ، وطواف الإفاضة بشرط ألا يقل عن أربعة أشواط. ومن ترك واحدًا من هذه الأركان بطل حجه ولا تجبره الفدية بل يجب أن يعيده في عام آخر.

وواجبات الحج :

وهي الأفعال التي إذا لم يفعلها الحاج لم يفسد حجه ، ولكن عليه فدية لتركه لواجب كان عليه أن يفعله ولكنه لم يفعله.

(أ) الإحرام من المكان المحدد للإحرام بالنسبة لكل حاج أو معتمر كما بينا.

(ب) التواجد بالمزدلفة بعد الإفاضة من عرفات.

(جـ) رمي الجمرات في أوقاتها.

ومن سنن الحج عند الشافعي :

المبيت بمنى ليلة عرفة ، والوقوف بالمشعر الحرام « وهو جبل قُزح ». والبقاء بمنى طوال أيام التشريق الثلاثة ، وهى أيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة ، والإكثار من شرب ماء زمزم ، والإكثار من الدعاء ومن ذكر اللّه.

والعمرة : لغة : الزيارة ، وقيل القصد.

وفي الشرع : إحرام ، وسعي ، وطواف ، وحلق أو تقصير.

وسميت بذلك لأنه يُزار بها البيت العتيق ويقصد.

والإحرام ، والسعي ، والطواف فيها ، مثل الحج تمامًا. وكذلك الحلق أو التقصير.

وأحاديث « بلوغ المرام من أدلة الأحكام » في هذا الباب ثلاثة عشر حديثًا.

(٧٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالحَجُّ المَبْرُورُ[1] لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الجَنَّة » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قول رسول اللّه ﷺ « العمرة إلى العمرة » دليل على جواز تكرارها ، وأنه لا كراهة في

(١) المبرور: الذى لا يخالطه شيء من الإثم.

ذلك ولا تحديد بوقت وإلى ذلك ذهب الجمهور. وقالت المالكية : يكره في السنة أكثر من عمرة واحدة. والأظهر من أقوال العلماء أنها مشروعة مطلقًا ، « والحج المبرور » الذي لم يخالطه ذنب ولا معصية ليس له عند اللَّه جزاء إلا الجنة.

(٧٣١) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ ؛ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ.

وأخرج البخاري من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين: أنها قالت: يا رسول اللَّه نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال صلى اللَّه عليه وسلم : « لا ولكن أفضل الجهاد - يريد النساء - حج مبرور ».

أفاد الحديث أن الحج والعمرة يقومان مقام الجهاد في حق النساء.

وأفاد أيضًا بظاهره أن العمرة واجبة إلا أن الحديث الآتي بخلاف ذلك وهو:

(٧٣٢) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ العُمْرَةِ ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ فَقَالَ : « لاَ ، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ.

وعَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعاً : « الْحَجُّ وَالعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ ».

ونقل الترمذي عن الشافعي أنه قال : ليس في العمرة شيء ثابت أنها تطوع ، وفي إيجابها أحاديث لا تقوم بها الحجة كحديث عائشة السابق.

(٧٣٣) وَعَنْ أَنَس ﷺ قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ ؟[1] قَالَ : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمِ ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ.

(٧٣٤) وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضاً ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

---

(١) ما السبيل : أي ما هو السبيل الذى جاء في قوله تعالى : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا ﴾ فبينه رسول اللَّه ﷺ بأنه الزاد والراحلة.

المراد من هذا الحديث أن الحج يجب على من وجد المال اللازم لذلك. ووسيلة الانتقال التي ينتقل بها في أمن وسلامة كما بينا قبل ذلك.

وذهب ابن الزبير وجماعة من التابعين إلى أن الاستطاعة هي -الصحة لا غير- لقوله تعالى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ فإنه فسر الزاد بالتقوى. وأجيب بأنه أريد بالزاد الحقيقة. وهو المال الفاضل عن كفاية من يعول.

(٧٣٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْباً بِالرَّوْحَاءِ[١] ، فَقَالَ : « مَنِ الْقَوْمُ » ؟ قَالُوا : الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالُوا : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : « رَسُولُ اللَّهِ » ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيا ، فَقَالَتْ : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

يحتمل أن الوقت كان ليلا فلم يعرف الناس رسول اللَّه ﷺ ، أو أنهم كانوا يرونه لأول مرة. والحديث دليل على أنه يصح حج الصبي وينعقد سواء أكان مميزا أم لا - حيث فعل وليه عنه ما يفعل الحاج - وإلى هذا ذهب الجمهور. ولكنه لا يجزيه عن حجة الإسلام لحديث ابن عباس « أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى » ، وقد سبق أن بينا من شروط صحة الحج « البلوغ » والولى الذي يحرم عن الصبي إذا كان غير مميز هو ولى ماله - وهو أبوه أو جده أو الوصي عليه المتعين من جهة الحاكم - ويصح من أمه إن كانت وصيته عليه. وقيل : يصح من الأم ومن العصبة وإن لم يكن لهم ولاية المال.

وصفة إحرام الولي عنه أن يقول بقلبه جعلته محرمًا.

(٧٣٦) وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ الفَضْلُ بْنُ عَبَّاس رَدِيفَ[٢] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ[٣] ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً ، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

---

(١) الروحاء : محل قرب المدينة.

(٢) رديف رسول اللَّه : أي يركب خلف رسول اللَّه ﷺ ، وكان ذلك في حجة الوداع في منى كما ذكر الشراح.

(٣) خثعم : قبيلة معروفة في الحجاز.

في الحديث دليل على أنه يجزئ الحج عن المكلف إذا كان ميؤسًا من القدرة على الحج بنفسه وذلك مثل الشيخوخة. وأما إذا كان عدم القدرة من مرض أو جنون يرجى برؤهما. فلا يصح. وظاهر الحديث أنه لابد ليصح الحج عنه من الأمرين - عدم ثباته على الراحلة، والخشية من الضرر عليه من شده - فمن لا يضره الشد، كالذي يقدر على المحفة لا يجزئه حج الغير عنه -.

ويؤخذ من الحديث أيضًا أنه إذا تبرع أحد بالحج عن غيره لزمه الحج عن ذلك الغير وإن كان لا يجب عليه الحج.

(٧٣٧) وَعَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ[١] جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ، حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

الحديث دليل على أن الناذر بالحج إذا مات ولم يحج أجزأه أن يحج عنه ولده وقريبه وإن لم يكن قد حج عن نفسه. لأنه صلى اللَّه عليه وسلم لم يسألها حجت عن نفسها أم لا، ولأنه صلى اللَّه عليه وسلم شبهه بالدين. وهو يجوز أن يقضي الرجل دين غيره قبل أن يقضي دينه.

وفيه أيضًا دليل على وجوب التحجج عن الميت سواء أوصى أو لم يوص؛ لأن الدين يجب قضاؤه مطلقًا، وكذا سائر الحقوق المالية من كفارة ونحوها. وإلى هذا ذهب ابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة والشافعي، ويجب إخراج الأجرة [أي أجرة الحج] من رأس المال عندهم. وظاهره أنه يقدم على دين الآدمي، وهو أحد أقوال الشافعي.

(٧٣٨) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الحِنْثَ[٢]، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلاَّ أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَالمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوقُوفٌ.

---

(١) جهينة: اسم قبيلة معروفة.

(٢) الحنث: الإثم: والمراد أنه بلغ أن يكتب عليه ذنبه: والمقصود: البلوغ.

الحديث دليل على أنه يشترط لسقوط حج الفريضة أن يكون الحاج « بالغًا » وأن يكون « حرًا » ولكن الحج من الطفل ومن العبد صحيح. فإن مات الطفل قبل البلوغ أجزأه، وإلا كان نفلا وعليه حجة الفريضة بعد البلوغ وكذلك إن مات العبد قبل أن يعتق. فإن أعتق كان عليه حج الفريضة. وروى محمد بن كعب القرظي مرفوعًا : قال : قال رسول الله ﷺ : « إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين « أيما صبى حج به أحد فمات أجزأت ، فإن أدرك فعليه الحج » ومثله قال في العبد ، رواه سعيد بن منصور وأبو داود في مراسيله، واحتج به أحمد ، وروي الشافعي حديث ابن عباس.

والمرسل كما يقول ابن تيمية إذا عمل به الصحابة حجة اتفاقًا. قال : وهذا مجمع عليه ؛ ولأنه من أهل العبادات فيصح منه الحج ولا يجزئه ؛ لأنه فعله قبل أن يخاطب به ».

(٧٣٩) وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ : « لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » ، فَقَامَ رَجُلٌ فقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ امرَأتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً ، وَإنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزوَةِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : « انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأتِكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

في الحديث دليل على تحريم الخلوة بالأجنبية وهو إجماع. ودل أيضًا على تحريم سفر المرأة من غير محرم وهو مطلق في قليل السفر وكثيره. قال العلماء : ويجوز سفر المرأة وحدها في الهجرة من دار الحرب ، والمخافة على نفسها ، ولقضاء الدين ، ورد الوديعة ، والرجوع من النشوز. وهذا مجمع عليه. واختلفوا في سفر الحج الواجب ، فقال الجمهور: إنه لا يجوز للشابة إلا مع محرم ، وقال جماعة من الأئمة : يجوز السفر من غير محرم للعجوز وأجاز البعض سفرها شابة أو عجوزاً مع النساء الثقات وأنهن يقمن مقام المحرم.

ويؤخذ من الحديث أيضًا أنه لا يجوز للرجل منع امرأته من حج الفريضة لأنها عبادة قد وجبت عليها ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وأما حديث « لا تسافر إلا بإذن زوجها » محمول على حج التطوع.

(٧٤٠) وَعَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، قَالَ :

« مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ » قَالَ : أَخٌ لِي ، أَوْ قَرِيبٌ لِي ، قَالَ : « حَجَجْتَ عَنْ نفْسِكَ؟ » قَالَ : لاَ ، قَالَ : « حُجَّ عَنْ نفْسِكَ ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْن مَاجَه ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ.

في الحديث دليل على أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه فإذا أحرم عن غيره فإنه ينعقد إحرامه عن نفسه ؛ لأنه صلى اللّه عليه وسلم أمره أن يجعله عن نفسه بعد أن لبى عن (شبرمه) فدل على أنها لم تنعقد النية عن غيره ، وإلا لأوجب عليه المضي فيه.

وفيه أيضًا دليل على أن الإحرام ينعقد مع الصحة والفساد ، وينعقد مطلقًا وعند أكثر الأئمة أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه.

(٧٤١) وَعَنْهُ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الحَجَّ » ، فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِس ، فَقَالَ : أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ ، الحَجُّ مَرَّةً ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ.

(٧٤٢) وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

في الحديث دليل على أنه لا يجب الحج إلا مرة واحدة في العمر على كل مكلف مستطيع.

وقد أخذ من قول رسول اللّه ﷺ : « لو قلت نعم لوجبت » أنه يجوز أن يفوض اللّه إلى رسول اللّه ﷺ شرع الأحكام - وللعلماء في ذلك آراء كثيرة.

* * *



باب المواقيت

المراد بالمواقيت :

المواقيت الزمانية والمكانية لمن يريد الحج أو العمرة.

أما المواقيت الزمانية :

فقد قال تعالى : ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ** ﴾ وهي عند جمهور علماء المسلمين - شهر شوال - وشهر ذي القعدة - والعشرة الأيام الأولى من شهر ذي الحجة.

والإحرام بالحج قبل أشهره أجازه جمهور الفقهاء مع الكراهة ، وقالوا : إن المنهي عنه هو أفعال الحج في ذاتها ؛ لأنها لا تصلح إلا في أشهره ، أما الإحرام ونيته فيكره فقط.

والإمام الشافعي يرى :

أنه لا يصح الإحرام بالحج قبل أشهره ، ولو أحرم المسلم بالحج في غير أشهره لا ينعقد حجه ، وإنما ينعقد عمرة لا حجًا.

وقال أبو حنيفة :

تجوز العمرة في جميع أيام السنة إلا في يوم عرفة ويوم عيد الأضحى وثلاثة أيام بعده وهي أيام التشريق ، فإنها تكره في هذه الأيام الخمسة.

وقال مالك :

تصح العمرة في جميع أيام السنة ، إلا لمن أحرم بالحج فإنه لا يصح إحرامه بالعمرة ، إلا إذا فرغ من أعمال الحج.

أما المواقيت المكانية :

فهي الأماكن التي لا يجوز للحاج أو المعتمر أن يتعداها دون أن يحرم منها ، فإن تعداها دون أن يحرم منها فعليه أن يذبح شاة كفارة لما فعله.

وأحاديث هذا الباب في « بلوغ المرام » خمسة أحاديث.

(٧٤٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ

المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ[1] ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ[2] ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ[3] ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ[4] ، هُنَّ لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ ، وَمَن كَانَ دُونَ ذلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذه المواقيت التي حددها رسول اللّه ﷺ أمكنه للإحرام يجب الالتزام بها للقادم عليها ويجوز للحاج أو المعتمر الإحرام من بلده. كما يجوز لمن يأتي إلى المدينة المنورة من أي من هذه البلدان أو غيرها « أن يحرم للحج أو العمرة من (ذي الحليفة) (أبيار على) الآن وهذه الأماكن التي ذكرها رسول اللّه ﷺ محيطة بالبيت الحرام كإحاطة جوانب الحرم فكل من مر بجانب من جانبه لزمه تعظيم حرمته ، وإن كان بعض جوانبه أبعد من بعض.

وقوله صلى اللّه عليه وسلم « ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ » دل على أن من كان بين الميقات ومكة فيمقاته حيث أنشأ الإحرام إما من أهله ووطنه أو من غيره وقوله « حتى أهل مكة من مكة » ، دل على أن أهل مكة يحرمون من مكة ، وأنها ميقاتهم سواء كانوا من أهلها أو من المجاورين أو الواردين إليها أحرم بحج أو عمرة. وفي قوله : « فمن أراد الحج أو العمرة » ما يدل على أنه لا يلزم الإحرام إلا من أراد دخول مكة لأحد النسكين فلو لم يرد ذلك جاز له دخولها من غير إحرام. وقد دخل ابن عمر رضى اللّه عنهما بغير إحرام - ومن يدخلها بغير إحرام وأراد عمل نسك فليحرم من حيث أراد ولا يلزم أن يعود إلى ميقاته.

(٧٤٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ[5] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(٧٤٥) وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، إِلاَّ أَنَّ رَاوِيهِ شَكَّ فِي رَفْعِهِ.

في البخاري : أن عمر ﷺ هو الذي وقت ذات عرق لأهل العراق ، قيل : إنهم طلبوا من

(١) ذا الحليفة : المكان الذى يعرف الآن بأبيار عليّ في أطراف المدينة المنورة. وهو أبعد المواقيت إلى مكة.
(٢) الجحفة : مكان بالقرب من مدينة رابغ ويحرم منها أهل مصر والشام والمغرب.
(٣) قرن المنازل : هو جبل شرقى مكة بينه وبينها ما يقرب من مائة كيلو متر.
(٤) يلملم : هو جبل يقع جنوب مكة بينه وبينها أربعة وخمسون كيلو مترا.
(٥) ذات عرق : مكان بينه وبين مكة قرابة سبعين كيلو وسمى بذلك لأن فيه عرقًا وهو الجبل الصغير.

عمر أن يعين لهم ميقاتًا فعّين لهم ذات عرق وأجمع عليه المسلمون. قال ابن تيمية في المنتقى : وكأن عمر لم يبلغه الحديث فاجتهد بما وافق النص هذا. وقد انعقد الإجماع على ذلك.

واصله (أي وأصل هذا الحديث) عند مسلم من حديث جابرﷺ ، إلا أن راويه شك في رفعه.

قال ابن تيمية : « وهذه الأحاديث المرفوعة جياد حسان يجب العمل بمثلها مع تعددها ومجيئها مسندة ومرسلة من وجوه شتى ».

(٧٤٦) وفِي صحيحِ البخاريِّ : أنَّ عمرَ هوَ الَّذِي وَقَّتَ ذاتَ عِرْقٍ ».

وقد بينا أن عمر رضي اللّه عنه لم يبلغه الحديث ، وأن أهل العراق طلبوا منه أن يعين لهم ميقاتًا فعين ذات عرق ».

(٧٤٧) وعندَ أحمدَ وأبي داودَ والترمذي عنِ ابن عباس رضي اللّهُ عنهُمَا : أنَّ النبيَّ ﷺ وقَّت لأهلِ المشرقِ[١] العقيق[٢].

قال ابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقى من ذات عرق إحرام من الميقات ، هذا والعقيق يعد من ذات عرق. وقد قيل إن كان لحديث ابن عباس هذا أصل فيكون منسوخًا ؛ لأن توقيت ذات عرق كان في حجة الوداع حين أكمل اللّه دينه. كما يدل له ما أخرجه الحارث بن عمر السهمي قال : « أتيت النبي ﷺ وهو بمنى أو عرفات وقد أطاف بها الناس. قال : فتجىء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك ، قال : ووقت ذات عرق لأهل العراق » رواه أبو داود والدارقطني.

* * *

(١) أهل المشرق : أي أهل العراق.

(٢) العقيق : مكان يعد من ذات عرق.

بَابُ وُجُوهِ الإِحْرَامِ وَصِفَتِه

وجوه الإحرام :

جمع وجه والمراد بها الأنواع التي يتعلق بها الإحرام. وهو الحج. فقط ، أو العمرة. فقط. أو الحج والعمرة معا.

وصفته :

يعني كيفيته التي يكون فاعلها بها محرم.

(٧٤٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ عِنْدَ قُدُومِهِ ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

كان خروج رسول الله ﷺ لحجة الوداع يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة بعد صلاته الظهر بالمدينة « أربعا » وبعد أن خطب في المسلمين خطبة علمهم فيها الإحرام وواجباته وسننه وكان ذلك سنة عشر من الهجرة. وسميت بحجة الوداع ؛ لأن الرسول ﷺ ودّع الناس فيها ولم يحج بعد هجرته غيرها.

قولها : أهل بعمرة : أي نوي العمرة أولا. وبعد أن يؤديها ويتحلل من إحرامه يحرم للحج. ويسمى ذلك « متمتعًا ».

وقال عنه تعالى : ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ أي من يفعل ذلك عليه أن يقدم « الهدي » ومن الأفضل ذبحه يوم النحر فإذا لم يستطع ذلك لإعساره. فعليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أخرى بعد رجوعه إلى أهله. بدليل قوله تعالى : ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ** ﴾ [سورة البقرة آية ١٩٦].

وقولها « فمنا من أهل بحج وعمرة » : أي أحرم بهما معًا. ويسمى « قارنا ». يؤدي

أفعال العمرة ثم يبقى على إحرامه إلى أن ينتهي من أعمال الحج· وهذا القارن عليه هديُ المتمتع ويقول عند إحرامه « اللَّهم إني نويت الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني »·

وقولها : « ومنَّا من أهل بحج » : أي أحرم بالحج وحده - يؤدي أعمال الحج من أولها إلى آخرها ثم يأتي بأعمال العمرة إن أراد· ويسمى ذلك (مفردًا) وليس عليه هدي وينوى قائلا (اللَّهم إنى نويت الحج فيسره لي وتقبله مني)·

والفرق بين القران والتمتع : أن القارن لا يتحلل من إحرامه إلا بعد أداء الحج والعمرة بخلاف المتمتع فإنه يتحلل بعد أدائه لأعمال العمرة·

والقارن : يكفيه سعي واحد لعمرته وحجه عند جمهور الفقهاء ، ولا يتحلل من إحرامه إلا يوم النحر·

أما المتمتع : فإنه يسعى سعيين أحدهما لعمرته ، والآخر لحجه· ويتحلل من إحرامه بعد أداء أعمال العمرة·

والقارن : يكفيه طواف واحد للحج والعمرة·

أما المتمتع : فإن عليه طوافين أحدهما لعمرته· والثاني لحجه·

ولا فرق بين إحرام الرجل وإحرام المرأة من حيث النية والإخلاص في أداء هذه العبادة للَّه رب العالمين·

إلا أن المرأة تبقى على ملابسها المحتشمة التى لا تصف ولا تشف ، ولا يبدو منها وهي محرمة سوى الوجه واليدين·

أما المرأة التي فاجأتها الدورة الشهرية بعد إحرامها وقبل طواف الإفاضة ، فعليها أن تمضي في أفعال الحج ، إلا أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وتغتسل ؛ لأن الطواف صلاة إلا أن اللَّه تعالى أحل فيه الكلام·

وقد قال صلى اللَّه عليه وسلم : لعائشة رضى اللَّه عنها عندما كانت محرمة ثم فاجأتها الدورة الشهرية : « إن هذا شيء كتبه اللَّه على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج - أي أفعلي ما يفعله الحاج - غير أنك لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي »·

وأجاز بعض العلماء للمرأة أن تطوف طواف الإفاضة بعد أن تغتسل ، وبعد أن تتحفظ من أن ينزل منها شيء من الدم عند الطواف (أي تضع عصابة تحميها من نزول الدم) أفتى بذلك ابن تيمية وابن القيم·

* * *

بَابُ الإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

الإحرام :

الدخول في أحد النسكين والتشاغل بأعماله بالنية.

ويستحب للمحرم أن يعين ما يحرم به ، وأن ينطق به بلسانه بأن يقول « اللَّهم إني نويت العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني » أو أن يقول « اللَّهم إني نويت العمرة » « أو نويت الحج » وإذا لم يتلفظ بذلك فلا بأس ؛ لأن النية محلها القلب.

(٧٤٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الحديث يدل على أن الإحرام من الميقات أفضل.

(٧٥٠) وَعَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : أَتَانِي جِبْرِيلُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي ، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلاَلِ . رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ

في الحديث الشريف : استحباب رفع الصوت بالتلبية. وإن كان ظاهر الأمر الوجوب أخرج ابن أبي شيبة ، أن أصحاب رسول اللَّه ﷺ كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تُبَحّ أصواتهم. وإلى هذا ذهب الجمهور. وعن مالك : لا يرفع صوته بالتلبية إلا عند المسجد الحرام ومسجد منى.

(٧٥١) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لإِهْلاَلِهِ[1] ، وَاغْتَسَلَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ

يوضح الحديث : أن من السنة أن يغتسل المرء إذا أراد الإحرام ، وإذا أراد دخول مكة ويستحب التطييب قبل الإحرام.

(٧٥٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ مَا

---

(١) لإهلاله : أي لإحرامه.

يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ : « لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ[1] ، وَلاَ العَمَائِمَ[2] ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ البَرَانِسَ[3] ، وَلاَ الخِفَافَ[4] ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزعْفَرَانُ ، وَلاَ الوَرْسُ[5] » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

في الحديث دليل على أنه يحرم على المحرم لبس الخف ولبس القميص ولبس العمامة والبرانس والسراويل وثوب مسه ورس أو زعفران. ولبس الخفين لعدم وجود غيرهما يقتضى شقهما عند أسفل الكعبين ، ويحرم الطيب ، والوطء. كل هذه الأشياء تحرم على المحرم من الرجال.

أما ما يحرم على المرأة المحرمة : فهو يحرم عليها لبس النقاب. كما يحرم على الرجل لبس القميص. وكذلك لبس البَرْقع : وهو الذي فُصّل على قدر ستر الوجه ؛ لأنه الذي ورد به النص. كما ورد بالنهي عن القميص للرجل ، ويحرم عليها لبس القفازين ولبس ما مسه ورْس أو زعفران.

ويباح لها ما أحبت من غير ذلك من حلية وغيرها والطيب.

وأما حرمة الصيد ، وحرمة حلق الرأس فالظاهر أنهن كالرجل.

وأما الانغماس في الماء وستر الرأس باليد وكذا وضعه على المخدة عند النوم فإنه لا يضر.

(٧٥٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَن يَطُوفَ بِالبَيْتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في الحديث دليل على استحباب التطيب عند إرادة فعل الإحرام. وجواز استدامته بعد الإحرام. وأنه لا يضر بقاء لونه أو رائحته.

---

(١) القميص : كل ما أحاط بالبدن.

(٢) العمامة : كل ما أحاط بالرأس.

(٣) البرانس : غطاء للرأس يتصل بالثوب.

(٤) الخفاف : جمع خف وهو ما يكون إلى نصف الساق ومثله في الحكم الجورب وهو ما يكون إلى فوق الركبة.

(٥) الزعفران والورس : نوعان من الطيب.

وإنما يحرم ابتداؤه في حال الإحرام وإلى هذا ذهب جماهير الأئمة من الصحابة والتابعين فالطيب يحرم بعد الإحرام لا قبله وإن دام حاله.

وقولها : « ولحله قبل أن يطوف بالبيت » المراد لحله الإحلال الذي يحل به كل محظور وهو طواف الزيارة. وقد كان حل بعض الإحلال وهو الرمي الذي يحل به الطيب وغيره. ولا يمنع بعده إلا من النساء. والظاهر أنه كان قد فعل الحلق والرمي وبقي الطواف.

(٧٥٤) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَنْكِحُ[١] الْمُحْرِمُ ، وَلاَ يُنْكِحُ[٢] ، وَلاَ يَخْطُبُ[٣] » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على تحريم العقد على المحرم لنفسه ولغيره ، وتحريم الخطبة كذلك. قال ابن تيمية : لأن النبي ﷺ نهى عن الجميع نهيًا واحدًا ولم يفصل. وموجب النهي التحريم. وليس هناك ما يعارض ذلك من أثر أو نظر.

(٧٥٥) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الحِمَارَ الوَحْشِيَّ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ وَكَانُوا مُحْرِمِينَ : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ؟ » قَالُوا : لاَ ، قَالَ : « فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

كان ذلك عام الحديبية. واستشكل عدم إحرام أبي قتادة وقد جاوز الميقات وأجيب عنه. بأنه قد بعثه صلى الله عليه وسلم وأصحابه لكشف عدو لهم بالساحل.

والحديث : دليل على جواز أكل المحرم لصيد البر إن صاده أحد غير محرم ، ولم يكن من المحرم إعانة على قتله بشيء ولو بالإشارة. وهو رأي الجماهير. والحديث نص فيه.

وقال بعض العلماء : يحرم على المحرم أكل صيد البر مطلقًا لقوله تعالى : ﴿ **وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا** ﴾ واستدلوا لهذا أيضًا بحديث الصعب بن جثامة الآتي :

(٧٥٦) وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) يَنْكِحُ : أي لا يعقد لنفسه عقد زواج. أي لا يتزوج.

(٢) وَلاَيُنْكِحُ : أي لا يعقد لغيره.

(٣) ولا يخطب : له ولا لغيره.

حِمَاراً وَحْشِياً ، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ[1] ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

في الحديث دليل على أنه ينبغي قبول الهدية وإبانة المانع من قبولها إذا ردها.

وللجمع بين الحديثين ، يقول العلماء : إن الرجل أخبر النبي ﷺ بأنه قد اصطاد له الحمار الوحشي ، ولهذا فقد رده رسول اللّه ﷺ. لقوله لصحابته في الحديث السابق : « كلوا ما بقي من لحمه » بعد أن عرف أنهم لم يأمروه بالصيد ولا أشاروا عليه.

(٧٥٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ[2] كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ[3] ، يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ : العَقْرَبُ، وَالحِدَأَةُ ، وَالغُرَابُ ، وَالفَأْرَةُ ، وَالكَلْبُ العَقُورُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ألحقوا بهذه الخمسة الحية والذئب. وكل من ابتدأ بالعدوان والأذى من غيرها يجوز قتله دفعًا للضرر (وكل ما عقر الناس وأخافهم وعدا عليهم مثل الذئب والأسد والنمر والفهد) يدخل تحت « الكلب العقور ». كل هذه إذا قتلها المحرم لدفع ضررها لا شيء عليه.

(٧٥٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في الحديث دليل على جواز الحجامة للمحرم وهو إجماع. سواء كانت الحجامة في الرأس أو غيره. فإن كانت في الرأس وقلم من الشعر شيئًا كان عليه فدية الحلق وإن لم يقع فلا فدية عليه.

وقد نبه الحديث على قاعدة شرعية : وهي أن محرمات الإحرام من الحلق وقتل الصيد ونحوهما تباح للحاجة وعليه الفدية. فمن احتاج إلى حلق رأسه أو لبس قميصه مثلا لحر أو برد أبيح له ذلك ولزمته الفدية. وعليه دل قوله تعالى ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ وبين قدر الفدية الحديث الآتي :

---

(١) مكانان. في الطريق بين المدينة ومكة. بعد ميقات الإحرام.

(٢) الدَّوَابّ : بتشديد الباء جمع دابة. وهو مادبَّ من الحيوان.

(٣) الفسق : لغة : الخروج. ومنه ﴿ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ ، أي خرج. ويسمى العاصى فاسقًا لخروجه عن طاعه ربه. ووصفت المذكورات بذلك لخروجها عن حكم غيرها.

(٧٥٩) وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: « مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً » قُلْتُ: لاَ، قَالَ: « فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ[1] » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث يدل على أن من يفعل شيئًا مخالفًا بسبب مرضه أو أذى في رأسه فهو مخير بين الثلاثة أن يذبح شاة أو يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين بما يعادل نصف صاع « قدح وربع تقريبًا » من القمح لكل مسكين.

والتخيير بين الثلاثة إجماع.

ويروى عن أبي حنيفة والثوري (أنه نصف صاع من حنطة وصاع من غيرها).

(٧٦٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي، فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا[2]، وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا[3]، وَلاَ يَحِلُّ سَاقِطَتُهَا[4] إِلاَّ لِمُنْشِدٍ[5] وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَيْنِ[6] »، فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلاَّ الإِنْخِرَ[7]، يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: « إِلاَّ الإِنْخِرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في الحديث دليل على أن فتح مكة كان عنوة. وأن رسول اللّه ﷺ منّ على أهل مكة فجعلهم « الطلقاء ».

---

(١) الصاع: قدحين وثلث بالكيل المصرى.

(٢) أي لا يزعجه أحد ولا ينحيه عن موضعه.

(٣) ولا يختلى شوكها: لا يؤخذ ويقطع.

(٤) ساقطتها: أي لقطتها.

(٥) إلا لمنشد: أي معرف لها حتى يهتدى إليها صاحبها.

(٦) فهو بخير النظرين: إما قبول الدية أو قتل القاتل.

(٧) الإذخر: نبت معروف طيب الرائحة.

وفيه دليل على أنه لا يحل القتال لأحد بعده صلى اللّه عليه وسلم بمكة. أي لا يحارب أهلها وإن بقوا على أهل العدل.

ودل الحديث أيضًا على تحريم تنفير صيدها وتحريم قتله، وعلى تحريم قطع شوكها وغيره بالأولى ولا تحل لقطتها إلا لمن يعرِّف بها أبدًا ولا يتملكها وهو خاص بلفظة « مكة » وأما غيرها فيجوز أن يلتقطها بنية التملك بعد التعريف بها سنة.

(٧٦١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ؛ وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا[1] بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية « إن اللّه حرّم مكة » والمراد أن اللّه حكم بحرمتها وإبراهيم أظهر ذلك الحكم للعباد والمراد من تحريم مكة تأمين أهلها من أن يقاتلوا. وتحريم من يدخلها لقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ وتحريم صيدها وقطع شجرها وعضد شوكها.

والمراد من تحريم المدينة تحريم صيدها وقطع شجرها. وتحديد حرم المدينة -فيه خلاف ورد تحديده بألفاظ كثير. ورجحت رواية « ما بين لابتيها » لتوارد الرواة عليها.

(٧٦٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « المَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ[2] إِلَى ثَوْرٍ[3] » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

هذا الحديث يفسر قوله ما بين « لابتيها » لأن عير، وثور يكتنفان المدينة المنورة و« لابتيها » يعني حرتان تكتنفانها كما في القاموس.

* * *

---

(١) دعوت في صاعها ومدها: أي بما يكال بهما لأنهما مكيالان معروفان.

(٢) عَيْر: جبل بالمدينة معروف.

(٣) ثورٌ: جبل بالمدينة أيضًا معروف، وهو جبل حذاء أحد جانحًا إلى ورائه.

بَابُ صِفَةِ الحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

(٧٦٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ، فَقَالَ: «اغْتَسِلِي ، وَاسْتَثْفِرِي[1] بِثَوْبٍ ، وَأَحْرِمِي» ، وَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ[2] ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ ، أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ ، لَبَّيْكَ ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ » ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا البَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، فَرَمَلَ ثَلاَثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ ، فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا ، قَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ، فَرَقِيَ الصَّفَا حَتَّى رَأَى البَيْتَ ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فَوَحَّدَ اللَّهَ ، وَكَبَّرَهُ ، وَقَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَحْدَهُ ، لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ مِنَ الصَّفَا إِلَى المَرْوَةِ ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي سَعَى ، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى إِلَى المَرْوَةِ ، فَفَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ ، وَفِيهِ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى ، وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالفَجْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ ، فَنَزَلَ بِهَا ، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ ، فَأَتَى بَطْنَ الوَادِي ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ أَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ

---

(١) استثفري : هو شد المرأة على وسطها شيئًا ثم تأخذ خرقة عريضة تجعلها في محل الدم وتشد طرفيها من ورائها ومن قدامها إلى ذلك الذي شدته في وسطها ، ولا يمنع النفاس صحة عقد الإحرام.

(٢) القصواء : اسم لناقة رسول الله ﷺ.

أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ جَبَلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى إِذَا غَابَ القُرْصُ دَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ[1] لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبَ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ، وَكُلَّمَا أَتَى جَبَلاً أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ[2]، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَدَعَا، وَكَبَّرَ، وَهَلَّلَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ، فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلاً

في هذا الحديث بيان لصفة حج رسول الله ﷺ وهو يقتضي الوجوب لأمرين:

أحدهما: أن أفعاله في الحج بيان للحج الذي أمر الله به، والأفعال في بيان الوجوب محمولة على الوجوب.

والثاني: قوله صلى الله عليه وسلم «خذوا عني مناسككم» فمن ادعى عدم وجوب شيء من أفعاله في الحج فعليه الدليل.

وفيه أن غسل الإحرام سنة للنفساء والحائض ولغيرهما من باب أولى. وعلى استثفار الحائض والنفساء، وعلى صحة إحرامها، وأن يكون الإحرام عقيب صلاة فرض أو نفل،

---

(١) شنق: أي ضيق الزمام.

(٢) جبل معروف في المزدلفة.

فإنه قد قيل إن الركعتين اللتين أهل بعدهما فريضة الفجر، ومن السنة أيضًا أن يرفع الحاج صوته بالتلبية : قال العلماء - ويستحب الاقتصار على تلبية النبي ﷺ ، فلو زاد فلا بأس ، فقد زاد عمر رضي اللّه عنه « لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ، لبيك مرهوبًا منك ومرغوبًا إليك » وابن عمر « لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل »·

وينبغي للحاج القدوم أولا إلى مكة ليطوف طواف القدوم· ويستلم الركن قبل طوافه ثم يرمل في الثلاثة الأشواط الأُوَل - والرمل - إسراع المشي مع تقارب الخطا ثم يمشي أربعًا على عادته ، وأن يأتي بعد طوافه مقام إبراهيم ويتلو - ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾[سورة البقرة : الآية ١٢٥] - ثم يجعل المقام بينه وبين البيت ويصلي ركعتين· وقد أجمع العلماء على أنه ينبغي لكل طائف إذا طاف بالبيت أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف· واختلفوا أَهَلْ هما واجبتان أم لا ؟ فقيل بالوجوب· وقيل إن كان الطواف واجبًا وجبتا وإلا فسنة ، وهل يجبان خلف مقام إبراهيم حتمًا أو يجزئان في غيره؟ فقيل يجبان خلفه ، وقيل يندبان خلفه ، ولو صلاهما في الحجر أو في المسجد الحرام أو في أي محل من مكة جاز وفاتته الفضيلة·

وورد في القراءة فيهما : « في الأولى بعد الفاتحة الكافرون - والثانية بعدها الصمد » رواه مسلم·

ودل الحديث أيضًا على أنه يشرع له الاستلام عند الخروج من المسجد كما فعله عند الدخول واتفقوا أن الاستلام سنة·

وأنه يسعى بعد الطواف ويبدأ بالصفا ويرقى إلى أعلاه ويقف عليه مستقبل القبلة ويذكر اللّه تعالى بالذكر الوارد في الحديث ويدعو ثلاث مرات·

ويرمل في بطن الوادي· وهو مشروع في كل مرة من السبعة الأشواط·

وأنه يرقى أيضًا على المروة كما رقى على الصفا ويذكر ويدعو· وبتمام ذلك تتم عمرته فإن حلق أو قصر صار حلالا· وهكذا فعل الصحابة الذين أمرهم صلى اللّه عليه وسلم بفسخ الحج إلى العمرة ، وأما من كان قارنًا فإنه لا يحلق ولا يقصر ويبقى على إحرامه ، ثم في يوم التروية : وهو ثامن ذي الحجة يحرم من أراد الحج ممن حل من عمرته ويطلع هو ومن كان قارنًا إلى منى· والسنة أن يصلي بمنى الصلوات الخمس وأن يبيت بها هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة·

والسنة أيضًا أن لا يخرجوا من منى يوم عرفة إلا بعد طلوع الشمس ، وأن لا يدخلوا

عرفات إلا بعد زوال الشمس ، وأن يصلوا الظهر والعصر جمعًا بعرفات ، وأن لا يصلي بينهما شيئًا٠

وأن السنة أن يخطب الإمام في الناس قبل الصلاة٠ وهذه إحدى الأربع الخطب المسنونة والثانية يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر٠ والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الأول٠ وهو اليوم الثاني من أيام التشريق٠٠

ومن السنن والآداب :

أن يجعل الذهاب إلى الموقف بعرفات عند فراغه من الصلاتين٠

ومنها : أن الوقوف راكبًا أفضل٠

ومنها : أن يقف عند الصخرات٠ وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة ، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات٠

ومنها : استقبال القبلة في الوقوف٠

ومنها : أن يبقى بالموقف حتى تغيب الشمس٠

ومنها : أن يخرج من عرفات بسكينة بعد تحقق غروب الشمس ، فإذا أتى المزدلفة نزل بها وصلى المغرب والعشاء جمعًا بأذان واحد وإقامتين ، وهذا الجمع متفق عليه٠ وأن لا يصلي بينهما شيئًا٠ وقوله « ثم اضطجع حتى طلع الفجر » أي أنه من السنة المبيت بمزدلفة٠ ومن السنة أيضًا أن يصلي الصبح بالمزدلفة ثم يدفع منه عند إسفار الفجر إسفارًا بليغًا فيأتي (بطن محسر) فيسرع السير فيه ؛ لأنه مكان غضب اللّه فيه على أصحاب الفيل ، فلا ينبغي الآناة فيه ولا البقاء به٠

فإذا أتى الجمرة - وهي جمرة العقبة - نزل ببطن الوادي ورماها بسبع حصيات كل حصاة كحبة (الفول) يكبر مع كل حصاة ، ثم ينصرف بعد ذلك إلى المنحر فينحر إن كانت عنده بدن يريد نحرها٠ وأما هو صلى اللّه عليه وسلم فإنه نحر بيده الشريفة ثلاثا وستين بدنه٠ وكان معه مائة بدنه فأمر عليًّا ﷺ أن ينحر باقيها ثم ركب إلى مكة فطاف طواف الإفاضة٠ وهو الذي يقال له طواف الزيارة ، ومن بعده يحل له كل ما حَرُم بالإحرام حتى وطء النساء٠

وأما إذا رمي جمرة العقبة ولم يطف هذا الطواف فإنه يحل له ما عدا النساء٠

وفي كثير مما دل عليه هذا الحديث الجليل خلاف بين العلماء. في وجوبه وعدم وجوبه وفي لزوم الدم وتركه وعدم لزومه، وفي صحة الحج إن ترك منه شيئًا وعدم صحته.

(٧٦٤) وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

والحديث دليل على استحباب الدعاء بعد الفراغ من كل تلبية يلبيها المحرم، وأن يدعو بدعاء رسول اللَّه ﷺ الوارد في الحديث.

(٧٦٥) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « نَحَرْتُ هٰهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هٰهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هٰهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أفاد رسول اللَّه ﷺ أنه لا يتعين على أحد نحره حيث نحر، ولا وقوفه بعرفة حيث وقف بل ذلك موسع عليهم حيث نحروا في أي بقعة من بقاع منى فإنه يجزئ عنهم وفي أي بقعة من بقاع عرفة.

والدم الذي محله منى هو دم « القران والتمتع والإحصار والإفساد والتطوع بالهدي ».

وأما الدم الذي يلزم المعتمر فمحله مكة. وأما سائر الدماء اللازمة من الجزاءات فمحلها الحرم المُحَرّم. وفي ذلك خلاف معروف.

(٧٦٦) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا إخبار عن دخوله صلى اللَّه عليه وسلم عام الفتح إلى مكة. وخروجه منها بعد النصر المبين وقد فعل الرسول ﷺ ذلك لأنه كان على طريقه فلا يستحب لمن لم يكن كذلك.

(٧٦٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى[1]، حَتَّى يُصْبِحَ، وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذٰلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) طوى: موضع قريب من مكة.

في الحديث استحباب ذلك ، وأن يدخل الداخل مكة نهارًا. وقال جماعة من السلف : الليل والنهار سواء ، والنبي ﷺ دخل مكة في عمرة الجعرانة ليلا ، وفيه استحباب الغسل لدخول مكة.

(٧٦٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الحَاكِمُ مَرْفُوعاً ، وَالبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفاً.

في الحديث شرعية تقبيل الحجر والسجود عليه « يعني الخشوع كما في سجود الصلاة عن جعفر بن عثمان المخزومي قال : « رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ».

وقال : « رأيت خالي ابن عباس يقبل الحجر ويسجد عليه » وقال رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويسجد عليه » وقال رأيت رسول اللَّه ﷺ يفعله.

وحديث عمر في صحيح مسلم « أنه قبل الحجر والتزمه وقال : رأيت رسول اللَّه ﷺ بك حفيا ».

(٧٦٩) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا[١] ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعاً ، وَأَن يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٧٧٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ[٢] ثَلاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً).

وَفِي رِوَايَةٍ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ (إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ بِالبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

قيل : إن سبب هذا ما رواه ابن عباس قال : قدم رسول اللَّه ﷺ وأصحابه مكة ، فقال المشركون : إنه يقدم عليكم وفد قد وهنتهم حمى يثرب » فأمر صلى اللَّه عليه وسلم أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركنين ، ولم يمنعه أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم » رواه الشيخان.

---

(١) يرملوا : أي يهرولون في الطواف في الأشواط الثلاثة الأولى.

(٢) الخبب : ضرب من العدو، أي نوع من الجري الخفيف.

وفي الحديث دليل على أنه لا بأس بقصد إغاظة الأعداء بالعبادة ، وأنه لا ينافي إخلاص العمل بل هو إضافة إلى طاعة اللَّه. قال تعالى : ﴿وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلا إِلا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾[سورة التوبة : الآية ١٢٠].

(٧٧١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَّيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

للبيت المعمور أربعة أركان (الركن الذي به الحجر الأسود ، ثم اليماني) ويقال لهما اليمانيان تغليبًا كالأبوين والقمرين ، والركنان الآخران يقال لهما الشاميان. واتفقت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين.

(٧٧٢) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَبَّلَ الحَجَرَ الأَسْوَدَ ، وَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال عمر ﷺ ذلك ؛ لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام ، فخشي عمر أن يفهموا أن تقبيل الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه أتباع لفعل رسول اللَّه ﷺ لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان.

(٧٧٣) وَعَنْ أَبِي الطُّفَيلِ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ معَهُ[1] ، وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

هذا الحديث يبين أنه إن لم يمكن استلام الحجر لأجل الزحمة فإن المرء إذا جاء حياله رفع يده وكبر. لما روي أنه صلى اللَّه عليه وسلم قال : يا عمر إنك رجل قوي تزاحم على الحجر فتؤذي الضعفاء ، إن وجدت خلوه فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر »

رواه أحمد والأزرقى. وإذا أشار بيده فلا يقبلها ؛ لأنه لا يقبل إلا الحجر أو ما مس الحجر.

---

(١) محجن : هي عصاة محنية الرأس.

(٧٧٤) وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ[١] أَخْضَرَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

يقول ابن عباس: أول ما اضطبعوا كان في عمرة القضاء ليستعينوا بذلك على الرمل ليرى المشركون قوتهم، ثم صار سنة. ويضطبع في الأشواط السبعة فإذا قضى طوافه سوى ثيابه، ولم يضطبع في ركعتي الطواف. وقيل الاضطباع في الثلاثة الأشواط الأولى لا غير.

(٧٧٥) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا المُهِلُّ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا المُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في الحديث دليل على أن من كبّر مكان التلبية فلا نكير عليه. وأنهم كانوا يفعلون ذلك وأقرهم الرسول ﷺ على فعلهم.

(٧٧٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ[٢]، أَوْ قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ[٣]، مِنْ جَمْعٍ[٤]، بِلَيْلٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

من السنة المبيت بجمع « أي المزدلفة » وأن الحاج لا يفيض منها إلا بعد صلاة الفجر ثم يقف في المشعر الحرام ولا يدفع منه إلا بعد إسفار الفجر جدًا ويدفع قبل طلوع الشمس.

وفي الحديث دلالة على الرخصة للضعفة في عدم استكمال المبيت، والنساء كالضعفة أيضًا لحديث أسماء بنت أبي بكر رضى اللّه عنها أن رسول اللّه ﷺ أذن للظُعُن بضم الظاء والعين المهملة وسكونها « جمع ظعينة » وهي المرأة في الهودج ثم أطلق على المرأة وعلى الهودج بلا امراة كما في النهاية.

(٧٧٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) مضطبعاً ببرد: هو أن يأخذ الإزار أو البرد ويجعله تحت إبطه الأيمن ويلقى طرفه على كتفه الأيسر من جهتى صدره وظهره.

(٢) الثقل: متاع المسافر.

(٣) الضعفة: أي ضعاف القوم.

(٤) جَمْعٍ: بفتح الجيم وسكون الميم علم على المزلفة. سميت به لأن آدم وحواء لما أهبطا اجتمعا بها.

ﷺ لَيْلَـةَ المُزْدَلِفَـةِ أَنْ تَدْفَـعَ قَبْلَـهُ ، وَكَـانَتْ ثَبْطَـةً ، - يَعْنِـي ثَقِيلَـةً - ، فَـأَذِنَ لَهَـا. مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ.

في الحديث دليل على جواز الخروج من مزدلفة قبل الفجر، ولكن للعذر كما أفاده هذا الحديث والذي قبله. وجمهور العلماء أنه يجب المبيت بمزدلفة ويلزم من تركه دم وذهب آخرون : إلى أنه سنة إن تركه فاتته الفضيلة ولا إثم عليه ولا دم. وقيل المبيت أكثر الليل. وقيل : ساعة من النصف الثاني. وقيل غير ذلك. والذي فعله صلى الله عليه وسلم المبيت بها إلى أن صلى الفجر. وقد قال « خذوا عني مناسككم ».

(٧٧٨) وَعَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهُمَـا قَـالَ : قَـالَ لَنَـا رَسُـولُ اللـهِ ﷺ : « لاَ تَرْمُـوا الجَمْـرَةَ حَتَّـى تَطْلُـعَ الشَّـمْسُ » رَوَاهُ الخَمْسَـةُ إِلاَّ النَّسَـائِيَّ ، وَفِيـهِ انْقِطَـاعٌ.

الانقطاع جاء من أن فيه الحسن العرفيّ بجلي كوفيّ ثقة : احتج به مسلم واستشهد به البخارى. غير أن حديثه عن ابن عباس منقطع.

في الحديث دليل على أن وقت رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس.

وقيل : بجواز الرمي بعد منتصف الليل للقادر والعاجز - قال بذلك أحمد والشافعي. وأبوحنيفة قال : لا يجوز الرمي إلا بعد الفجر مطلقًا. والهادوية قالوا : لا يجوز للقادر إلا بعد طلوع الفجر ولمن له عذر بعد منتصف الليل. وللثورى والنخعى أنه من بعد طلوع الشمس للقادر. وهذا أقوى الأقوال دليلا وأرجحها فعلا.

(٧٧٩) وَعَـنْ عَائِشَـةَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهَـا قَـالَتْ : أَرْسَـلَ النَّبِـيُّ ﷺ بِـأُمِّ سَـلَمَةَ لَيْلَـةَ النَّحْـرِ ، فَرَمَـتِ الجَمْـرَةَ قَبْـلَ الفَجْـرِ ، ثُـمَّ مَضَـتْ ، فَأَفَـاضَتْ. رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ ، وَإِسْنَـادُهُ عَلَـى شَـرْطِ مُسْـلِمٍ.

الحديث دليل على جواز الرمي قبل الفجر.

والشافعي أجاز الرمي من بعد نصف الليل للقادر والعاجز.

(٧٨٠) وَعَـنْ عُـرْوَةَ بْـنِ مُضَـرِّسٍ رضي الله عنه قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللـهِ ﷺ : « مَـنْ شَـهِدَ صَلاَتَنَـا هَـذِهِ ، - يَعْنِـي بِالمُزْدَلِفَـةِ - ، فَوَقَـفَ مَعَنَـا حَتَّـى نَدْفَـعَ ، وَقَـدْ وَقَـفَ

بعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أوْ نَهَاراً ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ[1] » رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

في الحديث دلالة على أنه لا يتم الحج إلا بشهود صلاة الفجر بمزدلفة والوقوف بها حتى يدفع الإمام ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك في ليل أو نهار.

ودل على إجزاء الوقوف بعرفة في نهار يوم عرفة إذا كان من بعد الزوال أو في ليلة الأضحى. وأنه إذا فعل ذلك فقد قضى (تفثه) أي نسكه - والوقوف بعرفة. مجمع عليه وأن من لم يفعله فلا حج له - وأما بمزدلفة فذهب الجمهور إلى أنه يتم الحج وإن فاته ويلزم فيه دم. وذهب ابن عباس وجماعة من السلف إلى أنه ركن كعرفة.

وأخرج أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي « أنه أتاه صلى اللّه عليه وسلم وهو واقف بعرفات ناس من أهل نجد قالوا : كيف الحج؟ فقال : الحج عرفة ، من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه » وفي رواية لأبي داود « من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ».

(٧٨١) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ : إنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يَفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَيَقُولُونَ : أَشْرِقْ ثَبِيرُ[2] وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

لا يفيضون : أي من المزدلفة.

وفي الحديث أنه يشرع الدفع وهو الإفاضة من المزدلفة قبل شروق الشمس.

(٧٨٢) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم ، قَالاَ : لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

في الحديث دليل مشروعية الاستمرار في التلبية إلى يوم النحر حتى يرمي الجمرة.

ومن حديث ابن عباس عن الفضل أنه قال : « أفضت مع رسول اللّه ﷺ من عرفات فلم يزل يرمي رمَي جمرة العقبة ويكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة ».

---

(١) تفثه : أي نسكه.

(٢) ثبير : بفتح المثلثة وكسر الموحدة فمثناه تحتيه فراء : جبل معروف على يسار الذاهب إلى منى وهو أعظم جبال مكة.

أى أنه لم يقطع التلبية حتى أتم رميها.

(٧٨٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، أَنَّهُ جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَّسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قام إجماع الأمة على أن هذه الكيفية ليست واجبة وإنما هى مستحبة، وهذا قاله ابن مسعود ردًا على من قال برميها من فوقها. واتفقوا على أن سائر الجمار ترمي من فوقها.

(٧٨٤) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الجمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذلِكَ، فَإِذَا زالَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الحديث دليل على أن وقت رمي الجمار من بعد زوال الشمس وهو قول جماهير العلماء.

(٧٨٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ[1]، فَيَقُومُ، فَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو، فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ[2] ذَاتَ الشِّمَالِ، فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو، فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ، مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

في الحديث دليل على أن الرمي يكون بسبع حصيات لكل جمرة مع التكبير عند كل حصاة. وأنه يستقبل القبلة بعد الرمي للجمرتين. ويقوم طويلا يدعو اللَّه تعالى.

(٧٨٦) وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «وَالمُقَصِّرِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

---

(١) يُسْهِل: أي يقصد السّهْل من الأرض.

(٢) يأخذ ذات الشمال: أي يمشى إلى جهة شماله ليقف داعيًا في مقام لا يصيبه الرمى.

المحلقين - أي الذين حلقوا رءوسهم في حج أو عمرة عند الإحلال منهما.

دعا رسول اللّه ﷺ للمحلقين مرتين. ودعا للمقصرين في الثالثة (أى مرة واحدة).

والحديث دليل على مشروعية الحلق والتقصير، وأن الحلق أفضل.

وقيل أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات، وقيل شعر واحدة.

وفي التمتع (يستوي الحلق أو التقصير) لقوله صلى اللّه عليه وسلم « ثم يحلقوا أو يقصروا » هذا للرجال وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير إجماعًا.

(٧٨٧) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: « اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ »، وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ[1]، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: « ارْمِ وَلاَ حَرَجَ »، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: « افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

من المعلوم أن الوظائف على الحاج يوم النحر أربع:

أ- الرمي لجمرة العقبة.

ب- ثم نحر الهدي (أى ذبحه).

جـ- ثم الحلق أو التقصير.

د- ثم طواف الإفاضة.

هذا هو الترتيب المشروع فيها، وهكذا فعل صلى اللّه عليه وسلم في حجته.

والحديث دليل على أنه يجوز تقديم بعض هذه الأشياء وتأخيرها. وأنه لا ضيق ولا إثم على من قدم أو أخر.

ذهب الشافعي وجمهور السلف وفقهاء أصحاب الحديث والعلماء إلى الجواز وأنه لا يجب الدم على من فعل ذلك - إلا إذا كان عامدًا مخالفة رسول اللّه ﷺ.

(٧٨٨) وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

---

(١) لم أشعر: أي لم أفطن ولم أعلم.

في الحديث دليل على تقديم النحر قبل الحلق.

(٧٨٩) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ ، إِلاَّ النِّسَاءَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

في الحديث دليل على أنه بمجموع الأمرين - رمي جمرة العقبة والحلق يحل كل محرّم على المحرم إلا النساء فلا يحل وطؤهن إلا بعد طواف الإفاضة.

(٧٩٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ ، وَإِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

سبق وأن بينا أن النساء ليس عليهن حلق وإنما يقصّرن فقط ، ويكفي فيه شعرة واحدة كما قال العلماء.

(٧٩١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ[1] ، فَأَذِنَ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في الحديث دليل على أنه يجب المبيت بمنى ليلة ثاني النحر وثالثه إلا لمن له عذر، وهذا يروي عن أحمد.

والحنفية قالوا إنه سنة.

وقيل : إن هذا اختص به العباس دون غيره.

وقال الشافعي : بل هو عام لكل من له حاجة والدليل على ذلك الحديث الآتي :

(٧٩٢) وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى ، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَومَ النَّفْرِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

---

(١) وهى ماء زمزم : فإنهم كانوا يغترفونه بالليل ويجعلونه في الحياض سبيلاً.

في الحديث دليل على أنه يجوز لأهل الأعذار عدم المبيت بمنى وأنه غير خاص بالعباس ولا بسقايته ، وأنه لو أحدث أحد سقاية جاز له ما جاز لأهل سقاية زمزم.

(٧٩٣) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ. الْحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في الحديث شرعية الخطبة يوم النحر وليست خطبة العيد ، فإنه صلى اللَّه عليه وسلم لم يصل العيد في حجته ولا خطب خطبته.

والخطب المشروعات في الحج ثلاث عند المالكية والحنفية.

الأولى : سابع ذي الحجة.

والثانية : يوم عرفة.

والثالثة : ثاني أيام النحر.

وزاد الشافعي الرابعة في يوم النحر، وجعل الثالثة في ثالث النحر لا في ثانية كما يدل الحديث أيضًا على شرعية خطبة ثاني أيام النحر.

(٧٩٤) وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَومَ الرُّءُوسِ[1] فَقَالَ : « أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ » الحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

ولفظ حديث السراء قالت : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : أتدرون أي يوم هذا؟ قالت وهو اليوم الذي يدعونه يوم الرءوس ، قالوا : اللَّه ورسوله أعلم. قال : هذا أوسط أيام التشريق ، قال : أتدرون أي بلد هذا؟ قالوا : اللَّه ورسوله أعلم. قال : هذا المشعر الحرام ، قال : إني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا ، ألا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة بلدكم هذا حتى تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم ألا هل بلغت » ؟ فلما قدمنا المدينة لم يلبث إلا قليلا حتى مات.

(٧٩٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : « طَوَافُكِ بِالبَيْتِ ، وَسَعْيُكِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) يوم الرؤوس : ثاني يوم النحر بالاتفاق.

في الحديث دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة ، وإليه ذهب جماعة من الصحابة والشافعي وغيره. وذهبت الهادوية والحنفية إلا أنه لابد من طوافين وسعيين.

(٧٩٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

في الحديث دليل على أنه لا يشرع الرمل الذي سلفت مشروعيته في طواف القدوم وفي طواف الزيارة وعليه الجمهور.

(٧٩٧) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ[١] ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ ، فَطَافَ بِهِ[٢]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

كان ذلك يوم النفر الآخر وهو ثالث أيام التشريق. فإنه صلى الله عليه وسلم رمي الجمار يوم النفر بعد الظهر، وأخر صلاة الظهر حتى وصل المحصب ، ثم صلى الصلوات فيه. واختلف السلف والخلف هل التحصيب سنة أم لا؟ فقيل سنة. وقيل « لا » إنما هو نزل نزله النبي ﷺ وقد فعله الخلفاء بعده تأسيًا به صلى الله عليه وسلم. وذهب ابن عباس إلى أنه ليس من المناسك المستحبة وإلى مثل هذا القول ذهبت عائشة كما دل له حديث عائشة الآتي :

(٧٩٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذلِكَ أَي النُّزُولَ بِالأَبْطَحِ وَتَقُولُ : إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

والمعنى أن هذا المكان كان أسهل لخروج رسول الله ﷺ من مكة راجعًا إلى المدينة والحكمة في نزوله فيه إظهار نعمة الله باعتزاز دينه وإظهار كلمته وظهوره على الدين كله فإن هذا المحل هو الذي تقاسمت فيه قريش على قطيعة بني هاشم ، وكتبوا صحيفة القطيعة المعروفة.

---

(١) المحصب : بزنة مكرم : اسم مفعول : الشعب الذى مخرجه إلى الأبطح وهو خيف بنى كنانة.

(٢) فطاف به : أي طواف الوداع.

(٧٩٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في الحديث دليل على وجوب طواف الوداع. وبه قال جماهير السلف والخلف. وخالف الناصر ومالك وقالا : لو كان واجبًا لما أطلق عليه لفظ التخفيف - والتخفيف عن الحائض دليل على أنه لا يجب عليها فلا تنتظر الظهر ولا يلزمها دم بتركه ؛ لأنه ساقط عنها من أصله.

ووقت طواف الوداع من ثالث أيام النحر. وهو يجزئ بالإجماع.

وهل يجزىء قبله. الأظهر عدم إجزائه لأنه آخر المناسك ، واختلفوا إذا أقام بعده هل يعيده أم لا؟ قيل إذا بقي بعده لشراء زاد وصلاة جماعة لم يعده.

وقال أبو حنيفة : لا يعيده ولو أقام شهرين.

هل يشرع في حق المعتمر؟ قيل : لا يلزمه لأنه لم يرد إلا في الحج.

(٨٠٠) وَعَنِ ابْنِ الزبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ ، إِلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ ، وَصَلاَةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامَ ، أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةٍ فِي مَسْجِدِي هَذا بِمَائَةِ صَلاَةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

هذا الحديث وما في معناه دال على أفضلية المسجدين على غيرهما من مساجد الأرض وعلى تفاضلهما فيما بينهما. وقد اختلفت أعداد المفاضلة.

وروي الديلمى عن مسجد رسول اللَّه ﷺ قوله : « هذا مسجدى وما زيد فيه فهو منه » وأخرج ابن أبي مشيبة عن ابن عمر قال : زاد عمر في المسجد من شاميه ثم قال : لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة كان مسجد رسول اللَّه ﷺ . وله الأفضلية الدائمة مهما امتد.

* * *



بَابُ الفَوَاتِ وَالإِحْصَار

(٨٠١) عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

والحصر: معناه المنع :

والإحصار: هو الذي يكون بالمرض والعجز والخوف ونحوها.

وإذا كان بالعدو قيل له « الحصر » وقيل هما بمعنى واحد.

واختلف العلماء بماذا يكون الإحصار؟

فقال الأكثر يكون من كل حابس يحبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك حتى أفتى ابن مسعود رجلا لدغ بأنه محصر. وإليه ذهب جماعة من العلماء منهم الهادوية والحنفية: وقالوا إنه يكون بالمرض والكبر والخوف. ويقاس عليها سائر الأعذار المانعة. ويدل عليه عموم قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [سورة البقرة : الآية ١٩٦] وإن كان سبب نزولها إحصار النبي ﷺ بالعدو يوم الحديبية. فالعام لا يقصر على سببه.

وحديث ابن عباس هذا لا يقتضي الترتيب. فمن المعروف في حديث البخاري أنه صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق وذلك في قصة الحديبية.

وقد اختلف العلماء في وجود الهدي على المحصر.

فذهب الأكثر إلى وجوبه.

وخالفه مالك فقال : لا يجب ، والحق معه فإن لم يكن مع كل المحصرين يوم الحديبية هدي وهذا الذي كان مع رسول الله ﷺ ساقه من المدينة متنفلا به.

ولم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحدًا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئًا ولا أن يعودوا لشيء.

وقال الشافعي : فحيث أحصر ذبح وحل ولا قضاء عليه ؛ لأن الله لم يذكر قضاء.

وإنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش لا على أنه واجب قضاء تلك العمرة.

(٨٠٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ[1]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في الحديث دليل على أن المحرم إذا اشترط في إحرامه ثم عرض له المرض فإن له أن يتحلل. وإليه ذهب طائفة من الصحابة والتابعين ومن أئمة المذاهب أحمد وإسحاق وهو الصحيح من مذهب الشافعي.

ومن قال إن عذر الإحصار يدخل فيه المرض. قال يصير المريض محصرًا وله حكمه. وظاهر هذا الحديث أنه لا يصير محصرًا، بل يحل حيث حصره المرض، ولا يلزمه ما يلزم المحصر من هدي ولا غيره.

وقالت طائفة من الفقهاء: إنه لا يصح الاشتراط ولا حكم له. وهذا غير صحيح؛ لأن الحديث ثابت في الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة.

ودل مفهوم الحديث على أن من لم يشترط في إحرامه فليس له التحلل ويصير محصرًا له حكم المحصر على ما هو الصواب - على أن الإحصار يكون بغير عدو.

(٨٠٣) وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ »، قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: صَدَقَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

في الحديث دليل على أن من أحرم فأصابه مانع من مرض مثل ما ذكر في الحديث أو غير ذلك. فإنه بمجرد حصول المانع يصير حلالا.

---

(١) شاكية: أي مريضة مرضًا شديدًا.

وقد أفادت الأحاديث الثلاثة السابقة·

أن المحرم يخرج عن إحرامه بأحد ثلاثة أمور:

١- إما بالإحصار بأي مانع كان·

٢- أو بالاشتراط - أي عند النية يقول: لو زاد مرضي أو حل بي مرض أحل إحرامي·

٣- أو بحصول ما ذكر من حادث كسر أو عرج، وهذا فيمن أحصر وفاته الحج·

أما من فاته الحج بغير إحصار فإنه يهلّ بعمرة· فعن الأسود قال: « سألت عمر عمن فاته الحج وقد أحرم به؟ فقال: يهل بعمرة وعليه الحج من قابل » ثم لقيت زيد بن ثابت فسألته (فقال مثله) أخرجهما البيهقي·

وقالت الحنفية والشافعية: لا يجب عليه دم لفوات الحج· إذ يشرع له التحلل· وقد تحلل بعمرة· وهذا هو الأظهر·

* * *

كِتَابُ البُيُوعِ



بابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْه

البيع لغة : مبادلة شيء بشيء. أو تمليك مال بمال.

وشرعًا : مبادلة شيء له قيمة بشيء آخر له قيمة أيضًا عل سبيل التمليك بالتراضي. وذلك كالنقود والحيوانات والزروع والثمار والحبوب وغيرها من الأطعمة.

ويخرج عن ذلك ما ليس بمتقوم كالميتة وما يشبهها من الأشياء التي لا قيمة لها.

وقلنا على سبيل التمليك بالتراضي ؛ ليخرج عقد الإجارة لأنه ليس على سبيل التمليك وليخرج بيع المكره ، فإنه لا ينعقد لانعدام الرضا.

ولفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة.

والشراء في العرف : هو أخذ الشيء بثمن معين ؛ إذ أن البائع يقدم السلعة التي يريد بيعها ، والمشتري يقدم الثمن المتفق عليه بينهما. ومتى تم البيع والشراء بالطريقة التى أحلها اللَّه سبحانه ، انتقلت ملكية الثمن إلى البائع ، وانتقلت ملكية السلعة إلى المشتري، وصار لكل منهما التصرف فيما يملكه.

وقيل في البيع : إنه إيجاب وقبول في مالين ليس فيهما معنى التبرع فتخرج المعاطاة. والدليل على اشتراط الإيجاب والقبول أنه تعالى قال : **﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾** [سورة النساء : ٢٩].

والدليل على مشروعية البيع : قوله تعالى : **﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾** .
[سورة البقرة : الآية ٢٧٥]

وحكمة مشروعية البيع وكذلك جميع المعاملات التي أحلها اللَّه سبحانه. كالمزارعة والمشاركة والإجارة والوكالة وغيرها ، أن الناس في حاجة إليها ، فكل إنسان لا يستطيع أن يعمل كل ما هو في حاجة إليه من طعام أو شراب أو كساء أو دواء ، وإنما هو في حاجة إلى التعامل مع الآخرين من أجل الحصول على مطالب حياته.

وقد باع النبي ﷺ واشترى ، وتبعه أصحابه في ذلك.

وأجمعت الأمة على جواز البيع والشراء وما يلحق بهما.

والبيوع ثمانية كما جاء في « بدر التمام ».

١- بيع العين بالنقد كالثوب بالدراهم.

٢- بيع المقايضة : وهو بيع العين بالعين كالحديد بالخشب.

٣- وبيع النقد بالنقد « وهو صرف العملات ».

٤- بيع الدين بالعين « وهو السلم » وهو عبارة عن بيع شيء آجل مقابل ثمن عاجل.

٥- وبيع المساومة وهو الذي لا يلتفت فيه إلى الثمن السابق.

٦- وبيع المرابحة : وهو أن يقول البائع للمشتري أنا اشتريت هذه السلعة بثلاثين جنيهًا مثلا وأريد أن أبيعها بواحد وثلاثين ، فيقبل المشتري ويدفع للبائع ما طلبه عن رضا واختيار.

٧- بيع التولية : ومعناه بيع السلعة بالثمن الأول الذي اشتراها به البائع ومثاله : أن يقول البائع للمشترى : أنا اشتريت هذه السلعة بخمسين جنيهًا مثلا وأريد أن أبيعها لك بنفس الثمن ، فيصدقه المشتري ويدفع له الثمن - ويسمى هذا البيع بيع التولية ؛ لأن البائع ولي المشتري فيما اشتراه أى جعل له ولاية عليه.

٨- بيع المواضعة أو الوضعية - ومعناه بيع السلعة بأقل من الثمن الذي اشترى به البائع. ومثال ذلك أن يقول البائع للمشترى : أنا اشتريت هذا الكتاب بعشرين جنيهًا مثلا وأريد أن أبيعه بخمسه عشر أو ستة عشر أو غير ذلك أقل من سعره الذي اشتراه به وذلك لحاجته إلى النقود أو لأي ظرف من الظروف ، فيقبل المشتري ويدفع له ما تراضيا عليه ، وسمى ببيع الوضعية ؛ لأنه تم بثمن أقل من الثمن الأصلي.

٩- البيع بالتقسيط أو بالأجل [وهذا لم يرد في بدر التمام].

أباحت الشريعة الإسلامية للبائع أن يبيع سلعته بثمن يقبضه من المشترى على الفور، كما أباحت له أن يبيعها للمشتري بثمن محدد ولكن يقبضه على أقساط محددة. بأن يقول البائع للمشتري- مثلا- هذا الكتاب ثمنه نقدًا عشرة جنيهات ، وثمنه مقسطًا اثنا عشر جنيهًا تدفع في كل شهر جنيهًا واحدًا.

فهذا البيع جائز متى تم بالتراضي بين الطرفين ، ومتى كان خاليًا من الظلم ومن الجشع واستغلال حاجة المحتاج.

وقد أجازه جمهور الفقهاء ، متى تم بالتراضي بين البائع والمشترى ، ومتى كان خاليًا من الظلم والطمع والاستغلال ، أما إذا استغل البائع حاجة المشتري فرفع السعر في حالة تقسيط الثمن بطريقة فيها ظلم وغبن ، فهنا يكون البائع قد ارتكب ما نهى اللّٰه عنه ؛لأن شريعة الإسلام تأمر أتباعها بأن يقيموا معاملاتهم على الصدق والعدل والرفق.

أركان البيع :

عند معظم الفقهاء أركان البيع ثلاثة[١] أولها : العاقدان وهما البائع والمشترى.

وثانيها : المعقود عليه. وهو الشيء الذي يريد البائع بيعه ، والثمن المطلوب من المشتري.

وثالثها : الصيغة التى ينعقد بها البيع من إيجاب وقبول.

ولكي يكون البيع صحيحًا لابد من تحقيق شروط تتعلق : بالبائع والمشتري ، وبالمعقود عليه وبالصيغة التي يتم بها البيع.

أما البائع والمشتري : فيشترط فيهما : أن يكونا أهلا للتصرف ، فلا يصح البيع أو الشراء أو ما يشبههما من الصبي أو المجنون أو السكران الذي فقد رشده.

وأن يكونا مختارين. فالمكره لا بيع ولا شراء له.

وأما المعقود عليه : فيشترط أن يكون طاهرًا لأنه لا يصح بيع النجس لقول النبي ﷺ إن اللّٰه تعالى حرم بيع الخمر ، والميتة والخنزير والسبب في تحريم بيع هذه الأشياء الثلاثة هي النجاسة عند جمهور الفقهاء[٢].

وأن يكون مما ينتفع به : فلا يجوز بيع مالا منفعة فيه.

وأن يكون مملوكًا للبائع : لأنه لا يصح للإنسان أن يبيع مالا يملكه أو يوكّل فيه.

وأن يكون مقدورًا على تسليمه : فلا يصح بيع أشياء مجهولة كالسمك في البحر والطير في الهواء.

وأن يكون معروفًا ومعلومًا للمتعاقدين عينًا وقدرًا وصفة ، فلا يجوز بيع المجهول ، كأن يقول البائع للمشتري : بعت لك ما بداخل هذه الخزانة المغلقة ! وهو لا يعرف ما هو.

---

(١) وعند أبي حنيفة للبيع ركن واحد. وهو الإيجاب والقبول.

(٢) الأحناف قالوا بجواز بيع ما كان فيه منفعة تحل شرعًا ، كبيع الأرواث النجسة التى تستعمل كسماد للزراعة.

وأما الصيغة : التي تدل على رضا البائع والمشتري· فتشتمل على أمرين·

الأول : قول البائع للمشتري بعتك هذه السلعة بعشرين جنيهًا مثلا ، فيقول المشتري قبلت· أو أن يرسل البائع للمشتري وكيلا عنه أو يكتب له خطابًا يبلغه بذلك· ويقبل المشتري بما يقوله الوكيل أو بما جاء في الخطاب·

الثاني : المعاطاة : ومعناها الأخذ والإعطاء دون كلام كأن يذهب المشتري إلى بائع الطعام أو الشراب أو الدواء فيعطيه ثمنًا معلومًا لهذا الطعام أو الشراب أو الدواء فيأخذه البائع ويعطيه ما يريده دون مساومة بينهما·

ويشترط في الصيغة أيضًا : ألا يتخلل بين الإيجاب والقبول فاصل طويل أو سكوت طويل ، أو كلام لا صلة له بالموضوع مما يدل على الإعراض عن هذا البيع وعدم اكتماله كما يشترط فيها توافق الإيجاب والقبول· فلو اختلف الطرفان لم ينعقد البيع·

أقسام البيوع : كما جاء في كتاب « فتح القريب المجيب » في الفقه الشافعي(١) أربعة أقسام·

القسم الأول : بيع عين مشاهدة أي مرئية للمتعاقدين عند العقد أو قبله إذا كانت العين لا تتغير· وهذا البيع صحيح إذا تحققت الشروط السابقة·

القسم الثاني : بيع عين موصوفة في الذمة : كأن يقول البائع للمشتري بعتك بيتًا مساحته كذا ، وتاريخ بنائه كذا ، وصفته كذا وموقعه كذا· وهذا العقد صحيح إذا كانت الصفات مستوفاه في العقد·

القسم الثالث : بيع عين غائبة لم تشاهد للمتعاقدين· وكانت مما يمكن تغيرها إلى وقت العقد· فلا يصح البيع·

القسم الرابع : بيع المنفعة المؤيدة· كحق المرور في مكان معين أو فتح نافذة بين الجارين· فهو صحيح بشروط·

وقد جاء « في بلوغ المرام من أدلة الأحكام » ستة وأربعون حديثًا تناولت جميع ما يتصل بهذا الباب·

(٨٠٤) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الكَسْبِ أَطْيَبُ؟

---

(١) انظر كتاب « فتح القريب المجيب » في الفقه الشافعي ، ص٦٠

قَالَ : « عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ[1] » رَوَاهُ البَزَارُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

في الحديث دليل على أن أفضل المكاسب ما جاء من عمل اليد ، أو من كد صاحبه ، ثم التجارة التى لا غش فيها ولا خداع.

وللعلماء خلاف في أفضل المكاسب. قال الماوردي : أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة. والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها التجارة. قال : والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة لأنها أقرب إلى التوكل. وأخرج البخاري من حديث المقدام مرفوعًا : « ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي اللّه داود كان يأكل من عمل يده ».

(٨٠٥) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ[2] وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ[3] » ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ، فَقَالَ : « لاَ هُوَ حَرَامٌ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذلِكَ : « قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ[4] ، ثُمَّ بَاعُوهُ ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في الحديث دليل على تحريم ما ورد في الحديث. وأن علة حرمة بيعها : أن اللّه حرّمها على المؤمنين ولا يدخل في الميتة شعرها وصوفها ووبرها ؛ لأنها لا يصدق عليها اسم الميت. وجواز بيعها مذهب الجمهور. هذا في الثلاثة الأولى.

وأما علة تحريم بيع الأصنام : فقيل لأنها لا منفعة فيها مباحة. ولا يجوز بيعها وهي أصنام للنهى ويجوز بيع كسرها إذا كان منه منفعة.

---

(١) البيع المبرور : هو ما خلص عن اليمين الفاجرة لتنفيق السلعة وعن الغش في المعاملة.

(٢) الميتة : مازالت عن الحياة بدون زكاة شرعية.

(٣) الأصنام : المراد بالأصنام الأوثان. وهى ماله جثة.

(٤) جَمَلُوه : أي أذابوه.

والحرمة بالنسبة للشحوم إنما ترجع إلى البيع. لذا يجوز الانتفاع بشحوم الميتة والأدهان المتنجسة في كل شيء غير أكل الأدمي ودهن بدنه فيحرمان كحرمة أكل الميتة.

وجاز إطعام شحوم الميتة للكلاب. وإطعام العسل المتنجس للنحل، وإطعامه الدواب. وجوز جميع ذلك مذهب الشافعي، ونقله القاضي عياض عن مالك وأكثر أصحابه، وأبي حنفية وأصحابه، والليث. ويؤيد جواز الانتفاع ما رواه الطحاوى « أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن ؟ فقال : إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فاستصبحوا به أو انتفعوا به » قال الطحاوى إن رجاله : ثقات.

وأى متنجس إن كان يمكن تطهيره جاز بيعه. وإن كان لا يمكن تطهيره حرم بيعه.

وفي الحديث دليل على أنه إذا حرم بيع شيء حرم ثمنه.

(٨٠٦) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إذا اخْتَلَفَ المُتَبَايعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

للعلماء كلام كثير على صحة هذا الحديث(١).

الحديث دليل على أنه إذا وقع اختلاف بين البائع والمشتري في الثمن أو المبيع أو في شرط من شروطهما - فالقول قول البائع مع يمينه (لما عرف من القواعد الشرعية أن من كان القول قوله فعليه اليمين).

وللعلماء في هذا الحكم الذي أفاده الحديث ثلاثة أقوال :

الأول : للَّهادي. أن القول قول البائع مطلقًا.

الثاني : للفقهاء : أنهما يتحالفان ويترادان المبيع، أى يرجعان في البيع...

الثالث : وهو يعني بالتحالف : أن يحلف البائع ما بعت لك كذا. ويحلف المشتري ما اشتريت منك كذا. لأن كل واحد منهما مدعي عليه. فيجب على كل واحد منهما اليمين لنفي ما ادعى عليه : وهذا مفهوم من قوله صلى اللَّه عليه وسلم « البينة على المدعي واليمين على من أنكر ».

---

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار : إنه حديث منقطع لا يكاد يتصل وإن كان الفقهاء قد عملوا به كل على مذهبه الذى تأوله فيه. ثم ذكر طرقه وأبان ما فيها من الانقطاع.

(٨٠٧) وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ ، وَمَهْرِ البَغِيِّ[١] ، وَحُلْوَانِ[٢] الكَاهِنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في الحديث دليل على تحريم ثمن الكلب غير المعلم. أما الكلب المعلم : أى كلب الصيد فيجوز بيعه لحديث جابر « نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد ».

والثاني تحريم مهر البغيّ. وهو ما تأخذه الزانية في مقابل الزنا. وهو وإن كان حرامًا عليها لا ترده لدافعه وتتصدق به.

والثالث حلوان الكاهن : وهو المنجم أو من يدعي الغيب أو ضراب الحصباء. فإن ما يأخذه حرام. وحرام تصديقه فيما يقول.

(٨٠٨) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَّهُ قَدْ أَعْيَا ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ[٣] ، قَالَ : فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَدَعَا لِي ، وَضَرَبَهُ ، فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ ، قَالَ : « بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ » ، قلت : لا ثم قال: « بِعْنِيْهِ » فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي ، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي ، فَقَالَ : « أَتَرَانِي مَاكَسْتُكَ[٤] لآخُذَ جَمَلَكَ خُذْ جَمَلَكَ وَدرَاهِمَكَ ، فَهُوَ لَكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ.

في الحديث دليل على أنه لا باس بطلب البيع من الرجل لسلعته. ولا بالمماكسة. أى محاولة تخفيض الثمن ، وأنه يصح البيع للدابة واستثناء ركوبها. وقال الإمام مالك بصحة ذلك إذا كانت المسافة قريبة. وحدها عنده ثلاثة أيام. وحمل حديث جابر على ذلك.

---

(١) مهر البغيّ : بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد المثناة التحتية : أريد بها الزانية ومهر البغيّ : أى ما تأخذه الزانية في مقابل الزنا. سماه مهراً مجازاً.

(٢) حلوان الكاهن : وهو مصد حلونه حلوانًا : إذا أعطاه. وأصله من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو. والكاهن الذى يدعى علم الغيب. وهو شامل لكل من يدعى ذلك من منجم وضرّاب الودع، فلا يحل له ما يعطاه ، ولا يحل لأحد تصديقه.

(٣) يسيبه : أي يتركه.

(٤) ماكستك : المماكسة : المكالمة في النقص عن الثمن.

وأظهر الأقوال صحة مثل هذا الشرط ، وكل شرط يصح إفراده بالعقد ، كإيصال المبيع إلى المنزل ، وخياطة الثوب ، وسكنى الدار. وقد روى عن عثمان أنه باع دارًا واستثنى سكناها شهرًا. ذكره في الشفاء.

(٨٠٩) وَعَنْهُ قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ منَا عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُر[١] ، وَلَمْ يَكُن لَّهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

علة البيع للعبد في هذا الحديث. أن الرجل كان عليه دين وليس له مال غير هذا العبد لذلك فإن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم باعه للاحتياج إلى ثمنه في سداد ديون المتوفى. وهي حق عليه.

واستدل بهذا بعض العلماء على منع المفلس من التصرف في ماله. وعلى أن للإمام أن يبيع عنه ويعطى للناس حقوقهم قسمة الغرماء. ولهذا الموضوع باب مستقل سوف يأتى إن شاء اللَّه.

(٨١٠) وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ ، فَمَاتَتْ فِيهِ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ : « أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ : فِي سَمْنٍ جَامِدٍ.

يدل الحديث على نجاسة الميتة كما سبق أن وضحنا. وأن السمن إذا كان جامدًا ألقى منه ما كان قريبًا من جسم الميتة وكل ما لامسها واستعمل الباقى في الأكل من غير حرج. أما إن كان سائلا فيمكن استعماله في المنفعة في الإضاءة وغيرها ما عدا دهن جسم الآدمي- لأنه بحكم الميتة أصبح نجسًا. والحديث الآتي يوضح ذلك.

(٨١١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلاَ تَقْرَبُوهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالوَهَمِ.

---

(١) عن دبر : أي بعد موته ، يقال دبرت العبد إذا علقت عتقه بموتك ، وهو التدبير أي أنه يعتق بعدما يموت سيده.

وقد حكم عليه البخاري وأبو حاتم بالوهم[1].

ويتضح من الحديث كما سبق أن طرح الميتة وما حولها والانتفاع بالباقي لا يكون إلا في الجامد. وهو ثابت في صحيح البخاري بلفظ « خذوها وما حولها وكلوا سمنكم". وظاهر الحديث أنه لا يقرب السمن المائع وإن كان في غاية الكثرة لا بأكل. ولكن يجوز الانتفاع به كما مر.

(٨١٢) وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ[2] وَالكَلْبِ فَقَالَ : زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ : إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ

في الحديث دليل على جواز اقتناء الكلب للصيد من غير نقص من عمل من اقتناه وكذلك بيعه وشراؤه. لقوله صلى اللّه عليه وسلم « من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد نقص من أجره كل يوم قيراطان » قيل قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار. وقيل من الفرض والنفل.

وقد ذهب إلى تحريم بيع السنور أبو هريرة وطاووس ومجاهد. وذهب الجمهور إلى جواز بيعه إذا كان له نفع. وحملوا النهي على التنزيه.

(٨١٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ[3] ، فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتَبْتُ[4] أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ ، فَأَعِينِينِي قُلْتُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ ، وَيَكُونُ وَلاَءُكِ لِي فَعَلْتُ ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ لَهُمْ ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا[5] ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) قال الترمذي : سمعت البخاري يقول هو خطأ : والصواب الزهري عن عبد اللّه بن عباس رضي اللّه عنهما عن ميمونة رضى اللّه عنها : فرأى البخاري أنه ثابت عن ميمونة.
فحكم بالوهم على الطريق المروية عن أبي هريرة.
وجزم ابن حبان في صحيحة : أنه ثابت من الوجهين. والاختلاف إنما هو لتصحيح اللفظ الوارد - وأما الحكم فهو ثابت.

(٢) السِّنَّور : بكسر المهملة وتشديد النون : هو الهر كما في القاموس.

(٣) بريرة : مولاة لعائشة.

(٤) كاتبت : من المكاتبة : وهى العقد بين السيد وعبده.

(٥) ولاؤك لى : الولاء النصرة. والمراد به هنا ولاء العتق ، وهو أن يرث المعتق أو ورثته العتيق.

جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوا[1]، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاءَ[2] فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ خَطِيباً، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزوَجَلَّ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ[3]، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: «اشْتَرِيها، وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ».

الحديث دليل على مشروعية المكاتبة: وهي عقد بين السيد وعبده على رقبته. وهي مندوبة وقال عطاء وداود: واجبة إذا طلبها العبد، وكان فيه خير. أى أمانة ووفاء. وعمل أو حرفة يستطيع منها أن يؤدي ما عليه.

ودل على جواز التنجيم (أي التقسيط) في المكاتبة. كما ذهب إلى ذلك الشافعي والهادي وغيرهما.

وللعلماء في جواز بيع المكاتب ثلاثة أقوال.

الأول: جوازه. وهو مذهب أحمد ومالك.

الثاني: أنه يجوز بيعه برضاه إلى من يعتقه.

والثالث: أنه لا يجوز بيعه مطلقًا وهو لأبي حنيفة وجماعة. وقالوا: لأنه خرج عن ملك السيد والقول الأول أظهر الأقوال.

وقوله صلى اللَّه عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق» دليل على حصر الولاء فيمن أعتق لا يتعداه إلى غيره.

---

(١) فأبوا: أى رفضوا.

(٢) اشترطي لهم: أي عليهم، فاللام هنا بمعنى على.

(٣) قضاء اللَّه أحق: بالاتباع من الشروط المخالفة لحكم اللَّه.

(٨١٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ، فَقَالَ: لاَ تُبَاعُ، وَلاَ تُوهَبُ، وَلاَ تُورَثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَمَالِكٌ، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَوَهِمَ[١].

أخرج الحاكم وابن عساكر وابن المنذر عن بريدة قال: « كنت جالسًا عند عمر إذ سمع صائمًا قال: يايرفأ[٢] أنظر ما هذا الصوت، فنظر ثم جاء، فقال: جارية من قريش تباع أمها. فقال عمر: ادع لي المهاجرين والأنصار، فلم يمكث ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة. فحمد اللَّه وأثنى عليه ثم قال: « أما بعد: فهل كان فيما جاء به محمد ﷺ القطيعة؟ قالوا: لا، قال: فإنها قد أصبحت فيكم فاشية، ثم قرأ ﴿ **فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ** ﴾ ثم قال: وأى قطيعة أقطع من أن تباع أم امرىء منكم وقد أوسع اللَّه لكم؟! قالوا: فاصنع ما بدا لك. فكتب إلى الآفاق أن لا تباع أم حر فإنها قطيعة وإنه لا يحل ».

والحديث دليل على أن الأمة إذا ولدت من سيدها حرم بيعها، سواء كان الولد باقيًا أو لا، وإلى هذا ذهب أكثر الأئمة.

(٨١٥) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لاَ يَرَى بِذَلِكَ بَأْساً. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

إلى هذا الحديث استند الذين يقولون بجواز بيع أمهات الأولاد.

ولكن البيهقي يقول: ليس في شيء من طرق الحديث « أنه صلى اللَّه عليه وسلم اطلع على ذلك وأقرهم عليه وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني المرادى قال: « سمعت عليًا يقول: اجتمع رأيي ورأى عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، ثم رأيت بعد ذلك أن يبعن ».

قال العلماء: ليس في منع بيعها إلا رأي عمر ﷺ لا غير، ومن شاوره من الصحابة وليس بإجماع. ولو كان في المسألة نص لما احتاج عمر والصحابة إلى الرأي.

---

(١) فوهم: يعنى في رفع الحديث. قال الدارقطنى: الصحيح وقفه على عمر. ومثله قال عبد الحق.

(٢) يرفأ: اسم مولى عمر.

(٨١٦) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ • رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ•

الحديث دليل على أنه لا يجوز بيع ما فضل من الماء عن كفاية صاحبه•

وصورة ذلك : أن ينبع الماء في أرض مباحة فيسقي الأعلى ثم يفضل عن كفايته فليس له المنع عن الآخرين والتحكم فيه بالبيع•

وظاهر الحديث يدل على أنه يجب عليه بذل ما فضل عن كفايته لشرب أو طهور أو سقي زرع وسواء أكان في أرض مباحة أو مملوكة• وقد ذهب إلى هذا العموم ابن القيم في الهدى ونص أحمد على جواز الرعي في أرض غير مباحة للراعى• ولا فائدة من إذن صاحب الأرض لأنه ليس له منعه من الدخول بل يجب عليه تمكينه ويحرم عليه منعه فلا يتوقف دخوله على الإذن ، وإنما يحتاج إلى الإذن في الدخول في الدار إذا كان فيها سكن لوجوب الاستئذان وأما إذا لم يكن فيها سكن فقد قال تعالى : ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ** ﴾[سورة النور : الآية ٢٩]•

ومن احتفر بئرًا أو نهرًا فهو أحق بمائه• ولكن لا يمنع الفضلة عن غيره• وإن كان يجوز له بيع البئر أو العين أنفسهما• فقد قال صلى اللَّه عليه وسلم : « من يشترى بئر رومة يوسع بها على المسلمين فله الجنة » فاشتراه عثمان• ليجعله مباحًا لجميع المسلمين•

قال رجل : يا نبي اللَّه ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال الماء• قال : يا نبي اللَّه ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال الملح• مثله الكلأ : فمن سبق بدوابه إلى أرض مباحة فيها عشب فهو أحق برعيه ما دامت فيه دوابه ، فإذا خرجت منه فليس له بيعه وأما المحرز في الأسقية والظروف فهو مخصص لصاحبه•

وأما قوله : (وعن بيع ضراب الجمل - أى عن أجرة ضراب الجمل - وهو ماؤه حين يطلق على الناقة)•

(٨١٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ[١] الفَحْلِ • رَوَاهُ البُخَارِيُّ

---

(١) عسْب الفحل : هو ماؤه فرسًا كان أو بعيرًا أو كبشًا أو غيرهم• وعسْبه أيضًا (ضرابه) والنهى ليس عن ماء الفحل• وإنما عن أخذ أجرة على ذلك• وإعارة الفحل مندوب إليها•

في هذا الحديث وما سبق دليل على تحريم استئجار الفحل للضراب ، وأن الأجرة حرام.

(٨١٨) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ[١] ، وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزورَ[٢] إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

الحديث دليل على تحريم بيع ما في بطن الناقة ؛ لأنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه وهو داخل في بيع الغرر، وقد أشار إلى هذا البخاري حيث صدر الباب « بيع الغرر».

(٨١٩) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الولاء : هو ولاء العتق. وهو إذا مات المعتق. ورثه معتقه كانت تهبه وتبيعه. نهى رسول اللَّه ﷺ عنه. لأن الولاء كالنسب لا يزول بالإزالة (أى بموت المعتق) ذكره في النهاية.

(٨٢٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

نهى الحديث عن صورتين من صور البيع :

الأولى : بيع الحصاة : واختلف في تفسير بيع الحصاة : قيل هو أن يقول : إرم بهذه الحصاة فعلى أى ثوب وقعت فهو لك بدرهم.

وقيل : هو أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة.

وقيل : هو أن يقبض على كف من حصا ويقول إلى بعدد ما خرج من القبضة من الشيء المبيع.

---

(١) الحَبَل : مصدر حبلت تحبل سمى به المحبول. والحَبَلة جمع حابل ويقال : حابل وحابلة.

(٢) الجزور: أي البعير ذكرًا كان أو أنثى ، وهو مؤنث ، وإن أطلق على مؤنث تقول هذه الجزور.

أو يبيعه سلعة ويقبض على كف من حصا ويقول إلي بكل حصاة درهم.

وقيل : أن يعترض القطيع من الغنم فيأخذ حصاة ويقول : أى شاة أصبتها فهي لك بكذا .

وكل هذه متضمنة للغرر لما في الثمن أو المبيع من جهالة ، ولفظ الغرر يشملها وإنما أفردت لكونها كانت مما يبتاعها الجاهلية ، فنهى صلى الله عليه وسلم عنها.

والثانية : بيع الغرر، ومعناه الخداع الذي هو مظنة أن لا رضا به عند تحققه فيكون من أكل المال بالباطل.

ويتحقق في صور: إما بعدم القدرة على تسليمه كبيع العبد الآبق والفرس النافر أو يكون معدومًا أو مجهولا ، أو لا يتم ملك البائع له كالسمك في الماء الكثير ونحو ذلك من الصور.

وقد يحتمل بعض الغرر، ويصح معه البيع إذا دعت الحاجة إليه ، كالجهل بأساس الدار وكبيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها . فإن ذلك مجمع عليه وأجمعوا على عدم صحة بيع الأجنة في البطون والطير في الهواء.

(٨٢١) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

دل الحديث على أنه لا يجوز بيع أى سلعة اشتريت إلا بعد قبض البائع لها واستيفائها والمراد أيضًا أنه إذا اشترى الطعام كيلا وأريد بيعه فلابد من إعادة كيلة للمشترى.

(٨٢٢) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

(٨٢٣) وَلأَبِي دَاوُدَ : « مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا[١] ، أَوِ الرِّبَا ».

قال الشافعي : للحديث تأويلان : أحدهما أن يقول بعتك بألفين نسيئة (أى مؤجلا) وبألف نقدًا . فأيهما شئت أخذت به. وعلة النهى فيه عدم استقرار الثمن ، ولزم الربا عن من لا يبيع الشيء بسعر يومه : وهذا بيع فاسد لأنه إبهام وتعليق.

(١) أوكسهما : أي أقلهما.

والثاني : أن يقول بعتك عبدى على أن تبيعني فرسك. وعلة النهى فيه تعليقه بشرط مستقبل يجوز وقوعه وعدم وقوعه فلم يستقر الملك وأما قوله « قلة أوكسهما أو الربا » يعنى أنه إذا فعل ذلك فهو لا يخلو عن أحد أمرين. إما الأوكس الذي هو الأقل من سعر السوق.. أو الربا وهو الزيادة.

(٨٢٤) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلاَ رِبْحُ مَا لا يُضْمَنُ ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ.

وَأَخْرَجَهُ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ عَمْرٍو المَذْكُورِ ، بِلَفْظِ : نَهى عَنْ بَيْعٍ وَّشَرْطٍ . وَمِنْ هَذا الوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ ، وَهُوَ غَرِيبٌ.

الحديث اشتمل على أربع صور نهى عن البيع :

الأولي : سلف وبيع : وصورته حيث يريد الشخص أن يشتري سلع بأكثر من ثمنها والدفع مستقبلا في الزمن الذي يحددونه. وعنده أن ذلك لا يجوز فيحتال بأن يستقرض الثمن من البائع ليعجله إليه حيلة. ويبقى سلفًا عليه يرده.

الثانية : شرطان في بيع : وهو أن يقول بعت هذا نقدًا بكذا . وبكذا مؤجلا. وقيل أن يشترط البائع على المشترى أن لا يبيع السلعة ولا يهبها. وقيل هو أن يقول بعتك هذه السلعة بكذا على أن تبيعني السلعة الفلانية بكذا .

الثالثة : قوله ولا ربح ما لم يضمن : أى ما لم يملك : وذلك هو العصب فإنه غير ملك للغاصب فإذا باعه وربح فيه لم يحل له الربح.

وقيل معناه : ما لم يقبض لأن السلفة قبل قبضها ليس في ضمان المشتري إذا تلفت تلفت من مالك البائع.

الرابعة : قوله ولا بيع ما ليس عندك : دل ذلك على أنه لا يحل لأحد بيع الشيء قبل أن يملكه.

(٨٢٥) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَنْ بَيْعِ الْعُرْيَانِ[١]» رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ.

هذا البيع أن يشترى الرجل سلعة ويدفع عربونًا لها. ويقول للذي اشترى منه إن أخذت السلعة فهو من ثمنها وإلا فهو لك.

وأبطل مالك والشافعي هذا البيع. لما فيه من الشرط الفاسد والغرر ودخوله في أكل أموال الناس بالباطل.

وروى عن عمر وابنه وأحمد جوازه.

(٨٢٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتاً فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحاً حَسَناً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لاَ تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ، حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

الحديث دليل على أنه لا يصح من المشتري أن يبيع ما اشتراه قبل أن يحوزه إلى رحله. والمراد به قبضه واستلامه من البائع. وعند الجمهور هذا هو القبض.

قال الشافعي: إن كان مما يتناول باليد كالدرهم والثوب فقبضة أخذ له.

وما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب فقبضة بالنقل من مكان إلى آخر.

وما كان لا ينقل: كالعقار والثمر على الشجر فقبضة بالتخلية عنه.

وقوله « فلما استوجبته » وفي رواية استوفيته، يعني أنه لم يكن قد حازه إلى رحله.

(٨٢٧) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ

---

(١) العريان: بضم العين المهملة وسكون الراء والباء الموحدة. ويقال أربان. ويقال عربون: وهو أن يشترى السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئًا على أنه إن أمضى البيع حُسِب من الثمن، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولا يرتجعه المشترى.

بـالبَقِيعِ فَـأَبيعُ بالدَّنَـانِير، وَآخُـذُ الدَّرَاهِـمَ، وَأَبيـعُ بِـالدَّرَاهِمِ، وَآخُـذُ الدَّنَـانِيرَ، آخُذُ هذا مِنْ هـذِهِ، وَأُعْطِي هـذِهِ مِـنْ هـذا، فَقَـالَ رَسُـولُ اللـهِ ﷺ: « لاَ بَـأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَـا بِسِـعْرِ يَوْمِهَـا مَـا لَـمْ تَتَفَرَّقَـا وَبَيْنَكُمَـا شَـيْءٌ » رَوَاهُ الخَمْسَـةُ، وَصَحَّحَـهُ الْحَـاكِمُ.

في الحديث دليل على أنه يجوز، أن يفي الذهب عن الفضة، والفضة عن الذهب في التعامل وفيه دليل على أن النقدين غير حاضرتين. والحاضر أحدهما. فبين صلى اللّٰه عليه وسلم بأنهما إذا فعلا ذلك فحقهما ألا يفترقا إلا وقد قبض ما هو لازم، فلا يجوز أن يقبض البعض من الذهب ويبقى البعض في ذمة من عليه الدنانير عوضا عنها ولا العكس؛ لأن ذلك من باب الصرف. والشرط فيه أن لا يفترقا وبينهما شيء. لقوله صلى اللّٰه عليه وسلم « فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد".

(٨٢٨) وَعَنْـهُ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْـهُ قَـالَ: نَهَـى رَسُـولُ اللـهِ ﷺ عَـنِ النَّجْـشِ[١]. مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ.

اختلف العلماء في البيع إذا وقع بفعل « الناجش » أي الذي يغر غيره ليشترى السلعة دون أن يكون في نيته شراؤها.

فقال طائفة من أئمة الحديث: البيع فاسد. وبه قال أهل الظاهر وهو المشهور من مذهب الحنابلة ورواية عن مالك.

وقالت المالكية: يثبت له الخيار وهو قول الهادوية: والبيع صحيح عندهم وعند الحنفية ونقل عن ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم أن التحريم إذا كانت الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل.

فلو أن رجلا رأى سلعة تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشًا عاصيًا بل يؤجر على ذلك بنيته. قالوا لأن ذلك من النصيحة.

قال ابن أبي أوفي: الناجش آكل ربا خائن. وحيث كان الناجش غير البائع فقد يكون آكل ربا إذا جعل له البائع جعلا.

---

(١) النَّجْش لغة: تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد. وفي الشرع: الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها بل ليغر بذلك غيره. وسمى الناجش في السلعة ناجشًا لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها. وأجمع العلماء على أن الناجش (عاصى بفعله).

(٨٢٩) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُخَابَرَةِ ، وَعَنِ الثُّنْيَا ، إِلاَّ أَنْ تُعْلَمَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ.

اشتمل الحديث على أربع صور نهى الشارع عنها :

الأولى : المحاقلة : وفسرها جابر راوى الحديث. بأنها بيع الرجل من الرجل الزرع بمائة فرق[1] من الحنطة وفسرها أبو عبيد بأنها بيع الطعام في سنبله. والمراد النهي عن بيع الطعام في سنبله مقدرًا بخمسة آلاف كيلو مثلا أو غير ذلك من أنواع التقدير.

والثانية : المُزابنة : مأخوذة من الزبْن : وهو الدفع الشديد. كأن كل واحد من المتبايعين يدفع الآخر عن حقه.

وفسرها ابن عمر كما رواه مالك : ببيع التمر. أى رطبًا بالتمر كيلا ، وبيع العنب بالزبيب كيلا. وأخرجه عنه الشافعي في الأم. والعلة في النهي عن ذلك هو الربا لعدم العلم بالتساوى.

والثالثة : المخابرة : وهي من المزارعة : وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع – وسيأتي الكلام عليها في باب خاص بها.

الرابعة : الثُّنْيَا : وهي أن يبيع شيئًا ويستثنى بعضه. فنهى عن ذلك إلا أن يعلم المستثنى.

يعني إذا كان البعض معلومًا صح البيع. وذلك نحو أن يبيع أشجارًا أو أعنابًا ويستثنى واحدة معينة فإن ذلك يصح اتفاقًا. أما لو قال أبيعها إلا بعضها فلا يصح لأن الاستثناء مجهول. ولا يصح أن يستثنى ما يزيد على الثلث.

وسبب النهي هو الجهالة ، فإذا كان معلومًا انتفت العلة فخرج عن حكم النهي.

(٨٣٠) وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ[2] ،

---

(١) الفرق : خمسون كيلو بمقادير هذا الزمان ١٠٠×٥٠= ٥٠٠٠ خمسة آلاف كيلو المائة فرق.

(٢) المحاقلة : سبق شرحها. وهى بيع الطعام في سنبله. والنهى لعدم العلم بالإنتاج والجهالة.

وَالمُخَـابَرَةِ[1] ، وَالمُلاَمَسَـةِ[2] ، وَالمُنَـابَذَةِ[3] ، وَالمُزابَنَـةِ[4]. رَوَاهُ البُخَـارِيُّ.

اشتمل الحديث على خمس صور من صور البيع منهي عنها.

الأولى : المحاقلة : وقد سبق شرحها.

الثانية : المخابرة : وهي بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها. أما إذا بلغ حد الصلاح فاشتد الحب وأخذ الثمر ألوانه فبيعه صحيح.

الثالثة : الملامسة : هي أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر أحد منهما إلي ثوب الآخر ولكنه يلمسه » أخرج ذلك النسائي من حديث أبي هريرة.

الرابعة : المنابذة : فسرها ما أخرجه ابن ماجة من طريق سفيان عن الزهري : المنابذة أن يقول ألق إليّ ما معك وألقي إليك ما معي. وللنسائي : يقول أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ويشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر.

الخامسة : المزابنة : وقد سبق شرحها. وهي بيع العنب بالزبيب كيلا. وظاهر النهي التحريم. وللفقهاء في هذا تفاصيل لا تليق بهذا المختصر.

ولا يصح بيع الغائب. وللعلماء فيه ثلاثة أقوال :

الشافعي : يقول لا يصح.

الهادوية والحنفية : يقولون : يصح ويثبت له الخيار إذا رآه.

مالك وأحمد وآخرون : يقولون : إن وصفه صح وإلا فلا.

واستدل من ذلك على بطلان بيع الأعمى : وفيه أيضًا ثلاثة أقوال.

الشافعية : البطلان مطلقًا.

الهادوية والحنفية : يصح مطلقًا.

مالك وأحمد : يصح إن وصف له.

---

(١) المخابرة : بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها.

(٢) الملامسة : هى أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبى بثوبك ولا ينظر أحد منهما إلى ثوب الآخر ولكنه يلمسه.

(٣) المنابذة : هى أن يقول : إلق إلىّ ما معك وألق إليك ما معى.

(٤) والمزابنة : سبق شرحها : وهى بيع الثمر أي رطبًا بالتمر كيلاً. وبيع العنب بالزبيب كيلاً. والعلة في النهى الربا.

(٨٣١) وَعَنْ طَاوُس عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تَلَقَوُا الرُّكْبَانَ ، وَلاَ يَبعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ » ، قُلْتُ لِابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما : مَا قَوْلُهُ ﷺ « لاَ يَبعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ » قَالَ : لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

اشتمل الحديث على النهي عن صورتين من صور البيع.

الأولى : النهي عن تلقي الركبان : أي الذين يجلبون إلى البلد أرزاق العباد للبيع سواء كانوا ركبانًا أو مشاة جماعة أو واحدًا.

وابتداء التلقي يكون ابتداؤه من خارج السوق الذي تباع فيه السلعة.

والشافعية والهادوية : يقولون : إنه لا يكون التلقي إلا خارج البلد الذي يتم فيه البيع ؛ لأنه إذا قدم إلى البلد أمكنة معرفة السعر وطلب الحظ لنفسه فإن لم يفعل ذلك فهو من تقصيره.

واعتبرت المالكية وأحمد وإسحاق السوق مطلقًا عملا بظاهر الحديث.

والنهي ظاهر في التحريم حيث كان قاصدًا التلقى عالمًا بالنهي عنه.

وعن أبي حنيفة والأوزاعي أنه يجوز التلقي إذا لم يضر بالناس فإن ضر كره.

وظاهر الحديث أن العلة في النهي نفع البائع وإزالة الضرر عنه.

واختلف العلماء : هل البيع معه صحيح أو فاسد؟

فعند الشافعية والهادوية : البيع صحيح. وثبت الخيار للبائع. لما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة بلفظ « لا تلقوا الجلب فإن تلقاه إنسان فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق » أى يمكن للبائع أن يرجع في بيعه إذا أتى السوق فوجد الأسعار أعلى مما باع.

وذهب طائفة من العلماء : أن هذا البيع فاسد لأن النهي يقتضي الفساد مطلقًا.

وقد اشترط العلماء لتحريم التلقي شرائط :

١- أن يكذب المتلقي في سعر البلد ويشتري منهم بأقل من ثمن المثل.

٢- أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول إلى البلد.

٣- أن يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم.

قال العلماء : والأصل في هذا التلقي التحريم مطلقًا.

الصورة الثانية :

قوله « ولا يبع حاضر لباد » وقد فسره ابن عباس بقوله : لا يكون له سمسارًا. « اشتهر في متولي البيع والشراء لغيره بالأجرة » كذا قيده البخاري.

وأما من غير أجرة فهو من باب النصيحة والمعاونة. فجائز.

وصورة بيع الحاضر للبادي :

بأن يجيء إلى البلد غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال ، فيأتيه الحاضر فيقول ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأعلى من هذا السعر. أو أن يقول ذلك حاضر لبدوى قادم بالسلعة. وما شاكل ذلك. وكذلك لا يشترى حاضر لباد.

والأصل في النهي التحريم. وإلى ذلك ذهبت طائفة من العلماء.

والشارع يلاحظ مصلحة الناس ويقدم مصلحة الجماعة على الواحد لا الواحد على الجماعة ولما كان البادي إذا باع لنفسه انتفع جميع أهل السوق ، واشتروا رخيصًا فانتفع به جميع سكان البلد ، لاحظ الشارع نفع أهل البلد على نفع البادي.

(٨٣٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تَلَقَّوُا الجَلَبَ[١] ، فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ فَإِذا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالخِيَارِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث إثبات الخيار للبائع الذي باع سلعته قبل وصوله إلى السوق.

أن يبقى على بيعه بعد وصوله إلى السوق والاطلاع على الأسعار. أو الرجوع في بيعه واسترداد ما باعه. وظاهر الحديث أن ذلك جائز له وإن اشتراه المتلقي بسعر السوق. فإن الخيار ثابت.

---

(١) الجلب : أي الشيء المجلوب ، والمراد السلعة قبل وصولها إلى السوق.

(٨٣٣) وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا[1]، وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا، لِتَكْفَأَ[2] مَا فِي إِنَائِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: لاَ يَسُمِ[3] الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ.

اشتمل الحديث على مسائل منهي عنها:

الأولى: نهي عن بيع الحاضر للبادي. وقد تقدم شرحه.

الثانية: ما يفيده قوله « ولا تناجشوا: وقد تقدم شرحه أيضًا.

الثالثة: قوله « ولا يبيع الرجل على بيع أخيه »، وصورة البيع على البيع أن يكون قد وقع البيع بالخيار فيأتي في مدة الخيار رجل فيقول للمشتري أفسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أحسن منه، وكذا الشراء على الشراء، وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار افسخ البيع وأنا اشتريه منك بأكثر من هذا الثمن.

وصورة السّوْم: أن يكون مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يتم العقد فيقول آخر للبائع أنا اشتريه منك بأكثر بعد أن كانا قد اتفق على الثمن.

وقد أجمع العلماء على تحريم هذه الصور كلها وأن فاعلها عاصي.

وأما بيع المزايدة. وهو البيع لمن يزيد فليس من المنهي عنه. وقد بوب البخاري (باب بيع المزايدة) وقال ابن عبد البر: إنه لا يحرم البيع ممن يزيد اتفاقًا.

الرابعة: قوله « ولا يخطب على خطبة أخيه » زاد مسلم « إلا أن يأذن له ». والنهي يدل على تحريم ذلك. وقد أجمع العلماء على تحريمها إذا كان قد صرح بالإجابة ولم يأذن ولم يترك.

الخامسة: قوله « وتسأل المرأة طلاق أختها [أي في الدين] لتكفأ ما في إنائها » والمراد أن المرأة لا تسأل الرجل أن يطلق امرأته وينكحها هي، فيصير ما هو لها من النفقة والعشرة لهذه. والنهي يدل على التحريم.

---

(١) النجش: سبق شرحه. وهو الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها بل ليغر بها غيره.

(٢) كفأت الإناء: قلبته.

(٣) يسم: من المساومة. والمراد الزيادة على المشترى قبل العقد. لأخذ السلعة منه.

(٨٣٤) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَالحَاكِمُ، لكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ[1]، وَلَهُ شَاهِدٌ[2].

في الحديث نص على تحريم التفريق بين الوالدة وولدها (حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية) وقيس عليه سائر الأرحام المحارم بجامع الرحمة. وكذلك يحرم بيع أم الأولاد كما سبق أن وضحنا في حديث ابن عمر.

(٨٣٥) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلاَمَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا، وَلاَ تَبِعْهُمَا إِلاَّ جَمِيعاً » رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ القَطَّانِ.

في الحديث دليل على بطلان هذا البيع. وعلى تحريم التفريق بين الأخوين بالبيع وغيره.

(٨٣٦) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: غَلاَ السِّعْرُ فِي المَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فقال النَّاسُ: يا رسولَ اللَّهِ غَلاَ السِّعرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ هُوَ المُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

في الحديث دليل على أن التسعير مظلمة، وإذا كان مظلمة فهو حرام. وإلى هذا ذهب أكثر العلماء.

---

(١) وجود المقال في إسناده لأن فيه حييّ بن عبد اللّه المعافري وهو مختلف فيه.

(٢) وقوله أوله شاهد: أي حديث عبادة بن الصامت « لا يفرق بين الأم وولدها » قيل: إلى متى ؟ قال: حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية.

ورُوي عن مالك : أنه يجوز التسعير ولو في القوتين.

وقال المهدى : إنه استحسن الأئمة التسعير ماعدا القوتين (اللحم والسمن) رعاية لمصلحة الناس ودفع الضرر عنهم.

(٨٣٧) وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ[١] » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في الحديث دليل على حرمة « الاحتكار». وفي النهاية قوله صلى الله عليه وسلم « من احتكر طعامًا » أي اشتراه وحبسه ليقل فيغلو، فهو آثم. وظاهر الحديث تحريم الاحتكار للطعام وغيره. قال أبو يوسف. كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبًا أو ثيابًا.

وقيل : لا احتكار إلا في قوت الناس وقوت البهائم ، وهو قول الهادوية والشافعية.

(٨٣٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ[٢] ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ[٣] » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ : « فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَلَّقَهَا البُخَارِيُّ : « وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِّنْ طَعَامٍ لاَ سَمْرَآءَ » قَالَ البُخَارِيُّ : وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ.

ظاهر الحديث أنه لا يثبت الخيار إلا بعد الحلب. وأن الرد بسبب التصرية يكون فوريًا بعد الحلب. وإلى هذا ذهب بعض الشافعية.

وذهب أكثر الأئمة إلى أن يكون على التراضي لقوله « فله الخيار ثلاثا » أي ثلاثة أيام ودل الحديث على أنه يرد عوض اللبن صاعًا من تمر أو من طعام على أحد الآراء ، أو أن يرد اللبن نفسه.

---

(١) الخاطئ : هو العاصى الأثم.

(٢) لا تصروا الإبل والغنم : الصر : هو ربط أخلاف الناقة والشاة وترك صلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشترى أن ذلك عادتها. ولم يذكر في الحديث البقر والجاموس والحكم واحد.

(٣) أي يردها ومعها قدح ونصف من التمر.

والحديث أصل في النهي عن الغش وفي ثبوت الخيار لمن دُلِّسَ عليه. وفي أن التدليس لا يفسد أصل العقد. وفي تحريم التصرية للمبيع. وثبوت الخيار بسببها.

(٨٣٩) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً[١] فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ الإِسْمَاعِيلِيُّ: مِنْ تَمْرٍ.

هذا الحديث يؤكد ما سبق شرحه في حديث أبي هريرة السابق.

(٨٤٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ[٢] مِنْ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: « مَا هَذا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ » قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: « أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ، كَي يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على تحريم الغش. وتحريم الغش مجمع عليه شرعًا. وفاعله مذمومًا عقلا وخلقًا.

(٨٤١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ حَبَسَ العِنَبَ أَيَّامَ القِطَافِ، حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ » رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

الحديث دليل على تحريم بيع العنب لمن يتخذه خمرًا. وهو مع القصد محرم إجماعًا وأما مع عدم القصد، فقال الهادوية يجوز البيع مع الكراهة. ويؤول بأن ذلك مع الشك في جعله خمرًا. وأما إذا علمه فهو محرم. ويقاس على ذلك كل ما يستعان به في معصية.

(٨٤٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَضَعَّفَهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ؛ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَابْنُ القَطَّانِ.

(١) محفلة: أي تجمع لبنها في ضروعها.

(٢) الصبرة: الكومة المجموعة من الطعام.

هذا الحديث أخرجه الشافعي وأصحاب السنن بطوله وهو « أن رجلا اشترى غلامًا في زمن رسول اللَّه ﷺ وكان عنده ما شاء اللَّه ، ثم رده من عيب وجده ، فقضى رسول اللَّه ﷺ برده بالعيب ، فقال المقضي عليه قد استعمله ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « الخراج بالضمان »[1] ومعناه : أن المبيع إذا كان له دخل وغلة فإن مالكها الذي هو ضامن لها يملك غلتها لضمان أصلها ، فإذا ابتاع رجل أرضًا فاستعملها أو ماشية فنتجها أو دابة فركبها أو عبدًا فاستخدمه ثم وجد به عيبًا فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به ، لأنها لو تلفت ما بين مدة الفسخ والعقد لكانت في ضمان المشتري فوجب أن يكون الخراج له.

وقد اختلف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال :

الأول : للشافعي : أن الخراج بالضمان : وما وجد من الفوائد الأصلية والفرعية فهو للمشتري ، ويرد البيع ما لم يكن ناقصًا عما أخذه.

الثاني : للهادوية : أنه يفرق بين الفوائد الأصلية والفرعية ، فيستحق المشتري الفرعية ، وأما الأصلية فتصير أمانة في يده - فإن رد المشتري المبيع بالحكم وجب الرد ويضمن التلف. وإن كان بالتراضي لم يردها.

الثالثة : للحنفية : أن المشتري يستحق الفوائد الفرعية كالكراء. وأما الفوائد الأصلية كالثمر فإن كانت باقية ردها مع الأصل ، وإن كانت تالفة امتنع الرد واستحق الأرش - كل ذلك قبل العقد. أما بعد العقد فقد ارتضاه المشتري : والحديث ظاهر فيما ذهب إليه الشافعي.

(٨٤٣) وَعَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ ؓ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً لِيَشْتَرِيَ بِهِ أُضْحِيَّةً أَوْ شَاةً ، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ ، فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَاباً لَرَبِحَ فِيهِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي ضِمْنِ حَدِيثٍ ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ.

(٨٤٤) وَأَوْرَدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِداً مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

---

(١) الخراج : هو الغلة والكراء.

هذا الذي فعله عروة : يسميه الفقهاء العقد الموقوف الذي ينفذ بالإجازة. وللعلماء فيه خمسة أقوال :

الأول : أنه يصح العقد الموقوف - وذهب إلى هذا جماعة من السلف والهادوية.

الثاني : أنه لا يصح : وإليه ذهب الشافعي.

والثالث : التفضيل لأبي حنيفة. فقال يجوز البيع لا الشراء ، وكأنه فرق بينهما بأن البيع إخراج عن ملك المالك ، وللمالك حق في استبقاء ملكه ، فإذا أجاز فقد أسقط حقه. بخلاف الشراء فإنه إثبات لملك ، فلابد من تولى المالك لذلك.

الرابع : للإمام مالك : وهو عكس ما قاله أبو حنيفة. يجوز الشراء. ولا يجوز البيع.

الخامس : أنه يصح إذا وكلّ بشراء شيء فيشتري بعضه. وهو للجصاص.

وفي دعائه صلى اللّه عليه وسلم لعروة بالبركة : دليل على أن شكر الصنيع لمن فعل المعروف ومكافأته مستحبة ولو بالدعاء.

(٨٤٥) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا ، وَعَنْ شِرَاءِ العَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ[١] ، وَعَنْ شِرَآءِ المَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ ، وَعَنْ شِرَآءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الغَائِصِ[٢]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالبَزارُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٣].

الحديث اشتمل على ست صور من البيع منهى عنها :

الأولى : بيع ما في بطون الحيوان وهو مجمع على تحريمه.

الثانية : اللبن في الضروع وهو مجمع عليه أيضًا.

الثالثة : العبد الآبق. وذلك لتعذر تسليمه.

---

(١) العبد الآبق : أي الهارب.

(٢) ضربة الغائص : وهو أن يقول : أغوص في البحر غوصة بكذا فما خرج فهو لك.

(٣) سبب الضعف : أنه من حديث شهر بن حوشب. ولكن البخارى قال : شهر حسن الحديث وقوى أمره وروى عن أحمد أنه قال ما أحسن حديثه.

الرابعة : شراء المغانم قبل القسمة وذلك لعدم الملك.

الخامسة : شراء الصدقات قبل القبض ، فإنه لا يستقر ملك المتَصَدّق عليه إلا بعد القبض.

السادسة : ضربة الغائص : وهو أن يقول : أغوص في البحر غوصة بكذا فما خرج فهو لك. والعلة في ذلك هو الغرر.

(٨٤٦) وَعَنْ ابـن مَسْعُودٍ ﷺ قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللـهِ ﷺ : « لاَ تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي المَاءِ ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ.

الحديث دليل على حرمة بيع السمك في الماء : وقد علله بأنه غرر، وذلك لأنه تختفي في الماء حقيقته فيرى الصغير كبيرًا والعكس ، وظاهر الحديث النهي مطلقًا. ولكن الفقهاء فصلوا فقالوا : إن كان في ماء كثير لا يمكن أخذه إلا بالصيد وقد لا يمكن صيده ، فالبيع غير صحيح.

وإن كان في ماء لا يمكنه الخروج منه ويؤخذ بالصيد. فالبيع صحيح ويثبت فيه الخيار بعد التسليم.

وإن كان لا يحتاج إلى تصيد ، فالبيع صحيح ويثبت فيه خيار الرؤية.

(٨٤٧) وَعَن ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعِمَ(١) ، وَلاَ يُبَاعُ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلاَ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيلِ لِعَكْرِمَةَ ، وَهُوَ الرَّاجِحُ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ وَرَجَّحَهُ البَيْهَقِيُّ.

اشتمل الحديث على ثلاث مسائل :

الأولى : النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ويطيب أكلها.

والثانية : النهي عن بيع الصوف على الظهر- وفيه قولان للعلماء. الأول : أنه لا يصح

---

(١) تطعم : أي يبدو صلاحها.

عملا بالحديث ، ولأنه يقع الاختلاف في موضع القطع (القص من الحيوان) فيقع الإضرار به. وهذا قول الهادوية والشافعي وأبي حنيفة.

والقول الثاني : أنه يصح البيع لأنه مشاهر ويمكن تسليمه. وهذا قول مالك ومن وافقه. والحديث موقوف على ابن عباس ، والقول الأول أظهر. وقد صح النهي عن الغرر والغرر واقع فيه.

والثالثة : النهي عن بيع اللبن في الضرع لما فيه من الغرر.

(٨٤٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ المَضَامِينِ[١] والمَلاقِيحِ[٢]. رَوَاهُ البَزارُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ

في الحديث دليل على عدم صحة بيع ما في بطون الإبل لأن فيه غرر وقد وضحناه. كما لا يجوز بيع النطفة من الجمل. وقد وضحنا رأي الشرع في الطلوقة في الأحاديث السابقة والحديث رواه مالك عن الزهري عن سعيد مرسلا ، وفي الباب عن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق بإسناد قوى.

(٨٤٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَقَالَ[٣] مُسْلِماً بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَالحَاكِمُ.

في هذا الحديث فضل الإقالة : وهو رفع العقد الواقع بين المتعاقدين ، وهي مشروعة إجماعًا. ولابد من لفظ يدل عليها. (وهو أقلت فلانا) أو ما يفيد معناه عرفًا.

ودل الحديث على أنها تكون بين المتبايعين لقوله (بيعته) أي سدد عنه وأما كون المقال مسلمًا فليس بشرط ، وإنما ذكره لكونه حكمًا أغلبيًا. وإلا فثواب الإقالة ثابت في إقالة غير المسلم. وقد ورد بلفظ « من أقال نادمًا » أخرجه البزّار.

* * *

---

(١) المضامين : المراد بها ما فى بطون الإبل.

(٢) الملاقيح : المراد بها ما في ظهور الجمال ، (أي النطفة ، المنى في ظهور الجمال).

(٣) الإقالة : هى رفع العقد الواقع بين المتعاقدين (أي تحمله عن العاجز عن الدفع).



بَابُ الخِيَار

الخيار: بكسر الخاء المعجمة : اسم من الاختيار أو التخيير، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه.

ومعناه أن يطلب البائع أو المشتري فسحة من الوقت ، لكي يراجع نفسه فإما أن يقبل هذا البيع أو الشراء ، وإما لا يقبله.

حكمة مشروعيته : أباحت شريعة الإسلام للبائع والمشتري الخيار حفاظًا على مصلحتهما وتمكينًا لهما من تدارك أمرهما في إمضاء البيع أو تركه. وذلك منعًا للضغائن والأحقاد بين الناس.

وللخيارات : أنواع متعددة منها :

(١) خيار الشرط : ومعناه أن يشترط البائع أو المشتري مهلة لا تزيد على ثلاثة أيام[1] يراجع فيها نفسه ، ثم بعد ذلك إما أن يوافق على إتمام هذا البيع أو فسخه ، ومتى أنقضت المدة المحددة للخيار ولم يفسخ العقد لزم البَيع.

(٢) خيار المجلس : ومعناه أنه إذا تم البيع بالإيجاب والقبول من البائع والمشتري فلكل واحد منهما الحق في إمضاء العقد أو إلغائه. ما داما في مجلس العقد. فإذا تفرقا عن مجلس العقد سقط هذا الخيار الذي يمسى بخيار المجلس.

(٣) خيار الرؤية : ومعناه أن من اشترى شيئًا لم يره فالبيع جائز وله الخيار إذا رآه إن شاء أخذ المبيع وإن شاء رده ، ولا عبرة برضا المشتري قبل الرؤية ، فإن الخيار يثبت له بالرؤيا[2].

وخيار الرؤية لا يثبت للبائع إذا باع ما لم يره ؛ لأن الحديث النبوي الشريف أثبته للمشتري دون البائع ، ولأن الأصل في البائع أنه عارف لجزئيات ما يبيعه ويكفي في الرؤية للمشتري ما تقتضي به الجهالة عرفًا بالنسبة للشيء المبيع ، ورؤية الوكيل كرؤية

---

(١) المالكية والحنابلة : قالوا يجوز أن تزيد المدة على ثلاثة أيام إذا اقتضت الحاجة ذلك بشرط أن تكون مدة محددة.

(٢) الشافعية يرون أنه لا يصح بيع الأشياء النائية التي لا يراها المشتري ؛ لأن البيع في هذه الحالة من باب البيع لشيء مجهول ، وبيع المجهول باطل.

الموكل. ويسقط خيار الرؤية للمشتري إذا حدث في الشيء الذي اشتراه تغييرًا لا يمكن إزالته ، كمن اشترى قماشًا ثم قطعه وحوله إلى ثوب. وكذلك يسقط خيار الرؤية إذا أدى المشتري الثمن للبائع بعد رؤيته.

(٤) خيار العيب : ومعناه أن يجد المشتري في الشيء الذي اشتراه عيبًا لم يره عند الشراء ، ففي هذه الحالة هو بالخيار إن شاء أخذ ما اشتراه وإن شاء رده للبائع.

ويحرم على الإنسان أن يبيع سلعة بها عيب دون أن يبين هذا العيب للمشتري وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار، اعتبر عيبًا في السلعة المباعة ويشترط في رد الشيء المبيع بسبب العيب ، عدم علم المشتري بهذا العيب فإن عرف هذا العيب في الشيء الذي يريد شراءه ورضي به ، ودفع الثمن على هذه الحالة ، فليس له أن يرد ما اشتراه ؛ لأنه رضي بذلك.

وكذلك لا يصح للمشتري رد ما اشتراه إذا حدث العيب والشيء الذي اشتراه في ملكه، ولم يكن هذا العيب موجودًا قبل الشراء ويسقط خيار العيب بتصرف المشتري في المبيع أو استغلاله أو عرضه للبيع بعد علمه بما في البيع من عيوب ؛ لأن هذا التصرف يدل على رضاه به[١].

والأحاديث الواردة في « بلوغ المرام من أدلة الأحكام » في هذا الباب هي :

(٨٥٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « إذا ابْتَاعَ رَجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً ، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذلِكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

المراد من الحديث – إذا تبايع الرجلان أي أوقعا العقد ولم يتم إمضاؤه فلا تساوم عن غير عقد ولم يفترقا بأبدانهم عن المجلس ، واشترط أحدهما الخيار مدة معلومة. فإن الخيار لا ينقضي بالتفرق بل يبقى حتى تمضى مدة الخيار التى شرطها. فإذا تم الإمضاء قبل التفرق لزمه البيع وبطل اعتبار التفرق. أى وجب البيع وسقط الخيار.

---

(١) أنظر: الفقه الميسر، لفضيلة شيخ الأزهر، أ.د/ محمد سيد طنطاوى ، ص ١٨ وما بعدها.

الحديث دليل على ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، وأنه يمتد إلى أن يحصل التفرق بالأبدان ، وللعلماء فيه آراء.

الأول : ثبوت هذا الخيار. وهو لجماعة من الصحابة معهم علي ﷺ وابن عباس وابن عمر. وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ويحيى ، وقالوا والتفرق الذي يبطل به الخيار ما يسمى عادة تفرقًا ، ففي المنزل الصغير بخروج أحدهما وفي الكبير بالتحول من مجلسه إلى آخر بخطوتين أو ثلاث. فإن قاما معًا أو ذهبا معًا فالخيار باق.

الثاني : للمالكية والحنفية والهادوية والإمامية. وهو أنه لا يثبت خيار المجلس بل متى تفرق المتبايعان بالقول فلا خيار إلا ما شرط ، مستدلين بقوله تعالى : ﴿ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ﴾ - وبقوله -﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ - قالوا : والإشهاد إن وقع بعد التفرق لم يطابق الأمر ، وإن وقع قبله لم يصادف محله.

والقول الأول هو الأرجح ، وهو المعمول به.

(٨٥١) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « البَائِعُ وَالمُبْتَاعُ بِالخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَه ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : « حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا ».

الحديث دليل على خيار المجلس أيضًا. وفيه ما في الحديث السابق من معاني وأقوال.

(٨٥٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ ، فَقَالَ : « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لاَ خِلاَبَةَ[1] » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

هذا الرجل الذي سأل رسول اللّه ﷺ هو حبّان بن منقذ. عاش حتى أدرك زمن عثمان ﷺ وهو ابن مائة وثلاثين سنة. فكثر الناس في زمان عثمان ، فكان إذا اشترى شيئًا فقيل له إنك غبنت فيه رجع ، فيشهد له رجل من الصحابة أن النبي ﷺ قد جعل له الخيار ثلاثًا فيرُد له دراهمه.

(١) لا خلابة : بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام ، أي لا خديعة.

والحديث دليل على خيار الغبن في البيع والشراء إذا حصل الغبن ، واختلف فيه العلماء على قولين :

الأول : ثبوت الخيار بالغبن وهو قول أحمد ومالك. وذلك إذا كان الغبن فاحشًا وقيده بعض المالكية بأن يبلغ ثلث القيمة. ولعلهم أخذوا هذا التقييد من أنه لا يكاد يسلم أحد من مطلق الغبن في غالب الأحوال ، ولأن القليل يتسامح فيه في العادة.

الثاني : الجمهور : ذهب إلى عدم ثبوت الخيار بالغبن لعموم أدلة البيع ونفوذه من غير تفرقة بين الغبن أولا ، وقالوا حديث الباب إنما كان الخيار فيه ؛ لضعف عقل ذلك الرجل.

وأثبت الهادوية : الخيار بالغبن في صورتين : الأولي من تصرف عن الغير. والثانية : في الصبي المميز محتجين بهذا الحديث.

* * *

بَابُ الرِّبَا

الربا : لغة :

الزيادة. ومنه قوله تعالى : ﴿ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾.

وشرعًا : فهو زيادة على رأس المال لا يقابلها عوض مشروع.

ويطلق الربا على كل بيع محرّم ، وقد أجمعت الأمة على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل ، وأحاديث النهي عنه وذم فاعله ومن أعانه كثيرة جدًا ووردت بلعنه، ومنها في « بلوغ المرام من أدلة الأحكام".

(٨٥٣) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا ومُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ ، وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٨٥٤) وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ.

في الحديثين دليل على إثم من ذكر وتحريم ما تعاطوه ، وعلى أن الربا حرام ومنهي عنه. وعن كل ما يساعد في وقوعه بالكتابة أو الشهادة.

(٨٥٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَاباً ، أَيْسَرُهَا[١] مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ المُسلِمِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مُخْتَصَراً ، وَالحَاكِمُ بِتَمَامِهِ ، وَصَحَّحَهُ

فسر الربا في عرض الرجل المسلم. بالشتمان مقابل الشتمة يعنى (السبتان مقابل السبّة) وفي الحديث دليل على أنه يطلق الربا على الفعل المحرم ، وإن لم يكن من أبواب الربا المعروفة.

(٨٥٦) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لاَ تَبِيعُوا الذَهَبَ بِالذهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلاَ تُشِفُّوا[٢] بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلاَ تَبِيعُوا

---

(١) أيسرها : أي أقلها في الإثم مثل أن ينكح الرجل أمه.

(٢) تشفوا : أي تفضلوا ، أي لا تفضلوا بعضها على بعض.

الـوَرِقَ[1] بـالوَرِق إلاَّ مِثْـلاً بمِثْـل ، وَلاَ تُشِـفُّوا بَعْضَهَـا عَلَـى بَعْـض ، وَلاَ تَبِيعُـوا مِنْهَـا غَائِبـاً بِنَـاجِزٍ[2] » مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ.

(٨٥٧) وَعَـنْ عُبَـادَةَ بْـنِ الصَّـامِتِ ﷺ قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللـهِ ﷺ : الذهَـبُ بـالذهَـبِ ، وَالفِضَّـةُ بالفِضَّـةِ ، وَالـبُرُّ بـالبُرِّ ، وَالشَّـعِيرُ بالشَّـعِير ، وَالتَّمْـرُ بـالتَّمْر ، وَالمِلْـحُ بـالمِلْح ، مِثْـلاً بمِثْـل ، سَـوَاءً بسَـوَاء ، يَـداً بيَـدٍ ، فَـإذا اخْتَلَفَـتْ هَـذِهِ الأَصْنَـافُ فَبِيعُـوا كَيْـفَ شِئْتُمْ ، إذا كَـانَ يَـداً بِيَـدٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٨٥٨) وَعَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ ﷺ قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللـهِ ﷺ : « الذهَـبُ بـالذهَـبِ وَزْنـاً بـوَزن ، مِثْـلاً بمِثْـل ، وَالفِضَّـةُ بالفِضَّـةِ وَزنـاً بِـوَزن ، مِثْـلاً بِمِثْـل ، فَمَـنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُـوَ رِبـاً » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذه الأحاديث الثلاثة ، تتحدث عن الربا المعروف (بربا الفضل) في الإسلام وهو الربا الذي تكون فيه الزيادة بين شيئين متماثلين. بزيادة أحدهما عن الآخر. وهو من الربا المحرم.

ومن أمثلته : أن يعطى إنسان إنسانًا آخر إردبًا من القمح ، ويأخذ في مقابله منه إردبًا من مثل هذا القمح مع زيادة مقدار كيلة أو أكثر أو أقل على حقه. أو يعطيه مائة جرام ذهبًا ويأخذ مائة وعشرة مثلا وكذلك في الفضة. وفي الشعير ، والتمر ، والملح ، وغيرها مما ورد في الحديث من المتماثلين. فكل زيادة في مثل هذه الحالة هي من الربا المحرم. ما دام الجنسان متساويين في الصفة وفي القيمة وفي الكمية.

أما إذا اختلف الجنسان بأن باع إنسان لآخر قمحًا في مقابل أن يأخذ بدل القمح شعيرًا أو تمرًا ففي هذه الحالة يجوز التفاضل وتجوز الزيادة لأن الرسول ﷺ قال : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد » أى إذا كان البيع عن طريق التقابض في مثل هذه الأشياء التي وردت في الحديث.

أما غيرها والتى اختلف فيها الجنسان في الوصف وغير الوصف. بأن باع إردبًا من

---

(١) الورق : يعنى الفضة.

(٢) ناجز : أي حاضر : أي لا تبيعوا غائبًا بحاضر.

القمح في مقابل أن يأخذ من المشتري سبعين جنيهًا مثلا. ففي هذه الحالة يصح أن يأخذ الثمن معجلا ومؤجلا متى اتفق الطرفان على ذلك.

ولفظ الذهب عام لجميع ما يطلق عليه مضروب وغير مضروب. وكذلك لفظ (الورق) الفضة وقوله « لا تبيعوا غائبًا منها بحاضر » أى لا يجوز البيع إلا إذا كان المثلان موجودين في مجلس العقد.

والظاهرية ترى أنه لا يجرى الربا إلا في الستة المنصوص عليها في الحديث.

واتفق العلماء على جواز بيع ربوى بربوى لا يشاركه في الجنس مؤجلا ومتفاضلا كبيع الذهب بالحنطة. والفضة بالشعير وغيره من المكيل، واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الشيء بجنسه وأحدهما مؤجل.

ويجب تعيين التقدير في الذهب والفضة بالوزن لا بالفرض ولا بالتخمين لقوله صلى اللّه عليه وسلم « وزنا بوزن". فمن زاد : أي أعطى الزيادة. أو استزاد أي أخذ زيادة فقد أربى. أى فعل الربا المحرم واشترك في إثمه الآخذ والمعطي...

(٨٥٩) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ[1] ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذا » فَقَالَ : لاَ ، واللهِ ، يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذا بِالصَّاعَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تَفْعَلْ ، بِعِ الجَمْعَ[2] بالدراهم ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً ، وَقَالَ فِي المِيزانِ مِثْلَ ذلِكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِمُسْلِمٍ : « وَكَذلِكَ المِيزانُ ».

في الحديث دليل على أن بيع الجنس بجنسه يجب فيه التساوي سواء اتفقا في الجودة أو الرداءة أو اختلفا وأن الكل جنس واحد. وقوله : قال في الميزان مثل ذلك.. أي قال فيما كان يوزن ، إذا بيع بجنسه مثل ما قال في المكيل. أي لا يباع متفاضلا والإجماع قائم على أنه لا فرق بين المكيل والموزون في ذلك الحكم.

قال ابن عبد البر : أجمعوا أن ما كان أصله الوزن لا يصح أن يباع بالكيل بخلاف ما

---

(١) جنيب : قيل الطيب، وقيل : الصلب. وقيل : الذى أخرج من حشفه ورديئه، وقيل : هو الذى لا يختلط بغيره.

(٢) الجمع : أي التمر الردىء. أي بعه واشتر الجنيب (الطيب) ليكون متماثلاً.

كان أصله الكيل فإن بعضهم يجيز فيه الوزن· ويقول إن المماثلة يدرك بالوزن في كل شيء· وغيرهم يعتبرون الكيل والوزن بعادة أهل البلد ولو خالف ما كان عليه في وقت آخر· فإن اختلفت العادة اعتبر بالأغلب ، فإن استوى الأمران كان له حكم المكيل إذا بيع بالكيل ، وحكم الموزون إذا بيع بالوزن·

(٨٦٠) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ(١) مِنَ التَّمْرِ لاَ يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالكَيْلِ المُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ· رَوَاهُ مُسْلِمٌ·

في الحديث أنه لا يجوز بيع « المجمع من التمر بلا كيل » بتمر قليل· لفقد التساوي وهذا هو الربا· لأنه لابد من التساوي بين الجنسين· كما سبق وأن وضحنا·

(٨٦١) وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ » ، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ· رَوَاهُ مُسْلِمٌ·

في الحديث بيان أن المتماثلين من الطعام لابد وأن يكونا مثلا بمثل يدًا بيد كما وضحنا أما القمح بالشعير مثلا· فيجوز الزيادة· كما جاء في حديث عبادة بن الصامت·

قال : قال رسول الله ﷺ « لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثر يدًا بيد"·

(٨٦٢) وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ : اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلاَدَةً بِاثْنَي عَشَرَ دِينَاراً ، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَلْتُهَا(٢) ، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَي عَشَرَ دِينَاراً ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « لاَ تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

في الحديث دليل على أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل هذا الغير كالخرز مثلا ويباع الذهب بوزنه ذهبًا· ويباع الآخر بما يسعّر به· ومثله غيره من الربويات·

---

(١) الصُّبْرَة : الطعام المجتمع · بلا كيل ولا وزن·

(٢) ففصلتها : أي ميزت خرزها من ذهبها بعد الشراء·

وقد اختلف في هذا الحكم.

فذهب كثير من السلف والشافعي وأحمد وغيرهم إلى العمل بظاهر الحديث وخالف في ذلك الهادوية والحنفية وآخرون ، وقالوا بجواز ذلك بأكثر مما فيه من الذهب. ولا يجوز بمثله ولا بدونه » وقالوا : وذلك لأنه جعل الذهب في مقابلة الذهب ، والزائد من الذهب في مقابلة المصاحب له فصح العقد.

والذين قالوا بالنهي اعتمدوا على قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تباع حتى تفصل » وحكمة النهي عندهم - سدّ الذريعة إلى وقوع التفاضل في الجنس الربوي. ولا يكون سد الذريعة إلا بتمييزه بفصل واختبار المساواة بالكيل أو الوزن وعدم الكفاية بالظن في التغليب.

(٨٦٣) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً[١]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الجَارُودِ.

في الحديث دليل على عدم صحة بيع الحيوان بالحيوان مؤجلا. وهو رأي البعض وللآخرين بما فيهم الشافعي رأي آخر تؤيده آثار عن الصحابة أخرجها البخاري قال : اشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة[٢] واشترى رافع ابن خديج بعيرًا ببعيرين وأعطاه أحدهما وقال آتيك بالآخر غدًا. وقال ابن المسيب : لا ربا في البعير بالبعيرين والشاه بالشاتين إلى أجل.

(٨٦٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إذا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَلأَحْمَدَ نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ القَطَّانِ.

بيع العينة : هو أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها من المشتري بأقل ليبقى الكثير في رمته. وفي الحديث دليل على تحريم هذا البيع. ذهب إليه أحمد ومالك

---

(١) النسيئة : هي البيع إلى أجل معلوم.

(٢) الربذة : موضع بين مكة والمدينة.

وبعض الشافعية عملا بهذا الحديث. قالوا : لأن فيه تفويت مقصد الشارع من المنع عن الربا. وقوله : « وأخذتم أذناب البقر » كناية عن الاشتغال عن الجهاد بالحرث ، والرضا بالزرع كناية عن كونه قد صار همهم وهمتهم. « وتسليط اللّه » كناية عن جعلهم أذلاء بالتسليط لما في ذلك من الغلبة والقهر. وقوله « حتى ترجعوا إلى دينكم » أي ترجعوا إلى الاشتغال بأعمال الدين. وفي هذه العبارة زجر بالغ وتقريع شديد حتى جعل ذلك بمنزلة الردة. وفيه الحث على الجهاد.

(٨٦٥) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا ، فَقَبِلَهَا ، فَقَدْ أَتَى بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

في الحديث دليل على تحريم الهدية في مقابلة الشفاعة. وتسميته ربا من باب الاستعارة للشبه بينهما. ذلك لأن الربا هو الزيادة في المال من الغير لا في مقابلة عوض وهذا مثله.

قال العلماء : ولعل المراد إذا كانت الشفاعة في واجب كالشفاعة عند السلطان في إنقاذ المظلوم من يد الظالم. أو كانت في محظور كالشفاعة عنده في تولية ظالم على الرعية. فإنها في الأولى واجبة فأخذ الهدية في مقابلها محرم. والثانية محظور فقبضها في مقابلها محظور، أما إذا كانت الشفاعة في أمر مباح فلعله جائز أخذ الهدية ؛ لأنها مكافأة على إحسان غير واجب.

وقوله : في إسناده مقال. لأنه رواه القاسم عن أبي أمامه وهو أبو عبد الرحمن الأموي الشامي ولكن وثقه ابن معين. وقال الترمذي « ثقة".

(٨٦٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ

ذكر هذا الحديث في أبواب الربا ؛ لأنه أفاد لعن من ذكر لأجل أخذ المال الذي يشبه الربا. وحقيقة اللعن البعد عن مظان الرحمة ومواطنها.

وأما حديث « المؤمن ليس باللعّان » فالمراد به لعن من لا يستحق ممن لم يلعنه اللّه ولا رسوله ﷺ.

والراشي : هو الذي يبذل المال ليتوصل به إلى الباطل. مأخوذ من الرشاء وهو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء في البئر. وعلى هذا فإن بذل المال للتوصل إلى الحق لا يكون رشوة.

والمرتشي : آخذ الرشوة وهو الحاكم. واستحقا اللعنة لتوصل الراشي إلى الباطل والمرتشي للحكم بغير الحق. وفي حديث (ثوبان) زيادة وهى : « والرائش » وهو الذي يمشي بينهما.

(٨٦٧) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشاً ، فَنَفِدَتِ الإِبِلُ ، فَأَمَرَهُ أَن يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ[1] الصَّدَقَةِ ، قَالَ : فَكُنْتُ آخُذُ البَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ. رَوَاهُ الحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ ، وَرِجَالُه ثِقَاتٌ

الحديث يدل أن لا ربا في الحيوانات. وفيه أيضًا دليل على جواز اقتراض الحيوان وهو على ثلاثة أقوال : الأول جواز ذلك. وهو قول الشافعي ومالك وجماهير العلماء من السلف والخلف عملا بهذا الحديث. وبأن الأصل جواز ذلك إلا جارية لمن يملك وطأها فإنه لا يجوز.

والثاني : يجوز مطلقًا للجارية وغيرها. وهو لابن جرير وداود.

والثالث : للهادوية والحنفية ، أنه لا يجوز فرض شيء من الحيوانات وهذا الحديث يرد قولهم.

وقرض الحيوان بالحيوان قد صح عنه صلى الله عليه وسلم جوازه.

(٨٦٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ[2] : أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ[3] حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً ، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَن يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً ، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ. كُلِّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) قلائص الصدقة :جمع قلوص ، وهى الناقة الشابة. وقيل : لا تزال قلوصًا حتى تصير بازلاً ، وتجمع على قِلاص وقُلُص أيضًا.

(٢) المزابنة : تقدم الكلام على تفسير المزابنة واشتقاقها ووجه التسمية.

(٣) قوله (ثمر) يشمل الرطب وغيره. والمراد ما كان في أصله رطبًا من هذه الأمور المذكورة.

قال ابن عبد البر. لا خلاف في أن مثل هذا مزابنة.

وإنما اختلفوا هل يلحق بذلك كل ما لا يجوز بيعه إلا مثلاً بمثل. كالقمح والشعير فالجمهور على الإلحاق في الحكم للمشاركة في العلة في ذلك وهو عدم العلم بالتساوى مع الاتفاق في الجنس والتقدير.

أما تسمية ما ألحق مزابنة فهو إلحاق في الاسم، فلا يصح إلا على رأى من أثبت اللغة بالقياس.

(٨٦٩) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَسُئِلَ عَنِ اشْتَراءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: « أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟ » قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذلِكَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ المَدِينِي وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

في الحديث دليل على عدم جواز بيع الرطب بالتمر لعدم التساوى كما تقدم في الحديث السابق وفي أحاديث أخرى.

(٨٧٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الكَالِيء بالكَالِيء[1]، يَعْنِي الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ. رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَالبَزارُ بإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[2].

وهذا البيع المنهي عنه: هو أن يشتري الرجل شيئًا إلى أجل. فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه ولا يجرى بينهما تقابض.

الحديث دل على تحريم ذلك، وإذا وقع كان باطلا.

* * *

(١) الكالىء بالكالىء: يعنى الدين بالدين. وهو من كلأ الدين كلوًّا فهو كالىء إذا تأخر. وكلأته إذا أنسأته أي أخرته.

(٢) بإسناد ضعيف: لأن فيه موسى بن عبيدة الأيدى وهو ضعيف.

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي بَيْعِ العَرَايَا ، وَبَيْعِ الأُصُولِ والثِّمَار

(٨٧١) عَـن زَيْـدِ بْـن ثَـابتٍ ﷺ : أَنَّ رَسُـولَ اللـهِ ﷺ رَخَّـصَ(١) فِـي العَرَايَـا(٢) أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَـا كَيْـلاً. مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ وَلِمُسْلِمٍ : رَخَّـصَ فِـي العَرِيَّـةِ يَأْخُذُهَـا أَهْـلُ البَيْـتِ بِخَرْصِهَـا تَمْـراً ، يَأْكُلُونَهَـا رُطَبـاً.

وقع اتفاق الجمهور على جواز رخصة العرايا : وهو بيع الرطب على رءوس النخل بقدر كيلة من التمر خرصًا(٣) فيما دون خمسة أوسق(٤) بشرط التقابض. وإنما قلنا فيما دون خمسة أوسق لحديث أبي هريرة الآتي :

(٨٧٢) وَعَـنْ أَبـي هُرَيْـرَةَ ﷺ ، أَنَّ رَسُـولَ اللـه ﷺ رَخَّـصَ فِـي بَيْـعِ العَرَايَـا بِخَرْصِهَـا مِـنَ التَّمْـرِ فِيمَـا دُونَ خَمْسَـةِ أَوْسُـقٍ ، أَوْ فِـي خَمْسَـةِ أَوْسُـقٍ. مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ.

وقع الاتفاق بين الشافعي ومالك على صحة هذا البيع فيما دون الخمسة أوسق وامتناعه فيما فوقها.

وأما شرط التقابض ، فيدل عليه ما أخرجه الشافعي من حديث زيد بن ثابت « أنه سمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أنه لا نقد في أيديهم يتباعون به رطبا ويأكلون مع الناس وعندهم فضول قوتهم من التمر ، فرخص لهم أن يبتاعوا النخل بخرصها (أي بتقديرها) من التمر.

(٨٧٣) وَعَـنِ ابْنِ عُمَـرَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهُمَـا قَـالَ : نَهَـى رَسُـولُ اللـهِ ﷺ عَـنْ بَيْـعِ

---

(١) الترخيص : في الأصل التسهيل والتسيير. وفي الشرح ما شرع من الأحكام لعذر مع بقاء دليل الإيجاب والتحريم لولا ذلك العذر.

(٢) العرايا : العرية هى النخلة. وأصل العرايا : عطية ثمر النخل. كانت العرب في الجدب يتطوع أهل النخل منهم بذلك على من لا ثمر له.

(٣) خرصًا : أي تقديرًا. يقال خرص النخلة ، والكرمة خرصًا : إذا حزر ما عليها من الرطب تمرًا ومن العنب زبيبًا. فهو من الخرص أي الظن.

(٤) أوسق : جمع وسق. والوسق ستون صاعًا. والصاع أربعة أمداد (أي ملىء كف الرجل أربع مرات. وقيل هو مقدار قدح بالكيل المعروف).

الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ، نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ : وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَحِهَا ، قَالَ : حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهَا(١).

اختلف السلف في المراد ببدو الصلاح على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه يكفي بدو الصلاح في جنس الثمار بشرط أن يكون الصلاح متلاحقًا وهو قول الليث والمالكية.

والثاني : أنه لا بد وأن يكون في جنس تلك الثمرة المبيعة. وهو قول لأحمد.

والثالث : أنه يعتبر الصلاح في تلك الشجرة المبيعة وهو قول الشافعية وقوله صلى اللّه عليه وسلم حتى (يبدو صلاحها) أي أنه لا يشترط تكامله ، فكيف زهو بعض الثمرة وبعض الشجرة مع حصول المعنى المقصود وهو الأمان من العاهة.

وقد جرت حكمة اللّه أن لا تطيب الثمار دفعة واحدة ؛ لتطول مدة التفكه بها والانتفاع.

والحديث دليل على النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

والنهي : للبائع والمبتاع. أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل. وأما المشتري فلئلا يضيع ماله.

والعاهة : هي الآفة التى تصيب الثمار.

(٨٧٤) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَزْهُوَ، قِيلَ : وَمَا زَهْوُهَا قَالَ: « تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

في قول (تحمارُّ وتصفارُّ) أي لم يرد بذلك اللون الخالص من الحمرة والصفرة وإلا قال « تحمر وتصفر ».

وقال ابن التين : أراد بقوله « تحمار وتصفار » ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن ينضج.

(٨٧٥) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى

---

(١) العاهة : هى الآفة والعيب.

يَسْوَدَّ[1] ، وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَآئِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

أكثر العلماء أنه يجوز بيع السنبل المشتد ، وأما قبل الاشتداد فلا يصح إلا بشرط القطع.

فإذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الأرض بلا شرط صح تبعًا للأرض. وكذا الثمار قبل الصلاح إذا بيعت مع الشجر جاز بلا شرط تبعًا للأرض أيضًا.

والأرض نفسها لا يجوز بيعها دون الزرع إلا بشرط القطع. وكذا لا يصح بيع البطيخ ونحوه قبل بدو صلاحه.

(٨٧٦) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً ، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ[2] ، فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً ، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَآئِحِ.

في الحديث دليل على أن الثمار التي على رءوس الشجر إذا باعها المالك وأصابتها جائحة ، يكون تلفها من مال البائع ، وأنه لا يستحق على المشتري في ذلك شيء. وظاهر الحديث أن ذلك فيما باعه بيعًا غير منهي عنه. وأن البيع وقع بعد بدو الصلاح.

وللعلماء آراء في وضع الجوائح :

ذهب الأقل إلى أن الجائحة إذا أصابت الثمر جميعه أن يوضع الثمن جميعه.

وأن التلف من مال البائع عملاً بظاهر الحديث.

وذهب الأكثر : إلى أن التلف من مال المشتري وأنه لا وضع لأجل الجائحة إلا ندبًا.

وقالوا إن التخلية في العقد الصحيح بمنزلة القبض ، وقد سلّمه البائع للمشتري بالتخلية فكأنه قبضه.

(٨٧٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنِ ابْتَاعَ

---

(١) المراد باسوداد العنب ، واشتداد الحب : بدو صلاحه.

(٢) الجائحة : آفة تصيب الزرع. والجائحة مشتقة من الجوح وهو الاستئصال.

نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ[1] ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

دلّ الحديث على أن ثمرة النخلة بعد التلقيح تكون للبائع. وأما قبله فتكون للمشتري وإلى هذا ذهب جمهور العلماء.

وقال أبو حنيفة : هي للبائع قبل التلقيح وبعده.

وقوله في الحديث « إلا أن يشترط المبتاع » دليل على أنه إذا قال المشتري اشتريت الشجرة بثمرها كانت الثمرة له.

ودل الحديث على أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع.

وهذا النص في النخل ، ويقاس عليه غيره من الأشجار بالبرتقال والمانجو والتفاح وغيرها.

* * *

(١) تؤبر : التأبير التشقيق والتلقيح. وهو شق طلع النخلة الأنثى ليُذَر فيه شيء من طلع النخلة الذكر.



أَبْوَابُ السَّلَمِ وَالقَرْضِ وَالرَّهْن

(٨٧٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ والسَّنَتَيْنِ ، فَقَالَ : « مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِلْبُخَارِيِّ : « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ ».

السَّلَف بفتحتين : هو السلم. وتعريفه هو بيع شيء آجل في مقابل ثمن عاجل.

وحقيقته شرعًا : بيع موصوف في الذمة ببدل يعطي عاجلاً وهو مشروع إلا عند ابن المسيب. واتفقوا على أنه يشترط فيه ما يشترط في البيع ، وعلى تسليم رأس المال في المجلس ، إلا أنه أجاز مالك تأجيل الثمن يومًا أو يومين.

ولابد أن يقدر الموصوف في الذمة. بأحد المقدارين. الكيل أو الوزن. فإن كان مما لا يكال ولا يوزن ، فلابد من عدد معلوم أو مساحة معلومة. فإن العدد والمساحة يلحقان بالوزن والكيل للجامع بينهما وهو ارتفاع الجهالة بالمقدار.

واتفقوا على أنه لابد من معرفة الشيء المسلم فيه بصفة تميزه عن غيره.

وظاهر الحديث :

أن التأجيل شرط في السلم : فإن كان حالاً لم يصح ، أو كان الأجل مجهولاً وإلى هذا ذهب ابن عباس وجماعة من السلف. وذهب آخرون إلى عدم شرطية ذلك وأنه يجوز السلم في الحال. والظاهر أنه لم يقع في عصر النبوة إلا في المؤجل والعرف هو الحكم في السلم والمكان.

(٨٧٩) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنَ أَبْزَى ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالاَ : كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مع رسول الله ﷺ وكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِن أَنْبَاطِ الشَّامِ[١] ، فَنُسْلِفُهُم فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزبِيبِ ، وَفِي رِوَايَةٍ وَالزيْتِ

---

(١) أنباط الشام : هم من العرب دخلوا في العجم والروم فاختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم ، سموا بذلك لكثرة معرفتهم بأنباط الماء أي استخراجه.

إلى أَجَلٍ مُّسَمًّى ، قِيلَ : أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ قَالاَ : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذلِكَ رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

الحديث دليل على صحة السلف أو السلم. في المعدوم حال العقد.

وقد أقر النبي ﷺ أهل المدينة على السلم سنة وسنتين.

وذهب الناصر وأبو حنيفة إلى أنه يشترط في المسلم فيه أن يكون موجودًا من العقد إلى الحلول.

(٨٨٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

التعبير بأخذ أموال الناس يشمل أخذها بالاستدانة وأخذها لحفظها.

والمراد من إرادته التأدية قضاؤها في الدنيا ، وتأدية اللَّه عنها يشمل تيسيره تعالى لقضائها في الدنيا بأن يسوق إلى المستدين ما يقضي به دينه. وأداؤها عنه في الآخرة بإرضاء غريمه بما شاء اللَّه تعالى.

وقوله « يريد إتلافها » الظاهر أنه من يأخذها بالاستدانة لا لحاجة ولا لتجارة ولكن لا يريد إلا إتلاف ما أخذه على صاحبه ولا ينوى قضاءها.

وقوله « أتلفه اللَّه » الظاهر إتلاف الشخص نفسه في الدنيا بإهلاكه ، ويشمل أيضًا إتلاف طيب عيشه وتضييق أموره وتعسر مطالبه ومحق بركته. ويحتمل إتلافه في الآخرة بتعذيبه.

وفي الحديث بيان أن من استدان ناويًا الإيفاء أعانه اللَّه عليه. (وذلك هو الفرض).

(٨٨١) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فُلاناً قَدِمَ لَهُ بَزٌّ[١] مِّنَ الشَّامِ ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ[٢] إِلَى مَيْسَرَةٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَامْتَنَعَ. أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ والبَيْهَقِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

---

(١) بزّ: أي تجارة

(٢) نسيئة : أي مؤجلا.

في الحديث دليل على بيع النسيئة (الأجل) وصحة التأجيل إلى ميسرة.

وفيه ما كان عليه رسول اللّه ﷺ من حسن معاملة العباد وعدم إكراههم على شيء وعدم الإلحاح عليهم. وقد امتنع الرجل ورضي الرسول ﷺ برأيه.

الرهن : لغة الاحتباس. من قولهم رهن الشيء إذا دام وثبت، ومنه ﴿ **كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ** ﴾[سورة المدثر : الآية ٣٨].

وفي الشرع : جعل مال وثيقة على دين ويطلق على العين المرهونة.

(٨٨٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذا كان مَرْهُوناً وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرب النَّفَقَةُ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

في الحديث دليل على أن المرتهن يستحق الانتفاع بالرهن في مقابلة نفقته.

وفي المسألة ثلاثة أقوال :

الأول : ذهب أحمد وإسحاق إلى العمل بظاهر الحديث وخصوا ذلك بالركوب والدّر فقالوا ينتفع بهما بقدر قيمة النفقة. ولا يقاس غيرهما عليهما.

والثاني : للجمهور. قالوا : لا ينتفع المرتهن بشيء [لأن فيه يجوز الركوب والشرب لغير المالك بغير إذنه. وتضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة].

الثالث : للأوزاعي والليث. أن المراد من الحديث أنه إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ الإنفاق على الحيوان حفظًا لحياته وجعل له في مقابل النفقة الانتفاع بالركوب أو شرب اللبن بشرط ألا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه.

وقوي هذا القول.

(٨٨٣) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ[(١)] مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إلاَّ أَنَّ المَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ.

(١) يغلق الرهن : بفتح حرف المضارعة وغين معجمة ساكنة ولام مفتوحة وقاف يقال غلق الرهن إذا خرج عن ملك الراهن واستولى عليه المرتهن بسبب عجزه عن أداء ما رهنه فيه. وكان هذا عادة العرب. فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك بهذا الحديث.

في الحديث دليل على أن الرهن لا يستحقه المرتهن إذا عجز صاحبه عن فكه. والحديث ورد لابطال ما كان عليه الجاهلية من غلق الرهن عند المرتهن. وبيان أن زيادته للمرتهن ، ونفقته عليه كما سلف فيما قبله.

(٨٨٤) وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً[١] ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَقَالَ : لاَ أَجِدُ إِلاَّ خِيَاراً رَبَاعِيًّا[٢] ، قَالَ : « أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على جواز قرض الحيوان. وأنه يستحب لمن عليه دين من قرض أو غيره أن يرد أجود من الذي عليه ، وأن ذلك من مكارم الأخلاق المحمودة شرعًا وعرفًا. ولا يدخل في القرض الذي يجر نفعًا ؛ لأنه لم يكن مشروطًا من القرض وإنما ذلك تبرع من المستقرض.

(٨٨٥) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِباً . رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ[٣].

(٨٨٦) وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ ﷺ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ[٤].

(٨٨٧) وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ ﷺ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ[٥].

الحديث بعد صحته لابد من التوفيق بينه وبين ما تقدم. وذلك بأن هذا محمول على أن المنفعة مشروطة من المقرض أو في حكم المشروطة. وهذا هو الحرام.

أما لو كانت تبرعًا من المقترض فقد تقدم أنه يستحب له أن يعطى خيرًا مما أخذه.

* * *

(١) بكرًا : الصغير من الإبل.
(٢) رباعيًا : الرباعى هو الذى يدخل في السنة السابعة وتبقى رباعيته.
(٣) قوله وإسناده ساقط : لأن في إسناده سوار بن مصعب الهمدانى المؤذن الأعمى وهو متروك.
(٤) أخرجه البيهقى بلفظ « كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا ».
(٥) الحديث ليس في البخارى.

بَابُ التَّفْلِيسِ والحَجْر

التفليس لغة : هو مصدر فلّسته نسبته إلى الإفلاس الذي هو مصدر أفلس أي صار إلى حالة لا يملك فيها فلسًا.

والحجر لغة : مصدر حجر: أي منع وضيق.

وشرعًا : قول الحاكم للمديون : حجرت عليك التصرف في مالك.

(٨٨٨) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٨٨٩) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ مِّنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ مُرْسَلاً، بِلَفْظِ : « أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً ، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً ، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ مَاتَ المُشْتَرِي فَصَاحِبُ المَتَاعِ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ » وَوَصَلَهُ البَيْهَقِيُّ وَضَعَّفَهُ تَبعاً لأَبِي دَاوُدَ .

(٨٩٠) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ ، قَالَ : أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَّنَا قَدْ أَفْلَسَ ، فَقَالَ : لأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ ، فَوَجَدَ رَجُلٌ مَّتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ، وَضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَضَعَّفَ أَيْضاً هذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ المَوْتِ.

في الأحاديث الثلاثة السابقة :

أن من أدرك ماله بعينه لم يتغير بصفة من الصفات ولا بزيادة أو نقصان عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره ، وإن مات المشتري فصاحب المتاع شأنه شأن الغرماء الآخرين. أي فقسمة الغرماء تشمله وغيره. وقد راجعنا سنن أبي داود فلم نجد فيها

تضعيفًا للرواية، بل قال في هذه الرواية بعد إخراجه لها من طريق مالك : وحديث مالك أصح.

وهذه الأحاديث تشتمل على مسائل :

الأولى : أنه إذا وجد البائع متاعه عند من اشتراه منه (ولم يدفع له ثمنه طبعًا) وقد أفلس فإنه أحق بمتاعه من سائر الغرماء فيأخذه إذا كان له غرماء. وهذا يعم من كان له مال عند الآخر بقرض أو بيع وذهب الشافعي وآخرون : إلى أن المقرض أولى بماله في القرض كما أنه أولى به في البيع.

الثانية : أفاد قوله (بعينه) أنه إذا وجده ، وقد تغير بصفة من الصفات أو بزيادة أو نقصان فإنه ليس صاحبه أولى به. بل يكون أسوة الغرماء.

وذهبت الهادوية والشافعي : إلى أنه إذا تغيرت صفته بعيب فللبائع أخذه ولا تعويض له. وإن تغير بنقص فله أخذ الباقي من حصته من الثمن ؛ لأن الباقي مبيع باق بعينه وإن تغيرت بالزيادة ، كان للمشتري غرامة تلك الزيادة وهي ما أنفق عليه حتى حصلت هذه الزيادة.

المسألة الثالثة : دل لفظ أبي بكر بن عبد الرحمن أن البائع إذا كان قد قبض بعض الثمن فليس له حق في استرجاع المبيع. بل يكون أسوة الغرماء.

وبهذا أخذ جمهور العلماء.

المسألة الرابعة : قوله « فإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء » أي فمتاع صاحب المتاع أسوة الغرماء. وهذا دال على التفرقة بين الموت والإفلاس. وإلى التفرقة بينهما ذهب مالك وأحمد عملاً بهذه الرواية. وقالوا : لأن الميت برئت ذمته وليس للغرماء محل يرجعون إليه فاستووا في ذلك بخلاف المفلس. وسواء خلف الميت وفاء أو لا « أي ترك ما يفي بحقوق البائعين أو لا ».

وذهب الشافعي : إلى أنه لا فرق بين الموت والإفلاس ، وأن صاحب المتاع أولى بمتاعه عملاً بعموم « من أدرك ماله عند رجل » والحديث متفق عليه.

(٨٩١) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَيُّ

الوَاجِـدِ[1] يُحِـلُّ عِرْضَـهُ وَعُقُوبَتِـهُ » رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ وَالنَّسَـائِيُّ ، وَعَلَّقَـهُ البُخَـارِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْـنُ حِبَّـانَ.

في الحديث : أن القادر على أداء الدين ويماطل فيه. يحل حَبْسُه حتى يقضي دينه وأجاز الجمهور الحجر عليه وبيع الحاكم ما له وفاء لدينه.

ودل الحديث على تحريم مطل الواجد ولذا أبيحت عقوبته. وقالت المالكية والشافعية والهادوية : إنه يفسق بهذا المطل وترد شهادته إذا تكرر منه هذا الفعل. وهو مذهب الشافعي.

أما مطل غير القادر وهو المعسر فلا يحل عرضه ولا عقوبته. لقوله تعالى : ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾[سورة البقرة : الآية ٢٨٠].

(٨٩٢) وَعَـنْ أَبِـي سَعِيدٍ الخُـدْرِيِّ ﷺ ، قَـالَ : أُصِيـبَ رَجُـلٌ فِـي عَهْـدِ رَسُـولِ اللـهِ ﷺ فِـي ثِمَـارٍ ابْتَاعَهَـا ، فَكَـثُرَ دَيْنُـهُ ، فَـأَفْلَسَ ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللـهِ ﷺ : « تَصَدَّقُـوا عَلَيْـهِ » ، فَتَصَـدَّقَ النَّـاسُ عَلَيْـهِ ، وَلَـمْ يَبْلُـغْ ذلِـكَ وَفَـاءَ دَيْنِـهِ ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللـهِ ﷺ لِغُرَمَائِـهِ : « خُـذُوا مَـا وَجَدْتُـمْ ، وَلَيْـسَ لَكُـمْ إِلاَّ ذَلِـكَ » رَوَاهُ مُسْـلِمٌ.

في الحديث تمام ما سبق شرحه. بأن المفلس. تتم عنه قسمة الغرماء بين دائنيه.

وفيه أيضًا أن الثمرة غير مضمونة إذ لو كانت مضمونة لقال رسول الله ﷺ خذوا ما وجدتم. وما بقي فنظرة إلى ميسرة أو نحوه. إذ الدين لا يسقط بإعسار المدين ، وإنما تتأخر عنه المطالبة في الحال ، ومتى أيسر وجب عليه القضاء ولكن هنا. قال صلى الله عليه وسلم : « وليس لكم إلا ذلك ».

(٨٩٣) وَعَـنِ ابْـنِ كَعْـبِ بْـنِ مَـالِكٍ عَـنْ أَبِيـهِ ﷺ ، أَنَّ رَسُـولَ اللـهِ ﷺ حَجَـرَ عَلَـى مُعَـاذٍ مَالَـهُ ، وَبَاعَـهُ فِـي دَيْـنٍ كَـانَ عَلَيْـهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِـيُّ ، وَصَحَّحَـهُ الحَـاكِمُ ، وَأَخْرَجَـهُ أَبُـو دَاوُدَ مُرْسِـلاً ، وَرَجَّـحَ إِرْسَـالَهُ[2].

(١) لَيُّ الواجد : أي مطل القادر.

(٢) قال عبد الحق : المرسل أصح من المتصل وقال ابن الصلاح في الأحكام : هو حديث ثابت كان ذلك في سنة تسع وجعل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم فقالوا : يا رسول الله بعه لنا. فقال : « ليس لكم إليه سبيل » وأخرجه البيهقى من طريق الواقدى.

الحديث دليل على أنه يحجر الحاكم على المدين التصرف في ماله ويبيعه عنه لقضاء غرمائه وظاهر الحديث أن مال « معاذ ﷺ » كان مستغرقًا بالدين. فهل يلحق به من لم يستغرق ماله في الدين (ويحجر عليه).

قال الهادوية والشافعية : يلحق به فيحجر عليه ويباع ماله.

وقال زيد بن علي والحنفية : إنه لا يلحق به فلا يحجر عليه ولا يباع عنه بل يجب حبسه حتى يقضي دينه.

(٨٩٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يجزني ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَق ، وَأَنَا ابْنُ خَمْس عَشَرَةَ سَنَةً ، فَأَجَازَنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ : فَلَمْ يجزني وَلَمْ يَرَنِي بلَغْتُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

وجه ذكر الحديث هنا : أنه من لم يبلغ خمس عشرة سنة لا تنفذ تصرفاته من بيع وغيره. وفي الحديث دليل على أن من استكمل خمس عشرة سنة صار مكلفًا بالغًا له أحكام الرجال ، ومن كان دونها فلا.. وفي الحديث دليل على أن الخندق كانت سنة أربع للهجرة والقول بأنها سنة خمس يردّه هذا الحديث. ولأنهم أجمعوا أن أحدًا كانت سنة ثلاث.

(٨٩٥) وَعَنْ عَطِيَّةَ القُرَظِيِّ ﷺ ، قَالَ : عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ ، وَمَنْ لَّمْ يُنْبِتْ خَلَّى سَبِيلَهُ ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ ، فَخَلَّى سَبِيلِي. رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

الحديث دليل على أنه يحصل بإثبات اللحية البلوغ ، وتجرى على من أنبت أحكام المكلفين وهذا إجماع.

(٨٩٦) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَجُوز لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا ». وفي لفظ : « لاَ يَجُوز لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا ، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ ، إِلاَّ التِّرمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

قال الخطابي : هذا محمول على حسن العشرة واستطابة النفس. أو على غير الرشيدة.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال للنساء « تصدّقن » فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يتلقاه بردائه. وهذه عطية بغير إذن الزوج.

وهذا مذهب الجمهور. مستدلين بمفهومات الكتاب والسنة.

وذهب مالك : إلى أن تصرفها من الثلث.

(٨٩٧) وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الهِلاَلِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ المَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ : رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ ، حَتَّى يُصِيبَ قَوَاماً ، ثُمَّ يُمْسِك ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ ، حَتَّى يُصِيبَ قَوَاماً مِنْ عَيْش ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ ، حَتَّى يَقُولَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَناً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

والمراد بـ « تحمل حمالة » أي لزمه دين وهو غير قادر على سداده. فيجوز له المسألة حتى يسدد دينه ، ثم يمسك عن المسألة. وهو ليس في حكم المفلس في الحجر عليه. بل يترك حتى يسأل الناس ويقضي دينه.

وكذلك من أصابته آفة من الآفات فدمرت زرعه وقضت عليه ، أو كارثة من أي نوع من الأنواع ، وكذلك من أصابته فاقة « أي حاجة ».

* * *



بَابُ الصُّلْح

(٨٩٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلاَّ صُلْحاً حَرَّمَ حَلالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطاً حَرَّمَ حَلالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ، لأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ عَوفٍ ضَعِيفٌ[(١)]، وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ.

(٨٩٩) وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ

قسم العلماء الصلح أقسامًا:

أ- صلح المسلم مع الكافر.

ب- والصلح بين الزوجين.

جـ- والصلح بين الفئة الباغية والعادلة.

د- والصلح بين المتقاضيين.

هـ- والصلح في الجراح كالعفو على مال.

و- والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت في الأملاك والحقوق.

وهذا القسم الأخير هو المراد هنا، وهو الذي يذكره الفقهاء في باب الصلح.

وفي الحديث مسألتان:

الأولى: في أحكام الصلح، «وهو أن وضع الصلح مشروط فيه المراضاة» لقوله «الصلح جائز» أي أنه ليس بحكم لازم يقضي به وإن لم يرض الخصم. وهو جائز أيضًا

---

(١) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف: كذبه الشافعي، وتركه أحمد وفي «الميزان» عن ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة. وقال الشافعي وأبو داود: هو ركن من أركان الكذب والترمذي روى الحديث لكثرة طرقه مع علمه بأن كثيرًا هذا متروك وقد صحح ابن حبان هذا الحديث من حديث أبي هريرة ﷺ والعمدة عندنا ما تم تصحيحه عن أبي هريرة.

بين غير المسلمين من الكفار، فتعتبر أحكام الصلح بينهم. وإنما خص المسلمون بالذكر لأنهم المعتبرون في الخطاب المنقادون لأحكام السنة والكتاب.

وظاهر الحديث عموم صحة الصلح سواء كان قبل اتضاح الحق للخصم أو بعده.

ويدل للأول « أي قبل اتضاح الحق للخصم » قصة الزبير والأنصاري. فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن قد أبان للزبير ما استحقه، وأمره أن يأخذ بعض ما يستحقه على جهة الصلح بينهما.

فلم يقبل الأنصاري الصلح وطلب الحق - فأبان رسول الله ﷺ للزبير قدر ما يستحقه.

وهذا يوضح أنه لا يكون الصلح إلا قبل بيان الحق. وأما بعد إبانة الحق للخصم فإنما يطلب من صاحب الحق أخذه أو يترك لخصمه بعض ما يستحقه.

المسألة الثانية : لزوم الشرط إذا شرطه المسلم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرّم حلالاً.

وللبخاري في كتاب الشروط تفاصيل كثيرة معروفة فليرجع إليها.

(٩٠٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لاَ يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ »، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في الحديث دليل على أنه ليس للجار أن يمنع جاره من وضع خشبه على جداره أو في جداره وأنه إذا رفض ذلك أجبر عليه ؛ لأنه حق ثابت لجاره.

وإلى هذا ذهب أحمد وإسحاق وغيرهما عملاً بالحديث، وذهب إليه الشافعي في القديم وقضى به عمر في أيام وفور الصحابة. وقال الشافعي : إن عمر لم يخالفه أحد من الصحابة.

وروى مالك بسند صحيح « أن الضحّاك بن خليفة سأله محمد بن مسلمة أن يسوق خليجًا له فيجريه في أرض لمحمد بن مسلمة فامتنع. فكلمه عمر في ذلك فأبى. فقال : أي عمر ﷺ « والله لتمرّن به » أي بأرض محمد بن مسلمة « ولو على بطنك »».

وعمم ذلك عمر في كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه.

(٩٠١) وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ

يَحِلُّ لِامْـرِئٍ أَنْ يَـأْخُذَ عَصَـا أَخِيـهِ بِغَـيْرِ طِيـبِ نَفْـسٍ مِنْـهُ » رَوَاهُ ابْـنُ حِبَّـانَ وَالحَـاكِمُ فِـي صَحِيحَيْهِمَـا.

الحديث دليل على تحريم مال المسلم إلا بطيبة من نفسه وإن قَلّ مثل (العصا).

والإجماع على ذلك واضح.

ويخرج من عموم الحديث أشياء كثيرة تأخذ كرهًا. كأخذ الزكاة ممن لم يدفعها مختارًا، والشفعة، وإطعام المضطر، ونفقة القريب المعسر، ونفقة الزوجة، وكثير من الحقوق المالية التى يخرجها المالك برضاه، فإنها تؤخذ منه كرهًا.

* * *



بَابُ الحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

الحوالة بفتح الحاء وقد تكسر :

عرفّها الفقهاء : بأنها نقل دين من ذمة إلى ذمة.

واختلفوا : هل هي بيع دين بدين رُخِّص فيه ، وأخرج من النهي عن بيع الدين بالدين أو هي استيفاء.

وقال بعض الفقهاء : هي عقد إرفاق مستقل : ويشترط فيها لفظ الحوالة. ورضا المحيل بلا خلاف. والمحال عند الأكثر. والمحال عليه عند البعض وتماثل الصفات ، وأن تكون في الشيء المعلوم.

ومن الفقهاء : من خصها بما دون الطعام ؛ لأنها إذا وقعت في الطعام تكون من قبيل بيع طعام قبل أن يستوفى. وهذا منهي عنه.

(٩٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَطْلُ[١] الغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيء فَلْيَتَّبِعْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ « فَلْيَحْتَلْ ».

دل الحديث على تحريم المطل من الغنيّ.

وفيه بيان أنه يحرم على الغني القادر أن يماطل في الدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز.

وأنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقة غنيًا فلا يكون غناه سببًا لتأخير حقه. وإذا كان ذلك في حق الغني. ففي حق الفقير أولى.

ودل الحديث أيضًا على قبول الإحالة. وحمله الجمهور على الاستحباب.

وقال العلماء : إن مطل الغني كبيرة تفسق صاحبها.

واختلفوا هل يفسق قبل الطلب أو لابد منه : والذي يشعر به الحديث أنه لابد من

(١) المطل : هو المدافعة والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر من قادر على الأداء.

الطلب ؛ لأن المطل لا يكون إلى معه. ويشمل المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد في نفقة عبده.

ودل الحديث على أن مطل العاجز لا يدخل في الظلم ، وأن المعسر لا يطالب حتى يوسر. ويؤخذ من الحديث أنه إذا تعذر على المحال عليه التسليم لفقر لم يكن للمحتال الرجوع ، وإما إذا جهل الإفلاس حال الحوالة فله الرجوع.

(٩٠٣) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا ، فَغَسَّلْنَاهُ ، وَحَنَّطْنَاهُ ، وَكَفَّنَّاهُ ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقُلْنَا : تُصَلِّي عَلَيْهِ ، فَخَطَا خُطاً ، ثُمَّ قَالَ : « أَعَلَيْهِ دَيْنٌ » قُلْنَا : دِينَارَانِ ، فَانْصَرَفَ ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ ، فَأَتَيْنَاهُ ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : الدِّينَارَانِ عَلَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَقَّ الغَرِيمِ وَبَرِئَ مِنْهُمَا المَيِّتُ » قَالَ : نَعَمْ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

ذهب الجمهور إلى صحة هذه الكفالة عن الميت ولا رجوع له في مال الميت...

وفي الحديث دليل على أنه يصح أن يتحمل الواجب غير من وجب عليه وأنه ينفعه ذلك.

ويدل أيضًا على أهمية أمر الدّيْن. فإنه صلى اللّه عليه وسلم ترك الصلاة عليه لأنها شفاعة وشفاعته صلى اللّه عليه وسلم مقبولة لا ترد ، والدين لا يسقط إلا بالتأدية.

وفي الحديث دليل على أنه لا يكتفي بالظاهر من اللفظ بل لابد للحاكم في الإلزام بالحق من تحقق ألفاظ العقود والإقرارات.

(٩٠٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، فَيَسْأَلُ ، هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً ، صَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِلاَّ قَالَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ قَالَ : « أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَن تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً ».

في الحديث دليل على أنه يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يتحمل دين من مات وعليه دين ولم يترك له وفاء. فإن لم يفعل فالإثم عليه.

وقد ذكر الرافعي في آخر الحديث « قيل يا رسول الله وعلى كل إمام بعدك » ، قال : « وعلى كل إمام بعدي ».

(٩٠٥) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ كَفَالَةَ فِي حَدٍّ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

في الحديث دليل على أنه لا تصح الكفالة في الحد.

وأجاز الكفالة جماعة من العلماء ، واستدلوا بأنه صلى الله عليه وسلم كفل في تهمة. قال وهو خبر باطل لأنه من رواية إبراهيم بن خيثم بن عراك ، وهو وأبوه في غاية الضعف. ولا تجوز الرواية عنهما.

* * *



بَابُ الشِّرْكَةِ وَالوَكَالَةِ

الشَّرِكَةِ : والشِّرْكة : أي بفتح أوله وكسر الراء وبكسره مع سكونها، اسم للشيء المشترك.

والشركة : هي الحالة التى تحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدًا.

والوَكالة : بفتح الواو وقد تكسر : مصدر وكَّل - مشددًا - بمعنى التفويض والحفظ - وتخفف فتكون بمعنى التفويض.

وهي شرعًا : إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقًا ومقيدًا.

(٩٠٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

معنى الحديث أن اللّه سبحانه وتعالى مع الشريكين في الحفظ والرعاية والإمداد بالمعونة في مالهما وإنزال البركة في تجارتهما. فإذا حصلت الخيانة نزعت البركة من مالهما. وفي الحديث حث على التشارك مع عدم الخيانة والتحذير منه.

(٩٠٧) وَعَنِ السَّائِبِ المَخْزُومِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ البِعْثَةِ ، فَجَاءَ يَوْمَ الفَتْحِ ، فَقَالَ : « مَرْحَباً بِأَخِي وَشَرِيكِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

في الحديث دليل على أن الشركة كانت ثابتة قبل الإسلام ، ثم أقرها الشرع على ما كانت عليه.

(٩٠٨) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَومَ بَدْرٍ، الْحَدِيثَ ، وَتَمَامُهُ : فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ ، وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيءٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ.

في الحديث دليل على صحة الشركة في المكاسب ، وتسمى شركة الأبدان ،

وحقيقتها : أن يوكل كل صاحب « أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم ويعينان الصنعة » وقد ذهب إلى صحتها الهادوية وأبو حنيفة.

وذهب الشافعي : إلى عدم صحتها لبنائها على الغرر، إذ لا يقطعان بحصول الربح لتجويز مقدار العمل. وبقوله قال أبو ثور وابن حزم : وقال ابن حزم : لا تجوز الشركة بالأبدان في شيء من الأشياء أصلاً، فإن وقعت فهي باطلة لا تلزم ولكل واحد منهما ما كسب.

قال ابن حزم : وأما حديث ابن مسعود فهو من رواية ولده أبي عبيدة بن عبد اللّه وهو خبر منقطع، لأن أبا عبيدة لم يذكر عن أبيه شيئًا.

وهذه الشركة بين عبد اللّه بن مسعود وعمار وسعد. لو صحت. فقد أبطلها اللّه عز وجل وأنزل ﴿ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [سورة الأنفال : الآية ١] فأبطلها اللّه تعالى : وقسمها هو بين المجاهدين. ولا يجوز أن ينفرد أحد من أهل العسكر بما يصيب دون جميع أهل العسكر إلا السلب للقاتل. وهذا أيضًا فيه خلاف. فإن فعل ذلك فهو غلول من كبائر الذنوب.

ثم إن الحنفية لا يجيزون الشركة في الاصطياد. ولا يجيزها المالكية في العمل في مكانين.

فهذه الشركة الواردة في الحديث لا تجوز عندهم.

وقد قسم الفقهاء الشركة إلى أربعة أقسام مكانها في المطولات.

قال ابن بطال : أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه ثم يخلط ذلك حتى لا يتميز ثم ينصرفا جميعًا. إلا أن يقيم كل منهما الآخر مقام نفسه. وهذه تسمى شركة العنان.

وتصح إن أخرج أحدهما أقل من الآخر من المال ويكون الربح والخسران على قدر مال كل واحد منهما.

فالحكم في ذلك أن يأخذ كل من الربح والخسران بمقدار ما أعطى من الثمن. وبرهان ذلك أنهما إذا خلطا المالين فقد صارت تلك الجملة مشاعة بينهما.

فما ابتاعا بها فمشاع بينهما، وإذا كان كذلك فثمنه وربحه وخسرانه مشاع بينهما، ومثله السلعة التى اشترياها، فإنها بدل من الثمن.

(٩٠٩) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: « إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً[١] » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ. تمام الحديث « فإن ابتغى منك آية[٢] فضع يدك على ترقوته ».

في الحديث دليل على شرعية الوكالة، والإجماع على ذلك، وتعلق الأحكام بالوكيل. وتمام الحديث فيه دليل على العمل بالقرينة في مال الغير، وأنه يصدق بها الرسول لقبض العين. ذهب إلى ذلك جماعة من العلماء.

(٩١٠) وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ بِدِينَارٍ لِيَشْتَرِيَ لَهُ أُضْحِيَّةً، الْحَدِيثِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ في كتاب البيع وعرضنا ما فيه من أحكام.

(٩١١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، الْحَدِيث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وتمامه « فقيل منع ابن جميل وخالدُ بنُ الوليدِ والعباسُ عم الرسول ﷺ، فقال رسول اللَّه ﷺ: ما ينقم ابن جميل[٣] إلا أنه كان فقيرًا فأغناه اللَّه، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبسَ أدراعَهُ واعتادَهُ فِي سبيلِ اللَّهِ، وأما العباسُ فهيَ عليَّ ومثلُها معها ».

الظاهر من الحديث. أنه صلى اللَّه عليه وسلم بعث عمر لقبض الزكاة.

وفي الحديث: التعريض بكفران النعمة والتقريع بسوء المصير.

وقوله عن خالد: « احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل اللَّه ». أي جعلها زكاة مالية وصرفها في سبيل اللَّه.. وقوله « فهي علي ومثلها معها » يفيد أنه صلى اللَّه عليه وسلم تحملها عن العباس تبرعًا. وفيه صحة تبرع الغير بالزكاة.

---

(١) وسق: سبق شرحه.
(٢) آية: أي علامة أو دليلاً.
(٣) ابن جميل كان منافقًا ثم تاب بعد ذلك.

وفي الحديث دليل على توكيل الإمام للعامل في قبض الزكاة. وفيه أن بعث العمال لقبض الزكاة سنة نبوية.

وفيه أنه يذكر الغافل بما أنعم الله عليه بإغنائه بعد أن كان فقيرًا ؛ ليقوم بحق الله. وفيه تحمل الإمام عن بعض المسلمين ، والاعتذار عن البعض.

(٩١٢) وَعَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلاَثاً وَّسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ البَاقِيَ ، الْحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في الحديث دليل على صحة التوكيل في نحر الهدي وهو إجماع إذا كان الذابح مسلمًا، فإن كان كافرًا كتابيًا صح عند الشافعي بشرط أن ينوي صاحب الهدي عند دفعه إليه أو عند ذبحه.

(٩١٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فِي قِصَّةِ العَسِيفِ[١] ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا » الْحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

سيأتي هذا الحديث في الحدود.

وذكر هنا لبيان أن المأمور وكيل عن الإمام في إقامة الحدود. وبوب البخاري « باب الوكالة في الحدود » وأورد هذا الحديث وغيره.

وقال ابن حجر في « فتح الباري » : والإمام لما لم يتولّ إقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله للغير.

* * *

(١) العسيف : بعين وسين مهملين فمثناه تحتية ففاء : هو الأجير وزنًا ومعنًى.



بَابُ الإقْرَار

الإقرار لغة : الإثبات.

وفي الشرع : إخبار الإنسان بما عليه ، وهو ضد الجحود.

(٩١٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قُلِ الحَقَّ وَلَوْ كَانَ مُرًّا » وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

ساقه الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » ، وفيه وصايا نبوية. ولفظه قال « أوصاني خليلي رسول اللّه ﷺ أن أنظر إلى من هو أسفل مني ، ولا أنظر إلى من هو فوقي وأن أحب المساكين ، وأن أدنو منهم ، وأن أصل رحمي وإن قطعوني وجفوني ، وأن أقول الحق ولو كان مرًا ، وأن لا أخاف في اللّه لومة لائم ، وأن لا أسأل أحدا شيئًا ، وأن استكثر من لا حول ولا قوة إلا باللّه فإنها من كنوز الجنة ». وقوله : « قل الحق ».

يشمل قوله على نفسه وعلى غيره. وهو مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ **قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ** ﴾ [سورة النساء : الآية ١٣٥] ومن قوله تعالى : ﴿ **وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلا الْحَقَّ** ﴾[سورة النساء : الآية ١٧١].

وفي الحديث دلالة على اعتبار إقرار الإنسان على نفسه في جميع الأمور ، وهو أمر عام لجميع الأحكام ، لأن قول الحق على النفس هو الإخبار بما عليها مما يلزمها التخلص منه بمال أو بدن أو عرض. وقوله « ولو كان مرًّا » من باب التشبيه ؛ لأن الحق قد يصعب على النفس الاعتراف به ، كما يصعب عليها إساغة المر لمرارته. وسيأتي في باب الحدود والقصاص أحاديث في الإقرار.

* * *



بَابُ الْعَارِيَةِ

العارية بتشديد المثنّاة التحتية وتخفيفها· ويقال : عارة· وهي مأخوذة من عار الفرس إذا ذهب· لأن العارية تذهب من يد المعير أو من المعار؛ لأنه لا يستعير أحد إلا وبه حاجة·

وهي في الشرع : عبارة عن إباحة المنافع من دون ملك الغير·

(٩١٥) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ ، حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ·

في الحديث دليل على وجوب رد ما قبضة المرء وهو ملك لغيره ، ولا يبرأ إلا بردّه إلى مالكه أو من يقوم مقامه· وهذا عام في الغصب والوديعة والعارية· ويفهم من الحديث أنها مضمونة على المستعير· وفي ذلك ثلاثة أقوال :

الأول : أنها مضمونة مطلقًا··· وهو قول ابن عباس وزيد بن علي وعطاء وأحمد والشافعي·

الثاني : للهادوية وآخرين ، وهو أن العارية لا يجب ضمانها إلا إذا شرط صاحبها·

الثالثة : للحسن وأبي حنيفة وآخرين : أنها لا تضمن·

والأصح أنها تضمن إما بطلب صاحبها وإما بتبرع المستفيد·

(٩١٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ·

وفيه : أنه يجب أداء الأمانة كما أفاده قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا** ﴾[سورة النساء : الآية ٥٨]·

وقول رسول الله ﷺ « ولا تخن من خانك » دليل على أنه لا يجازي بالإساءة من أساء وحمله الجمهور: على أن ذلك مستحب ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا** ﴾·
[سورة الشورى : الآية ٤٠]

وفي الحديث أقوال للعلماء. أهمها : أن رد الإساءة أو رفعها قد يكون واجبًا ، وذلك إذا كان من ظالم. فمن قدر على قطع الظلم وكفه وإعطاء كل ذي حق حقه ولم يفعل ، فقد قدر على إنكار المنكر ولم يفعل ، فقد عصى اللّٰه ورسوله ﷺ .

وليس انتصاف المرء لحقه خيانة بل هو حق واجب. وإنما الخيانة أن يخون بالظلم وبالباطل من لا حق له عنده.

(٩١٧) وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعاً » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ قَالَ : « بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

في الحديث دليل لمن قال من العلماء : إن العارية لا تضمن إلا بالاشتراط على ذلك. وهو أصح الأقوال.

(٩١٨) وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَقَالَ : أَغَصْباً يَا مُحَمَّدُ ﷺ قَالَ : « بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

(٩١٩) وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما.

في الحديث دليل على ضمان الوديعة بشرط ذلك كما أسلفنا.

* * *



بَابُ الغَصْبِ

(٩٢٠) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في الحديث دليل على تحريم الظلم والغصب وشدة عقوبته. وأن غصب الأرض من الكبائر. وأن من ملك أرضًا ملك أسفلها إلى تخوم الأرض، وله منع من أراد أن يحفر تحتها سربًا أو بئرًا. وأنه من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة أو أبنية أو معادن، وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر من يجاوره، وأن الأرضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها عبر بعض.

وفيه دليل على أن الأرض تصير مغصوبة بالاستيلاء عليها.

وهل تضمن إذا تلفت بعد الغصب؟ فيه خلاف.

فقيل: لا تضمن؛ لأنه إنما يضمن ما أخذ لقوله صلى الله عليه وسلم: « على اليد ما أخذت حتى تؤديه ».

وذهب الجمهور إلى أنها تضمن بالغصب قياسًا على المنقول المتفق على أنه يضمن بعد النقل.

ويقول الفقهاء: لابد وأن يكون المغصوب له قيمة.

(٩٢١) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ، إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَّهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ يَدَهَا فَكَسَرَتِ القَصْعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: « كُلُوا »، وَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ » وَصَحَّحَهُ.

في الحديث دليل على أن من استهلك لغيره شيئًا كان مضمونًا بمثله. وهو متفق عليه في المثل من الحبوب وغيرها.

وأما في القيمي. ففيه ثلاثة أقوال :

الأول : للشافعي والكوفيين أنه يجب فيه المثل حيوانًا كان أو غيره ، ولا تجزئ القيمة إلا عند عدمه.

الثانية : للهادوية : أن القيمي يضمن بقيمته.

الثالثة : لمالك والحنفية ، قالوا : ما يكال ويوزن فمثله. وما عدا ذلك من العروض والحيوانات فالقيمة.

(٩٢٢) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَيُقَالُ : إِنَّ البُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ.

في الحديث دليل على أن غاصب الأرض إذا زرع الأرض لا يملك الزرع وأنه لمالك الأرض.

وللزارع ما غرم على الزرع من النفقة والبذر : وهذا مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق ومالك ، وهو قول أكثر علماء المدينة والقاسم بن إبراهيم وإليه ذهب أبو محمد بن حزم.

وذهب بعض الأئمة إلى أن الزرع لصاحب البذر ، وعليه أجرة الأرض ، وهو قول فيه نظر لحديث « ليس لعرقٍ ظالم حق ».. والأصح الرأي الأول.

(٩٢٣) وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُبَيْرِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلاً وَالأَرْضُ لِلآخَرِ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالأَرْضِ لِصَاحِبِهَا ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخرِجَ نَخْلَهُ : وَقَالَ : « لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ..

(٩٢٤) وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيِّهِ.

رواه أبو داود من طريق عروة مرسلاً، ومن طريق آخر متصلاً من رواية محمد بن إسحاق.

اختلف في تفسير « عرق ظالم » فقيل هو أن يغرس الرجل في أرض ليست له : وقال مالك : كل ما أخذ واحتفر وغرس بغير حق.

وقال ربيعة : العرق الظالم يكون ظاهرًا ويكون باطنًا، فالباطن ما احتفر الرجل من الآبار واستخرج من المعادن. والظاهر ما بناه أو غرسه.

والحديث دليل على أن الزارع في أرض غيره ظالم ولا حق له. بل يخير بين إخراج ما غرسه وأخذ نفقته جمعًا بين الحديثين من غير تفرقة بين زرع وغرس.

(٩٢٥) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفيه دليل بالإجماع على حرمة مال الغير ودمه وماله وعرضه.

* * *



بَابُ الشُّفْعَة

الشفعة : لغة : قيل من الشفع وهو الزوج مقابل الفرد. وقيل من الزيادة. وقيل من الإعانة.

وهي شرعًا : انتقال حصة إلى حصة بسبب شرعي كأن انتقلت إلى أجنبي يمثل العوض المسمى.

(٩٢٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ[١] الطُّرُقُ فَلاَ شُفعَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٩٢٧) وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ ، فِي أَرْضٍ ، أَوْ رَبْعٍ[٢] ، أَوْ حَائِطٍ ، لاَ يَصْلُحُ أَن يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ

في هذه الأحاديث اتفاق على ثبوت الشفعة للشريك في الدور والعقار والبساتين وهذا مجمع عليه إذا كان مما يقسم. وفيما لا يقسم كالحمّام الصغير ونحوه خلاف :

ذهب الهادوية إلى صحة الشفعة ، في كل شيء. وكذا عند أبي حنيفة وأصحابه.

ومثله عن ابن عباس عند الترمذي مرفوعًا « الشفعة في كل شيء ».

وذهب أكثر العلماء : إلى أن الشفعة لا تثبت في المنقول. لأن الضرر في المنقول نادر.

وفي حديث مسلم دليل على أنه لا يحل للشريك بيع حصته حتى يعرض على شريكه ، وأنه محرم عليه البيع قبل عرضه.

وقال الثوري والحكم وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث تسقط شفعته بعد عرضه عليه

---

(١) صرِّفت : أي مصارف الطرق وشوارعها.

(٢) الربع : الدار ويطلق على الأرض.

وهو الأوفق بلفظ الحديث. وقوله في « كل شيء » يشمل الشفعة في الإجارة ؛ لشمول الدليل لها ، ولوجود علة الشفعة فيها.

(٩٢٨) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّان ، وَلَهُ عِلَّةٌ.

وهي أنه أخرجه أئمة من الحفاظ عن قتادة عن أنس. وآخرون أخرجوه عن الحسن عن سمرة. قالوا وهذا هو المحفوظ وقيل هما صحيحان جميعًا.

أحاديث إثبات الشفعة للخليط أو للشركاء لا تبطل ثبوتها للجار بعد قيام الأدلة عليها التى منها هذا الحديث والحديث الآتي:

(٩٢٩) وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ » أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، وَفِيْهِ قِصَّةٌ.

(٩٣٠) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ ، يُنْتَظَرُ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ غَائِباً ، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

الحديث من أدلة شفعة الجار. إلا أنه قيد بقوله « إذا كان طريقهما واحد » وقد ذهب إلى اشتراط هذا بعض العلماء.

وإثبات الشفعة بالجوار هنا مع اتحاد الطريق. فإن انتفى اتحاد الطريق فلا شفعة ؛ لقوله صلى اللّٰه عليه وسلم « فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ».

وفي الحديث دليل على أنه لا تسقط شفعة الغائب وإن تراضى ، وأنه لا يجب عليه السير حين يبلغه الشراء.

(٩٣١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الشُّفْعَةُ كَحَلِّ العِقَالِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالبَزَّارُ، وَزَادَ : « وَلاَ شُفْعَةَ لِغَائِبٍ ». وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

لا تقوم بهذا الحديث حجة. قال ابن حبّان : لا أصل له. وقال أبو زرعه : منكر. وقال البيهقي : ليس بثابت.

والأصل عدم اشتراط الفورية.

* * *



بَابُ القِرَاض

القِراض : بكسر القاف : وهو معاملة العامل بنصيب من الربح. وهذه تسميته في لغة أهل الحجاز.

وتسمى مضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض لمّا كان الربح يحصل في الغالب بالسفر أو من الضرب في المال وهو التصرف.

(٩٣٢) عَنْ صُهَيْبٍ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « ثَلاَثٌ فِيهِنَّ البَرَكَةُ البَيْعُ إِلَى أَجَلٍ ، وَالمُقَارَضَةُ ، وَخَلْطُ البُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ ، لاَ لِلْبَيْعِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وسبب ضعفه أن فيه محمد بن الحارث البصري عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه. وثلاثتهم ضعفاء. وإنما كانت البركة في هذه الثلاثة.

لما في البيع إلى أجل من المسامحة والمساهلة والإعانة للغريم بالتأجيل.

وفي المقارضة لما في ذلك من انتفاع الناس بعضهم ببعض.

وخلط البر بالشعير قوتًا للبيت لما فيه من الاقتصاد. ولكنه لا يخلط للبيع لأنه قد يكون فيه غرر وغش. والإسلام ينهى عن ذلك ويحرمه.

(٩٣٣) وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ ، إِذَا أَعْطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً ، أَن لاَّ تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ ، وَلاَ تَحْمِلُهُ فِي بَحْرٍ ، وَلاَ تَنْزِل بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيل ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ ، فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِيَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأِ عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِّعُثْمَانَ ، عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ.

لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض (المضاربة) وأنه مما كان في الجاهلية وأقره الإسلام. ولها أركان وشروط.

أما أركانها : فهي العقد بالإيجاب أو ما في حكمه ، والقبول أو ما في حكمه وهو الامتثال بين جائزي التصرف. بين مسلمين أو بين مسلم وكافر، أو بين كافر ومسلم.

ولها أحكام مجمع عليها : منها :

أ- أن الجهالة مفتقرة فيها (فلا يمكن تحديد الربح قبل وقوعه).

ب- وأنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعدّ.

واختلفوا إذا كان مال المضاربة دينًا ، فالجمهور على منعه. لتجويز إعسار العامل بالدين فيكون من تأخيره عنه لأجل الربح ، فيكون من الربا المنهي عنه.

وقيل : لأن ما في الذمة يتحول عن الضمانة ويصير أمانة.

وقيل : لأن ما في الذمة ليس بحاضر حقيقة فلم يتعين كونه مال المضاربة.

ومن شرط المضاربة أن تكون على مال من صاحب المال.

واتفقوا أيضًا على أنه إذا اشترط أحدهما من الربح لنفسه شيئًا زائدًا معينًا فإنه لا يجوز ويلغى.

ودل الحديث على أنه يجوز لمالك المال أن يمنع العامل عما يشاء. كركوب البحر والنزول في بطن مسيل إلخ. فإن خالف العامل ضمن إذا تلف المال ، وإن سلم المال فالمضاربة باقية.

وإن اشترط صاحب المال على العامل أن لا يشتري نوعًا معينًا ، ولا يبيع من فلان فإنه يصير فضوليًا إذا خالف. فإن فعل وأجازه المالك نفذ البيع ، وإن لم يجز لا ينفذ.

* * *



بَابُ المُسَاقَاةِ وَالإجَارَةِ

المساقاة : القيام على الشجر المثمر كالنخيل والعنب لسقيه وخدمته بجزء معلوم من ثمره للقائم بذلك.

والمزارعة والمخابرة بنفس المعنى ، واختاره البخاري.

وقيل المزارعة : العمل في الأرض بجزء مما يخرج منها والبذر من مالك الأرض والمخابرة كذلك. ولكن البذر من العامل.

(٩٣٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : فَسَأَلُوا أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا ، عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا ، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا »، فَقَرُّوا بِهَا ، حَتَّى أَجْلاهُمْ عُمَرُ.

وَلِمُسْلِمٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا ، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا

الحديث دليل على صحة المساقاة والمزارعة : وهو قول علي وأبي بكر وعمر وأحمد وابن خزيمة وسائر فقهاء المحدّثين. أنهما تجوزان مجتمعتين وتجوز كل واحدة منفردة. والمسلمون في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة. وقوله « ما شئنا » دليل على صحة المساقاة والمزارعة وإن كانت المدة مجهولة.

وقال الجمهور : لا تجوز المساقاة والمزارعة إلا في مدة معلومة كالإجارة.

وقال ابن القيم في زاد المعاد : في قصة خيبر دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أو زرع. وليس هذا من باب المؤاجرة في شيء بل من باب المشاركة. وهو نظير المضاربة سواء.

(٩٣٥) وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ﷺ عَنِ

إِكْـرَاءِ الأَرْضِ بِـالذَّهَبِ وَالفِضَّـةِ ، فَقَـالَ : لاَ بَـأْسَ بِـهِ ، إِنَّمَـا كَـانَ النَّـاسُ يُؤَاجِـرُونَ عَلَـى عَهْـدِ رَسُـولِ اللـهِ ﷺ عَلَـى المَاذِيَانَـاتِ[1] ، وَأَقْبَـالِ الجَـدَاوِلِ[2] ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الـزَرْعِ ، فَيَهْلِكُ هـذَا وَيَسْلَمُ هـذَا ، وَيَسْلَمُ هـذَا وَيَهْلِكُ هـذَا ، وَلَـمْ يَكُـنْ لِلنَّـاسِ كِرَاءٌ إِلاَّ هـذَا ، فَلِذَلِـكَ زَجَـرَ عَنْـهُ ، فَأَمَّـا شَـيْءٌ مَّعْلُـومٌ مَّضْمُـونٌ ، فَـلاَ بَـأْسَ بِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِيـهِ بَيَـانٌ لِّمَـا أُجْمِلَ فِي المُتَّفَـقِ عَلَيْـهِ مِنْ إِطْلاَقِ النَّهْيِ عَنْ كِـرَآءِ الأَرْضِ

مضمون الحديث دليل على صحة كراء الأرض بأجرة معلومة من الذهب والفضة ويقاس عليهما غيرهما من العملات المتداولة في كل بلد من بلاد اللّه.

ويجوز بما يخرج منها من ثلث أو ربع لما دل عليه الحديث الأول وحديث ابن عمر.

والحديث الذي معنا يدل على أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على مسايل المياه ورءوس الجداول أو هذه القطعة والباقي للعامل. فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر فربما هلك ذاك دون ذاك.

(٩٣٦) وَعَـنْ ثَـابِتِ بْـنِ الضَّحَّـاكِ ﷺ ، أَنَّ رَسُـولَ اللـهِ ﷺ نَهَـى عَـنِ المُزَارَعَـةِ ، وَأَمَـرَ بِـالمُؤَاجَرَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضـاً.

للجمع بين الأحاديث الدالة على النهي عن المزارعة ، والأحاديث الدالة على جوازها.

نقول : إن النهي كان في أول الأمر لحاجة الناس وكون المهاجرين ليس لهم أرض ، فأمر الأنصار بالتكرم بالمواساة. ويدل له ما أخرجه مسلم من حديث جابر قال : « كان لرجال من الأنصار فضول أرض وكانوا يكرونها بالثلث والربع. فقال النبي ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، فإن أبى فليمسكها ».

ثم بعد توسع حال المسلمين زال الاحتياج فأبيح لهم المزارعة وتصرف المالك في ملكه بما شاء من إجارة وغيرها. ويدل على ذلك ما وقع من المزارعة في عهده صلى اللّه عليه وسلم وعهد الخلفاء من بعده.

---

(١) الماذيانات : هى مسايل المياه ، وقيل : ما ينبت حول السواقى.

(٢) أقبال الجداول : أوائل الجداول.

(٩٣٧) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

اختلف العلماء في أجر الحجام : فذهب الجمهور إلى أنه حلال : وقالوا هو كسب فيه دناءة ولكنه ليس بمحرم.

وذهب أحمد وآخرون إلى أنه يكره للحر الاحتراف بالحجامة ويحرم عليه الانفاق على نفسه من أجرتها.

وفي الحديث جواز التداوى بإخراج الدم وغيره من الجسم. وهو إجماع.

(٩٣٨) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

سمي رذال المال خبيثًا وليس بحرام.

وكره أخذ الأجرة لأن هذه من الأشياء التي تجب على المسلم للمسلم إعانة بها عند الحاجة ، فما ينبغي أن يأخذ على ذلك أجرًا.

(٩٣٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في الحديث دلالة على شدة جرم من يفعل هذه الأمور الثلاثة. وأنه تعالى يخاصمهم يوم القيامة نيابة عمن ظلموهم ، وقوله « أعطى بي » أي حلف باسمي وعاهد ، أو أعطى الأمان باسمى وبما شرعته من ديني.

وتحريم الغدر والنكث مجمع عليه.

وبيع الحر مجمع على تحريمه. وأما قوله « استوفى منه » أي استكمل منه العمل ولم يعطه الأجرة. فهو أكل لماله بالباطل مع تعبه وكده.

(٩٤٠) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللَّهِ » أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

ذهب الجمهور ومالك والشافعي إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن سواء كان المتعلم صغيرًا أو كبيرًا.

(٩٤١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

(٩٤٢-٩٤٣) وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَالبَيْهَقِيِّ ، وَجَابِرٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ ، وَكُلُّهَا ضِعَافٌ.

ضعاف : لأن في حديث ابن عمر شرقي بن قطامي. ضعفه زكريا الساجي. وقال إبراهيم الحربي : إنه لم يكن صاحب حديث. له عشرة أحاديث فيها مناكير (ميزان الاعتدال) وكذا في مسند أبي يعلي والبيهقي.

(٩٤٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَلْيُتِمَّ لَهُ أُجْرَتَهُ » ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزاقِ ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ ، وَوَصَلَهُ البَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ.

في الحديث دليل على ندب تسمية أجرة الأجير على عمله ؛ لئلا تكون مجهولة ، فتؤدى إلى الشجار والخصام.

* * *

بَابُ إِحيَاءِ المَوَاتِ

الموات : بفتح الميم والواو الخفيفة : الأرض التي لم تعمر، شبهت العمارة بالحياة. وتعطيلها بعدم الحياة ، وإحياؤها عمارتها.

والإحياء ورد عن الشارع مطلقًا ، وما كان كذلك وجب الرجوع فيه إلى العرف ؛ لأنه قد يبين مطلقات الشارع كما في قبض المبيعات والحرز في السرقة مما يحكم به العرف والذي يحصل به الإحياء في العرف أحد خمسة أسباب.

أ- تبييض الأرض وتجهيزها وتنقيتها للزرع.

ب- بناء الحائط على الأرض.

جـ- حفر الخندق العميق الذي لا يطلع من نزله إلا بمطلع.

هذا كلام الإمام يحيى.

(٩٤٥) عَن عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَن أعمَرَ أرضًا لَيسَت لأحَدٍ فَهُوَ أحَقُّ » قَالَ عُروَةُ قَضَى بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه فِي خِلافَتِهِ.

(٩٤٦) وَعَن سَعِيدِ بنِ زيدٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَن أحيَا أرضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ » رَوَاهُ الثَّلاثَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ ، وَقَالَ : رُوِيَ مُرسَلاً ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ، واختُلِفَ فِي صَحَابِيِّهِ ، فَقِيلَ : جَابِرٌ ، وَقِيلَ : عَائِشَةُ ، وَقِيلَ : عَبدُاللهِ ابنُ عُمَرَ ، وَالرَّاجِحُ الأوَّلُ.

في الحديثين دليل على أن الإحياء تملُّك إن لم يكن قد ملكها مسلم أو ذميّ ، أو ثبت فيها حق للغير. وظاهر الحديث أنه لا يشترط في ذلك إذن الإمام وهو قول الجمهور.

وعن أبي حنيفة أنه لابد من إذن الإمام.

ودليل الجمهور على أنه لا حاجة إلى إذن الإمام القياس على ماء البحر والنهر وما صيد من طير وحيوان. أما بطون الأودية فلا يجوز إلا بإذن الإمام وبشرط أن لا يكون فيه ضرر لمصلحة عامة.

ولا يجوز الإذن لكافر بالإحياء لقوله صلى الله عليه وسلم « عاري[1] الأرض لله ولرسوله، ثم هى لكم » والخطاب للمسلمين.

وحديث سعيد. فيه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر. فقضى رسول الله ﷺ لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها. قال فلقد رأيتها وإنها تضرب أصولها بالفؤوس وإنها لنخل عم[2] حتى أخرجت منها. ورسول الله ﷺ قال : « ليس لعرق ظالم حق"..

(٩٤٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لاَ حِمَى[3] إِلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قال الشافعي : يحتمل الحديث شيئين : أحدهما : ليس لأحد أن يحمى للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ.

والآخر معناه : أن يكون المحمى مثل ماحماه رسول الله ﷺ.

وعلى هذا يكون الذي يقوم بالحمى. من قام مقام رسول الله ﷺ كالخلفاء والحكام والولاة ، بشرط أن لا يضر ذلك بكافة المسلمين.

والإمام لا يحمى لنفسه ، وإنما يحمي لخيل المسلمين ولإبل الصدقة ، ولمن ضعف من المسلمين عن الانتجاع. لقوله « لا حمى إلا لله ولرسوله".

(٩٤٨) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ » رَوَاهُ أَحْمَدَ وَابْنُ مَاجَه.

(٩٤٩) وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ ، وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأِ مُرْسَلٌ.

---

(١) عاري الأرض : أي ما لا يملكه أحد.

(٢) نخل عم : أي تامة في طولها والتفافها.

(٣) الحمى : المكان المحمي وهو خلاف المباح. ومعناه : أن يمنع الإمام الراعى في أرض مخصوصة. تختص برعيها إبل الصدقة مثلاً. أو المحميات المعروفة الآن في عرف الدول (كمحمية رأس محمد مثلاً. بسيناء مصر).

معنى الحديث : أن الإسلام يرفض رفضًا قاطعًا الضرر بالآخرين بأي صورة من الصور وأن يتحرى المسلم عدم إضرار الآخر وعدم إضرارهم به٠٠ فالضرر ابتداء هو الفعل٠ والضرار الجزاء عليه٠

وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنفع به نفسك٠

والضرار : أن تضره من غير أن تنتفع [أي رغبة في الضرر فحسب٠ وهذا هو الفاسق الشرير]٠

ودل الحديث على تحريم الضرر، والضرار٠ وذلك معلوم عقلاً وشرعًا٠ إلا ما دل الشرع على إباحته رعاية لمصلحة المسلمين ، وذلك مثل إقامة الحدود ونحوها٠ ويرى العلماء أن الحدود من القتل والضرب وغيرها لا تسمى ضررًا٠ لأنه إنما امتثل أمر اللّه بإقامة الحد على العاصى فهو عقوبة من اللّه تعالى٠

(٩٥٠) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحَاطَ(١) حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ٠

هذا الحديث٠ يبين نوعًا من أنواع العمارة (للأرض الموات) ولابد من تقييد الأرض بأنه لا حق فيها لأحد٠

(٩٥١) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَفَرَ بِئْراً فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً ، عَطَناً(٢) لِمَاشِيَتِهِ » رَوَاهُ ابن مَاجَه بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٣)٠

الحديث دليل على ثبوت الحريم للبئر ، والمراد بالحريم ما يمنع منه المحيى والمحتضر لإضراره وفي « النهاية » : سمى بالحريم ؛ لأنه يحرم منع صاحبه منه ؛ ولأنه يحرم على غيره التصرف فيه واختلف العلماء في مقدار حريم البئر٠

فذهب الهادى والشافعي وأبو حنيفة إلى أن حريم البئر الإسلامية أربعون ذراعًا٠

---

(١) أحاط حائطًا : أي عمر أرضًا ليست لأحد٠ بالبناء أو الزراعة ، أو غير ذلك٠

(٢) العطن : موطن الإبل ومبركها حول الحوض٠

(٣) وسبب ضعف الإسناد : أن فيه إسماعيل بن سلم٠

وذهب أحمد : إلى أن الحريم خمسة وعشرون.

وأما العيون : فذهب الهادى إلى أن حريم العين الكبيرة الفوّارة خمسمائة ذراع من كل جانب استحسانًا.

والدار المنفردة : حريمها فناؤها. وهو مقدار طول جدار الدار.

وحريم النهر : قدر ما يلقى منه كسحه. وقيل مثل نصفه من كل جانب. وقيل بل بقدر أرض النهر جميعًا.

وحريم الأرض : ما تحتاج إليه وقت عملها وإلقاء كسحها. وكذا المسبل حريمه مثل البئر. وكل هذه الأقوال قياسًا على البئر بجامع الحاجة وهذا في الأرض المباحة.

أما الأرض المملوكة فلا حريم في ذلك بل كل يعمل في ملكه ما يشاء.

(٩٥٢) وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوتَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

معنى الحديث : أنه خص ببعض الأرض الموات ، فيصير أولى بها بإحيائه لها.

وحكى القاضي عياض : أن الإقطاع ، هو عبارة عن منح الإمام من مال الله شيئًا لمن يراه أهلا لذلك ، قال وأكثر ما يستعمل في الأرض.

وقد يكون الإقطاع تمليكًا وغير تمليك. وإنما يقطع الإمام من الفيء ، ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد.

(٩٥٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُبَيْرَ حُضْرَ[١] فَرَسِهِ ، فَأَجْرَى الفَرَسَ حَتَّى قَامَ ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ ، فَقَالَ أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ[٢].

والحديث مثل سابقه في أن للإمام إقطاع الموات لإقطاع النبي ﷺ للزبير. ولفعل أبي بكر وعمر.

---

(١) حضر فرسه : أي فراء فرسه ، ومثل إرتفاع الفرس في عدوه.

(٢) وفيه ضعف ، لأن فيه العمرى الكبير.

(٩٥٤) وَعَنْ رَجُلٍ مِّنَ الصَّحَابَةِ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الكَلإِ[1] وَالمَاءِ وَالنَّارِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

الحديث دليل على عدم اختصاص أحد من الناس بأحد الثلاثة، وهو إجماع في الكلأ في الأرض المباحة والجبال التي لم يحرزها أحد. فإنه لا يمنع من أخذ كلئها أحد إلا ما حماه الإمام.

وأما النابت في الأرض المملوكة والمتحجرة ففيه خلاف بين العلماء.

فعند الهادوية وغيرهم أن ذلك مباح أيضًا، وعموم الحديث دليل لهم.

وأما النار فاختلف في المراد بها. فقيل أريد بها الحطب الذي يحتطبه الناس، وقيل أريد الاستصباح منها والاستضاءة بها، وقيل الحجارة التي توري منها النار إذا كانت في موات.

والأقرب أنه أريد بها النار حقيقة. فإن كانت من حطب مملوك فقيل حكمها حكم أصلها.

ويحرم منع المياه المجتمعة من الأمطار في أرض مباحة وأنه ليس أحد أحق بها من أحد إلا لقرب أرضه منها.

وإن كان في أرض مملوكة فكذلك إلا أن صاحب الأرض المملوكة أحق به يسقيها ويسقي ماشيته. ثم يجب عليه بذل ما فضل عن ذلك. فإن كان في أرضه أو داره عين نابعة أو بئر احتفرها فإنه لا يملك الماء بل حقه فيه تقديمه في الانتفاع به على غيره. وللغير دخول أرضه كما سلف.

فإن قيل: فهل يجوز بيع العين والبئر أنفسهما ؟ قيل: يجوز بيع العين والبئر لأن النهي وارد عن بيع فضل الماء. والمشتري لهما أحق بمائهما بقدر كفايته. وقد ثبت شراء عثمان لبئر رومة من اليهودي بأمره صلى الله عليه وسلم وسبّلها للمسلمين.

* * *

---

(١) الكلأ: النبات رطبًا كان أو يابسًا وأما الهشيم والحشيش فمختص باليابس. وأما الخلا فيختص بالرطب ومثله العشب.

بَابُ الوَقْفِ

الوقف : لغة : الحبس. يقال وقفت كذا أي حبسته.

وهو شرعًا : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه. بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح.

(٩٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إذا مَاتَ الإنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عمله ، إلاَّ مِنْ ثَلاثَةٍ : إلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

كان أول وقف في الإسلام وقف عمر ﷺ الذي سنورده في الحديث الآتي :

قال الترمذي : لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل الفقه خلافًا في جواز وقف الأرضين.

وأشار الشافعي : أن الوقف من خصائص الإسلام. ولم يكن معلومًا في الجاهلية.

وألفاظه : وقفت وحبست وسبلت وأيدت فهذه صرائح ألفاظه.

وكنايته : تصدقت.

« والعلم النافع » : يخرج منه مالا نفع فيه كالسحر والتنجيم وغيرهما.

ويدخل فيه من ألّف علما نافعًا أو نشره فبقي من يرويه عنه وينتفع به. أو كتب علمًا نافعًا ولو بالأجرة مع النية. أو وقف كتبًا.

ولفظ الولد : شامل للذكر والأنثى. بشرط صلاحه ليكون الدعاء مجابًا.

وفي الحديث دليل على أن دعاء الولد لأبويه بعد الموت يلحقهما ، وكذلك غير الدعاء من الصدقة وقضاء الدين وغيرهما.

(٩٥٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ ﷺ أَرْضاً

بخَيْبَرَ، فَأَتى النَّبيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إنِّي أصَبْتُ أَرْضاً بخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ ، قَالَ : « إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » ، قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ﷺ ، أَنَّهُ لا يُبَاعُ أصْلُهَا ، وَلاَ يُورَثُ ، وَلاَ يُوهَبُ ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ ، وَفِي القُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبيلِ اللهِ ، وَابْنِ السَّبيلِ ، وَالضَّيْفِ ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أن يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ ، وَيُطْعِمَ صَدِيقاً ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَّالاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِّلْبُخَارِيِّ : « تَصَدَّقَ بِأَصْلِهَا : لاَ يُبَاعُ ، وَلاَ يُوْهَبُ ، وَلكِن يُنْفَقُ ثَمَرُهُ ».

أفادت رواية البخاري : أن كونه لا يباع ولا يوهب من كلامه صلى الله عليه وسلم وأن هذا شأن الوقف. قال القرطبي : رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه.

وقوله « أن يأكل منها من وليها بالمعروف » قال القرطبي. جرت العادة أن العامل يأكل من ثمر الوقف حتى لو اشترط الواقف أن لا يأكل منه ، والمراد بالمعروف : القدر الذي جرت به العادة. وقيل : القدر الذي يدفع الشهوة. وقيل : المراد أن يأخذ منه بقدر عمله. والأول أولى.

وقوله « غير متمول » أي غير متخذ منها مالاً ، أي ملكًا. والمراد لا يتملك شيئًا من رقابها ولا يأخذ من غلتها ما يشترى به ملكًا بل ليس له إلا ما ينفقه. وزاد أحمد في روايته « أن عمر أوصى بها إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمر » ونحوه عند الدارقطني.

(٩٥٧) وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ فَأَمَّا خَالِدٌ ، فَقَدِ احْتَبَسَ[١] أدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ[٢] فِي سَبيلِ اللهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) احتبس أدراعه : وقفها.

(٢) وأعتاده : ما يلزمه من عدة الحرب.

الحديث دليل على صحة وقف العين عن الزكاة، وأنه يأخذ بزكاته آلات للحرب للجهاد في سبيل الله. وعلى أنه يصح وقف العروض.

وقال أبو حنيفة : لا يصح لأن العروض تبدل وتغير والوقف موضوع على التأبيد. والحديث حجة عليه.

ودل الحديث أيضًا : على صحة وقف الحيوان لأن العلماء قد فسروا الأعتاد بالخيل وما يشبهها.

وفيه أيضًا : جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية.

* * *

بَابُ الهِبَةِ وَالعُمْرَى وَالرُّقْبَى

الهبة : بكسر الهاء : مصدر وهبت.

وهى شرعًا : تمليك عين بعقد على غير عوض معلوم في الحياة. ويطلق على الشيء الموهوب - ويطلق على أعم من ذلك.

الأصل في العُمْرى والرُّقَبى : أنه كان في الجاهلية يُعْطى الرجلُ الرجلَ الدار ويقول : أعمرتك إياها أي أبحتها لك مدة عمرك ، فقيل له (عُمْري لذلك). كما أنه قيل له (رُقَبى) لأن كلا منهما يرقب موت الآخر.

وجاءت الشريعة بتقرير ذلك. ففي الحديث دلالة على شرعيتها ، وأنها مملكة لمن وهبت له. وإليه ذهب العلماء كافة.

(٩٥٨) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ[1] ابْنِي هذا غُلَامًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَه مِثْلَ هذا ؟ » فَقَالَ : لاَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَأَرْجِعْهُ » وَفِي لَفْظٍ : فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي ، فَقَالَ: أَفَعَلْتَ هذا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ قَالَ : لاَ ، قَالَ : اِتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ ، فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِّمُسْلِمٍ : قَالَ : فَأَشْهِدْ عَلَى هذا غَيْرِي ، ثُمَّ قَالَ : أَيَسُرُّكَ أَن يَكُونُوا لَكَ فِي البِرِّ سَوَاءً قَالَ : بلى قال : فَلاَ إِذنْ

الحديث دليل على وجوب المساواة بين الأبناء في الهبة. وقد صرح به البخاري. وهو قول أحمد وإسحاق والثوري وآخرين. وأنها باطلة مع عدم المساواة وهو الذي تفيده ألفاظ الحديث.

---

(١) نحلت : وهبت.

قيل : وتكون عطية الذكر والأنثى سواء. لحديث ابن عباس « سووا بين أولادكم في العطية. فلو كنت مفضلاً أحدًا لفضلت النساء"،

وذهب الجمهور إلى أنه لا تجب التسوية بل تندب.

(٩٥٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيُّ : لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ

في الحديث دليل على تحريم الرجوع في الهبة وهو مذهب جماهير العلماء.

وذهب الهادوية والحنفية إلى حل الرجوع في الهبة دون الصدقة إلا الهبة لذي رحم وفي الحديث الزجر الشديد لمن يرجع في هبته. ويدل على التحريم الحديث الآتى.

(٩٦٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا ، إلاَّ الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

قوله « لا يحل » ظاهر في التحريم. وقوله « إلا الوالد » ، دليل على أنه يجوز للأب الرجوع فيما وهبه لابنه كبيرًا كان أو صغيرًا.

وفرق بعض العلماء. فقال : يحل الرجوع في الهبة دون الصدقة. وحكم الأم حكم الأب عند أكثر العلماء.

وأخرج عبد الرزاق بسند منقطع « إن النساء يعطين رغبة ورهبة فأيما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت ».

(٩٦١) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

في الحديث دلالة على أن عادته صلى اللّه عليه وسلم كانت جارية على قبول الهدية

والمكافأة عليها. واستدل به على وجوب الإثابة على الهدية ؛ إذ كونه عادة له صلى اللّه عليه وسلم يقتضي لزومه.

قال بعض المالكية : يجب الثواب على الهبة إذا أطلق الواهب أو كان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني. بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى.

(٩٦٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً ، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : « رَضِيتَ » قَالَ : لاَ ، فَزَادَهُ ، فَقَالَ : «رَضِيتَ » قَالَ : لاَ ، فَزَادَهُ ، فَقَالَ : « رَضِيتَ » فَقَالَ : نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

في الحديث دليل على اشتراط رضا الواهب ، وأنه إن سُلّم إليه قدر ما وهب ولم يرض زيد له.

(٩٦٣) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « العُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ : « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ، وَلاَ تُفْسِدُوهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى ، فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا ، حَيًّا وَمَيِّتاً »، وَلِعَقِبِهِ وَفِي لَفْظٍ : إِنَّمَا العُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن يَقُولَ : « هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ » ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا وَلأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: لاَ تُرْقِبُوا ، وَلاَ تُعْمِرُوا ، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً ، أَوْ أُعْمِرَ شَيْئاً ، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ.

وقد سبق شرح العمرى والرقبى في مقدمة الباب.

وجاءت الشريعة الإسلامية بتقرير ذلك. وفي الحديث دلالة على شرعيتها وأنها مملكة لمن وهبت له وإليه ذهب العلماء كافة.

واختلف إلى ماذا يتوجه التمليك؟ فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة كغيرها من الهبات.

وعند الشافعي ومالك : تتوجه إلى المنفعة دون الرقبة. وتكون على ثلاثة أقسام.

(أ) مؤبدة ، إن قال أبدًا.

(ب) ومطلقة : عند عدم التقييد.

(جـ) ومقيدة : بأن يقول ما عشت فإذا مت رجعت إليّ.

وهي صحيحة في جميع الأحوال. وأن الموهوب له يملكها ملكًا وله أن يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات. وذلك لتصريح الأحاديث بأنها لمن أعمرها حيًّا وميتًا.

وأما قوله « فإذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها » لأنه بهذا القيد قد شرط أن تعود إلى الواهب بعد موت الموهوب له. فإنه بذلك عارية إجماعًا.

ولأبي داود والنسائي « لا تُرقبوا ، ولا تُعمِروا ، فمن أُرْقَب شيئًا أو أُعْمِر شيئًا فهو لورثته ».

وأخرج النسائي من حديث ابن عباس « العمرى لمن أعمرها ، والرقبى لمن أرقبها والعائد في هبته كالعائد في قيئه ».

وأما من قال : ما عشت : فإنها عارية مؤقتة لا هبة.

(٩٦٤) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ ، فَقَالَ: « لاَ تَبْتَعْهُ ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ » الْحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله : « فأضاعه » أي قصر في مؤنته وحسن القيام به. وقول رسول اللَّه ﷺ « لا تبتعْه » أي لا تشتره. وفي لفظ « ولا تعد في صدقتك » فسمى الشراء عودًا في الصدقة.

وظاهر النهي التحريم. وإليه ذهب قوم. وقال الجمهور: إنه للتنزيه وتقدم أن الرجوع في الهبة محرم وأنه الأقوى دليلاً.

ومما لا رجوع فيه مطلقًا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة.

(٩٦٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تَهَادُوا تَحَابُّوا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ الْمُفْرِدِ ، وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

في الحديث أن الهدية بين الناس تؤلف القلوب وتغرس المحبة ، وتجعل الود متواصلاً بين المسلمين.

(٩٦٦) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَهَادُوا فَإِنَّ الهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ[١] » رَوَاهُ البَزَارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الإسناد الضعيف : يرجع إلى أن في رواته ضعف.

ولكن الحديث السابق يقويه. وكلاهما يعبر عن أثر الهدية في المودة وإزالة الأحقاد من النفوس.

(٩٦٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ[٢] » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المراد من الحديث المبالغة في الحث على هدية الجارة لجارتها لا حقيقة الفِرْسِن ، لأنه لم تجر العادة بإهدائه.

يريد الرسول ﷺ أن يقول لا يستصغر المُهْدى إليه الهدية ولو كانت حقيرة ، حتى لا تنقطع روح المودة بين الناس. وخاصة الجيران. وفيه الحث على التهادى سيما بين الجيران ولو بالشيء الحقير لما فيه من جلب المحبة والتواد.

(٩٦٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا » رَوَاهُ الحَاكِمُ ، وَصَحَّحَهُ ، وَالمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ.

في الحديث دليل على جواز الرجوع في الهبة التي لم يثبت عليها. وعدم جواز الرجوع في الهبة التي أثاب عليها الموهوب.

---

(١) تسُلُّ السَّخِيمَةَ : بالسين المهملة مفتوحة فخاء معجمة فمثناة تحتية. في القاموس « السخيمة - الحقد ، أي أنها تزيل الحقد. وتسحبه من النفوس.

(٢) فِرْسِنَ شَاةٍ - بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين المهملة آخره نون وهو من البعير بمنزلة الحافر من الدابة ، وربما استعير للشاة ، أي المراد ولو أهدى لهن ظفر شاة.

قالوا : الهبة للأدنى كثيرًا ما تكون كالصدقة وهى غرض مهم.

وللمساوى لجلب المودة وحسن العشرة وهي مثل عطية الأدنى.

والعرف جار : باختلاف الهدايا باعتبار رجال المُهْدِى والمُهْدَى إليه. فإذا كان الغرض الطمع والتحصيل. كما يهدي المكتسب للملك يتحفه بشيء يرجو فضله ، فلو اقتصر الملك على قدر قيمتها لذم ، والذم دليل الرجوع ، بل إما أن يردها أو يعطيه خير منها. وإن كان غرض المهدى تحصيل الاتصال بينهما والمخالفة الحسنة وتصفية ذات البين أجزأه من المكافأة أدنى شيء قل أو كثر بل الأقل أنسب لإشعاره بأنه ليس الغرض المعاوضة بل تكميل المودة ، وأنه لا فرق بين ما تملكه أنت وما أملكه أنا.

* * *



بَابُ اللُّقَطَة

اللقطة : بضم اللام وفتح القاف ، وقيل لا يجوز غيره ، وقال الخليل : القاف ساكنة لا غير. وأما بفتحها فهو اللاقط. قيل وهذا هو القياس إلا أنه أجمع أهل اللغة والحديث على الفتح. ولذا قيل لا يجوز غيره.

(٩٦٩) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ : «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث يدل على جواز أخذ الشيء الحقير الذي يتسامح به ، ولا يجب التعريف به وأن الآخذ يملكه بمجرد الأخذ له.

وظاهر الحديث أنه يجوز ذلك في الحقير وإن كان مالكه معروفًا. وقيل لا يجوز إلا إذا جهل. وأما إذا علم فلا يجوز إلا بإذنه وإن كان يسيرًا.

وفي الحديث الحث على التورع عن أكل ما يجوز أن يكون فيه شيء من الحرمة.

(٩٧٠) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ ، فَقَالَ : « اعْرِفْ عِفَاصَهَا(١) وَوِكَاءَهَا(٢) ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلاَّ فَشَأْنُكَ بِهَا » ، قَالَ : فَضَالَّةُ الغَنَمِ ؟ قَالَ : « هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ ، أَوْ لِلذِّئْبِ » ، قَالَ : فَضَالَّةُ الإبِلِ ؟ قَالَ : « مَا لَكَ وَلَهَا ؟ » وَمعَهَا سِقَاؤُهَا ، وَحِذاؤُهَا(٣) ، تَرِدُ المَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٩٧١) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١) عِفاصها : بكسر العين المهملة ففاء وبعد الألف صاد مهملة يعني وعاءها.

(٢) ووكاءها : الوكاء ممدودًا ما يربط به الخيل مثلاً.

(٣) وحذاؤها : أي خفها وسقاؤها أي جوفها.

اختلف العلماء في الالتقاط هل هو أفضل أم الترك؟

قال أبو حنيفة : الأفضل الالتقاط لأن من الواجب على المسلم حفظ مال أخيه. ومثله قال الشافعي.

وقال مالك وأحمد. تركه أفضل ، لما يخاف عليه من التضمين والدين.

وقال قوم : بل الالتقاط واجب.

واشتمل الحديث على ثلاث مسائل : الأولى في حكم اللقطة وهي الضائعة التي ليست بحيوان فإن الحيوان يقال له ضالة. وقد أمر صلى اللَّه عليه وسلم الملتقط أن يعرف وعاءها وما تشد به. والأمر هنا للوجوب. وقد وصف من لم يعرف بها بالضلال. وفي رواية البخاري « فإن جاء أحد يخبرك بها » وفي لفظ « بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه". وإلى هذا ذهب أحمد ومالك. وقالوا لا يضره الجهل بالعدد إذا عرف العفاص والوكاء ولابد أن يعرفهما جميعًا لا واحدة منهما. وظاهر الأحاديث وجوب الرد بمجرد الوصف فإنه صلى اللَّه عليه وسلم قال « فأعطها إياه".

وقد حدد رسول اللَّه ﷺ وقت التعريف بسنة. فوجب التعريف بها سنة.

والتعريف يكون في مكان اجتماع الناس ، من الأسواق وأبواب المساجد والمجامع الحافلة وقوله صلى اللَّه عليه وسلم « وإلا فشأنك بها » تفويض له في حفظها أو الانتفاع بها.

واستدل بذلك على جواز تصرف الملتقط فيها أي تصرف إما بصرفها على نفسه غنيًا أو فقيرًا ، أو التصدق بها. وبعد مضي السنة..

اتفق فقهاء الأمصار مالك ، والثورى ، والأوزاعي ، والشافعي : على أنه يتملكها ، ومثله عن عمر وابنه وابن مسعود.

وقال أبو حنيفة : ليس له إلا أن يتصدق بها. ومثله يروى عن علي وابن عباس وجماعة من التابعين.

وأقرب الأقوال ما ذهب إليه الشافعي ومن معه.

المسألة الثانية : في ضالة الغنم.

فقد اتفق الفقهاء على أن لواجد الغنم في المكان القفر البعيد عن العمران أن يأكلها لقوله صلى الله عليه وسلم « هي لك أو لأخيك أو للذئب » فإن معناه أنها معرضة للهلاك إن تركها وهل يجب عليه ضمان قيمتها لصاحبها أو لا؟ قال الجمهور : إنه يضمن قيمتها والمشهور عن مالك : أنه لا يضمن.

وأجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط فهي باقية على ملك صاحبها.

والمسألة الثالثة. في ضالة الإبل : وقد حكم رسول الله ﷺ بأنها لا تلتقط بل تترك ترعى الشجر وترد المياه حتى يأتي صاحبها.

قال العلماء : والحكمة في النهي عن التقاط الإبل أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها من تطلبه لها في رحال الناس.

(٩٧٢) وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَي عَدْلٍ ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا ، وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ لاَ يَكْتُمْ ، وَلاَ يُغَيِّبْ ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ.

في هذا الحديث زيادة : وجوب الإشهاد بعدلين على التقاطها. وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي : فقالوا يجب الإشهاد على اللقطة وعلى أوصافها.

وذهب الهادى وهو أحد قولي الشافعي : إلى أنه لا يجب الإشهاد. لعدم وروده في الأحاديث الصحيحة الأخرى. والحق وجوب الإشهاد.

وقوله « فهو مال الله يؤتيه من يشاء » دليل للظاهرية في أنها تصير ملكًا للملتقط ولا يضمنها. والمراد عند الآخرين أنه يحل انتفاعه بها بعد مرور سنة التعريف.

(٩٧٣) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الحَاجِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال الجمهور: إن النهي عن التقاطها للتملك لا للتعريف بها، فإنه يحل.

قالوا: وإنما اختصت لقطة الحاج بذلك لإمكان إيصالها إلى أربابها، لأنها إن كانت لمكى فهي ظاهرة، وإن كانت لغيره فالبحث عنها وارد دائمًا، فإذا عرّفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها.

وقال جماعة، مكة كغيرها من البلاد، وإنما اختصت بالمبالغة في التعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود، فاحتاج الملتقط إلى المبالغة في التعريف والصواب أنه لا يحل التقاطها إلا لمنشد يعرف بها ولا يتملكها أبدًا.

(٩٧٤) وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أَلاَ لاَ يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلاَ الحِمَارُ الأَهْلِيُّ، وَلاَ اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ، إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

لقطة مال المعاهد كلقطة مال المسلم، وقوله « إلا أن يستغنى عنها » مؤول بالشيء الضئيل أو بعدم معرفة صاحبها بعد التعريف بها كما سلف.

* * *



بَابُ الفَرَائِض

الفرائض : جمع فريضة : وهي فعلية بمعنى مفروضة مأخوذة من الفرض وهو القطع وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى : ﴿ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ [سورة النساء: الآية ٧] أي مقدارًا معلومًا. وقد وردت أحاديث كثيرة في الحث على تعلم الفرائض ، وورد أنه أول علم يرفع.

(٩٧٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الفرائض المنصوصة في القرآن ست : النصف ونصفه ، ونصف نصفه ، والثلثان ونصفهما ، ونصف نصفهما.

والمراد بأولى رجل : أن الرجال من العصبة بعد أهل الفرائض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد. فإن استووا اشتركوا.

ولم يقصد من يدلي بالآباء والأمهات مثلاً لأنه ليس فيهم من هو أولى من غيره وقال جماعة : المراد به العمة مع العم وبنت الأخ مع ابن الأخ ، وبنت العم مع ابن العم. وخرج من ذلك الأخت والأخ لأبوين أو لأب فإنهم يرثون بنص قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علوا. وتفصيل العصبات وسائر أهل الفرائض مستوف في كتب الفرائض.

والحديث يعنى على وجود عصبة من الرجال ، فإذا لم توجد عصبة من الرجال أعطى بقية الميراث من لا فرض له من النساء كما يأتي في بنت وبنت ابن وأخت.

(٩٧٦) وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ ، وَلاَ يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

إلى ما أفاده الحديث ذهب الجمهور.

وعن معاذ ومعاوية ومسروق وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وإسحاق. والإمامية والناصر، قالوا: إنه يرث المسلم من الكافر. ولا يرث الكافر من المسلم. وأجاب الجمهور عليهم، بأن الحديث المتفق عليه نص في منع التوريث.

(٩٧٧) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

في الحديث دلالة على أن الأخت مع البنت وبنت الابن عصبة تعطى بقية الميراث وهو مجمع على أن الأخوات مع البنات عصبة.

(٩٧٨) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ.

في الحديث دليل على أنه «توارث بين أهل ملتين مختلفتين بالكفر أو بالإسلام والكفر وذهب الجمهور إلى أن المراد بالملتين الكفر والإسلام» فيكون الحديث لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم".

والولد الكافر لا يرث من أبيه المسلم.

(٩٧٩) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إنَّ ابْنَ ابْنِي، مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ فَقَالَ: «لَكَ السُّدسُ»، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «إنَّ السُدُسَ الآخَرَ طَعْمَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقِيلَ: إنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

صورة هذه المسألة: أنه ترك الميت بنتين وهذا السائل هو الجد.. فللبنتين الثلثان. وبقي ثلث. فدفع النبي ﷺ إلى السائل السدس بالفرض لأنه فرض الجد هنا ولم يدفع إليه السدس الآخر لئلا يظن أنه فرضه «الثلث» وتركه حتى ولى أي ذهب. ثم دعاه فقال: «لك سدس آخر» وهو بقية التركة.

فلما ذهب دعاه فقال : « إن الآخر - بكسر الخاء - طعمه » أي زيادة على الفريضة.

والمراد من ذلك إعلامه بأنه زائد على الفرض الذي له ، فله سدس فرضًا والباقي تعصيبًا.

(٩٨٠) وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ﷺ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إذا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَدِيٍّ.

الحديث دليل على أن ميراث الجدة (السدس) سواء كانت أم أم ، أو أم أب ويشترك فيه الجدتان فأكثر إذا استوين. فإن اختلفن سقطت البعدى من الجهتين بالقربى ، ولا يسقطهن إلا الأم والأب ، كل منهما يسقط من كان من جهته.

(٩٨١) وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ» وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، سِوَى التِّرْمِذِيِّ ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ.

في الحديث دليل على توريث الخال عند عدم من يرث من العصبة وذوى السهام والخال من ذوى الأرحام.

وقد اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام. فذهب طائفة كثيرة من علماء آل البيت وغيرهم إلى توريثهم. فمن خلف عمته وخالته ولا وارث له سواهما. كان للعمة الثلثان. وللخالة « الثلث » واستدلوا بهذا الحديث وقوله تعالى : ﴿ **وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ** ﴾[سورة الأنفال : الآية ٧٥].

وخالفت طائفة من الأئمة وقالوا : لا يثبت لذوى الأرحام ميراث ؛ لأن الفرائض لا تثبت إلا بكتاب الله أو سنة صحيحة أو إجماع. والكل مفقود هنا وأجابوا عن حديث الباب بأنه نص في الخال لا في غيره. وأن الآية مجملة ومسمى أُولِي الأرحام فيها غير مسماه في عرف الفقهاء.

والقائلون بأنه لا ميراث لذوى الأرحام يقولون : يكون مال من لا وارث له لبيت المال إذا كان منتظمًا وإذا في يد إمام عادل يصرفه في مصارفه.

(٩٨٢) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِيَ عُمَرُ ﷺ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

في الحديث دليل على ثبوت ميراث الخال حيث لا وارث سواه.

والمراد من الحديث أيضًا. أنه صلى اللّه عليه وسلم وارث من لا وارث له في جميع الجهات من العصبات وذي السهام والخال. والمراد من إرثه صلى اللّه عليه وسلم أنه يصير المال لمصالح المسلمين، وأنه لا يكون المال لبيت المال إلا عند عدم جميع من ذكر من الخال وغيره.

(٩٨٣) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

استهل المولود: أي بكى عند ولادته، وهو كناية عن ولادته حيا. أي وجدت منه أمارة تدل على حياته.

والحديث دليل على أنه إذا استهل السقط ثبت له حكم غيره في أنه يرث، وتنطبق عليه سائر الأحكام الشرعية من الغسل والتكفين والصلاة عليه. ويلزم من قتله القود أو الدية.

واختلفوا هل يكفي في الإخبار باستهلاله امرأة واحدة، أو لابد من امرأتين عدلتين أو أربع.

الأول للهادوية: امرأة واحدة تكفى.

والثاني للهادى: امرأتان.

والثالث للشافعي: أربع نسوة.

وهذا الخلاف يجري في كل ما يتعلق بعورات النساء.

وأفاد مفهوم الحديث أنه إذا لم يستهل لا يحكم بحياته فلا يثبت له شيء من الأحكام التي ذكرناها.

(٩٨٤) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَى عَمْرٍو.

أفاد الحديث عدم إرث القاتل عمدًا كان أو خطأ.

ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء، إلى أنه لا يرث من الدية ولا من المال.

وذهبت الهادوية ومالك: إلى أنه إن كان القتل خطأ ورث من المال دون الدية. وأخرج البيهقي أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فماتت. فأراد نصيبه من ميراثها. فقال له إخوته: لا حق لك. فرفعوا الأمر إلى علي ﷺ فقال: حقك من ميراثها الحجر. فأغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئًا.

وأخرج البيهقي أيضًا عن جابر بن زيد قال: «أيما رجل قتل رجلاً أو امرأة عمدًا أو خطأ ممن يرث فلا ميراث له منهما، وأيما امرأة قتلت رجلاً أو امرأة عمدًا أو خطأ فلا ميراث لها منهما» وإن كان القتل عمدًا فالقود إلا أن يعفوا أولياء المقتول، فإن عفوا فلا ميراث له من الدية ولا من ماله. قضى بذلك عمر بن الخطاب وعليّ وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين.

(٩٨٥) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ[1] الْوَالِدُ أَوِ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

في الحديث دليل على أن الولاء لا يورث وفيه خلاف.

وتظهر فائدة الخلاف: فيما إذا أعتق رجل عبدًا ثم مات ذلك الرجل وترك أخوين أو ابنين ثم مات أحد الابنين وترك ابنًا أو أحد الأخوين وترك ابنًا.

---

(١) ما أحرز الوالد أو الولد: المراد أن ما صار مستحقًا لهما من الحقوق. فإنه يكون للعصبة ميراثًا.

فعلى القول بالتوريث، ميراثه بين الابن وابن الابن، أو الأخ وابن الأخ وعلى القول بعدمه : يكون الميراث للابن وحده.

(٩٨٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ» رَوَاهُ الحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنَ الحَسَنِ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَأَعَلَّهُ البَيْهَقِيُّ.

الحديث دل على أن الولاء لا يكتسب ببيع ولا هبة، ويقاس عليهما سائر التمليكات من النذر والوصية ؛ لأنه قد جعله كالنسب ، والنسب لا ينتقل بعوض ولا بغير عوض.

(٩٨٧) وَعَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَنَس ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، سِوَى أَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَأُعِلَّ بَالإِرْسَالِ.

أُعِلَّ : بأن أبا قلابة لم يسمع هذا الحديث من أنس وإن كان سماعه لغيره من الأحاديث عن أنس ثابتًا، وفيه شهادة لزيد بن ثابت بأنه أعلم المخاطبين بالمواريث.

* * *



بَابُ الوَصَايَا

الوصايا : جمع وصية، كهدايا وهدية.

وهي شرعًا : عهد خاص يضاف إلى ما بعد الموت.

(٩٨٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله « يريد أن يوصى » يدل على أن الوصية ليست بواجبة وإنما ذلك عند إرادته.

وقد أجمع المسلمون على الأمر بها وإنما اختلفوا هل هى واجبة أم لا؟

فذهب الجماهير : إلى أنها مندوبة.

وذهب داود وأهل الظاهر إلى وجوبها.

وحكى عن الشافعي في القديم وادعى ابن عبد البر الإجماع على عدم وجوبها.

والأقرب ما ذهب إليه الهادوية وأبو ثور : من وجوبها على من عليه حق شرعي يخشى أن يضيع إن لم يوصِ به -كوديعة ودين للَّه تعالى أو لآدمى - ومحل الوجوب فيمن عليه حق ومعه مال ولم يمكنه تخليصه إلا إذا أوصى به. وما انتفى فيه واحد من ذلك فلا وجوب.

وتقبل وصية الوَصِّي كتابة دون الإشهاد عليها. لأنها قد تتغير بتغير أحواله. فيتعذر الإشهاد. ويكتفي فيها بمعرفة خط الموصي ، ومثله خط الحاكم وعليه عمل الناس قديمًا وحديثًا.

وفي الحديث دليل على الإيصاء بشيء يتعلق بالحقوق ونحوها.

(٩٨٩) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا ذُو

مَـال ، وَلاَ يَرِثُنِـي إِلاَّ ابْنَـةٌ لِـي وَاحِـدَةٌ ، أَفَـأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَـي مَـالِي ؟ قَـالَ : « لاَ » ، قُلْـتُ : أَفَـأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ[1] ؟ قَـالَ : « لاَ » ، قُلْـتُ : أَفَـأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِـهِ ؟ قَـالَ : الثُّلُـثُ ، وَالثُّلُـثُ كَثِيرٌ ، إِنَّـكَ إِنْ تَـذَرَ وَرَثَتَـكَ أَغْنِيَـاءَ خَـيْرٌ مِّـنْ أَنْ تَذَرَهُـمْ عَالَـةً[2] يَتَكَفَّفُـونَ[3] النَّـاسَ » مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ.

كان هذا القول من سعد بن أبي وقاص ، قبل أن يولد له البنين. وإلا فإنه ذكر الواقدي أنه ولد لسعد بعد ذلك أربعة بنين.

وفي الحديث دليل على منع الوصية بأكثر من الثلث لمن له وارث وعلى هذا استقر الإجماع واختلفوا هل يستحب الثلث أو أقل :

ذهب ابن عباس والشافعي وجماعة إلى أن المستحب ما دون الثلث وذهب آخرون : إلى أن المستحب الثلث.

(٩٩٠) وَعَـنْ عَائِشَـةَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهَـا ، أَنَّ رَجُـلاً أَتَـى النَّبِـيَّ ﷺ ، فَقَـالَ : يَـا رَسُـولَ اللـهِ إِنَّ أُمِّـي افْتُلِتَـتْ[4] نَفْسُـهَا ، وَلَـمْ تُـوصِ ، وَأَظُنُّهَـا لَـوْ تَكَلَّمَـتْ تَصَدَّقَـتْ ، أَفَلَهَـا أَجْـرٌ إِنْ تَصَدَّقَـتُ عَنْهَـا قَـالَ : نَعَـمْ مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ ، وَاللَّفْـظُ لِمُسْلِمٍ

في الحديث دليل على أن الصدقة من الولد تلحق الميت.

(٩٩١) وَعَـنْ أَبِـي أُمَامَـةَ البَـاهِلِيِّ ﷺ قَـالَ : سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللـهِ ﷺ يَقُـولُ : « إِنَّ اللَّـهَ قَـدْ أَعْطَـى كُـلَّ ذِي حَـقٍّ حَقَّـهُ فَـلاَ وَصِيَّـةَ لِـوَارِثٍ » رَوَاهُ أَحْمَـدُ وَالأَرْبَعَـةُ إِلاَّ النَّسَـائِيَّ ، وَحَسَنَّـهُ أَحْمَـدُ وَالـتِّرْمِذِيُّ ، وَقَـوَّاهُ ابْـنُ خُزَيْمَـةَ وَابْـنُ الجَـارُودِ.

(٩٩٢) وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِـيُّ مِـنْ حَدِيـثِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ ، وَزَادَ فِـي آخِـرِهِ : « إِلاَّ أَنْ يَشَـاءَ الوَرَثَـةُ » ، وَإِسْـنَادُهُ حَسَـنٌ.

---

(١) بشطره : يعني بنصفه.

(٢) عالة : جمع عائل وهو الفقير.

(٣) يتكففون : يسألون الناس بأكفهم.

(٤) إفتلتت نفسها : أي أخذت فلتة. ماتت فجأة.

الحديث دليل على منع الوصية للوارث وهو قول الجماهير من العلماء.

وذهب الهادي وجماعة إلى جوازها.

وقوله « إلا أن يشاء الورثة » دل على أنها تصح وتنفذ الوصية للوارث إن أجازها الورثة. وذلك على الأغلب في الثلث فقط.

(٩٩٣) وَعَنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

(٩٩٤) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالبَزَارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

(٩٩٥) وَابْنِ مَاجَه مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لكِنْ قَدْ يقوى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحديث دليل على شرعية الوصية بالثلث وأنه لا يمنع منه الميت. وظاهره الإطلاق لمن ماله كثير أو قليل. وسواء كانت لوارث أو لغيره. ولكن يقيده الأحاديث الصحيحة الأخرى. أنه « لا وصية لوارث » وإليه ذهب الأئمة الأربعة.

وقال العلماء: يقدم إخراج الدين على الوصية، فيخرج الدين أولاً من رأس التركة.

* * *



بَابُ الوَدِيعَة

الوديعة : هي العين التي يصفها مالكها أو نائبة عند آخر ليحفظها.

وهي مندوبة . إذا وثق من نفسه بالأمانة. لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى... ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » أخرجه مسلم.

وقد تكون : واجبة : إذا لم يكن من يصلح لها غيره ، وخاف الهلاك عليها إن لم يقبلها.

(٩٩٦) عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَيسَ عَلَيهِ ضَمَانٌ » أَخرَجَهُ ابنُ مَاجَه ، وَإِسنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَبَابُ قِسمِ الصَّدَقَاتِ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الزَّكَاةِ ، وَبَابُ قِسمِ الفَيءِ وَالغَنِيمَةِ يَأْتِي عَقِبَ الجِهَادِ إِن شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

سبب الضعف في إسناد هذا الحديث. أن في رواته المثنّي بن الصباح وهو متروك.

وفي باب الوديعة : آثار عن أبي بكر وعلي وابن مسعود وجابر تدل على أن الوديعة أمانة : لذلك فليس على من قبلها ضمان.

والحسن البصري وحده قال : إنه يضمن إذا تضمنت الوديعة هذا الشرط. ولكن الأولى أنها بلا ضمان.

* * *

كِتَابُ النِّكَاح



النكاح : لغة : الضم والتداخل ، ويستعمل في الوطء ، وفي العقد. قيل مجاز من إطلاق اسم المسبَّب على السبب. وقيل إنه حقيقة فيهما ، وهو مراد من قال إنه مشترك فيهما.

وكثر استعماله في العقد : فقيل إنه فيه حقيقة شرعية. ولم يرد في القرآن الكريم إلا في العقد.

(٩٩٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ(١) فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ(٢) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ذهب الجمهور إلى أن الأمر هنا... للندب.

وجعل الصوم وجاء. لأنه بتقليل الطعام والشراب يحصل للنفس انكسار عن الشهوة.

وفي الحديث : الحث على تحصيل ما يغض به البصر ويحصن الفرج. وفيه أنه لا يتكلف للنكاح بغير الممكن كالاستدانة.

واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على تحريم الاستمناء ، لأنه لو كان مباحًا لأرشد إليه ؛ لأنه أسهل. وقد أباح الاستمناء بعض الحنابلة وبعض الحنفية.

(٩٩٨) وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : « لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي ، وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ ، وَأُفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على أن المشروع الاقتصاد في العبادات دون الانهماك فيها والإضرار بالنفس وهجر المألوفات. وأن هذه الملة المحمدية مبنية شريعتها على الاقتصاد والتسهيل والتيسير وعدم التعسير ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٥] والإسلام يدعو إلى التوسط في الأمور وعدم الإفراط في أي شيء. وقوله صلى اللَّه عليه وسلم « فمن رغب عن سنتى » أي طريقتي « فليس مني » أي ليس من أهل الحنيفية السهلة.

---

(١) الباءة : الجماع أي من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة النكاح فليتزوج.

(٢) وجاء : رض الخصيتين : أي إفراغهما بالصوم كسرًا للشهوة.

(٩٩٩) وَعَنهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأمُرُ بالبَاءَةِ، وَيَنهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، فَإنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأنبِيَاءَ يَومَ القِيَامَةِ» رَوَاهُ أحمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

(١٠٠٠) وَلَهُ شَاهِدٌ عِندَ أبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابنُ حِبَّانَ أيضاً مِن حَدِيثِ مَعقَلِ بنِ يَسَارٍ

التبتّل: الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعًا إلى عبادة اللَّه.

وأصل: البَتل: القطع: ومنه قيل لمريم البتول، ولفاطمة عليها السلام: البتول، لانقطاعهما عن نساء زمانهما دينًا وفضلاً ورغبة في الآخرة.

والمرأة الولود: كثيرة الولادة، ويعرف ذلك في البكر بحال قرابتها.

والمرأة الودود: المحبوبة بكثرة ما هي عليه من خصال الخير وحسن الخلق والتحبب إلى زوجها (والمكاثرة، والمفاخرة) دليل على جواز ذلك في الدار الآخرة.

(١٠٠١) وَعَن أبِي هُرَيرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنكَحُ المَرأةُ لأربَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظفَر بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَت يَدَاكَ[١]» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبعَةِ.

الحديث إخبار أن الذي يدعو الرجال إلى التزوج أحد هذه الأربع. وآخرها عندهم ذات الدين. فأمرهم صلى اللَّه عليه وسلم أنهم إذا وجدوا ذات الدين فلا يعدلوا عنها أخرج ابن ماجة والبزار والبيهقي من حديث عبد اللَّه بن عمر مرفوعًا «لا تنكحوا النساء لحسنهن فلعله يرديهنّ، ولا لمالهن فلعله يطغيهن، وأنكحوهن للدين، ولأمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل».

ودل الحديث على أن مصاحبة أهل الدين في كل شيء هي الأولى؛ لأن مصاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وطرائقهم ولا سيما الزوجة فهي أولى من يعتبر دينه لأنها ضجيعته وأم أولاده وأمينته على ماله ومنزله وعلى نفسها.

(١٠٠٢) وَعَنهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذا رَفَّأ[٢] إنسَاناً، إذا تَزَوَّجَ، قَالَ:

---

(١) تربت يداك: التصقت بالتراب من الفقر.

(٢) رفأ: بالراء وتشديد الفاء فالألف مقصورة. والرفاء: الموافقة وحسن المعاشرة: والمراد: إذا دعا للمتزوج بالموافقة بينه وبين أهله وحسن العشرة بينهما قال ذلك.

« بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيكَ ، وَجَمَعَ بَينَكُمَا فِي خَيرٍ» رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَابنُ خُزَيمَةَ وَابنُ حِبَّانَ.

(١٠٠٣) وَعَن عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ « إِنَّ الحَمدَ لِلهِ ، نَحمَدُهُ ، وَنَستَعِينُهُ ، وَنَستَغفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِن شُرُورِ أَنفُسِنَا ، مَن يَهدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ ، وَمَن يُضلِل فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشهَدُ أَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبدُهُ وَرَسُولُهُ » وَيَقرَأُ ثَلاَثَ آيَاتٍ . رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ وَالحَاكِمُ.

والآيات التي وردت بعد هذا التشهد. هى : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِن نَفسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنهَا زَوجَهَا وَبَثَّ مِنهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيكُم رَقِيبًا ﴾ [سورة النساء: الآية ١] والثانية : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنتُم مُسلِمُونَ ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٠٢]. والثالثة : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَولا سَدِيدًا ۞ يُصلِح لَكُم أَعمَالَكُم وَيَغفِر لَكُم ذُنُوبَكُم وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَد فَازَ فَوزًا عَظِيمًا ﴾ [سورة الأحزاب: الآيات ٧٠-٧١] وفي «الإرشاد » لابن كثير عد الآيات في نفس الحديث.

قيل يقال ذلك في خطبة النكاح وغيرها من الحاجات. ويخطب بها العاقد بنفسه وذهب الظاهرية إلى أن ذلك واجب ، ووافقهم من الشافعية أبو عوانة.. والصواب أن ذلك مندوب.

(١٠٠٤) وَعَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرأَةَ فَإِنِ استَطَاعَ أَن يَنظُرَ مِنهَا إِلَى مَا يَدعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَليَفعَل » رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

(١٠٠٥) وَلَهُ شَاهِدٌ عِندَ التِّرمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ المُغِيرَةِ.

(١٠٠٦) وَعِندَ ابنِ مَاجَه وَابنِ حِبَّانَ مِن حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ مَسلَمَةَ.

(١٠٠٧) وَلِمُسلِمٍ عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امرَأَةً: « أَنَظَرتَ إِلَيهَا ؟ » قَالَ لاَ ، قَالَ : « اذهَب فَانظُر إِلَيهَا ».

دلت الأحاديث على أنه يندب تقديم النظر إلى من يريد النكاح· وهو قول جماهير العلماء·

والنظر إلى الوجه والكفين ، لأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده· وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها·

والحديث مطلق· فينظر إلى ما يحصل له المقصود بالنظر إليه·

قال الشافعي : ينبغي أن يكون النظر إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء ، بخلافه بعد الخطبة·

وإذا لم يمكنه النظر إليها بعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره بصفتها ويثبت هذا الحكم للمرأة ، فإنها تنظر إلى خاطبها فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها كذا قيل ، ولم يرد به حديث·

(١٠٠٨) وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَخطُب أَحَدُكُم عَلَى خِطبَةِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَترُكَ الخَاطِبُ قَبلَهُ ، أَو يَأذَنَ لَهُ الخَاطِبُ » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ ، وَاللَّفظُ لِلبُخَارِيِّ·

قال الخطابي : النهي هنا للتأديب وليس للتحريم· وظاهر الحديث أنه منهي عنه سواء أجيب الخاطب أم لا·

ونص الشافعي : أن سكوت البكر رضا بالخاطب، فهو إجابة· ودل الحديث على أنه يجوز له الخطبة بعد الإذن·

(١٠٠٩) وَعَن سَهلِ بنِ سَعدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ : جَاءَت امرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَت : يَا رَسُولَ اللهِ جِئتُ أَهَبُ لَكَ نَفسِي ، فَنَظَرَ إِلَيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَأطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرأَةُ أَنَّهُ لَم يَقضِ فِيهَا شَيئاً جَلَسَت ، فَقَامَ رَجُلٌ مِن أَصحَابِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِن لَم تَكُن لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجنِيهَا ، قَالَ : « فَهَل عِندَكَ مِن شَيءٍ؟ » فَقَالَ : لاَ ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ : « اذهَب إِلَى أَهلِكَ ، فَانظُر هَل تَجِدُ شَيئاً » فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : لاَ وَاللهِ ، مَا وَجَدتُ

شَيئاً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « انظُر وَلَو خَاتماً مِن حَدِيدٍ » ، فَذهَبَ ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَلاَ خَاتَماً مِن حَدِيدٍ ، وَلَكِن هذا إزارِي (قَالَ سَهلٌ : مَالَهُ رِدَآءٌ) فَلَهَا نِصفُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا تَصنَعُ بِإزارِكَ إن لَبستهُ لَم يَكُن عَلَيهَا مِنه شَيء ، وَإن لبِسَتهُ لَم يَكُن عَلَيكَ مِنه شَيء » ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ ، حَتَّى إذا طَالَ مَجلِسُهُ قَامَ ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّياً فَأمَرَ بِهِ فَدُعِيَ بِه ، فَلَمَّا جَآءَ ، قَالَ : « مَاذا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ » قَالَ : مَعِي سُورَةُ كَذا ، وَسُورَةُ كَذا ، عَدَّدَهَا ، فَقَالَ : « تَقرَؤُهُنَّ عَن ظَهرِ قَلبِكَ » قَالَ : نَعَم ، قَالَ: « اذهَب فَقَد مَلَّكتُكهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ ، وَاللَّفظُ لِمُسلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَّهُ : « انطَلِق فَقَد زَوَّجتُكَهَا فَعَلِّمهَا مِنَ القُرآنِ ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِّلبُخَارِيِّ : « أملَكنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ ».

(١٠١٠) وَلأبِي دَاوُدَ عَن أبِي هُرَيرَةَ ، ﷺ قَالَ : « مَا تَحفَظُ » قَالَ : سَورَةَ البَقَرَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا ، قَالَ : « فَقُم ، فَعَلِّمهَا عِشرِينَ آيَةً ».

دل الحديث على مسائل عديدة وقد تتبعها ابن التين وقال : هذه إحدى وعشرون فائدة بوب البخاري على أكثرها.. ولنأت بأنفسها وأوضحها.

الأولى : جواز عرض المرأة نفسها على رجل من أهل الصلاح وجواز النظر من الرجل وإن لم يكن خاطبًا لإرادة التزوج.

الثانية : ولاية الإمام على المرأة التي لا قريب لها إذا أذنت.

الثالثة : أن الهبة لا تثبت بالقبول.

الرابعة : أنه لابد من الصداق في النكاح وأنه يصح أن يكون شيئًا يسيرًا وكل ما يصلح أن يكون قيمة أو ثمنًا لشيء يصح أن يكون مهرًا.

الخامسة : أنه ينبغى ذكر الصداق في العقد ؛ لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة.

فلو عقد بغير ذكر صداق صح العقد ووجب لها مهر المثل. وأنه يستحب تعجيل المهر.

السادسة : أنه يجوز الحلف وإن لم يكن عليه اليمين ، وأنه يجوز الحلف على ما يظنه لأنه صلى اللَّه عليه وسلم قال له بعد يمينه : « اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئًا ؟ » فدل على أن يمينه كانت على ظن.

السابعة : أنه لا يجوز للرجل أن يُخرج من ملكه ما لابد منه كالذي يستر عورته أو يسد خلته من الطعام والشراب.

الثامنة : اختبار مدعى الإعسار. وهو دليل على أنه لا يسمع اليمين من مدعى الإعسار حتى تظهر قرائن إعساره.

التاسعة : أنها لا تجب الخطبة للعقد لأنها لم تذكر في شيء من طرق الحديث.

العاشرة : أنه يصح أن يكون الصداق منفعة. كالتعليم فإنه منفعة. وكذلك قصة موسى مع شعيب. وهو « العمل".

الحادية عشرة : أن النكاح ينعقد بلفظ التمليك. وهو مذهب الهادوية والحنفية ولكن الصحيح رواية « زوجتكها » وأن رواية « ملكتكها » وهم.

وقد ذهبت الهادوية والحنفية والمشهور عن المالكية إلى جواز العقد بكل لفظ يفيد معناه إذا قرن به الصداق أو قصد به النكاح. ولا يصح بلفظ العارية والإجارة والوصية.

(١٠١١) وَعَنْ عَامِرِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ الزبَير، عَن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَعلِنُوا النِّكَاحَ » رَوَاهُ أَحمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

دلت الأحاديث على الأمر بإعلان النكاح. والإعلان خلاف الإسرار. وقول عائشة « واضربوا عليه بالدفوف » يدل على شرعية ضرب الدف لأنه أبلغ في الإعلان من عدمه. ولكن بشرط ألا يصحبه محرم من التغني بصوت رخيم من امرأة أجنبية.

(١٠١٢) وَعَن أَبِي بُردَةَ عن أَبِي مُوسَى ، عَن أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : « لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بوَلِيٍّ » رَوَاهُ أَحمَد وَالأَربَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ المَدِينِيِّ وَالتِّرمِذِيُّ وَابنُ حِبَّانَ ، وَأُعِلَّ بِالإِرسَالِ.

(١٠١٣) وَرَوَى الإِمَامُ أَحمَدُ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَن عِمرَانَ بنِ الحُصَينِ مَرفُوعاً : « لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَينِ ».

(١٠١٤) وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَت : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَيُّمَا امرَأَةٍ نَكَحَت بِغَيرِ إِذنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِن دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهرُ بِمَا استَحَلَّ مِن فَرجِهَا ، فَإِن اشتَجَرُوا فَالسُّلطَانُ وَلِيُّ مَن لاَ وَلِيَّ لَهُ » أَخرَجَهُ الأَربَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

الأحاديث السابقة دلت على أنه لا يصح النكاح إلا بولى. والوليّ هو الأقرب إلى المرأة من عصبتها دون ذوي الأرحام.

وقال الظاهرية : يعتبر الولي في حق البكر، لحديث « الثيّب أولى بنفسها » وقال أبو ثور: للمرأة أن تنكح نفسها بإذن وليها.

وقوله صلى اللَّه عليه وسلم « فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها » فيه دليل على أنه إذا اختل ركن من أركان النكاح فهو باطل.

والضمير في قوله « فإن اشتجروا » عائد إلى الأولياء الدال عليهم ذكر الولي والسياق أيضًا.

والمراد بالاشتجار منع الأولياء من العقد عليها. وهذا هو الفصل - وبه انتقلت الولاية إلى السلطان إن عضل الأقرب. قيل بل وتنتقل إلى الأبعد.

وانتقالها إلى السلطان مبنى على منع الأقرب الأبعد وهو محتمل.

ودلّ الحديث : على أن السلطان وليّ من لا ولي لها لعدمه أو لمنعه.

ومثلهما غيبة الولي.. والمراد بالسلطان من إليه الأمر جائرًا كان أو عادلاً لعموم الأحاديث القاضية بالأمر لطاعة السلطان جائرًا أو عادلاً.

وقيل بل المراد به العادل المتولي لمصالح العباد لا سلاطين الجور فإنهم ليسوا بأهل لذلك.

(١٠١٥) وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تُنكَحُ الأَيِّمُ[(١)] حَتَّى تُستَأمَرَ[(٢)]، وَلاَ تُنكَحُ البِكرُ حَتَّى تُستَأذَنَ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيفَ إِذنُهَا قَالَ : « أَن تَسكُتَ » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

---

(١) الأيم : التى فارقت زوجها بطلاق أو موت.

(٢) تستأمر: أي يطلب أمرها في ذلك أو أن تأمر بذلك.

(١٠١٦) وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الثَّيِّبُ أحَقُّ بنَفسِهَا مِن وَلِيِّهَا ، وَالبِكرُ تُستَأمَرُ ، وَإذنُهَا سُكُوتُهَا » رَوَاهُ مُسلِمٌ وَفِي لَفظٍ : لَيسَ لِلوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أمرٌ وَاليَتِيمَةُ تُستَأمَرُ رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

في الحديث طلب الأمر من الثيّب. فلا يعقد عليها حتى يطلب الولي الأمر منها بالإذن بالعقد.

والمراد من ذلك رضاها. والفرق بينها وبين إذن البكر. أنه لابد من صريح القول بالإذن منها في العقد. أما البكر فيكفي سكوتها دليلاً على الموافقة.

ويستحسن أن يقال للبكر ثلاثا إن رضيت فاسكتي وإن كرهت فانطقي.

وأما قوله « واليتيمة تأمر » ولا استئمار إلا بعد البلوغ. فالمراد بلوغها وموافقتها.

(١٠١٧) وَعَن أبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تُزَوِّجُ المَرأةُ المَرأةَ ، وَلاَ تُزَوِّجُ المَرأةُ نَفسَهَا » رَوَاهُ ابنُ مَاجَه وَالدَّارَقُطنِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

في الحديث دلالة على أن المرأة ليس لها ولاية في الإنكاح لنفسها ولا لغيرها. فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا غيره. ولا تزوج غيرها بولاية ولا بوكالة ولا تقبل النكاح بولاية ولا وكالة. وهو قول الجمهور.

وذهب أبو حنيفة إلى تزويج العاقلة البالغة نفسها وابنتها الصغيرة وتتوكل عن الغير. لكن لو وصفت نفسها عند غير كفء فلأوليائها الاعتراض.

والأصح أنه لابد من الوليّ : والثيب أحقيتها بنفسها : يعني رضاها وموافقتها عن سؤال الوليّ لها.

(١٠١٨) وَعَن نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ ، وَالشِّغَارُ أن يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابنَتَهُ عَلَى أن يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابنَتَهُ ، وَلَيسَ بَينَهُمَا صَدَاقٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ ، وَاتَّفَقَا مِن وَجهٍ آخَرَ عَلَى أنَّ تَفسِيرَ الشِّغَارِ مِن كَلاَمِ نَافِعٍ.

قال الشافعي : لا أدري تفسير الشغار عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك.

وقال الخطيب : إنه ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو قول مالك. ويدل على أنه من كلام مالك : أنه أخرجه الدارقطني من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال : سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل إلخ.

وأما البخاري فصرح في كتاب الحيل أن تفسير الشغار من قول نافع.

وذهبت الهادوية والشافعي ومالك إلى أن هذا الزواج باطل.

وذهب الحنفية وطائفة إلى أن النكاح صحيح.

(١٠١٩) وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا أَنَّ جَارِيَةً بِكراً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابنُ مَاجَه ، وَأُعِلَّ بِالإرسَالِ.

دلّ الحديث على تحريم إجبار الأب لابنته البكر على النكاح وغيره من الأولياء أولى.

(١٠٢٠) وَعَنِ الحَسَنِ ، عَن سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا امرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنهُمَا » رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ.

الحديث دليل على أن المرأة إذا عقد لها وليّان لرجلين وكان العقد مترتبًا. أنها تكون للأول منهما سواء دخل بها الثاني أو لا. أما إذا دخل بها عالمًا فإجماع الأمة أنه زنى وأنها للأول. وكذلك إن دخل بها جاهلاً ، إلا أنه لا حد عليه للجهل. فإن وقع العقدان في وقت واحد بطلا معًا. وكذلك إذا علم ثم التبس فإنهما يبطلان إلا أنها إذا أقرت الزوجة أو دخل بها أحد الزوجين برضاها. فإن قرينة السبق لوجوب الحمل على السلامة.

(١٠٢١) وَعَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَيُّمَا عَبدٍ تَزَوَّجَ بِغَيرِ إِذنِ مَوَالِيهِ وَأَهلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ[1] » رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ، وَكَذَلِكَ ابنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على أن نكاح العبد بغير إذن مالكه باطل وحكمه حكم الزنا. وهذا عند الجمهور إلا أنه يسقط عنه الحد إذا كان جاهلاً للتحريم ويلحق به النسب.

---

(١) عاهر: أي زانٍ

وذهب داود إلى أن نكاح العبد بغير إذن سيده صحيح ؛ لأن النكاح عنده فرض عين فهو كسائر فروض العين لا يفتقر إلى إذن السيد.

(١٠٢٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يُجمَعُ بَيْنَ المَرأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلاَ بَيْنَ المَرأَةِ وَخَالَتِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

في الحديث دليل على تحريم الجمع بين من ذكر.

قال الشافعي : يحرم الجمع بين من ذكر وهو قول من لقيته من المفتين لا خلاف بينهم في ذلك. ومثله قال الترمذي وقال ابن المنذر لست أعلم في منع ذلك اختلافًا.

(١٠٢٣) وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَنكِحُ المُحرِمُ، وَلاَ يُنكِحُ » رَوَاهُ مُسلِمٌ.

(١٠٢٤) وَفِي رِوَايَةٍ لَّهُ : « وَلاَ يَخطُبُ » زَادَ ابنُ حِبَّانَ « وَلاَ يُخطَبُ عَلَيهِ ».

المحرم لا يتزوج. ولا يزوّج ولا يخطب ، ولا يخطب منه ، وقد سبق في الحج.

(١٠٢٥) وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيمُونَةَ وَهُوَ مُحرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

(١٠٢٦) وَلِمُسلِمٍ عَن مَيمُونَةَ نَفسِهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ

أن رسول اللَّه ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال هو الأصح لأن الحديث جاء من طرق شتى.

وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد.

(١٠٢٧) وَعَن عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَن يُوَفَّى بِهِ ، مَا استَحلَلتُم بِهِ الفُرُوجَ » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط ما به أضيق.

والحديث دليل على أن الشروط المذكورة في عقد النكاح يتعين الوفاء بها.

وسواء أكان الشرط عرضًا أو مالاً. لأن استحلال البضع إنما يكون فيما يتعلق بها أو ترضاه لغيرها.

وللعلماء في المسألة أقوال :

قال الخطابي : الشروط في النكاح مختلف فيها، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقًا،

وهو ما أمر اللَّه به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث، ومنها مالا يوفي به اتفاقًا، كطلاق الأخرى لما ورد من النهي عنه،

ومنها ما اختلف فيه، كاشتراط أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا ينقلها من منزلها إلى منزله،

وأما ما يشترطه العاقد لنفسه خارجًا عن الصداق، فقيل هو للمرأة مطلقًا، وهو قول الهادوية وعطاء وجماعة، وقيل هو لمن شرطه، وقيل يختص به الأب دون غيره، والمراد من الحديث الشروط الجائزة لا المنهى عنها،

(١٠٢٨) وَعَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوطَاسٍ فِي المُتعَةِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ نَهى عَنهَا، رَوَاهُ مُسلِمٌ،

المتعة كما في كتب الإمامية : هي النكاح المؤقت بأمد معلوم أو مجهول وغايته إلى خمسة وأربعين يومًا ، ويرتفع النكاح بانقضاء المؤقت في المنقطعة الحيض، وبحيضتين في الحائض ، وبأربعة أشهر وعشر في المتوفى عنها زوجها،

وحكمه : أنه لا يثبت لها مهر غير المشروط ، ولا تثبت لها نفقة ، ولا توارث ولا عدة إلا الاستبراء بما ذكر، ولا يثبت به نسب إلا أن يشترط ، وتحرم المصاهرة بسببه، هذا كلام الإمامية،

وحديث سلمة هذا أفاد أنه صلى اللَّه عليه وسلم رخص في المتعة ثم نهى عنها ، واستمر النهي ونسخت الرخصة، وإلى نسخها ذهب الجماهير من السلف والخلف،

وقد روي نسخها بعد الترخيص في ستة مواطن،

الأول : في خيبر،

الثاني : في عمرة القضاء،

الثالث : عام الفتح،

الرابع : عام أوطاس : « وأوطاس وادٍ بديار هوازن ، كانت فيه غزوة بعد الفتح"،

الخامس : غزوة تبوك،

السادس : في حجة الوداع.

وأخرج ابن ماجه عن عمر بإسناد صحيح أنه خطب فقال : إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها. والله لا أعلم أحدًا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة".

وقال ابن عمر: نهانا عنها رسول الله ﷺ وما كنا مسافحين.

وفي نهاية المجتهد : أن الأخبار تواترت بالتحريم إلا أنها اختلفت في الوقت الذى وقع فيه التحريم.

(١٠٣٠) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُتعَةِ عَامَ خَيبَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ

(١٠٣١) وَعَنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن مُتعَةِ النِّسَاءِ ، وَعَن أَكلِ الحُمُرِ الأَهلِيَّةِ يَومَ خَيبَرَ. أَخرَجَهُ السَّبعَةُ إِلاَّ أَبَا دَاوُدَ.

(١٠٣٢) وَعَن رَبِيعِ بنِ سَبرَةَ ، عَن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «إِنِّي كُنتُ أَذِنتُ لَكُم فِي الاستِمتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَد حَرَّمَ ذلِكَ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ ، فَمَن كَانَ عِندَهُ مِنهُنَّ شَيءٌ فَليُخلِ سَبِيلَهَا ، وَلاَ تَأخُذُوا مِمَّا آتَيتُمُوهُنَّ شَيئاً» أَخرَجَهُ مُسلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنِّسَائِيُّ وَابنُ مَاجَه وَأَحمَدُ وَابنُ حِبَّانَ.

في هذه الأحاديث بيان أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وعن أكل لحم الحمر الأهلية يوم خيبر. ونبه المسلمين إلى أن ذلك أصبح محرمًا إلى يوم القيامة.

(١٠٣٣) وَعَنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ. رَوَاهُ أَحمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ.

(١٠٣٤) وَفِي البَابِ عَن عَلِيٍّ ، أَخرَجَهُ الأَربَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ.

الحديث دليل على تحريم التحليل لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم وكل محرم منهي عنه. والنهي يقتضي فساد العقد واللعن وإن كان ذلك للفاعل لكنه علق بوصف يصح أن يكون علة الحكم.

وذكروا للتحليل صورًا. منها أن يقول له في العقد إذا أحللتها فلا نكاح. وهذا مثل نكاح المتعة لأجل التوقيت ، ومنها أن يقول في العقد إذا أحللتها طلقتها. ومنها أن يكون مضمرًا عند العقد بأن يتواطأ على التحليل ولا يكون النكاح الدائم هو المقصود. وظاهر شمول اللعن فساد العقد لجميع الصور.

(١٠٣٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَنْكِحُ الزَّانِي المَجْلُودُ إِلاَّ مِثْلَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ

الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تُزوّج بمن ظهر زناه ، ولعلّ الوصف بالمجلود بناء على الأغلب في حق من ظهر منه الزنا ، وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التي ظهر زناها. وهذا الحديث موافق لقوله تعالى ﴿ **وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ﴾.

وحمل الحديث والآية كثير من العلماء على أن المعنى : لا يرغب الزاني المجلود إلا في مثله والزانية لا ترغب في نكاح غير العاهر. هكذا تأولوهما.

والذي يدل عليه الحديث والآية النهي عن ذلك لا الإخبار عن مجرد الرغبة.

وأنه يحرم نكاح الزاني من العفيفة. ويحرم نكاح الزانية من العفيف.

(١٠٣٦) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : طَلَّقَ رَجُلٌ امرَأَتَهُ ثَلاَثاً ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا فَأَرَادَ زَوجُهَا الأَوَّلُ أَن يَتَزَوَّجَهَا ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن ذَلِكَ ، فَقَالَ : « لاَ حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ مِن عُسَيلَتِهَا[١] مَا ذَاقَ الأَوَّلُ » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ وَاللَّفظُ لِمُسلِمٍ

الحديث دليل على أن المطلقة ثلاثًا لا يجوز لزوجها الأول أن يتزوجها ثانيًا إلا إذا تزوجت رجلاً آخر زواجًا كاملاً وعاشرها معاشرة الأزواج. ثم طلقها بإرادته وعندئذ يجوز للزوج الأول الزواج منها بعد انقضاء العدة.

---

(١) عسيلتها : قال الجمهور: هو كناية عن المجامعة وهو تغييب الحشفة من الرجل في فرج المرأة ويكفي منه ما يوجب الحد ويوجب الصداق وقيل معنى العسيلة حلاوة الجماع التى تحصل بتغييب الحشفة وقيل لذة الجماع والعرب تسمى كل شيء تستلذه عسلاً. والحديث يحتمل.



بَابُ الكَفَاءَةِ وَالخِيَار

الكفاءة : المساواة والمماثلة ، والكفاءة في الدين معتبرة فلا يحل تزوج مسلمة بكافر إجماعًا.

(١٠٣٧) عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «العَرَبُ بَعضُهُم أَكفَاءُ بَعضٍ ، وَالمَوَالِي بَعضُهُم أَكفَاءُ بَعضٍ ، إِلَّا حَائِكاً أَو حَجَّاماً» رَوَاهُ الحَاكِمُ ، وَفِي إِسنَادِهِ رَاوٍ لَم يُسَمَّ ، وَاستَنكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

(١٠٣٨) وَلَهُ شَاهِدٌ عِندَ البَزارِ عَن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنقَطِعٍ.

لأن الإسلام دين الإنسانية ولا يفضل بين الناس إلا بالتقوى والعمل الصالح. لا فرق بين جنس وجنس ولا بين لون ولون « فكلكم لآدم وآدم من تراب ». فإني مع الذين يقولون بأن هذا الحديث لا أصل له.

فقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث ؟ فقال : هذا كذب لا أصل له. وفي موضع آخر قال : هذا باطل.

وقال الدارقطني في العلل : لا يصح.

وقال ابن عبد البر. هذا منكر موضوع ، وله طرق كلها واهية.

وقال البخاري : « باب الأكفاء في الدين » في الكفاءة عندما تكون في الدين والعمل الصالح.

وقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهرًا ﴾ [سورة الفرقان: الآية ٥٤] واستنبط من الآية الكريمة المساواة بين بني آدم.

وقال صلى الله عليه وسلم : « يا أيها الناس إنما الناس رجلان : مؤمن تقيّ كريم على الله ، وفاجر شقيٌ هيّن على الله ».

وقال صلى الله عليه وسلم : « من سره أن يكون أكرم الناس فليتق الله » فجعل صلى الله عليه وسلم الالتفات إلى الإنسان من عيبة الجاهلية وتكبرّها. فكيف يعتبرها المؤمن ويبنى عليها حكمًا شرعيًا.

والدليل على ذلك حديث فاطمة بنت قيس.

(١٠٣٩) وعن فاطمةَ بنتِ قيسٍ رضَي اللَّهُ عنهَا، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لهاَ: «انكِحِي أُسَامَةَ». رواه مسلم.

ففي أمره صلى اللَّه عليه وسلم لفاطمة وهي قرشية فهرية أخت الضحاك بن قيس بالزواج من أسامة. وهو مولاه ابن مولاه. دليل على أن الكفاءة إنما تكون في الدين والتقوى والخلق الطيب والعمل الصالح.

ويقال إن فاطمة كانت ذات جمال وفضل وكمال. وزوجها رسول اللَّه ﷺ من أسامة، وهو يدل على أن الحديث الأول موضوع ولا أصل له.

ويدل على ذلك أيضًا حديث أبي هريرة الآتي:

(١٠٤٠) وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي بَيَاضَة أَنكِحُوا أَبَا هِندٍ وَانكِحُوا إِلَيهِ»، وَكَانَ حَجَّاماً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

أبو هند هذا كان حجامًا وكان مولى لبني بياضة.

وفي الحديث دليل على عدم اعتبار كفاءة النسب، وقد صح أن بلالاً تزوج هالة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف وهي من أشراف العرب، وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على سلمان الفارسي.

(١٠٤١) وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَت: خُيِّرَت بَرِيرَةُ عَلَى زوجِهَا حِينَ عَتَقَت. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

وَلِمُسلِمٍ عَنهَا: أَنَّ زوجَهَا كَانَ عبداً، وَفِي رِوَايَةٍ عَنهَا: كَانَ حُرًّا، وَالأَوَّلُ أَثبَتُ.

وَصَحَّ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا عِندَ البُخَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ عَبداً

في الحديث دليل على ثبوت الخيار للمعتقة بعد عتقها في زوجها إذا كان عبدًا وهو إجماع أما إذا كان حرًّا فلا خيار لها وهو قول الجمهور.

(١٠٤٢) وَعَنِ الضَّحَّاكِ بنِ فَيرُوزَ الدَّيلَمِيِّ، عَن أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسلَمتُ، وَتَحتِي أُختَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَلِّق أَيَّتَهُمَا شِئتَ» رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطنِيُّ وَالبَيهَقِيُّ، وَأَعَلَّهُ البُخَارِيُّ.

في الحديث دليل على اعتبار أنكحة الكفار وإن خالفت نكاح المسلمين. وأن المرأة لا تخرج من الزوج إلا بطلاق بعد الإسلام، وأن الزواج يبقى بعد الإسلام بدون تجديد عقد.. وهذا مذهب مالك وأحمد والشافعي وداود.

وعند الهادوية والحنفية أنه لا يقر منه إلا ما وافق الإسلام.

(١٠٤٣) وَعَن سَالِمٍ، عَن أَبِيهِ، أَنَّ غَيلَانَ بنَ سَلَمَةَ أَسلَمَ، وَلَهُ عَشرُ نِسوَةٍ، فَأَسلَمنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَن يَتَخَيَّرَ مِنهُنَّ أَربَعاً. رَوَاهُ أَحمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو زُرعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ.

في هذا الحديث أيضًا دليل على اعتبار أنكحة الكفار. والأمر ببقاء الأربعة لأن الإسلام يحرم ما زاد على ذلك. فأمر بأن يمسك أربعًا ويطلق الأخريات. وهذا أمر الله.

(١٠٤٤) وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابنَتَهُ زَينَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بنِ الرَّبِيعِ بَعدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ، وَلَم يُحدِث نِكَاحاً. رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحمَدُ وَالحَاكِمُ.

كانت هجرة زينب رضي الله عنها قبل إسلام زوجها بست سنين. وحين أسلم ردّها رسول الله ﷺ إليه دون حاجة إلى نكاح جديد.

وفي رواية عن الزهري «أنه إن أسلمت المرأة ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان». وقال الجمهور «إن أسلمت الحربية وزوجها حربيّ وهي مدخول بها. فإن أسلم وهي في العدة فالنكاح باق. وإن أسلم بعد انقضاء عدتها وقعت الفرقة بينهما. وهذا الذي ادعى عليه الإجماع في البحر وادعاه ابن عبد البر.

وتأول الجمهور حديث زينب بأن عدتها لم تكن قد انقضت. وذلك بعد نزول آية

التحريم لبقاء المسلمة تحت الكافر وهو مقدار سنتين وأشهر. لأن الحيض قد يتأخر مع بعض النساء ، فردها صلى الله عليه وسلم عليه لما كانت العدة غير منقضية. وقيل : المراد بالنكاح الأول : أنه لم يحدث زيادة شرط ولا مهر.

والحكم المفهوم : هو أن النكاح موقوف. فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته. وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت ، وإن أحبت انتظرته فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح

(١٠٤٥) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَاداً ، وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

قال الحافظ ابن كثير في « الإرشاد » : قال الإمام أحمد هذا حديث ضعيف والصحيح حديث ابن عباس ، وهكذا قال البخاري والترمذي والدارقطني والبيهقي.

ويؤيده : تصريح ابن عباس في رواية « فلم يحدث شهادة ولا صداقًا ».

(١٠٤٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ ، فَتَزَوَّجَت ، فَجَاءَ زَوجُهَا : فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنتُ أَسلَمتُ ، وَعَلِمَت بِإِسلاَمِي ، فَانتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِن زَوجِهَا الآخَرِ ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوجِهَا الأَوَّلِ. رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابنُ مَاجَه ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

الحديث دليل على أنه إذا أسلم الزوج وعلمت امرأته بإسلامه فهي في عقد نكاحه وإن تزوجت فهو باطل تنتزع من الزوج الآخر.

وقوله « وعلمت بإسلامي » يحتمل أنه أسلم بعد انقضاء عدتها أو قبلها ، وأنها ترد إليه كل حال. وأن علمها بإسلامه قبل تزوجها بغيره يبطل نكاحها مطلقًا سواء انقضت العدة أم لا.

(١٠٤٨) وَعَن زَيدِ بنِ كَعبِ بنِ عُجرَةَ ﷺ ، عَن أَبِيهِ ، قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ العَالِيَةَ مِن بَنِي غِفَارٍ ، فَلَمَّا دَخَلَت عَلَيهِ ، وَوَضَعَت ثِيَابَهَا ، رَأَى

بِكَشْحِهَا[1] بَيَاضاً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْبَسِي ثِيَابَكِ ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ ، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ » رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ يَزِيدَ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً .

في الحديث دليل على أن البرص منفر. ولا يدل الحديث على أنه يفسخ بسببه النكاح.

والاحتمال هو الطلاق لا فسخ العقد.

وقد اختلف العلماء في فسخ النكاح بالعيوب.

فذهب أكثر الأئمة إلى ثبوته وإن اختلفوا في التفاصيل. فروى عن عليّ وعمر أنه لا ترد النساء إلا من أربع - من الجنون ، والجزام ، والبرص ، والداء في الفرج - والرجل يشارك المرأة في ذلك فيرد نكاحه.

واختار ابن القيم أن كل عيب ينفر الزوج أو الزوجة ، ولا يحل به مقصود النكاح من المودة والرحمة ، يوجب الخيار وهو أولى من البيع. كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من الشروط في البيع.

۞ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَدَخَلَ بِهَا ، فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ ، أَوْ مَجْنُونَةً ، أَوْ مَجْذُومَةً ، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا ، وَهُوَ لَهُ[2] عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَالِكٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

۞ وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضاً عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ ، وَزَادَ : وَبِهَا قَرَنٌ[3] ، فَزَوجُهَا بِالْخِيَارِ ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

۞ وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضاً قَالَ : قَضَى بِهِ عُمَرُ ﷺ فِي الْعِنِّينِ[4] أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ

---

(١) كشحها : هو ما بين الخاصرتين إلى الضلع ، كما في القاموس.

(٢) وهوله : أي المهر للزوج على من غرّه منها ، أي يرجع عليه ، فإذا كان جاهلاً فلا غرم عليه.

(٣) قرن : وهي العفلة تخرج في قبل النساء وحيا الناقة ، فزوجها بالخيار فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها.

(٤) العنين : الذى لا يأتى النساء لعدم انتشار ذكره وهو لا يريدهن أصلاً.

وقوله « وهوله » أي المهر الذي دفعه يعود له للغرر به. وإليه ذهب الهادي ومالك والشافعي.

وقد حكى الشافعي في القديم عن عمر وعلي وابن عباس في المغرور يرجع بالمهر على من غره.

وقال في الجديد، تركنا هذا الرأي لحديث « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل. فإن أصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها » قال: فجعل لها الصداق في النكاح الباطل وهي التي غرته. فلأن يجعل لها الصداق في النكاح الصحيح الذي الزوج فيه مخير بطريق الأولى.

أما في العنين: الذي لا ينتشر ذكره ولا يرغب في النساء: فقيل يمهل سنة وقيل عشرة أشهر. وذهب أحمد والهادوية وجماعة إلى أنه لا فسخ في ذلك.

* * *



بَابُ عِشرَةِ النِّسَاء

المراد عشرة الرجال للنساء. وعشرة النساء للرجال : والمراد الأزواج والزوجات.

(١٠٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَلعُونٌ مَنْ أَتَى امرَأَةً فِي دُبُرِهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَاللَّفظُ لَهُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، لكِن أُعِلَّ بِالإِرسَالِ.

(١٠٥٠) وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَنظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً ، أَو امرَأَةً فِي دُبُرِهَا » رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابنُ حِبَّانَ ، وَأُعِلَّ بِالوَقفِ.

في الحديثين : دليل على تحريم إتيان النساء في أدبارهن. وكذلك إتيان الغلمان أو الرجال ولا مجال للأقوال التي تقول غير ذلك فاللَّه سبحانه هو القائل ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِن حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾.

(١٠٥١) وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَن كَانَ يُؤمِنُ بِاللَّهِ وَاليَومِ الآخِرِ فَلاَ يُؤذِ جَارَهُ ، وَاستَوصُوا بِالنِّسَاءِ خَيراً ، فَإِنَّهُنَّ خُلِقنَ مِن ضِلَعٍ ، وَإِنَّ أَعوَجَ شَيءٍ فِي الضِّلَعِ أَعلاَهُ ، فَإِن ذَهَبتَ تُقِيمُهُ كَسَرتَهُ ، وَإِن تَرَكتَهُ لَم يَزَل أَعوَجَ ، فَاستَوصُوا بِالنِّسَاءِ خَيراً. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ ، وَاللَّفظُ لِلبُخَارِيِّ.

وَلِمُسلِمٍ : « فَإِن استَمتَعتَ بِهَا استَمتَعتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ ، وَإِن ذَهَبتَ تُقِيمُهَا كَسَرتَهَا ، وَكَسرُهَا طَلاَقُهَا ».

الحديث دليل على عظم حق الجار، وأن من آذى الجار فليس بمؤمن باللَّه واليوم الآخر وعُدَّ أذى الجار في الإسلام من الكبائر. فالمراد من كان يؤمن إيمانًا كاملاً. وحد الجار إلى أربعين دارًا ، وقال صلى اللَّه عليه وسلم « أربعون دارًا جار. ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه »(١).

---

(١) بوائقه : جمع بائقة ، وهى : الداهية والشر الشديد.

وفي الحديث أيضًا : الوصية بالنساء واحتمالهن والصبر عليهن وعلى عوج أخلاقهن وأنه لا سبيل إلى إصلاح أخلاقهن بل لابد من العوج فيها وأنه من أصل خلقتها.

(١٠٥٢) وَعَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَلَمَّا قَدِمنَا المَدِينَةَ ، ذهَبنَا لِنَدخُلَ ، فَقَالَ صلى اللَّه عليه وسلم : « أمهِلُوا حَتَّى تَدخُلُوا لَيلاً ، يَعنِي عِشَاءً ، لِكَي تَمتَشِطَ الشَّعِثَةُ ، وَتَستَحِدَّ المُغِيبَةُ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ : « إذا أطَالَ أحَدُكُمُ الغَيبَةَ ، فَلاَ يَطرُق أهلَهُ لَيلاً ».

في الحديث دليل على أنه يحسن التأني للقادم على أهله حتى يشعروا بقدومه قبل وصوله بزمان يتسع للتسريح والنظافة استعدادًا لاستقباله. حتى لا يهجم على أهله وهم في هيئة غير مناسبة. « والطروق ليلاً » أي المجيء على غفلة.

وفي الحديث دليل على البعد عن تتبع عورات الأهل ، والحث على ما يجلب التودد والتحابّ بين الزوجين وعدم التعرض لما يوجب سوء الظن بالأهل وبغيرهم.

(١٠٥٣) وَعَن أبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ شَرَّ النَّاس عِندَ اللهِ مَنزِلَةً يَومَ القِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفضِي إلَى امرَأتِهِ[٢] ، وَتُفضِي إلَيهِ ثُمَّ يَنشُرُ سِرَّهَا » أخرَجَهُ مُسلِمٌ

في الحديث دليل على تحريم إفشاء الرجل ما يقع بينه وبين امرأته من أمور الجماع ووصف تفاصيل ذلك وما يجرى من المرأة فيه من قول أو فعل أو نحوهما. وكذلك إفشاء المرأة ما يفعله زوجها معها عند الجماع. من يفعل ذلك فهو من الأشرار.

(١٠٥٤) وَعَن حَكِيم بن مُعَاوِيَةَ ، عَن أبِيهِ قَالَ : قُلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ زوج أحَدِنَا عَلَيهِ قَالَ : « تُطعِمُهَا إذا أكَلتَ ، وَتَكسُوهَا إذا اكتَسَيتَ ، وَلاَ تَضرِبِ الوَجهَ ، وَلاَ تُقَبِّح ، وَلاَ تَهجُر إلاَّ فِي البَيتِ » رَوَاهُ أحمَدُ وَأبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابنُ مَاجَه ، وَعَلَّقَ البُخَارِيُّ بَعضَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

---

(١) المغيبة : التى غاب عنها زوجها.

(٢) يفضى إلى امرأته وتفضى إليه : أي يجامعها ثم ينشر سرها أو تنشر سره بين الناس.

دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها ، وأن النفقة بقدر سعته ولا يكلف فوق وسعه.

وقوله « لاتقبح » أي لا تسمعها ما تكره ، وتقول قبحك الله ونحوه من الكلام الجافى. وقوله « لا تهجر إلا في البيت » أنه إذا هجرها في المضجع تأديبًا لها كما قال تعالى : ﴿وَاهجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ﴾ [سورة النساء : الآية ٣٤] فلا يهجرها إلا في البيت ولا يتحول إلى دار أخرى أو يحولها إليها ».

وقيل في الهجر، ينام معها ويوليها ظهره ، وقيل يترك جماعها ، وقيل يجامعها ولا يكلمها. إلخ.

(١٠٥٥) وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ : كَانَتِ اليَهُودُ تَقُولُ إذا أَتَى الرَّجُلُ امرَأَتَهُ مِن دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الوَلَدُ أَحوَلَ ، فَنَزَلَت ﴿نِسَاؤُكُم حَرثٌ لَكُم فَأْتُوا حَرثَكُم أَنَّى شِئتُم﴾ الآيَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ وَاللَّفظُ لِمُسلِمٍ.

روي ابن الحنفية أن معنى قوله تعالى : ﴿ أَنَّى شِئْتُم ﴾ [سورة البقرة : الآية ٢٢٣] أي إذا شئتم فهو بيان للفظ ﴿أَنَّى﴾ وأنه بمعنى إذا. فلا يدل على النكاح في القبل من الدبر أو في القبل كما يقول البعض ، وإنما هو بيان على أن إتيان الزوجة موكول إلى مشيئة الزوج.

(١٠٥٦) وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَو أَنَّ أَحَدَكُم إِذَا أَرَادَ أَن يَأتِيَ أَهلَهُ قَالَ : بِسمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبنَا الشَّيطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيطَانَ مَا رَزَقتَنَا ، فَإِنَّهُ إِن يُقَدَّر بَينَهُمَا وَلَدٌ فِي ذلِكَ ، لَم يَضُرَّهُ الشَّيطَانُ أَبَداً » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الحديث دليل أن الإنسان يقول هذا الدعاء قبل المباشرة.

وأن الله يحفظ الولد من الشيطان فيكون ولدًا صالحًا.

قال ابن دقيق العيد. يحتمل أنه لا يضره في دينه ، وليس المراد عصمته من المعصية وفي الحديث استحباب التسمية وبيان بركتها في كل حال.

(١٠٥٧) وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ

امرَأَتَـهُ إِلَـى فِرَاشِـهِ ، فَـأَبَت أَن تَجِـيءَ ، فَبَـاتَ غَضبَـانَ ، لَعَنَتهَـا المَلاَئِكَـةُ حَتَّـى تُصبِـحَ » مُتَّفَـقٌ عَلَيـهِ ، وَاللَّفـظُ لِلبُخَـارِيِّ.

وَلِمُسلِمٍ : « كَـانَ الَّـذِي فِـي السَّمَآءِ سَـاخِطاً عَلَيهَـا ، حَتَّـى يَرضَـى عَنهَـا ».

في الحديث إخبار بأنه يجب على المرأة إجابة زوجها إذا دعاها للجماع.

أخرج ابن خزيمة وابن حبان مرفوعًا : « ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ، ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة -العبد الآبق حتى يرجع ، والسكران حتى يصحو ، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى ».

(١٠٥٨) وَعَـنِ ابـنِ عُمَـرَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنهُمَـا ، أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ لَعَـنَ الوَاصِلَـةَ[١] وَالمُستَوصِلَةَ[٢] ، وَالوَاشِـمَةَ[٣] وَالمُستَوشِـمَةَ[٤]. مُتَّفَـقٌ عَلَيـهِ

الحديث دليل على تحريم الأربعة أشياء المذكورة. فالوصل محرم للمرأة مطلقًا بشعر محرم أو غيره آدمى أو غيره سواء كانت المرأة ذات زينة أو متزوجة أو غير متزوجة وأما ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها فليس بمنهي عنه.

(١٠٥٩) وَعَـن جُدَامَـةَ بِنـتِ وَهـبٍ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنهَـا ، قَـالَت : حَضَـرتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِـي أُنَـاسٍ ، وَهُـوَ يَقُـولُ : « لَقَـد هَمَمـتُ أَن أَنهَـى عَـنِ الغِيلَـةِ[٥] » ، فَنَظَـرتُ فِـي الـرُّومِ وَفَـارِسَ ، فَـإِذَا هُـم يُغِيلُـونَ أَولاَدَهُـم ، فَـلاَ يَضُـرُّ ذَلِـكَ أَولاَدَهُـم شَيئاً ثُـمَّ سَـأَلُوهُ عَـنِ العَـزلِ[٦] ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللـهِ ﷺ : « ذَلِـكَ الـوَأدُ الخَفِـيُّ » رَوَاهُ مُسلِمٌ.

هذا الحديث معارض بالحديثين الآتيين في مسألة العزل. وأما في مسألة الجماع

---

(١) الواصلة : هى المرأة التى تصل شعرها بشعر غيرها سواء فعلته لنفسها أو لغيرها (الباروكة).
(٢) المستوصلة : هى التى تطلب فعل ذلك.
(٣) الواشمة : فاعلة الوشم وهو أن تغرز إبرة ونحوها في ظهر كفها أو شفتها نحوهما من بدنها.
(٤) المستوشمة : أي تطلب ذلك الوشم.
(٥) الغيلة : مجامعة الرجل امرأته وهى ترضع. وقيل : هى أن ترضع المرأة وهى حامل.
(٦) العزل : هو أن ينزع الرجل بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج وهو يفعل لأحد أمرين : إما في حق الأمة حى لا تحمل وإما في حق الحرة كراهة ضرر الرضيع إن كان أو لئلا تحمل المرأة.

للمرأة المرضعة فقد ثبت أنه لا ضرر فيه. وأن رسول اللّه ﷺ لم ينه عنه. وكذلك إرضاع المرأة وهي حامل.

(١٠٦٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعزِلُ عَنهَا، وَأَنَا أَكرَهُ أَن تَحمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ اليَهُودَ تحدثُ أَن العَزلَ المَوءُدَةُ الصُّغرَى، قَالَ: «كَذَبَتِ اليَهُودُ، لَو أَرَادَ اللَّهُ أَن يَخلُقَهُ مَا استَطَعتَ أَن تَصرفَهُ» رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(١٠٦١) وَعَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَعزِلُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقُرآنُ يَنزِلُ، وَلَو كَانَ شَيءٌ يُنهَى عنهُ، لَنَهَانَا عَنهُ القُرآنُ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وَلِمُسلِمٍ: فَبَلَغَ ذلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَلَم يَنهَنَا عَنهُ.

هذا الحديث والذي قبله يبين أن العزل جائز وليس فيه حرمة، وأنه كان يحدث في عهد رسول اللّه ﷺ ولم ينه عنه. ولم ينزل فيه قرآن يبين الحرمة. فلا وجه لمن يقول بحرمته أو أنه الموءدة الصغرى.

وقد أخرج أحمد والبزار من حديث أنس وصححه ابن حبان أن رجلاً سأل عن العزل فقال النبي ﷺ: « لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج اللّه منها الولد ». وهذا وغيره دليل على جواز العزل ولا ينافيه كراهة التنزيه كما دل لها أحاديث النهي.

(١٠٦٢) وَعَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَآئِهِ بِغُسلٍ واحِدٍ. أَخرَجَاهُ، وَاللَّفظُ لِمسلِمٍ.

في الحديث دليل على أن الرجل يمكن أن يجامع إحدى زوجاته، ثم يجامع الأخرى قبل أن يغتسل. وهو جائز.

* * *



بَابُ الصَّدَاق

الصداق بفتح الصاد المهملة وكسرها : مأخوذ من الصدق لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة. وفيه سبع لغات. وله ثمانية أسماء يجمعها قوله :

صداق ، ومهر، ونحلة ، وفريضة .'. حباء ، وأجر، ثم عقر علائق.

وكان الصداق في شرع من قبلنا للأولياء. كما قال صاحب « المستعذب على المهذب ».

(١٠٦٣) عَن أَنَس ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ أَعتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عِتقَهَا صَدَاقَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

والحديث دليل على صحة جعل العتق صداقًا.

وذهب إلى صحة جعل العتق مهرًا : الهادوية وأحمد وإسحاق وغيرهم ، واستدلوا بهذا الحديث. قال ثابت لأنس بعد أن روي هذا الحديث : ما أصدقها؟ قال نفسها وأعتقها. وقد أخرج الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية قالت : « أعتقنى النبي ﷺ وجعل عتقي صداقي ».

(١٠٦٤) وَعَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا ، كَم كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَت : كَانَ صَدَاقُهُ لأَزوَاجِهِ ثِنتَي عَشرَةَ أُوقِيَّةً ، وَنَشًّا[١] ، قَالَت : أَتَدرِي مَا النَّشُّ قَالَ : قُلتُ : لاَ ، قَالَت: نِصفُ أُوقِيَّةٍ ، فَتِلكَ خَمسُمَائَةِ دِرهَمٍ ، فَهَذا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأَزوَاجِهِ. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

المراد في الحديث أوقية الحجاز وهي أربعون درهمًا. وكأن كلام عائشة هذا بناء على الأغلب وإلا فإن صداق صفية كان عتقها كما وضحنا في الحديث السابق. ومثلها جويرية. والسيدة خديجة رضى الله عنها لم يكن صداقها هذا المقدار. وأم حبيبة أصدقها

---

(١) النش : لفظ عربى قديم كان يستخدم في التعبير عن النصف.

النجاشي عن النبي ﷺ بأربعة آلاف درهم وأربعة آلاف دينار. وكان ذلك تبرعًا منه إكراما لرسول الله ﷺ ولم يكن بناء على أمر رسول الله ﷺ.

وقد استحب الشافعية جعل المهر خمسمائة درهمًا تأسيًا. وأكثر المهر لا حد له كما قال تعالى ﴿ وَءَاتَيْتُم إِحدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾ [سورة النساء : الآية ٢٠] والقنطار قيل إنه مائة رطل ذهبًا (يعنى أربعين كيلو من الذهب بموازين هذا الزمان).

وقد أراد عمر قصر أكثره على قدر مهور أزواج النبي ﷺ ورد الزيادة إلى بيت المال وتكلم به في الخطبة. فردت عليه امرأة محتجة بقوله تعالى : ﴿ وَءَاتَيْتُم إِحدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ فرجع عمر وقال : كلكم أفقه من عمر.

(١٠٦٥) وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا ، قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أعطِهَا شَيئاً » قَالَ : مَا عِندِي شَيءٌ ، قَالَ : « فَأينَ دِرعُكَ الحُطَمِيَّةُ[١] » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَآئِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

في الحديث دليل على أنه ينبغى تقديم شيء للزوجة قبل الدخول بها جبرًا لخاطرها وهو المعروف عند الناس كافة. ولم يذكر في الرواية هل أعطاها عليّ درعه المذكورة أو غيرها.

(١٠٦٦) وَعَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ ، عَن أبِيهِ ، عَن جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أيُّمَا امرَأةٍ نُكِحَت عَلَى صَدَاقٍ أو حِبَاءٍ[٢] أو عِدَةٍ[٣] قَبلَ عِصمَةِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لَهَا ، وَمَا كَانَ بَعدَ عِصمَةِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لِمَن أُعطِيَهُ ، وَأحَقُّ مَا أُكرِمَ الرَّجُلُ عَلَيهِ ابنَتُهُ أو أُختُهُ » رَوَاهُ أحمَدُ وَالأربَعَةُ إلاَّ التِّرمِذِيَّ.

الحديث دليل على أن ما سماه الزوج قبل العقد فهو للزوجة ، وإن كان تسميته لغيرها من أب وأخ ، وكذلك ما كان عند العقد.

---

(١) الحطمية : بضم الحاء المهملة وفتح الطاء. نسبة إلى حطمة بن محارب بطن من عبد القيس كانوا يعملون الدروع.

(٢) حباء : بكسر الحاء المهملة فموحدة فهمزة ممدودة ، العطية للغير أو للزوجة زائدة على مهرها.

(٣) عِدَة : بكسر العين المهملة. ما وعد به الزوج ، وإن لم يحضر.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الشرط لازم لمن ذكر من أخ أو أب والنكاح صحيح.

وذهب الشافعي إلى أن تسمية المهر تكون فاسدة ولها صداق المثل.

وذهب مالك إلى أنه إن كان الشرط عند العقد فهو لابنته، وإن كان بعد النكاح فهو له.

وإذا ماتت الزوجة أو امتنع هو من التزويج كان له الرجوع فيما بقى وفيما سلّم للبقاء وفيما تلف قبل الوقت الذي يعتاد التلف فيه لا فيما عدا ذلك. وفيما سلمه بعد العقد هبة أو هدية على حسب الحال. والعرف معتبر في الأطعمة وما شابهها.

(١٠٦٧) وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لاَ وَكْسَ[1]، وَلاَ شَطَطَ[2]، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ جَمَاعَةٌ.

الحديث دليل على أن المرأة تستحق كمال المهر بالموت وإن لم يسم لها الزوج، ولا دخل بها، تستحق مهر مثلها، وترثه، وتعتدّ لموته.

(١٠٦٨) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيقاً[3] أَوْ تَمْراً فَقَدِ اسْتَحَلَّ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ.

الحديث دليل على أنه يصح كون المهر من غير الدراهم والدنانير. وأنه يجوز مطلق الدقيق والتمر.

(١٠٦٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ

---

(١) الوكس: النقص. لا ينقص عن مهر مثلها.

(٢) ولا شطط: الجور. وهو الزيادة عن مهر مثلها.

(٣) السويق: هو دقيق القمح أو الذرة أو الشعير أو غيرها.

نِكَاحَ امرَأَةٍ عَلَى نَعلَينِ . أخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ.

الحديث دليل على صحة جعل المهر أي شيء له ثمن. وقد سلف أن كل ما صح جعله ثمنًا صح جعله مهرًا.

(١٠٧٠) وَعَن سَهلِ بنِ سَعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً امرَأَةً بِخَاتَمٍ مِن حَدِيدٍ. أَخرَجَهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الحَدِيثِ الطَّوِيلِ المُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ.

الحديث دليل على أنه صلى الله عليه وسلم أذن في جعل الصداق خاتمًا من حديد.

(١٠٧١) وَعَن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لاَ يَكُونُ المَهرُ أَقَلَّ مِن عَشرَةِ دَرَاهِمَ. أَخرَجَهُ الدَّارَقُطنِيُّ مَوقُوفاً، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ.

أي: موقوفًا على عليّ ﷺ.

والحديث معارض للأحاديث المتقدمة المرفوعة الدالة على صحة أي شيء يصح جعله مهرًا والمقال الذي في الحديث [هو أن فيه مبشر بن عبيد] قال أحمد: كان يضع الحديث.

وعلى هذا فالمعمول به الأحاديث السابقة عليه، وهو صحة أي شيء يصح جعله مهرًا.

(١٠٧٢) وَعَن عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيرُ الصَّدَاقِ أَيسَرُهُ» أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

في الحديث دلالة على استحباب تخفيف المهر، ففي الحديث « أبركهن أيسرهن مؤنة ».

(١٠٧٣) وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، أَنَّ عَمرَةَ بِنتَ الجَونِ تَعَوَّذَت مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ، حِينَ أُدخِلَت عَلَيهِ، تَعنِي لَمَّا تَزَوَّجَهَا، فَقَالَ: «لَقَد عُذتِ بِمَعَاذٍ»، فَطَلَّقَهَا وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلاَثَةِ أَثوَابٍ. أَخرَجَهُ ابنُ مَاجَه، وَفِي إِسنَادِهِ رَاوٍ مَترُوكٌ.

(١٠٧٤) وَأَصلُ القِصَّةِ فِي الصَّحِيحِ مِن حَدِيثِ أَبِي أَسِيدٍ السَّاعِدِيِّ.

في الحديث دليل على شرعية دفع المتعة للمطلقة قبل الدخول. واتفق الكثير على وجوبها في حق من لم يُسَمّ لها صداق إلا عن الليث ومالك. وقد قال تعالى: ﴿ **لا جُنَاحَ عَلَيكُم إِن طَلَّقتُمُ النِّسَاءَ مَا لَم تَمَسُّوهُنَّ أَو تَفرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى المُقتِرِ قَدَرُهُ** ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣٦] وظاهر الأمر الوجوب.

وأخرج البيهقي في سننه عن ابن عباس قال: المس: النكاح، والفريضة - الصداق. « ومتعوهن » قال: هو على الزوج يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقًا ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، فأمره الله أن يمتعها على قد عسره ويسره » الحديث.

وأما تمتع من لم يسم الزوج لها مهرًا ودخل بها ثم فارقها فقد اختلف في ذلك.

فذهب عمر وعلي والشافعي: إلى وجوبها عملاً بقوله تعالى: ﴿ **وَلِلمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالمَعرُوفِ** ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٤١] وذهب الهادوية والحنفية إلى أنه لا يجب إلا مهر المثل لا غير.

* * *



بَابُ الوَلِيمَة

الوليمة : مشتقة من الوَلْم· بفتح الواو وسكون اللام ، وهو الجمع ؛ لأن الزوجين يجتمعان·

والفعل منها « أولم » وتقع على كل طعام يتخذ لسرور· ووليمة العرس ما يتخذ عند الدخول ، وما يتخذ عند الإملاك[1] (أي عند العقد)·

(١٠٧٥) عَن أَنَس بنِ مَالِكٍ ﷺ ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأَى عَلى عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ أَثَرَ صُفرَةٍ ، فقال : « ما هذا » قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي تَزَوَّجتُ امرَأَةً عَلى وَزنِ نَوَاةٍ مِّنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : « فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَولِم وَلَو بِشَاةٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَاللَّفظُ لِمُسلِمٍ·

(١٠٧٦) وَعَن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذا دُعِيَ أَحَدُكُم إِلَى الوَلِيمَةِ فَليَأتِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ·

وَلِمُسلِمٍ : « إِذا دَعَا أَحَدُكُم أَخَاهُ فَليُجِب ، عُرساً كَانَ أَو نَحوَهُ »·

(١٠٧٧) وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ يُمنَعُهَا مَن يَأتِيهَا ، وَيُدعَى إِلَيهَا مَن يَأبَاهَا ، وَمَن لَم يُجِبِ الدَّعوَةَ فَقَد عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » أَخرَجَهُ مُسلِمٌ·

(١٠٧٨) وَعَنهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذا دُعِيَ أَحَدُكُم فَليُجِب ، فَإِن كَانَ صَائِماً فَليُصَلِّ ، وَإِن كَانَ مُفطِراً فَليَطعَم » أَخرَجَهُ مُسلِمٌ أَيضاً·

(١٠٧٩) وَلَهُ مِن حَدِيثِ جَابِرٍ نَحوُهُ ، وَقَالَ : « فَإِن شَاءَ طَعِمَ ، وَإِن شَاءَ تَرَكَ »·

---

(١) الإملاك والملاك : التزويج وعقد النكاح·

في هذه الأحاديث :

أولا : يُسَنِ أن يدعى للعروس بالبركة·

ثانيًا : دليل على وجوب الوليمة في العرس وإليه ذهب الظاهرية· وهو نص الشافعي في الأم· وقال أحمد : الوليمة سنة : وقال الجمهور : مندوبة· وقال ابن بطال : لا أعلم أحدًا أوجبها·

واختلف العلماء في وقت الوليمة : هل هي عند العقد أو عقبه ، أو عند الدخول ، أقوال مختلفة عند المالكية·

وعند الماوردي عن الشافعية بأنها عند الدخول·

قال ابن السبكى : المنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول·

أما مقدارها· فظاهر الحديث أن الشاة أقل ما يجزئ· للقادر·

ثالثًا : وجوب الإجابة إلى الوليمة عمومًا عند البعض· ووليمة العرس على وجه الخصوص عند الشافعية والحنابلة· ولا يسوّغ ترك الإجابة إلا لعذر قهري ، أو أن يكون في الطعام شبهة ، أو أن يخص بها الأغنياء أو أن يكون هناك من يتأذى بحضوره معه أو أن يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو فراش حرير· أو أن يكون صاحب الوليمة معروفًا بالفسق·

رابعًا : أن لا يمنع الفقراء عنها·

خامسًا : من كان صائمًا لا يعتذر بالصوم عن تلبية الدعوة إلى الوليمة· بل يجب عليه تلبيتها وانشغاله بالصلاة والدعوة لأهلها بالبركة والصلاح ، وإن كان صيامه نفلاً جاز له الإفطار·

وقوله : « إن شاء طعم وإن شاء ترك » فيه دليل على عدم وجوب الأكل·

(١٠٨٠) وَعَنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « طَعَامُ الوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَومٍ حَقٌّ ، وَطَعَامُ يَومِ الثَّانِي سُنَّةٌ ، وَطَعَامُ يَومِ الثَّالِثِ سُمعَةٌ ، وَمَن سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ » رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ ، وَاستَغرَبَهُ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ·

(١٠٨١) وَلَهُ شَاهِدٌ عَن أَنَسٍ عِندَ ابنِ مَاجَه·

طعام أول يوم حق : أي واجب أو مندوب.

في الحديث دليل على شرعية الضيافة في الوليمة يومين ، ففي أول يوم واجبة كما يفيده لفظ حق. وفي اليوم الثاني سنة. وفي اليوم الثالث رياء وسمعة فيكون فعلها حرامًا والإجابة إليها كذلك وعليه أكثر العلماء.

قال النووي : إذا أولم ثلاثًا فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة. وذهب جماعة إلى أنها لا تكره في اليوم الثالث لغير المدعو في اليوم الأول والثاني.

وجنح البخاري إلى أنه لا بأس بالضيافة ولو إلى سبعة أيام حيث قال « باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه ».

قال القاضي عياض : استحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعًا.

وأخذت المالكية بما دل عليه كلام البخاري.

(١٠٨٢) وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ : أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

في الحديث دليل على وجوب الوليمة عند من قال بذلك ولو بأقل شيء ممكن.

(١٠٨٣) وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يُبْنَى عَلَيْهِ[١] بِصَفِيَّةَ ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ[٢] فَبُسِطَتْ ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ[٣] وَالسَّمْنَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ

في الحديث دليل على إجزاء الوليمة من غير ذبح شاة ، والبناء بالمرأة في السفر والاحتفال بثلاثة أيام وإن كانوا في السفر.

(١٠٨٤) وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

---

(١) أي يبنى عليه خباء جديد بسبب صفية أو بصحبتها.

(٢) الانطاع : الفرش.

(٣) الأقط : لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به.

هذا الحديث وإن كان سنده ضعيفًا، إلا أن رجاله موثقون.

وظاهر الحديث على سياق المصنف الوقف.

وفيه دليل على أنه إذا اجتمع داعيان فالأحق بالإجابة الأسبق فإن استويا قدم الجار والجار على مراتب. فأحقهم أقربهم بابًا، فإن استووا أقرع بينهم.

(١٠٨٥) وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ آكُلُ مُتَّكِئاً[١]» رَوَاهُ البُخَارِيُّ

معنى الحديث إذا أكلت لا أقعد متكئًا كفعل من يريد الاستكثار من الأكل، ولكن آكل بلغة فيكون قعودي مستوفزاً. ومن حمل الاتكاء على الميل على أحد الشقين تأول ذلك على مذهب أهل الطب بأن ذلك فيه ضرر، فإنه لا ينحدر في مجارى الطعام سهلاً ولا يسيغه هنيئًا وربما تأذى به.

(١٠٨٦) وَعَنْ عُمَرَ بن أَبِي سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا غُلاَمُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُل بِيَمِينِكَ، وَكُل مِمَّا يَلِيكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الحديث دليل على وجوب التسمية للأمر بها، وقيل إنها مستحبة في الأكل، ويقاس عليها الشرب. قال العلماء: ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها. فإن نسيها في أول الطعام فليقل في أثنائه: بسم اللّه أوله وآخره.

وفي الحديث دليل على وجوب الأكل باليمين للأمر به أيضًا.

وقوله: «وكل مما يليك»، دليل على أنه يجب الأكل مما يليه، وأنه ينبغي حسن العشرة للجليس، وأن لا يحصل من الإنسان ما يسوء جليسه في الأكل.

وإذا تعدد لون المأكول من طعام أو غيره فله أن يأكل من أي جانب.

(١٠٨٧) وَعَن ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَصعَةٍ مِن ثَرِيدٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِن جَوَانِبِهَا، وَلاَ تَأكُلُوا مِن وَسَطِهَا، فَإِنَّ البَرَكَةَ تَنزِلُ فِي وَسَطِهَا» رَوَاهُ الأَربعَةُ، وَهَذا لَفظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) المتكئ: هو المتمكن في جلوسه من التربع، وشبهه المعتمد على الوطاء تحته ومن استوى قاعدًا على وطاء فهو متكئ. والعامة لا تعرف المتكئ إلا من مال على أحد شقيه.

الحديث دل على النهي عن الأكل من وسط (الصحن أو القصعة أو الطبق) وعلله بأنه تنزل البركة في الوسط. وكأنه إذا أكل منه لم تنزل البركة على الطعام.

(١٠٨٨) وعن أبي هريرة ﷺ قال : ما عاب رسول اللّه ﷺ طعامًا قط ، كان إذا اشتهى شيئًا أكله ، وإن كرهه تركه. متفق عليه

في الحديث إخبار بعدم عيبه صلى اللّه عليه وسلم للطعام أو ذمه له : فلا يقول هو مالح أو حامض أو نحو ذلك. وهذا دليل على القناعة.

(١٠٨٩) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لاَ تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ فَإِنَّ الشَّيطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ » رَوَاهُ مُسلِمٌ.

في الحديث دليل على تحريم الأكل بالشمال ، وعلى أن الشيطان يأكل أكلاً حقيقيًّا.

(١٠٩٠) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ : « إِذا شَرِبَ أَحَدُكُم فَلاَ يَتَنَفَّس فِي الإنَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

(١٠٩١) وَلأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ نَحوُهُ ، وَزَادَ : « أَو يَنفُخ فِيهِ » وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ.

في الحديث دليل على تحريم النفخ في الإناء.

ومن آداب الشرب أن يشرب المرء جالسًا. وأن يشرب على مرات.

* * *



بَابُ القَسم بين الزوجات

(١٠٩٢) عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقسِمُ لِنِسَائِهِ، فَيَعدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذا قَسمِي فِيمَا أَملِكُ، فَلاَ تَلُمنِي فِيمَا تَملِكُ، وَلاَ أَملِكُ» رَوَاهُ الأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، لكِن رَجَّحَ التِّرمِذِيُّ إِرسَالَهُ.

المراد بقول رسول الله ﷺ هذا قسمي فيما أملك: أي العدل في المبيت مع كل واحدة في نوبتها « فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » من الحب والمودة وما يخطر في القلب فإنه من الله.

الذي روى هذا الحديث مرسلاً هو حماد بن يزيد عن أيوب عن أبي قلابة عن عائشة. قال الترمذي: المرسل أصح. وقد تعاضد الموصول، والمرسل والحديث دل على أن رسول الله ﷺ كان يقسم بين نسائه. فيعدل.

والحديث يدل أيضًا على أن المحبة وميل القلب أمر غير مقدور للعبد بل هو من الله تعالى لا يملكه العبد. ويدل له قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة الأنفال: الآية ٦٣] وفسر به قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ المَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [سورة الأنفال: الآية ٢٤].

(١٠٩٣) وَعَن أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكرَ عَلَى الثَّيِّبِ، أَقَامَ عِندَهَا سَبعاً، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ، أَقَامَ عِندَهَا ثَلاَثاً، ثُمَّ قَسَمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَاللَّفظُ لِلبُخَارِيِّ.

هذا الفعل سنة، ويكون بالمبيت والقيلولة، ويتم متواليًا في السبع والثلاث فلو فرق وجب الاستئناف ولا فرق بين الحرة والأمة.

(١٠٩٤) وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن كَانَت لَهُ امرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحداهُمَا جَاءَ يَومَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

والمراد الميل في القسم والإنفاق « في المحبة. لما بينا من أنها مما لا يملكه العبد.

(١٠٩٥) وَعَن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا ، أَقَامَ عِندَهَا ثَلَاثاً ، وَقَالَ : « إِنَّهُ لَيسَ بِكِ عَلَى أَهلِكِ هَوَانٌ ، إِن شِئتِ سَبَّعتُ لَكِ ، وَإِن سَبَّعتُ لَكِ سَبَّعتُ لِنِسَائِي » رَوَاهُ مُسلِمٌ.

دل الحديث على أنه إذا تعدى الزوج المدة المقدرة برضا المرأة سقط حقها من الإيثار ووجب عليه القضاء لذلك. وأما إذا كان بغير رضاها فحقها ثابت. وهو مفهوم قوله صلى اللّه عليه وسلم : « إن شئت » ومعنى قوله « ليس بك على أهلك هوان » أنه لا يلحقك منا هوان ولا نضيع مما تستحقينه شيئًا بل تأخذينه كاملاً. ثم أعلمها أن إليها الاختيار بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع ويقضي نساءه.

وفي الحديث حسن ملاطفة الأهل وإبانة ما يجب لهم ومالا يجب والتخيير لهم فيما هو لهم.

(١٠٩٦) وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا ، أَنَّ سَودَةَ بِنتَ زَمعَةَ وَهَبَت يَومَهَا لِعَائِشَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقسِمُ لِعَائِشَةَ يَومَهَا وَيَومَ سَودَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

في الحديث دليل على جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها ، ويعتبر رضا الزوج لأن له حقًّا في الزوجة فليس لها أن تسقط حقه إلا برضاه.

ويصح الرجوع للمرأة فيما وهبت من نوبتها ؛ لأن الحق يتجدد.

(١٠٩٧) وَعَن عُروَةَ قَالَ : قَالَت عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا : يَا ابنَ أُختِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُفَضِّلُ بَعضَنَا عَلَى بَعضٍ فِي القَسمِ ، مِن مُكثِهِ عِندَنَا وَكَانَ قَلَّ يَومٌ إِلاَّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَينَا جَمِيعاً ، فَيَدنُو مِن كُلِّ امرَأَةٍ ، مِن غَيرِ مَسِيسٍ[1]، حَتَّى يَبلُغَ الَّتِي هُوَ يَومُهَا ، فَيَبِيتُ عِندَهَا. رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

(١) من غير مسيس : أي من غير جماع.

(١٠٩٨) وَلِمُسلِمٍ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا صَلَّى العَصرَ دَارَ عَلى نِسَائِهِ[١]، ثُمَّ يَدنُو مِنهُنَّ[٢]. الحَدِيثَ.

في الحديثين دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن في يومها من نسائه والتأنيس لها واللمس والتقبيل والملاطفة. وقد كان رسول الله ﷺ خير الناس لأهله.

(١٠٩٩) وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَينَ أَنَا غَداً» يُرِيدُ يَومَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزوَاجُهُ، يَكُونُ حَيثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيتِ عَائِشَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

في الحديث دليل على أن المرأة إذا أذنت كان سقطًا لحقها من النوبة، وأنه لا تكفي القرعة إذا مرض. بل لابد من الإذن.

(١١٠٠) وَعَنهَا قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أَرَادَ سَفَراً أَقرَعَ بَينَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

دل الحديث على القرعة بين الزوجات لمن أراد سفرًا وأراد إخراج إحداهن معه.

وهذا فعل لا يدل على الوجوب. وذهب الشافعي إلى وجوبه. وقال جمع من العلماء: إنه لا دليل على الوجوب مطلقًا ولا مفصلاً.

والمشهور عن المالكية والحنفية عدم اعتبار القرعة بين الشركاء. قال القاضي عياض: هو مشهور عن مالك وأصحابه؛ لأنه من باب الخطر والقمار. وحكى عن الحنفية إجازاتها.

(١١٠١) وَعَن عَبدِ اللهِ بنِ زمعَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَجلِد أَحَدُكُمُ امرَأَتَهُ جَلدَ العَبدِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

في الحديث دليل على جواز ضرب المرأة ضربًا خفيفًا للتأديب الذي لا يسبب نفور

(١) دار على نسائه: أي ليطمئن عليهن ويسأل عن حاجاتهن.

(٢) يدنو منهن: بالملاطفة وعذب الكلام دون جماع.

الطباع· ولكن عدم الضرب أولى· والاغتفار والسماحة أشرف من ذلك· وقد أخرج النسائي من حديث عائشة « ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولا خادمًا قط ، ولا ضرب بيده قط إلا في سبيل الله أو تنتهك محارم الله فينتقم لله »·

* * *



بَابُ الخُلع

الخُلع : بضم الخاء المعجمة وسكون اللام : هو فراق الزوجة على مال ، مأخوذ من خلع الثوب ، لأن المرأة لباس الرجل مجازًا ، وضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقي والمجازي.

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ فَإِن خِفتُم أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيهِمَا فِيمَا افتَدَت بِهِ ﴾[سورة البقرة : الآية ٢٢٩].

(١١٠٢) عَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا ، أَنَّ امرَأَةَ ثَابِتِ بنِ قَيسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَت : يَا رَسُولَ الله ثَابِتٌ بنُ قَيسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ ، وَلكِنِّي أَكرَهُ الكُفرَ فِي الإِسلاَمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَتَرُدِّينَ عَلَيهِ حَدِيقَتَهُ » فَقَالَت : نَعَم ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اِقبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقهَا تَطلِيقَةً » رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لَّهُ : وَأَمَرَهُ بِطَلاَقِهَا.

(١١٠٣) وَلأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ : أَنَّ امرَأَةَ ثَابِتِ بنِ قَيسٍ اختَلَعَت مِنهُ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيضَةً.

(١١٠٤) وَفِي رِوَايَةِ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ ، عَن جَدِّهِ عِندَ ابنِ مَاجَه : أَنَّ ثَابِتَ بنِ قَيسٍ كَانَ دَمِيماً ، وَأَنَّ امرَأَتَهُ قَالَت : لَولاَ مَخَافَةُ اللهِ إِذا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقتُ فِي وَجهِهِ.

(١١٠٥) وَلأَحمَدَ مِن حَدِيثِ سَهلِ بنِ أَبِي حَثمَةَ : وَكَانَ ذلِكَ أَوَّلَ خُلعٍ فِي الإِسلاَمِ.

الأحاديث فيها دليل على شرعية الخلع وصحته.

وأنه يحل أخذ العوض من المرأة.

واختلف العلماء هل يشترط في صحته أن تكون المرأة ناشزة أم لا؟ فذهب إلى هذا الرأي الهادي والظاهرية واختاره ابن المنذر مستدلين بقصة ثابت هذه.

وذهب أبو حنيفة والشافعي والمؤيد وأكثر أهل العلم إلى أنه يصح الخلع مع التراضي بين الزوجين وإن كانت الحال مستقيمة بينهما. ويحل العوض لقوله تعالى: ﴿ **فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا** ﴾ [سورة النساء: الآية ٤] والآية لم تفرق بين ناشز وغيرها.

وفيها: دليل على أن الزوج يأخذ منها ما أعطاها من غير زيادة.

واختلف هل تجوز الزيادة أم لا؟ فذهب الشافعي ومالك إلى أنها تحل الزيادة إذا كان النشوز من المرأة. وقال مالك: لم أر أحدًا ممن يقتدى به منع ذلك لكنه ليس من مكارم الأخلاق.

وذهب عطاء وطاووس وأحمد وإسحاق والهادوية وآخرون إلى أنها لا تجوز الزيادة لحديث الباب ويقع الخلع بلفظ الطلاق. والموافقة على رد المهر لأجل الطلاق يصير بها الطلاق خلعًا. وذهب ابن عباس وآخرون إلى أن هذا الفعل « رد المهر » فسخ. وهو مشهور مذهب أحمد ويدل له أنه صلى اللّه عليه وسلم أمرها أن تُعتد بحيضة. وهي عدة الفسخ. قال الخطابى: في هذا أقوى دليل لمن قال إن الخلع فسخ وليس بطلاق؛ إذ لو كان طلاقًا لم يكتف بحيضة للعدة. سأل ابن عباس رجلٌ طلق امرأته طلقتين ثم اختلعها. أينكحها؟ قال: « نعم » فإن الخلع ليس بطلاق.

وكان ثابت بن قيس وفيما قالت عنه زوجته. كان أشد الناس سوادًا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهًا » لهذا صرح لها رسول اللّه ﷺ بالخلع.

وكان هذا أول خلع في الإسلام.

* * *



بَابُ الطَّلَاقِ

هو لغة : حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك ، وفلان طلق اليدين بالخير، أي كثير البذل والإرسال لهما بذلك.

وفي الشرع : حل عقدة التزويج ، قال إمام الحرمين : هو لفظ جاهلي ورد الإسلام بتقريره.

(١١٠٦) عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَبغَضُ الحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابنُ مَاجَه ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرسَالَهُ.

الحديث فيه دليل على أن في الحلال أشياء مبغوضة إلى اللّه تعالى وأن أبغضها الطلاق. فيكون مجازًا عن كونه لا ثواب فيه ولا قربة في فعله.

والحديث دليل على أنه يحسن تجنب إيقاع الطلاق ما وجد عنه مندوحة.

وقد قسم العلماء الطلاق إلى الأحكام الخمسة :

فالحرام : الطلاق البدعى. وهو أن يطلق امرأته في الطهر بعد أن جامعها أو أثناء الحيض.

والمكروه : الواقع من غير سبب مع استقامة الحال. وهذا هو القسم المبغوض مع حله.

السني : طلاق الحامل.

(١١٠٧) وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا ، أَنَّهُ طَلَّقَ امرَأَتَهُ ، وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرُ ﷺ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن ذلِكَ ، فَقَالَ : «مُرهُ ، فَليُرَاجِعهَا ، ثُمَّ لِيُمسِكهَا حَتَّى تَطهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطهُرَ، ثُمَّ إِن شَاءَ أَمسَكَ بَعد ، وَإِن شَاءَ طَلَّقَ قَبلَ أَن يَمَسَّ ، فَتِلكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَن تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

(١١٠٨) وَفِي رِوَايَةٍ لمُسلِمٍ: «مُرهُ فَليُراجِعهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِراً أَو حَامِلاً».

(١١٠٩) وَفِي رِوَايَةٍ أُخرَى لِلبُخَارِيِّ: «وَحُسِبَت عَلَيهِ تَطلِيقَةً».

(١١١٠) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسلِمٍ: قَالَ ابنُ عُمَرَ: أَمَا أَنتَ طَلَّقتَهَا وَاحِدَةً أَو اثنَتَينِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي أَن أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أُمسِكَهَا حَتَّى تَحِيضَ حيضَةً أُخرَى، ثُمَّ أُمهِلَهَا حَتَّى تَطهُرَ، ثُمَّ أُطَلِّقَهَا قَبلَ أَن أَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنتَ طَلَّقتَهَا ثَلاثاً، فَقَد عَصَيتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِن طَلاَقِ امرَأَتِكَ.

(١١١١) وَفِي رِوَايَةٍ أُخرَى: قَالَ عَبدُاللهِ بنُ عُمَرَ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَم يَرَهَا شَيئاً، وَقَالَ: إِذا طَهُرَت فَليُطَلِّق، أَولِيُمسِك.

في الأحاديث: أمر رسول الله ﷺ بالمراجعة لمن طلق زوجته وهي حائض: والأمر للوجوب كما ذهب إليه مالك وأحمد والحنفية، والجمهور على أن الرجعة مستحبة. وهو قول مردود عليه. بأن الطلاق لما كان محرمًا في الحيض كان استدامة النكاح فيه واجبة.

وفي قوله: « حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر » دليل على أنه لا يطلق إلا في الطهر الثاني دون الأول. وقد ذهب إلى تحريم الطلاق فيه. مالك والشافعية.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الانتظار إلى الطهر الثاني مندوب. وكذا أحمد.

وفي قوله « قبل أن يمسّ » دليل على أنه إذا طلق في الطهر بعد المس فإنه طلاق بدعى محرم. وبه صرح الجمهور وبعض المالكية.

وفي قوله: « أو حاملا » دليل على أن طلاق الحامل سنى وإليه ذهب الجمهور.

ومع أن الطلاق البدعى محرم: إلا أنه يقع ويحسب واحدة عند أغلب الأئمة.

وخالف ذلك طاووس والخوارج والروافض، وحكاه في البحر عن الباقر والصادق والناصر. وأيد ذلك ابن حزم ورجحه ابن تيمية وابن القيم. وقالوا لا يقع طلاقًا.

ودل الحديث على تحريم الطلاق في الحيض. وبأن الرجعة يستقل بها الزوج من دون رضا المرأة والولى لأنه جعل ذلك إليه. ولقوله تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾. [سورة البقرة : الآية ٢٢٨]

ويستثنى من تحريم طلاق الحائض طلاق المخالعة. لأن النبي ﷺ لم يستفصل حال امرأة ثابت هل حائض أم طاهرة مع أمره له بالطلاق.

(١١١٢) وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا ، قَالَ : كَانَ الطَّلَاقُ عَلى عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكرٍ ، وَسَنَتَينِ مِن خِلَافَةِ عُمَرَ ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ النَّاسَ قَدِ استَعجَلُوا فِي أَمرٍ كَانَت لَهُم فِيهِ أَنَاةٌ ، فَلَو أَمضَينَاهُ عَلَيهِم فَأَمضَاهُ عَلَيهِم. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

هذا الذي ورد عن عمر رضي الله عنه. رأي محض لا سنة فيه لما سيأتي في حديث أبي ركانة ، من أن الطلاق بالثلاث يحتسب واحدة. ولكن اختلاف عادات الناس هو الذي دفع عمر رضي الله عنه أن يشدّد عليهم.

(١١١٣) وَعَن مَحمُودِ بنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه ، قَالَ : أُخبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن رَجُلٍ طَلَّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطلِيقَاتٍ جَمِيعاً ، فَقَامَ غَضبَانَ ، ثُمَّ قَالَ : « أَيُلعَبُ بِكِتَابِ اللهِ ، وَأَنَا بَينَ أَظهُرِكُم » حَتَّى قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَقتُلُهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَرُوَاتُهُ مُوَثَّقُونَ.

الحديث دليل على أن جمع الثلاث تطليقات بدعة.

والحديث صريح بتحريم الثلاث تطليقات.

(١١١٤) وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا ، قَالَ : طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ ، أُمَّ رُكَانَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « رَاجِع امرَأَتَكَ » فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقتُهَا ثَلَاثاً ، قَالَ : « قَد عَلِمتُ ، رَاجِعهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(١١١٥) وَفِي لَفظٍ لأحمَدَ : طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ امرَأَتَهُ فِي مَجلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثاً ، فَحَزِنَ عَلَيهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ » وَفِي سَنَدِهِمَا ابنُ إِسحَاقَ ، وَفِيهِ مَقَالٌ.

(١١١٦) وَقَد رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِن وَجهٍ آخَرَ، أحسَنَ مِنهُ، أنَّ أَبَا رُكَانَةَ طَلَّقَ امرَأَتَهُ سُهَيمَةَ البَتَةَ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَدتُ بِهَا إِلاَّ وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ.

في الأحاديث دليل على أن إرسال الثلاث تطليقات في مجلس واحد يكون طلقة واحدة.

وقد اختلف العلماء في المسألة على أربعة أقوال:

الأول: أنه لا يقع بها شيء لأنها طلاق بدعه وتقدم ذكرهم وأدلتهم.

الثاني: أنه يقع به الثلاث وإليه ذهب عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن عليّ والفقهاء الأربعة وجمهور السلف والخلف.

الثالثة: أنها تقع بها طلقة واحدة رجعية، وهو مروي عن علي وابن عباس. وذهب إليه الهادي والقاسم والصادق والباقر. ونصره ابن تيمية، وتبعه ابن القيم.

الرابع: أنه يفرق بين المدخول بها وغيرها. فتقع الثلاث على المدخول بها، وتقع على غير المدخول بها واحدة. وهو قول جماعة من أصحاب ابن عباس.

(١١١٧) وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاَقُ، وَالرَّجعَةُ» رَوَاهُ الأَربَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

(١١١٨) وَفِي رِوَايَةٍ لابنِ عَدِيٍّ، مِن وَجهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ: «الطَّلاَقُ، وَالعِتَاقُ، وَالنِّكَاحُ».

(١١١٩) وَلِلحَارِثِ بنِ أَبِي أُسَامَةَ، مِن حَدِيثِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، رَفَعَهُ: لاَ يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلاَثٍ: الطَّلاَقِ، وَالنِّكَاحِ، وَالعِتَاقِ، فَمَن قَالَهُنَّ فَقَد وَجَبنَ. وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

الأحاديث دلت على وقوع الطلاق من الهازل، وأنه لا يحتاج إلى النية في الصريح وإليه ذهب الهادوية والحنفية والشافعية. وذهب أحمد والناصر والصادق والباقر إلى أنه لابد من النية؛ لعموم حديث « إنما الأعمال بالنيات ».

وينطبق ذلك على النكاح، والرجعة، والعتق، عند بعض العلماء.

(١١٢٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا، مَا لَمْ تَعمَلْ، أَو تَكَلَّمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الحديث دليل على أنه لا يقع الطلاق بحديث النفس، وهو قول الجمهور.

واستدل بالحديث على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته؛ لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابه، وهو قول الجمهور وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك.

(١١٢١) وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَن أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسيَانَ، وَمَا استُكرِهُوا عَلَيهِ» رَوَاهُ ابنُ مَاجَه وَالحَاكِمُ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لاَ يَثبُتُ.

الحديث دليل على أن الأحكام الأخروية من العقاب معفوة عن الأمة المحمدية إذا صدرت عن خطأ أو نسيان أو إكراه، وعند الجمهور طلاق المكره لا يقع، وكذا عند الحنفية، واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿إِلا مَن أُكرِهَ وَقَلبُهُ مُطمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [سورة النحل: الآية ١٠٦] قال عطاء، الشرك أعظم من الطلاق.

وقرر الشافعي الاستدلال بأن الله تعالى لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه وأسقط عنه أحكام الكفر، كذلك سقط عن المكره ما دون الكفر؛ لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى.

(١١٢٢) وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، قَالَ: إذا حَرَّمَ امرأته، لَيسَ بِشَيءٍ وَقَالَ: لَقَد كَانَ لَكُم فِي رَسُولِ اللهِ أُسوَةٌ حَسَنَةٌ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

(١١٢٣) وَلِمُسلِمٍ: إذا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيهِ امرَأَتَهُ، فَهُوَ: يَمِينٌ، يُكَفِّرُهَا.

في الحديثين دليل على أن تحريم الزوجة لا يكون طلاقًا وإن كان يلزم فيه كفارة يمين، والمسألة اختلف فيها السلف من الصحابة والتابعين والخلف من الأئمة المجتهدين حتى بلغت الأقوال إلى ثلاثة عشر قولاً أصولاً، وتفرعت إلى عشرين مذهبًا.

منها: أنه لغو لا حكم له في شيء من الأشياء، وهو قول جماعة من السلف وقول الظاهرية والحجة على ذلك: أن التحريم والتحليل إلى الله تعالى كما قال تعالى: ﴿وَلا

تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هَذا حَلالٌ وَهَذا حَرَامٌ ﴾ [سورة النحل : الآية ١١٦] وقد قال لنبيه ﷺ ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ [سورة التحريم : الآية ١] قالوا : ولأنه لا فرق بين تحليل الحرام وتحريم الحلال فلما كان الأول باطلاً فليكن الثاني باطلاً.

وباقي الأقوال لا برهان عليها من اللَّه. فيتعين القول بهذا ، وهذا القول يدل عليه حديث ابن عباس وتلاوته لقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [سورة الأحزاب : الآية ٢١] فإنه دال على أنه لا يحرم بالتحريم ما حرّمه على نفسه. فإن اللَّه أنكر على رسوله تحريم ما أحل اللَّه له. وظاهره أنه لا تلزم الكفارة.

(١١٢٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا ، أَنَّ ابنَةَ الجَونِ لَمَّا أُدخِلَت عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَدَنَا مِنهَا : قَالَت : أَعُوذُ باللهِ مِنكَ ، فَقَالَ : « لَقَد عُذتِ بِعَظِيمٍ ، الحَقِي بِأَهلِكِ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

يروى أن هذه المرأة كانت من أجمل النساء - فقالت لها زوجات النبي ﷺ : إذا دخل عليك استعيذي منه فإنه أحظى لك عنده ، وخدعت المرأة ففعلت. فردها إلى أهلها ولما ذكر لرسول اللَّه ﷺ من حملها على ما قالت : قال « إنهن صواحب يوسف وكيدهن » والحديث دليل على أن قول الرجل لامرأته : « الحقي بأهلك » طلاق لأنه لم يرو أنه زاد غير ذلك. فيكون كناية طلاق إذا أريد به الطلاق كان طلاقًا. وإذا لم يرد به الطلاق لم يكن طلاقًا.

(١١٢٥) وَعَن جَابِرٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعدَ نِكَاحٍ ، وَلاَ عِتقَ إِلاَّ بَعدَ مِلكٍ » رَوَاهُ أَبُو يَعلى ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ، وَهُوَ مَعلُول.

(١١٢٦) وَأَخرَجَ ابنُ مَاجَه عَنِ المِسوَرِ بنِ مَخرَمَةَ مِثلَهُ ، وَإِسنَادُهُ حَسَنٌ، لكِنَّهُ مَعلُولٌ أيضاً.

الحديث الأول « معلول » بما قاله الدارقطني (الصحيح أنه مرسل ليس فيه جابر).

ويشهد له ما أخرجه ابن ماجة ، وإن كان معلولا أيضًا لأنه اختلف فيه على الزهري.

والحديث دليل على أنه لا يقع الطلاق على المرأة الأجنبية. ولو قال رجل : إن نكحت فلانة فهي طالق فهو مطلق لأجنبية لذلك لا تطلق إن تزوجها.

وكذلك المعتق، فلا يتم إلا بعد التملك للعبد. أما لو قال رجل إذا اشتريت فلانًا فهو حر. فإنه يعتق بمجرد شرائه؛ لأن العتق قرب إلى الله فوقوعه أولى.

(١١٢٧) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ نَذْرَ لاِبْنِ آدَمَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ عِتْقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ طَلاَقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَنَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ.

وقد سبق توضيح ذلك في الأحاديث السابقة.

(١١٢٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

المراد برفع القلم، عدم المؤاخذة. لا رفع الثواب. ولا ينافي ذلك صحة إسلام الصبي المميز كما ثبت في غلام اليهودي الذي كان يخدم النبي ﷺ فعرض عليه النبي ﷺ الإسلام فأسلم فقال النبي ﷺ: «الحمد لله الذي أنقذه من النار». وكذلك ثبت أن امرأة رفعت إليه صلى الله عليه وسلم صبيًا فقالت: ألهذا حج؟ فقال: «نعم ولك أجر».

وفي الحديث دليل على أن الثلاثة التي ذكرها رسول الله ﷺ لا يتعلق بهم تكليف حتى تتغير أحوالهم. النائم يستيقظ. والصغير يميز بالبلوغ، والمجنون يفيق أو يشفى. وألحق بهم السكران.

وقد اختلف في طلاق السكران على قولين: الأول: أنه لا يقع، وإليه ذهب عثمان وجابر وزيد وعمر بن عبد العزيز وجماعة من السلف، وهو مذهب أحمد وأهل الظاهر لهذا الحديث. ولقوله تعالى: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُم سُكَارَى حَتَّى تَعلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [سورة النساء: الآية ٤٣] فجعل قول السكران غير معتبر؛ لأنه لا يعلم ما يقول، وبأنه غير مكلف لانعقاد الإجماع على أن من شرط التكليف العقل ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف.

الثاني: وقوع طلاق السكران: ويروى عن علي وابن عباس وجماعة من الصحابة وعن الهادي وأبي حنيفة والشافعي ومالك. ووقوع الطلاق عقوبة له على السكر عندهم.



باب الرّجعة

(١١٢٩) عَن عِمرَانَ بن حُصَين رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ، وَلاَ يُشهِدُ، فَقَالَ: أَشهِد عَلَى طَلاَقِهَا، وَعَلَى رَجعَتِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هكَذا مَوقُوفًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١١٣٠) وَأَخرَجَهُ البَيهَقِيُّ بِلَفظِ: (أَنَّ عِمرَانَ بن حُصَين ﷺ سُئِلَ عَمَّن رَاجَعَ امرَأَتَهُ وَلَم يُشهِد، فَقَالَ فِي غَيرِ سُنَّةٍ فَليُشهِدِ الآنَ) وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي رِوَايَةٍ (ويستَغفِرِ اللَّه).

(١١٣١) وَعَن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امرَأَتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: « مُرهُ، فَليُرَاجِعهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

دلت الأحاديث على شرعية الرجعة. وأجمع العلماء على أن الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من غير اعتبار رضاها ورضا وليها إذا كان الطلاق بعد الجماع. وكان الحكم بصحة الرجعة مجمعًا عليه لا إذا كان مختلفًا فيه. والحديث دل على ما دلت عليه آية سورة الطلاق - وهي قوله تعالى - ﴿وَأَشهِدُوا ذَوَي عَدلٍ مِنكُم﴾ [سورة الطلاق : الآية ٢] بعد ذكره الطلاق. وظاهر الأمر وجوب الإشهاد وبه قال الشافعي في القديم.

ثم استقر مذهبه على عدم وجوبه في الجديد.

واتفقوا على أن الرجعة بالقول : ويجب على الزوج إعلام الزوجة بأنه قد راجعها ؛ لئلا تتزوج غيره.

وعن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب ، قال : مضت السنة في الذي يطلق امرأته ثم يراجعها ثم يكتمها رجعتها. فتحل فتنكح زوجًا غيره أنه ليس له من أمرها شيء ولكنها لمن تزوجها.

قال العلماء : هذا رأي الزهري. ولكن الأصح أنها لزوجها الأول ؛ لقوله صلى الله عليه

وسلم « أيما امرأة تزوجها اثنان فهي للأول منهما »· وقوله تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ - أي أحق بردهن في العدة بشرط أن يريد الزوج بردها الإصلاح وهو حسن العشرة والقيام بحقوق الزوجية ، فإن أراد بالرجعة غير ذلك كمن يراجع زوجته ليطلقها كما يفعل العامة فإنه يطلق ثم ينتقل من موضعه فيراجع ثم يطلق إرادة لبينونة المرأة· فهذه المراجعة لم يرد بها إصلاحًا ولا إقامة حدود الله فهي باطلة·

وحديث ابن عمر قد سبق شرحه وبيان ما فيه·

* * *



باب الإيلاء والظهار والكفّارة

الإيلاء : لغة : الحلف.

وشرعًا : الامتناع باليمين من وطء الزوجة.

والظهار: بكسر الظاء مشتق من الظهر لقول القائل : أنت عليّ كظهر أمي.

والكفارة : من التكفير. وهو التغطية. والمراد تغطية الذنب وإزالته.

(١١٣٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَت : آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِن نِسَائِهِ، وَحَرَّمَ ، فَجَعَلَ الحَلاَلَ حَرَامًا ، وَجَعَلَ لِليَمِينِ كَفَّارَةً رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ ، وَرُوَاتُه ثِقَاتٌ.

الحديث دليل على جواز حلف الرجل من زوجته وليس فيه تصريح بالإيلاء المصطلح عليه في عرف الشرع ، وهو الحلف عن عدم وطء الزوجة. واعتزال رسول الله ﷺ نساءه كان لمعاقبتهن في إفشاء سره. ولا يحتاج ذلك كفارة. إنما كفارة اليمين على من حلف عليهن بشيء لا يجوز. فإنه يكفر عن يمينه. بكفارة اليمين.

۞ وَعَن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا ، قَالَ : إذا مَضَت أربَعَةُ أشهُرٍ وَقَفَ المُولِى ، حَتَّى يُطَلِّقَ ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيهِ الطَّلاَقُ حَتَّى يُطَلِّقَ. أخرَجَهُ البُخَارِيُّ.

۞ وَعَن سُلَيمَانَ بن يَسَارٍ قَالَ : أدرَكتُ بِضعَةَ عَشَرَ رَجُلاً مِن أصحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، كُلُّهُم يَقِفُونَ المُولِي رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ

۞ وَعَن ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنهُمَا قَالَ : كَانَ إيلاءُ الجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَين ، فَوَقَّتَ اللَّهُ أربَعَةَ أشهُرٍ، فَإن كَانَ أقَلَّ مِن أربَعَةِ أشهُرٍ فَلَيسَ بإيلاء أخرَجَهُ البَيهَقِيُّ.

في الأحاديث الثلاثة تفسير لقوله تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[سورة البقرة : الآية ٢٢٦].

قال الجمهور: ينعقد الإيلاء بكل يمين على الامتناع من الوطء سواء حلف بالله أو بغيره.

وقالت الهادوية : إنه لا ينعقد إلا بالحلف بالله. لأنه لا يكون يمينًا ، إلا ما كان بالله تعالى.

والأمر الثاني : فيما يتعلق به الإيلاء وهو ترك الجماع صريحًا أو كناية.

ولابد فيه من التصريح بالامتناع عن الوطء لا مجرد الامتناع عن الزوجة.

ونزلت الآية لإبطال ما كان عليه الجاهلية من إطالة مدة الإيلاء سنة وسنتين وقد جعل اللّه مدة الإمهال في الإيلاء أربعة اشهر.

ومضي المدة لا يكون طلاقًا عند الجمهور. والدليل على ذلك أن الله تعالى خير في الآية بين الفيئة والعزم على الطلاق فيكونان في وقت واحد وهو بعد مضي الأربعة أشهر.

والفيئة : هي الرجوع. وهي الوطء للقادر عليه. والعذر لمن ليس بقادر عليه.

وقيل الفيئة تكون بقوله رجعت عن يميني. وقيل تكون في حق المعذور بالنية لأنها توبة يكفي فيها العزم.

السادسة : أختلفوا هل تجب الكفارة على من فاء. فقال الجمهور. تجب لأنها يمين قد حنث فيها فتجب الكفارة. وقيل : لا تجب لقوله تعالى : ﴿فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[سورة البقرة : الآية ٢٢٦].

وفي حديث سليمان بن يسار. أن الحالف بالإيلاء حلفه موقوف لمدة أربعة اشهر وقد أخرج الدارقطني من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال « سألت اثنى عشر رجلاً من الصحابة عن الرجل يولي فقالوا : ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فوقف فإن فاء وإلا طلق ». ولا يقع الطلاق حتى يطلق. وإذا وقع الطلاق يكون رجعيًّا عند الجمهور.

وفي حديث ابن عباس. أن أقل من أربعة أشهر ليست بإيلاء ولا يحتاج إلى فيء ولا غيره.

(١١٣٣) وَعَنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا ، أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِن امرَأَتِهِ ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيهَا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي وَقَعتُ عَلَيهَا قَبلَ أَن أُكَفِّرَ ، قَالَ: « فَلاَ تَقرَبهَا ، حَتَّى تَفعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ » رَوَاهُ الأَربَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ ، وَرَجَّحَ

النَّسَائِيُّ إرسَالَهُ، وَرَوَاهُ البَزَّارُ مِن وَجهٍ آخَرَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ، وَزادَ فِيهِ: كَفِّر وَلاَ تَعُد.

هذا الحديث من باب الظهار: ولا يضر إرساله لأن إتيانه من طريق مرسلة وطريق موصولة لا يكون علة بل يزيده قوة.

والظهارة مشتق من الظهر، لأنه قول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي. فأخذ اسمه من لفظه. وكنوا بالظهر عما يستهجن ذكره. وأضافه إلى الأم لأنها أم المحرمات.

وقد أجمع العلماء عل تحريم الظهار وإثم فاعله. كما قال تعالى: ﴿**وَإِنَّهُم لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِنَ القَولِ وَزورًا**﴾[سورة المجادلة: الآية ٢].

وأما حكمه بعد إيقاعه فسوف يأتي:

وقد اتفق العلماء على أنه يقع بتشبيه الزوجة بظهر الأم، ثم اختلفوا فيه في مسائل:

الأولى: إذا شبهها بعضو منها غيره. قالوا يكون ظهارًا.

الثانية: إذا شبهها بغير الأم من المحارم. ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أنه يكون ظهارًا.

الثالثة: أنهم اختلفوا أيضًا هل ينعقد الظهار من الكافر. فقيل نعم لعموم الخطاب وقيل لا ينعقد منه لأنه من لوازم الكفارة وهي لا تصح من الكافر.

الرابعة: أنهم اختلفوا أيضًا في الظهار من الأمة المملوكة. فذهب الهادوية والحنفية والشافعية إلى أنه لا يصح الظهار منها. وذهب مالك إلى أنه يصح من الأمة لعموم لفظ النساء. وقيل لا تجب إلا نصف الكفارة.

الخامسة: الحديث دليل على أنه يحرم وطء الزوجة التي ظاهر منها قبل التكفير وهو مجمع عليه لقوله تعالى: ﴿**مِن قَبلِ أَن يَتَمَاسَّا**﴾[سورة المجادلة: الآية ٣، ٤] فلو وطئ لم يسقط التكفير ولا يتضاعف لقوله صلى الله عليه وسلم «حتى تفعل ما أمرك الله».

(١١٣٤) وَعَن سَلَمَةَ بنِ صَخرٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ، فَخِفتُ أَن أُصِيبَ امرَأَتِي، فَظَاهَرتُ مِنهَا، فَانكَشَفَ لِي شَيءٌ مِّنهَا لَيلَةً، فَوَقَعتُ عَلَيهَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَرِّر رَقَبَةً» فَقُلتُ: مَا أَملِكُ إلاَّ رَقَبَتِي

قَالَ: « فَصُم شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ » ، قُلتُ : وَهَل أَصَبتُ الَّذِي أَصَبتُ إِلاّ مِنَ الصِّيَامِ ، قَالَ : « أَطعِم عَرَقًا مِن تَمرٍ سِتِّينَ مِسكِينًا » أَخرَجَهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ إِلاَّ النَّسائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزيمَةَ وَابنُ الجَارُودِ.

في الحديث دليل على ترتيب الكفارة كما جاء في الآية الكريمة. والترتيب إجماع بين العلماء. الأمر الثاني : أن الآية أطلقت الرقبة والحديث كذلك. ولم تقيد بالإيمان كما قيدت به في آية القتل. فاختلف العلماء في ذلك.

فذهب زيد بن علي وأبو حنيفة وغيرهما إلى عدم التقييد وأنها تجزئ رقبة ذمية.

وقالوا : لا تقيد بما في آية القتل لاختلاف السبب.

وذهبت الهادوية ومالك والشافعي إلى أنه لا يجزئ إعتاق رقبة كافرة.

الثالثة : اختلف العلماء في الرقبة المعيبة بأي عيب. فقالت الهادوية وداود تجزئ المعيبة لتناول اسم الرقبة لها. وذهب آخرون إلى عدم إجزاء المعيبة قياسًا على الهدايا والضحايا بجامع التقرب إلى اللّه تعالى.

وفصل الشافعي فقال : إن كانت كاملة المنفعة كالأعور أجزأت. وإن نقصت منافعه لم تجزأ إذا كان ذلك ينقصها نقصانًا ظاهرًا كالأقطع والأعمى.

الرابعة : أن قوله صلى اللّه عليه وسلم « فصم شهرين متتابعين » دال على وجوب التتابع وعليه دلت الآية.

وشرطت أن يكون قبل المسيس ، فلو مس فيهما استأنف وهو إجماع إذا وطئها نهارًا متعمدًا.

وذهب الشافعي وأبو يوسف إلى أنه لا يضر إذا وطيء ناسيًا نهارًا.

وعموم الأدلة على أنه لا تتم الكفارة إلا بوقوعها قبل المسيس.

فإذا عرض له أثناء الصيام عذر ميؤس فأفطر. هل يبنى على صومه أو يستأنف.

قال الهادوية ومالك وأحمد أنه يبنى على صومه. لأنه في العذر لا اختيار له.

والنص القرآني والنبوي صريح في إطعام ستين مسكينًا. لمن ليس عنده رقبة ولا يستطيع الصوم. وإطعام ستين مسكينًا. أو إطعام مسكينًا ستين يومًا. اختلف فيه

العلماء. وقالوا نأخذ بالنص إطعام ستين مسكينًا. إن كان يجوز إطعام مسكين ستين يومًا عند بعض الفقهاء.

ولا تسقط جميع أنواع الكفارة بالعجز.

وذهب أحمد في رواية وطائفة إلى سقوطها بالعجز كما تسقط الواجبات بالعجز عنها وعن إبدالها.

قال الشافعي : ولو ظاهر يريد طلاقًا كان ظهارًا. ولو طلق يريد ظهارًا كان طلاقًا.

* * *



باب اللعّان

هو مأخوذ من اللعن لأنه يقول الزوج في الخامسة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ويقال فيه اللعان والالتعان والملاعنة.

واختلف في وجوبه على الزوج. فقال في الشفاء للأمير الحسين : يجب إذا كان ثمة ولد وعلم أنه لم يقربها.

وفي المذهب والانتصار أنه مع غلبة الظن بالزنا من المرأة أو العلم يجوز ولا يجب ومع عدم الظن يحرم.

(١١٣٥) عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ : سَأَلَ فُلاَنٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيتَ أَن لَو وَجَدَ أَحَدُنَا امرَأَتَهُ عَلى فَاحِشَةٍ كَيفَ يَصنَعُ إِن تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأمرٍ عَظِيمٍ ، وَإِن سَكَتَ سَكَتَ عَلى مِثلِ ذلِكَ فَلَم يجبهُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعدَ ذلِكَ أَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلتُكَ عَنهُ قَدِ ابتُلِيتُ بِهِ ، فَأنزلَ اللَّهُ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ، فَتَلاَهُنَّ عَلَيهِ وَوَعَظَهُ ، وَذكَّرَهُ ، وَأَخبَرَهُ أَنَّ عَذابَ الدُّنيَا أَهوَنُ مِن عَذابِ الآخِرَةِ ، قَالَ : لاَ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقّ ، مَا كَذبتُ عَلَيهَا ، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا كَذلِكَ ، قَالَت : لاَ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقّ ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ ، فَشَهِدَ أَربَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ، ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرأَةِ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَينَهُمَا. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

(١١٣٦) وَعَنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلمُتَلاَعِنَينِ : « حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيهَا » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَالِي فَقَالَ : « إِن كُنتَ صَدَقتَ عَلَيهَا ، فَهُوَ بِمَا استَحلَلتَ مِن فَرجِهَا ، وَإِن كُنتَ كَذبتَ عَلَيهَا ، فَذاكَ أَبعَدُ لَكَ مِنهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

في الحديثين أن السؤال للعلم والمعرفة واجب. أما السؤال للتعنت فمكروه.

وفيهما. أن اللعن يبدأ بالرجل. لأنه المدعَّى فيقدم. وقد وقع الإجماع على أن تقديمه سنة.

وقوله « ثم فرق بينهما » دال على أن الفرقة بينهما لا تقع إلا بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان.. وقال بعض الأئمة بل يقع الطلاق بتمام اللعان.

وثبت في الصحيح أن الرجل طلقها ثلاثًا بعد تمام اللعان وأقره النبي ﷺ على ذلك وأنهما يفترقان ولا يجتمعان أبدًا ولا حتى بعد أن تنكح زوجًا غيره. أي أنها أصبحت محرمة عليه تأبيدًا. ولا يلزم فيه نفقة ولا غيرها.

فلو أكذب نفسه بعد اللعان هل تحل له الزوجة ؟ قال أبو حنيفة : تحل له لزوال المانع وهو قول سعيد بن المسيب. وقال ابن جبير: ترد إليه ما دامت في العدة. وقال الشافعي وأحمد : لا تحل له أبدًا.

وعن ابن عمر رضى اللَّه عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال للمتلاعنين : « حسابكما على اللَّه. أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها » هو إبانة للفرقة بينهما.

وقول الرجل يا رسول الله مالي : أي يريد الصداق الذي سلمه إليها ، قال رسول اللَّه ﷺ إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها. وإن كذبت عليها فذاك أبعد لك منها. أي أن الفراق بينهما كاف في ذلك. وليس لها حقوق عليه وليس له حقوق عندها.

(١١٣٧) وَعَن أَنَس ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أبصِرُوهَا ، فَإِن جَاءَت بِهِ أَبيَضَ ، سَبطًا ، فَهُوَ لِزوجِهَا ، وَإِن جَاءَت بِهِ أَكحَلَ ، جَعدًا ، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

في الحديث دليل على أنه يصح اللعان للمرأة الحامل. ولا يؤخر إلى أن تضع. وإليه ذهب الجمهور لهذا الحديث.

وفيه أيضًا دليل على أنه ينتفي الولد باللعان وإن لم يذكر النفي في اليمين ، وإلى هذا ذهب أهل الظاهر. وعن بعض المالكية. وبعض أصحاب أحمد أنه لا يصح اللعان على الحمل إلا بشرط ذكر الزوج لنفي الولد دون المرأة ، وأنه يصح نفي الولد وهو حمل ، ويؤخر اللعان إلى ما بعد الوضع ولا دليل عليهما بل الحق قول الظاهرية. وقالوا لم نره في حديث هلال ولا عويمر. ولم يكن اللعان إلا منهما في عصره صلى اللَّه عليه وسلم وأما لعان الحامل فقد ثبت في هذه الأحاديث.

وقال أبو حنيفة : لا يصح نفي الحمل واللعان عليه. فإن لاعنها حاملاً ثم أتت بالولد لزمه، ولم يمكن من نفيه أصلاً لأن اللعان لا يكون إلا بين الزوجين. وهذه قد بانت بلعانهما في حال حملها.

وفي الحديث دليل على العمل بالقيافة : ومقتضاها إلحاق الولد بالزوج إن جاءت به على صفته لأنه للفراش.

(١١٣٨) وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَن يَضَعَ يَدَهُ عِندَ الخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ : « إِنَّهَا مُوجِبَةٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

في الحديث دلالة على أنه يشرع من الحاكم المبالغة في منع الحلف خشية أن يكون كاذبًا.

وقوله « إنها الموجبة » أي للفرقة وعذاب الكاذب. وفيه دليل على أن اللعنة الخامسة واجبة.

(١١٣٩) وَعَن سَهلِ بنِ سَعدٍ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ المُتَلاعِنَينِ قَالَ : فَلَمَّا فَرَغَا مِن تَلاعُنِهِمَا، قَالَ : كَذَبتُ عَلَيهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِن أَمسَكتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا قَبلَ أَن يَأمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ

بينا فيما سبق أن الطلاق يحرمها عليه على التأبيد فلا تحل له بعد زواجها من غيره.

(١١٤٠) وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ : إِنَّ امرَأَتِي لاَ تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ، قَالَ : « غَرِّبهَا »، قَالَ : أَخَافُ أَن تَتبَعَهَا نَفسِي، قَالَ : « فَاستَمتِع بِهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَأَخرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِن وَجهٍ آخَرَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، بِلَفظِ قَالَ : « طَلِّقهَا » قَالَ : لاَ أَصبِرُ عَنهَا، قَالَ : « فَأَمسِكهَا ».

اختلف العلماء في قوله « لا ترد يد لامس » على قولين.

الأول: أن معناه الفجور وأنها لا تمنع من يريد منها الفاحشة. وهذا قول أبي عبيد

والخلال والنسائي وابن الأعرابي والخطابي. واستدل به الرافعي على أنه لا يجب تطليق من فسقت بالزنا إذا كان الرجل لا يقدر على مفارقتها.

والثاني : أنها تبذر بمال زوجها ولا تمنع أحدًا طلب منها شيئًا. وهذا قول أحمد والأصمعي ونقله عن علماء الإسلام. وأنكر ابن الجوزي على من ذهب إلى الأول. لقوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾[سورة النور: الآية ٣]. ولأن رسول الله ﷺ لا يمكن أن يأمر الرجل أن يكون ديوثًا. فيقول له مرة « استمتع بها » . ومرة « أمسكها ».

والأقرب إلى الحديث أن المرأة سهلة ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب ولكنها لا تأتي الفاحشة. وكثير من النساء والرجال بهذه الصفة مع البعد عن الفاحشة. ولو أراد الرجل أنها لا تمنع نفسها عن الوقاع مع الرجال الأجانب لكان قاذفًا لها.. وفي ذلك كلام آخر.

(١١٤١) وَعَن أَبي هُرَيرَةَ ﷺ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَت آيَةُ المُتَلاَعِنَينِ : « أَيُّمَا امرَأَةٍ أَدخَلَت عَلَى قَومٍ مَن لَيسَ مِنهُم فَلَيسَت مِنَ اللهِ في شَيءٍ ، وَلَن يُدخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ ، وَهُوَ يَنظُرُ إِلَيهِ ، احتَجَبَ اللَّهُ عَنهُ ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ » أَخرَجَهُ أَبُوداوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابنُ مَاجَه ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

ومعنى الحديث واضح لا يحتاج إلى شرح.

۞ وَعَن عُمَرَ ﷺ ، قَالَ : مَن أَقَرَّ بِوَلَدِهِ طَرفَةَ عَينٍ فَلَيسَ لَهُ أَن يَنفِيَهُ. أَخرَجَهُ البَيهَقِيُّ ، وَهُوَ حَسَنٌ موقُوفٌ.

فيه دليل على أنه لا يصح نفي الولد بعد الإقرار به وهو مجمع عليه. هذا إذا كان يعلم أن من حقه النفي.

أما إذا لم يكن يعلم. وعلم فإن من حقه النفي فورًا. كما قال الإمام يحيى والشافعي.

قال. وحد الفور ما لم يعد تراخيًا عرفًا : وذلك كما لو اشتغل بإسراج دابته أو لبس ثيابه أو نحو ذلك مما لا يعد تراخيًا. فإن تراخى مدة لا يحق له النفي.

(١١٤٢) وَعَن أَبي هُرَيرَةَ ﷺ ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امرَأَتِي

وَلَـدَتْ غُلامًـا أَسـوَدَ، قَـالَ: «هَـل لَـكَ مِـن إِبِـل؟» قَـالَ: نَعَـم، قَـالَ: «فَمَـا أَلوَانُهَـا؟» قَـالَ: حُمـرٌ، قَـالَ: «هَـل فِيهَـا مِـن أَورَقَ[1]؟» قَـالَ: نَعَـم، قَـالَ: «فَـأَنَّى ذلِـكَ» قَـالَ: لَعَلَّـهُ نَزعَـهُ عِـرقٌ[2]، قَـالَ: «فَلَعَـلَّ ابنَـكَ هَـذا نَزعَـهُ عِـرقٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيـهِ. وَفِي رِوَايـةٍ لِمُسلِمٍ: وَهُـوَ يُعَـرِّضُ بِـأَن يَنفِيَـه وَقَـالَ فِـي آخِـرِهِ: وَلَـم يُرَخِّص لَـهُ فِـي الانتِفَـاءِ مِنـهُ.

هذا القول من الرجل تعريض بالريبة كأنه يريد أن ينفي الولد. فحكم النبي ﷺ بأن الولد للفراش ولم يجعل الاختلاف في الشبة واللون بينه وبين أبيه دلالة يجب الحكم بها. وضرب له المثل بما يوجد من اختلاف الألوان في الإبل ولقاحها واحد.

وفي هذا إثبات القياس.

وفي الحديث دليل على أنه لا يجب الحد فيما يكنىّ دون تصريح.

وقال القرطبي: لا خلاف أنه لا يجوز نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالسمرة والأدمة ولا في البياض والسواد إذا كان قد أقر بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء.

وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة. والخلاف إنما هو عند عدم القرينة. والحديث يحتمله لأنه لم يذكر أن معه قرينة الزنا. وإنما هو مجرد مخالفة اللون.

* * *

---

(١) أورق: بالراء والقاف بزنة أحمر، وهو الذى في لونه سواد ليس بحالك.

(٢) نزعه عرق: بالنون فزاى وعين مهملة: أي جذبه إليه.



باب العدة ، والإحداد ، والاستبراء وغير ذلك

العدة : بكسر العين المهملة : اسم عدة تتربص بها المرأة من التزويج بعد وفاة زوجها وفراقه لها إما بالولادة أو الأقراء أو الأشهر.

والإحداد : بالحاء المهملة بعدها دالان مهملتان بينهما ألف.

وهو لغة : المنع.

وشرعًا : ترك الطيب والزينة للمعتدة عن وفاة.

(١١٤٣) عَنِ المِسوَرِ بنِ مَخرَمَةَ ، أَنَّ سُبَيعَةَ الأَسلَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا نُفِسَت بَعدَ وَفَاةِ زوجِهَا بِلَيَالٍ ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَاستَأذَنَتهُ أَن تَنكِحَ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَنَكَحَت. رَوَاهُ البُخَارِيُّ ، وَأَصلُهُ فِي الصَّحِيحَينِ.

وَفِي لَفظٍ : أَنَّهَا وَضَعَت بَعدَ وَفَاةِ زوجِهَا بِأَربَعِينَ لَيلَةً.

وَفِي لَفظٍ لِمُسلِمٍ : قَالَ الزُّهرِيُّ : وَلاَ أَرَى بَأسًا أَن تَزوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا ، غَيرَ أَنَّهُ لاَ يَقرَبهَا زوجُهَا حَتَّى تَطهُرَ.

الحديث دليل على أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل وإن لم يمض عليها أربعة أشهر وعشر. ويجوز بعد الوضع أن تنكح. قال تعالى : ﴿**وَأُولاتُ الأَحمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنَّ**﴾ [سورة الطلاق : الآية ٤] وفي المسألة خلاف.

قال علي ﷺ : تعتد بآخر الأجلين إما وضع الحمل إن تأخر عن الأربعة أشهر وعشر أو بالمدة المذكورة إن تأخرت عن وضع الحمل. مستدلين بقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُم وَيَذَرُونَ أَزوَاجًا يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَعَشرًا** ﴾ [سورة البقرة : الآية ٢٣٤]. قالوا فالآية الكريمة فيها عموم وخصوص. وقوله تعالى : ﴿ **وَأُولاتُ الأَحمَالِ أَجَلُهُنَّ** ﴾ كذلك فجمع بين الدليلين بالعمل بهما. وهو إذا كان وضعها بعد الأربعة أشهر وعشر فعدتها أربعة أشهر وعشر. وإن كانت ولادتها قبل ذلك فعدتها الوضع. ويجوز لها النكاح حتى ولو كانت لم تطهر من دم نفاسها وإن حرم وطؤها لأجل علة أخرى هي بقاء دم النفاس.

وقال النووي في « شرح مسلم » : قال العلماء من أصحابنا وغيرهم : سواء كان الحمل ولدًا أو أكثر كامل الخلقة أو ناقصها أو علقة أو مضغة فإنها تنقضي عدتها بوضعه.

وظاهر الحديث والآية الإطلاق فيما يتحقق كونه حملاً. وأما ما لا يتحقق كونه حملاً فلا لجواز أنه قطعة لحم. والعدة لازمة بيقين فلا تنقضي بمشكوك فيه.

(١١٤٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا ، قَالَت : أُمِرَت بَرِيرَةُ أَن تَعتَدَّ بِثَلاَثِ حِيَضٍ رَوَاهُ ابنُ مَاجَه ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ ، لكِنَّهُ مَعلُولٌ

الحديث معلول ولكن ورد ما يؤيده من أحاديث أخرى. وهو دليل على أن العدة تعتبر بالمرأة. فاعتدت بريرة بثلاث حيضات كالأحرار وإن كان زوجها عبدًا.

(١١٤٥) وَعَنِ الشَّعبِيِّ عَن فَاطِمَةَ بِنتِ قَيسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي المُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا لَيسَ لَهَا سُكنَى ، وَلاَ نَفَقَةٌ. رَوَاهُ مُسلِمٌ

الحديث دليل على أن المطلقة ثلاثًا ليس لها نفقه ولا سكنى. وفي المسألة خلاف.

ذهب إلى ما أفاده الحديث ابن عباس والحسن وعطاء والشعبي وأحمد في إحدى الروايات والقاسم والإمامية وإسحاق وأصحابه وداود وكافة أهل الحديث مستدلين بهذا الحديث.

وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والحنفية والثوري وغيرهم إلى أنها تجب لها النفقة والسكنى مستدلين بقوله تعالى : ﴿ فَأَنفِقُوا عَلَيهِنَّ حَتَّى يَضَعنَ حَملَهُنَّ ﴾ وهذا في الحامل وبالإجماع في الرجعية على أنها تجب لها النفقة.

واستدلوا على السكنى. بقوله تعالى : ﴿ أَسكِنُوهُنَّ مِن حَيثُ سَكَنتُم ﴾ [سورة الطلاق : الآية ٦].

وذهب الهادي وآخرون إلى وجوب النفقة دون السكنى بدليل قوله تعالى : ﴿وَلِلمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ ﴾ [سورة البقرة : الآية ٢٤١] ولأنها حبست بسببه كالرجعية. ولا يجب لها السكنى ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ مِن حَيثُ سَكَنتُم ﴾ يدل على أن ذلك حيث يكون الزوج وهو يقتضى الاختلاط ولا يكون ذلك إلا في حق الرجعية.

قال المصنف : والحق ما أفاده الحديث بأنه ليس لها نفقة ولا سكنى. وقد أطال ابن القيم في ذلك في الهدي النبوي ناصرًا للعمل بحديث فاطمة.

(١١٤٦) وَعَـن أُمِّ عَطِيَّـةَ ، أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ : « لاَ تُحِـدُّ امـرَأَةٌ عَلَـى مَيِّـتٍ فَـوقَ ثَـلاَثٍ ، إلاَّ عَلَـى زوجٍ أربَعَـةَ أَشـهُرٍ وَعَشـرًا ، وَلاَ تَلبَـسُ ثَوبًـا مَصبُوغًـا ، إلاَّ ثَـوبَ عَصـبٍ ، وَلاَ تَكتَحِـلُ ، وَلاَ تَمَـسُّ طِيبًـا ، إلاَّ إذا طَهُـرَت ، نُبـذَةً مِـن قُسـطٍ أَو أَظفَـارٍ» مُتَّفَـقٌ عَلَيـهِ ، وَهـذا لَفـظُ مُسلِمٍ ، وَلأَبِـي دَاوُدَ وَالنَّسَـائِيِّ مِـنَ الزِّيَـادَةِ : وَلاَ تَختَضِـبُ وَلِلنَّسَـائِيِّ : وَلاَ تَمتَشِـطُ.

في الحديث تحريم إحداد المرأة فوق ثلاثة أيام على أي ميت من أب أو غيره ، وعلى الزوج فقط أربعة أشهر وعشرا.

ولا دلالة في الحديث على وجوب الإحداد ، وإنما دل على حله على الزوج الميت. وقال لها أن تحد أربعة أشهر وعشرًا ، لأن الولد تتكامل خلقته وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يومًا. وقال ابن حزم على الحادة أن تجتنب الثياب المصبوغة أيا كانت ولا تكتحل إلا إذا كان للتداوى. وتكتحل في الليل وتمسحه في الصباح.

(١١٤٧) وَعَـن أُمِّ سَـلَمَةَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنهَـا ، قَـالَت : جَعَلـتُ عَلَـى عَينِـي صَبرًا، بَعـدَ أَن تُوُفِّـيَ أَبُـو سَلَمَةَ ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ : « إِنَّـهُ يَشُـبُّ الوَجـهَ ، فَـلاَ تَجعَلِيـهِ إلاَّ بِـاللَّيلِ ، وَانزِعِيـهِ بالنَّهَـارِ ، وَلاَ تَمتَشِـطِي بِـالطِّيبِ ، وَلاَ بالحِنَّـاءِ فَإِنَّـهُ خِضَـابٌ» ، قُلـتُ : بِـأَيِّ شَـيءٍ أَمتَشِـطُ قَـالَ : « بِالسِّـدرِ» رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ وَالنَّسَـائِيُّ ، وَإِسـنَادُهُ حَسَـنٌ.

(١١٤٨) وَعَنهَـا أَنَّ امـرَأَةً قَـالَت : يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ إِنَّ ابنَتِـي مَـاتَ عَنهَـا زَوجُهَـا ، وَقَـدِ اشـتَكَت عَينَهَـا ، أَفَنَكحُلُهَـا قَـالَ : « لاَ » مُتَّفَـقٌ عَلَيـهِ.

في الحديثين دليل على تحريم الطيب وهو عام لكل طيب. واستثنى القسط والأظفار وهما نوعان من البخور كما سبق.

وأما الكحل للزينة فيحرم. وإن كان للعلاج فجائز.

(١١٤٩) وَعَـن جَـابِرٍ ﷺ ، قَـالَ : طُلِّقَـت خَـالَتِي ، فَـأَرَادَت أَن تَجُـدَّ نَخلَهَـا، فَزَجَرَهَـا رَجُـلٌ أَن تَخـرُجَ ، فَـأَتَتِ النَّبِـيَّ ﷺ ، فَقَـالَ : « بَـل جُـدِّي نَخلَـكِ، فَـإِنَّكِ عَسَـى أَن تَصَدَّقِـي ، أَو تَفعَلِـي مَعرُوفًـا » رَوَاهُ مُسـلِمٌ.

في الحديث جواز خروج المعتدة من طلاق بائن من منزلها في النهار للحاجة إلى ذلك ولا يجوز لغير حاجة.

ويجوز إخراجها إذا تأذت بالجيران أو تأذوا بها أذى شديدًا لقوله تعالى ﴿ لا تُخرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخرُجنَ إلا أَن يَأتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ [سورة الطلاق : الآية ١] وفسر الفاحشة بالبذاءة على الحماة وغيرها.

وذهبت طائفة من العلماء إلى جواز خروجها نهارًا مطلقًا دون الليل للحديث المذكور وقياسًا على عدة الوفاة.

وفي الحديث دليل على استحباب الصدقة من التمر عند قطعه.

(١١٥٠) وَعَن فُرَيعَةَ بِنتِ مَالِكٍ ، أَنَّ زوجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعبُدٍ لَهُ ، فَقَتَلُوهُ ، قَالَت : فَسَأَلتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَن أَرجِعَ إِلَى أَهلِي ، فَإِنَّ زوجِي لَم يَترُك لِي مَسكَنًا يَملِكُهُ ، وَلاَ نَفَقَةً ، فَقَالَ : « نَعَم » ، فَلَمَّا كُنتُ فِي الحُجرَةِ نَادَانِي ، فَقَالَ : « امكُثِي فِي بَيتِكِ حَتَّى يَبلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ » ، قَالَت : فَاعتَدَدتُ فِيهِ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَعَشرًا ، قَالَت : فَقَضَى بِهِ بَعدَ ذلِكَ عُثمَانُ. أَخرَجَهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَالذُّهلِيُّ وَابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَغَيرُهُم.

الحديث دليل على أن المتوفى زوجها تعتد في بيتها الذي نوت فيه العدة ولا تخرج منه إلى غيره.

وإلى هذا ذهب جماعة من السلف والخلف. وقال بهذا أحمد والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم.

وقضى به عمر بمحضر من المهاجرين والأنصار.

(١١٥١) وَعَن فَاطِمَةَ بِنتِ قَيسٍ قَالَت : قُلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ زوجِي طَلَّقَنِي ثَلاَثًا ، وَأَخَافُ أَن يُقتَحَمَ عَلَيَّ ، قَالَ : « فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَت » رَوَاهُ مُسلِمٌ

تقدم الكلام على هذا الحديث فليرجع إليه.

(١١٥٢) وَعَنْ عَمروبنِ العَاصِ ﷺ قَالَ : لاَ تُلبسُوا عَلَينَا : سُنَّةُ نَبِيِّنَا ، عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ ، إذا تُوُفِّيَ عَنهَا سَيِّدُهَا ، أَربَعَةُ أَشهُروعَشرٌ. رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبُوداوُدَ وَابنُ مَاجَه ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطنِيُّ بِالانقِطَاعِ.

أعلّ بالانقطاع : لأنه من رواية قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص ولم يسمع منه ، وذهب مالك والشافعي وأحمد وجماعة إلى أن عدة أم الولد حيضة واحدة لأنها ليست زوجة ولا مطلقة فليس إلا استبراء رحمها وذلك بحيضة تشبيهًا بالأمة يموت عنها سيدها. وذلك مما لا خلاف فيه. وقال مالك. فإن كانت ممن لا تحيض اعتدت بثلاثة اشهر ولها السكنى.

(١١٥٣) وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا ، قَالَت : إِنَّمَا الأَقرَاءُ الأطهَارُ. أَخرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحمَد وَالنَّسَائِيُّ ، فِي قِصَّة ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال : ما أدركت أحدًا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا. يريد أن الأقراء. الأطهار. كما قالت عائشة رضى الله عنها. والخلاف حول هذا الموضوع كثير. ولا ضرر فيه.

(١١٥٤) وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا ، قَالَ : طَلاَقُ الأَمَةِ تَطلِيقَتَانِ ، وَعِدَّتُهَا حَيضَتَانِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ ، وَأَخرَجَهُ مَوفُوعًا ، وَضَعَّفَهُ

(١١٥٥) وَأَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ وَابنُ مَاجَه مِن حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ، وَخَالَفُوهُ ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعفِهِ.

الحديث موقوف على ابن عمر. وضُعّف لأنه من رواية عطية العوفي.

قال الظاهرية إن طلاق العبد والحر سواء لعموم النصوص الواردة في الطلاق من غير فرق بين حر وعبد. وأدلة التفرقة كلها غير ناهضة.

وأما العدة فاختلف أيضًا فيها. فذهبت الظاهرية إلى أنها كعدة الحرة لأن الله لم يفرق بين حرة وأمة في آيات العدة.

والراجح أنها كالحرة تطليقًا وعدة.

(١١٥٦) عَن رُوَيفِعِ بنِ ثَابِتٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لاَ يَحِلُّ لامرِىءٍ

يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ البَزَّارُ.

في الحديث دليل على تحريم وطء الحامل من غير الواطىء. كالأمة المشتراة إذا كانت حاملاً من غيره والمسبية الحامل أيضًا. واستدلت الحنابلة بالحديث على فساد نكاح الحامل من الزنا واحتج به الحنفية على امتناع وطئها. وأجاب الأصحاب عن الحديث بأنه ورد في السبى لا في مطلق النساء.

۞ وَعَنْ عُمَرَ ﷺ، فِي امْرَأَةِ المَفْقُودِ، تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.

(١١٥٧) وَعَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «امْرَأَةُ المَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا البَيَانُ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

في الحديثين دليل على أن امرأة المفقود تظل امرأته حتى يتبين أمره.

وعند عمر: تنتظره أربع سنين من تاريخ رفع أمرها للحاكم. وبعدها تبين من زوجها وتعتد أربعة أشهر وعشرًا. ثم تتزوج ما شاءت. فإن جاءها البيان بموته قبل ذلك. فالبيان هو الفصل كما في حديث المغيرة.

وروي عن الشافعي عن عليّ موقوفًا «امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها يقين موته». والعمل بسنة عمر أفضل. وهو يماثل الفسخ بالعيب فكما أن للمرأة الفسخ بالعيب. فإن لها الفسخ بالفقد الطويل. وحده كما قال سيدنا عمر رضى الله عنه.

(١١٥٨) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١١٥٩) وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

في الحديثين دليل على أنه تحرم الخلوة بالأجنبية، وأنه يباح له الخلوة بالمحرم. وهذان الحكمان مجمع عليهما.

وقد ضبط العلماء المحرم بأنه كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد. فقولهم على التأبيد : احتراز من أخت الزوجة وعمتها وخالتها ونحوهن.

وفي الحديث الثاني دليل على تحريم خلوته بها ليلاً أو نهارًا. وأفاد جواز خلوة الرجل بالأجنبية مع محرمها وتسميتها خلوة تسامح فالاستثناء منقطع.

(١١٦٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوطَاس : «لاَ توطَأُ حَامِلٌ حَتَى تَضَعَ، وَلاَ غَيرُ ذاتِ حَمْلٍ، حَتَّى تَحِيضَ حَيضَةً» أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

(١١٦١) وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّارَقُطنِيِّ.

الحديث دليل على أنه لا يجوز وطء الحامل المسبية. وأن غير الحامل تستبرىء بحيضة وقيس على غير المسبية المشتراة والمتملكة بأى وجه من الوجوه. ويشمل الاستبراء البكر والثيب.

ومذهب مالك في الاستبراء. إنما هو العلم بالبراءة فحيث لا تعلم ولا تظن البراءة وجب الاستبراء، وحيث تعلم أو تظن البراءة فلا استبراء. وبهذا قال ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. والأحاديث الواردة في الباب تشير إلى أن العلة الحمل أو تجويزه.

(١١٦٢) وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ مِن حَدِيثِهِ.

(١١٦٣-١١٦٥) وَمِن حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا فِي قَصَّةٍ، وَعَنِ ابنِ مَسعُودٍ عِندَ النَّسَائِيِّ وَعَن عُثمَانَ عِندَ أَبِي دَاوُدَ.

قال ابن عبد البر : إن هذا الحديث جاء عن بضع وعشرين نفسًا من الصحابة.

وهو دليل على ثبوت نسب الولد بالفراش من الأب. واختلف العلماء في معنى الفراش فذهب الجمهور إلى أنه اسم للمرأة، وقد يعبر به عن حالة الافتراش، وذهب أبو حنيفة إلى أنه اسم للزوج.

ثم اختلفوا بماذا يثبت : فعند الجمهور إنما يثبت للحرة بإمكان الوطء في نكاح صحيح أو فاسد. وهو مذهب الهادوية والشافعي وأحمد.

وعند أبي حنيفة : أنه يثبت بنفس العقد وإن علم أنه لم يجتمع بها بل ولو طلقها عقيبه في المجلس.

وذهب ابن تيمية : إلى أنه لابد من معرفة الدخول المحقق واختاره تلميذه ابن القيم.
هذا في ثبوت فراش الحرة.

وأما ثبوت فراش الأمة : فظاهر الحديث شموله له. وأنه يثبت فراش الأمة بالوطء إذا كانت مملوكة للواطىء أو في شبهة ملك إذا اعترف السيد أو ثبت بوجه.

وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه لا يثبت الفراش للأمة إلا بدعوى الولد ، ولا يكفي الإقرار بالوطء ، فإن لم يدعه فلا نسب له وكان ملكًا لمالك الأمة ، وإذا ثبت فراشها بدعوى أول ولد منها. فما ولدته بعد ذلك لحق بالسيد وإن لم يدع المالك ذلك.

قالوا : وذلك للفرق بين الحرة والأمة.

واستدل الهادوية والحنفية على عدم ثبوت النسب بالقيافة. لقوله صلى اللّه عليه وسلم « الولد للفراش ».

وقال غيرهم يثبت بالقيافة كما حدث على عهد رسول اللّه ﷺ .

وأما قوله « وللعاهر الحجّر » أي أن الزاني له الخيبة والحرمان. وقيل : له الرمي بالحجارة.

* * *



باب الرّضاع

الرضاع : بكسر الراء وفتحها، ومثله الرضاعة.

(١١٦٦) عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا ، قَالَت : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلاَ المَصَّتَانِ » أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

(١١٦٧) وَعَنهَا قَالَت : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « انظُرنَ مَن إِخوَانُكُنَّ ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الحديث الأول دل على أن مصّ الطفل للثدي مرة أو مرتين لا يصير به رضيعًا وفي المسألة أقوال :

الأول : أن الثلاث فصاعدا تحرم وإلى هذا ذهب داود وأتباعه وجماعة من العلماء.

الثاني : وهو أن قليل الرضاع وكثيره يحرم. وهو لجماعة من السلف والخلف وهو يروى عن علي وابن عباس وآخرين من السلف. وهو مذهب الهادوية وأبو حنيفة ومالك ، قالوا : وحده ما وصل الجوف بنفسه.

الثالث : أنها لا تحرم إلا خمس رضعات. وهو قول ابن مسعود وابن الزبير والشافعي ورواية عن أحمد. واستدلوا بما سيأتي من حديث عائشة وهو نص في الخمس.

وحقيقة الرضعة : أن يلتقم الصبي الثدي ثم يمتص منه إلى أن يتركه باختياره دون عارض. تلك رضعة.

وهذا مذهب الشافعي في تحقيق الرضعة الواحدة وهو موافق للغة فإن حصلت خمس رضعات على هذه الصفة حرمت.

وفي الحديث الثاني : قوله « فإنما الرضاعة من المجاعة » أن الرضاع الذي تثبت به الحرمة وتحل به الخلوة هو حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعه لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير جزءًا من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها. فمعناه لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة.

(١١٦٨) وَعَنهَا قَالَت : جَاءَت سَهلَةُ بِنتُ سُهَيلٍ ، فَقَالَت : يَا رَسُولَ

اللَـهِ إِنَّ سَـالِمًا مَولَى أَبِي حُذيفَـةَ مَعَنَـا ، فِـي بَيتِنَـا ، وَقَـد بَلَـغَ مَـا يَبلُـغُ الرِّجَـالُ ، فَقَـالَ : « أرضِعِيـهِ ، تَحرُمِـي عَلَيـهِ » رَوَاهُ مُسـلِمٌ.

في هذا الحديث دليل على أن رضاع الكبير يحرّم مع أنه ليس داخلاً تحت الرضاعة من المجاعة.

ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر. وإنما اختلفوا في تحديد الصغر. فالجمهور: قالوا : مهما كان في الحولين فإن رضاعه يحرم ، ولا يحرم ما كان بعدهما مستدلين بقوله تعالى : ﴿ حَولَينِ كَامِلَينِ لِمَن أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [سورة البقرة : الآية ٢٣٣].

وقال جماعة : الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام ولم يقدروه بزمان.

وقال الأوزاعي : إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئًا. وإن تمادى رضاعه ولم يفطم فما يرضع وهو في الحولين حرم. وما كان بعدهما لا يحرّم.

وعلى هذا لا يدخل الكبير فإن إرضاعه لا يحرّم. وأما حديث سهلة فإنه حكم خاص بها لا يتعداها لغيرها. كما يدل قول أم سلمة أم المؤمنين لعائشة رضى اللّه عنها « لا نرى هذا إلا خاصًا بسالم. ولا ندرى لعله رخصة لسالم أو أنه منسوخ ».

(١١٦٩) وَعَنهَـا أَن أَفلَـحَ أَخَـا أَبِـي القُعَيـسِ جَـاءَ يَستَأذِنُ عَلَيهَـا بَعـدَ الحِجَـابِ ، قَـالَت : فَـأَبَيتُ أَن آذنَ لَـهُ ، فَلَمَّـا جَـاءَ رَسُـولُ اللـهِ ﷺ : أَخبَرتُـهُ الَّذِي صَنَعتُـهِ ، فَـأَمَرَنِي أَن آذنَ لَـهُ عَلَيَّ ، وَقَـالَ : « إِنَّـهُ عَمُّـكِ ». مُتَّفَـقٌ عَلَيـهِ.

الحديث دليل على ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة. وذلك لأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معًا. فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجدّ لما كان سبب ولد الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده.

وإلى هذا ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وأهل المذهب. والحديث دليل واضح لما ذهبوا إليه.

(٩٦٨) وَعَنهَـا قَـالَت : كَـانَ فِيمَـا أُنـزِلَ مِـن القُـرآنُ عَشـر رَضَعَـاتٍ

مَعلُومَـاتٍ يُحَرِّمـنَ ، ثُـمَّ نُسِـخنَ بِخَمسٍ مَعلُومَـاتٍ ، فَتُوُفِّـيَ رَسُـولُ اللـهِ ﷺ وَهِـيَ فِيمَـا يُقـرَأُ مِـنَ القُـرآنِ. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

وقد عمل بهذا الحديث : الشافعي وأحمد ، وعمل به الهادوية والحنفية. وهو المعتمد في الرضاع.

(١١٧٠) وَعَـن ابـنِ عَبَّـاسٍ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنهُمَـا ، أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ أُرِيـدَ عَلَـى ابنَـةِ حَمـزَةَ ، فَقَـالَ : « إِنَّهَـا لاَ تَحِلُّ لِي ، إِنَّهَـا ابنَـةُ أَخِي مِـنَ الرَّضَاعَـةِ وَيَحـرُمُ مِـنَ الرَّضَاعَـةِ مَـا يَحـرُمُ مِنَ النَّسَبِ » مُتَّفَقٌ عَلَيـهِ.

كانت ابنة أخيه ؛ لأنه صلى اللّٰه عليه وسلم رضع من ثويبة أمة أبي لهب وقد كانت أرضعت عمه حمزة.

وأحكام الرضاع : هي حرمة النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة لا غير ذلك من التوارث ووجوب الإنفاق والعتق بالملك وغيره من أحكام النسب.

وقوله صلى اللّٰه عليه وسلم « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » يراد به تشبيهه في التحريم.

(١١٧١) وَعَـن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنهَـا ، قَـالَت : قَـالَ رَسُـولُ اللـهِ ﷺ : « لاَ يَحـرُمُ مِـنَ الرَّضَـاعِ إِلاَّ مَـا فَتَـقَ الأَمعَـاءَ »، وَكَـانَ قَبـلَ الفِطَـامِ. رَوَاهُ الـتِّرمِذِيُّ ، وَصَحَّحَـهُ هُـوَ وَالحَـاكِمُ.

(١١٧٢) وَعَـن ابـنِ عَبَّـاسٍ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنهُمَـا قَـالَ : لاَ رَضَـاعَ إِلاَّ فِـي الحَولَيـنِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطنِـيُّ وَابـنُ عَـدِيٍّ مَرفُوعًـا وَمَوقُوفًـا ، وَرَجَّحَـا المَوقُـوفَ.

(١١٧٣) وَعَـن ابـنِ مَسعُودٍ رضي الله عنه ، قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ : « لاَ رَضَـاعَ إِلاَّ مَـا أَنشَزَ العَظمَ ، وَأَنبَتَ اللَّحـمَ » أَخرَجَـهُ أَبُـو دَاوُدَ.

الحديث الأول يدل على عدم تحريم رضاع الكبير. لأن المراد أن يتغذى الصبي بالرضاع ويكتفى به وأنه يدخل في بناء جسمه. ويكون ذلك قبل الفطام. وهو ما كان قبل الحولين كما في الحديث الثاني. لأن الله تعالى قال : ﴿ **وَالوَالِدَاتُ يُرضِعنَ أَولادَهُنَّ**

حَولَين كَامِلَين لِمَن أَرَادَ أن يُتِمَّ الرَّضَاعَة ﴾ وهي الفترة التي تتكون فيها عظام الصغير وتبنى خلايا جسده. ولهذا كان الحديث الثالث مؤكدًا لذلك وهو أن الرضاع لابد وأن يكون كاملاً ومشبعًا حتى يبنى العظم وينشأه كما جاء في رواية ابن مسعود.

(١١٧٤) وَعَن عُقبَةَ بن الحَارِثِ أَنَّهُ تَزوَّجَ أُمَّ يَحيَى بنتَ أَبي إِهَابٍ، فَجَاءَت امرَأَةٌ، فَقَالَت لقَد أَرضَعتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبيَّ ﷺ، فَقَالَ: «كَيفَ وَقَد قِيلَ »، فَفَارَقَهَا عُقبَةُ، وَنَكَحَت زوجًا غَيرَهُ. أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ.

الحديث دليل على أن شهادة المرضعة وحدها تقبل. وبوّب على ذلك البخاري.. وإليه ذهب ابن عباس وجماعة من السلف وأحمد بن حنبل.

وقال مالك: إنه لا يقبل في الرضاع إلا امرأتان. وذهب الهادوية والحنفية إلى أن الرضاع كغيره لابد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا تكفي شهادة المرضعة؛ لأنها تقرر فعلها.

وقال الشافعي: تقبل شهادة المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تعرض بطلب أجرة.

(١١٧٥) وَعَن زِيَادٍ السَّهمِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أن تُستَرضَعَ الحَمقَى. أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرسَلٌ، وَلَيسَت لِزِيَادٍ صُحبَةٌ.

ووجه النهى أن للرضاع تأثيرًا في الطباع، فيختار من لا حماقة فيها.

* * *



باب النفقات

النفقات : جمع نفقة : والمراد بها الشيء الذي يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو أو غيره من الطعام والشراب وغيرهما.

(١١٧٦) عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَت : دَخَلَت هِند بِنتُ عُتبَةَ ، امرَأَةُ أَبِي سُفيَانَ ، عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَت : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، لاَ يُعطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكفِينِي ، وَيَكفِي بَنِيَّ ، إِلاَّ مَا أَخَذتُ مِن مالِهِ بِغَيرِ عِلمِهِ ، فَهَل عَلَيَّ فِي ذلِكَ مِن جُنَاحٍ فَقَالَ : « خُذِي مِن مَالِهِ بِالمَعرُوفِ مَا يَكفِيكِ ، وَيَكفِي بَنِيكِ » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ..

الحديث دل على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج. وظاهره وإن كان الولد كبيرًا لعموم اللفظ وعدم الاستفصال.

وفيه دليل على أن الواجب الكفاية من غير تقدير للنفقة ، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء منهم الهادي والشافعي.

وفي قولها « إلا ما أخذت من ماله » دليل على أن للأم ولاية في الإنفاق على أولادها مع تمرد الأب. وعلى أن من تعذر عليها استيفاء مُا يجب لها أن تأخذه. لأنه صلى اللَّه عليه وسلم أقرها على ذلك. وما قرره رسول اللَّه ﷺ لهند يعتبر. فتيا لأنه لم يطالبها ببينة ولا استحلفها.

ويتم بهذا الحديث الاستدلال على وجوب النفقة على الزوج للزوجة وأولاده ، وعلى أن لها الأخذ من ماله إن لم يقم بكفايتها.

(١١٧٧) وَعَن طَارِقٍ المُحَارِبِيِّ ، قَالَ : قَدِمنَا المَدِينَةَ ، فَإِذا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى المِنبَرِ، يَخطُبُ النَّاسَ ، وَيَقُولُ : « يَدُ المُعطِي العُليَا ، وَابدَأ بِمَن تَعُولُ ، أُمَّكَ ، وَأَبَاكَ ، وَأُختَكَ ، وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدنَاكَ فَأَدنَاكَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطنِيُّ.

الحديث تفسير لحديث « اليد العليا خير من اليد السفلى » وفسر في النهاية اليد العليا بالمعطية أو المنفقة. واليد السفلى بالمانعة أو السائلة. وقوله « إبدأ بمن تعول » دليل على وجوب النفقة على القريب.

ومن لم يجد كفاية للأبوين. خص الأم أولاً كما في الحديث.

وعند الشافعي : أن النفقه تجب لفقير غير مكتسب زميًا أو صغيرًا أو مجنونًا لعجزه عن كفاية نفسه.

وفي قوله تعالى : ﴿ وَءَاتِ ذا القُرْبَى حَقَّهُ ﴾ [سورة الإسراء : الآية ٢٦] ما يشعر بأن للقريب حقًا على قريبه والحقوق متفاوتة. فمع حاجته للنفقة تجب ، ومع عدمها فحقه الإحسان بغيرها من البر والإكرام.

ونفقة الزوجة واجبة مع غنى الزوجة. لإجماع الصحابة على عدم سقوطها.

(١١٧٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لِلمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسوَتُهُ ، وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إلاَّ مَا يُطِيقُ » رَوَاهُ مُسلِمٌ.

الحديث دليل على ما هو مجمع عليه من وجوب نفقة المملوك وكسوته وظاهره مطلق الطعام والكسوة. فلا يجبان من عين ما يأكله السيد ويلبسه. ولا يكلف العبد من العمل إلا ما يقدر عليه.

(١١٧٩) وَعَنْ حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ القُشَيرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : قُلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ زوجَةِ أَحَدِنَا عَلَيهِ قَالَ : « أَنْ تُطعِمَهَا إذا طَعِمتَ ، وَتَكسُوَهَا إذا اكتَسَيتَ ، وَلاَ تَضرِبِ الوَجهَ ، وَلاَ تُقَبِّح ». الحَدِيث وَتَقَدَّمَ فِي عِشرَةِ النِّسَاء بتمامه ونسبه إلى أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه.

وقد تقدم شرحه.

(١١٨٠) وَعَنْ جَابرٍ ﷺ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، فِي حَدِيثِ الحَجِّ بطُولِهِ ، قَالَ فِي ذِكرِ النِّسَاء : « وَلَهُنَّ عَلَيكُم رِزقُهُنَّ وَكِسوَتُهُنَّ بِالمَعرُوفِ » أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

في الحديث دليل على وجوب النفقة والكسوة للزوجة كما دلت له الآية وهو مجمع عليه وقد تقدم تحقيقه.

(١١٨١) وَعَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَى بِالمَرءِ إِثمًا أَن يُضَيِّعَ مَن يَقُوتُ» رَوَاهُ النَّسَائِي.

وَهُوَ عِندَ مُسلِمٍ بِلَفظِ: «أَن يَحبِسَ عَمَّن يَملِكُ قُوتَهُ».

الحديث دليل على وجوب النفقة على من يقوت: والذين يقوتهم ويملك قوتهم هم الذين يجب عليه الإنفاق عليهم. وهم أهله وأولاده وعبيده على ما سلف تفصيلة.

(١١٨٢) وَعَن جَابِرٍ، يَرفَعُهُ، فِي الحَامِلِ المُتَوَفَّى عَنهَا زَوجُهَا، قَالَ: «لاَ نَفَقَةَ لَهَا» أَخرَجَهُ البَيهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِن قَالَ: المَحفُوظُ وَقفُهُ

وَثَبَتَ نَفيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنتِ قَيسٍ، كَمَا تَقَدَّمَ، رَوَاهُ مُسلِمٌ.

هذا في حق المطلقة بائنًا: ومات زوجها وهي حامل، فلا نفقة لها.

وإلى هذا ذهبت الشافعية والحنفية والمؤيد لهم هذا الحديث.

أما قوله تعالى: ﴿فَأَنفِقُوا عَلَيهِنَّ حَتَّى يَضَعنَ حَملَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: الآية ٦] فإنها واردة في المطلقات والزوج في الحياة لم يمت.

وذكر المصنف لحديث فاطمة بنت قيس، فكأنه يريد أن البائن والمتوفى عنها حكمها واحد بجامع البينونة والحل للغير.

(١١٨٣) وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اليَدُ العُليَا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى، وَيَبدَأُ أَحَدُكُم بِمَن يَعُولُ، تَقُولُ المَرأَةُ: أَطعِمنِي أَو طَلِّقنِي» رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ، وَإِسنَادُهُ حَسَنٌ.

الحديث دليل على وجوب الإنفاق على الزوجة والأولاد والمملوك. وقد تقدم شرحه.

(١١٨٤) وَعَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، فِي الرَّجُلِ لاَ يَجِدُ مَا يُنفِقُ عَلَى أَهلِهِ، قَالَ: يُفَرَّقُ بَينَهُمَا. أَخرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنصُورٍ، عَن سُفيَانَ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَنهُ، قَالَ: قُلتُ لِسَعِيدٍ: سُنَّةٌ فَقَالَ: سُنَّةٌ وَهذا مُرسَلٌ قَوِيٌّ.

اختلف العلماء في هذا الحكم وهو فسخ الزوجية عند إعسار الزوج على أقوال :

الأول : ثبوت الفسخ : وهو مذهب علي وعمر وأبي هريرة وجماعة من التابعين ومن الفقهاء مالك والشافعي وأحمد. وبه قال أهل الظاهر.

الثاني : ما ذهب إليه الهادوية والحنفية وهو قول للشافعي. أنه لا فسخ بالإعسار من النفقة مستدلين بقوله تعالى : ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا ءَاتَاهَا ﴾ [سورة الطلاق : الآية ٧]. قالوا : وإذا لم يكلفه الله النفقة في هذا الحال فقد ترك مالا يجب عليه ولا يأثم بتركه فلا يكون سببًا للتفريق بينه وبين سكنه.

وأما الفسخ : فهو حق للزوجة تطالب به إن شاءت.

وإذا كانت الزوجة موسرة وزوجها معسر كلفت بالإنفاق على زوجها ولا ترجع عليه إذا أيسر. ولابن القيم : أن المرأة إذا تزوجت عالمة بإعساره أو كان موسرًا ثم أصابته جائحة فإنه لا فسخ لها ، وإن كان غير ذلك كان لها حق الفسخ.

(١١٨٥) وَعَن عُمَرَ رضي الله عنه ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلى أُمَرَاءِ الأجنَادِ ، فِي رِجَالٍ غَابُوا عَن نسَائِهِم : أَن يَأخُذُوهُم بِأَن يُنفِقُوا ، أَو يُطَلِّقُوا ، فَإِن طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا. أَخرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ البَيهَقِيُّ بِإِسنَادٍ حَسَنٍ.

تقدم تحقيق وجه هذا الراي عن عمر. وأنه دليل على أن النفقة عنده لا تسقط بالمطل في حق الزوجة. وعلى أنه يجب أحد أمرين على الأزواج. الإنفاق. أو الطلاق.

(١١٨٦) وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ عِندِي دِينَارٌ قَالَ : « أَنفِقهُ عَلى نَفسِكَ » ، قَالَ : عِندِي آخَرُ قَالَ : « أَنفِقهُ عَلى وَلَدِكَ » ، قَالَ : عِندِي آخَرُ قَالَ : « أَنفِقهُ عَلى أَهلِكَ » ، قَالَ : عِندِي آخَرُ قَالَ : « أَنفِقهُ عَلى خَادِمِكَ » ، قَالَ : عِندِي آخَرُ قَالَ : « أَنتَ أَعلَمُ » أَخرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفظُ لَهُ ، وَأَخرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ بِتَقدِيمِ الزوجَةِ عَلَى الوَلَدِ.

قال ابن حزم : اختلف على يحيى القطان والثوري ، فقدم يحيى الزوجة على الولد. وقدم سفيان الولد على الزوجة. فينبغى أن لا يقدم أحدهما على الآخر بل يكونان سواء. وفي الحديث حث على الإنفاق ورعاية الأهل والأقارب.

(١١٨٧) وَعَن بَهزِ بنِ حَكِيمٍ، عَن أبيهِ عَن جَدِّهِ، قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَن أبَرُّ قَالَ: «أُمَّكَ»، قُلتُ: ثُمَّ مَن قَالَ: «أُمَّكَ»، قُلتُ: ثُمَّ مَن قَالَ: «أُمَّكَ»، قُلتُ: ثُمَّ مَن قَالَ: «أبَاكَ، ثُمَّ الأقرَبَ فَالأقرَبَ» أخرَجَهُ أبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

والحديث بيان واضح للبرّ بالأم وتقديمها في كل شيء.

* * *



باب الحضانة

الحِضَانَة : بكسر الحاء المهملة مصدر من حضن حِضنًا وحضانة : جعله في حضنه أو رباه فاحتضنه.

والحضن بكسر الحاء : هو ما دون الإبط إلى الكشح والصدر أو العضدان وما بينهما. وجانب الشيء أو ناحيته كما في القاموس.

وفي الشرع : حفظ من لا يستقل بأمره وتربيته ووقايته عما يهلكه أو يضره.

(١١٨٨) عَن عَبدِاللهِ بنِ عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا ، أَنَّ امرَأَةً قَالَت : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابنِي هذا ، كَانَ بَطنِي لَهُ وِعَاءً ، وَثَديِي لَهُ سِقَاءً ، وَحِجرِي لَهُ حِواءً ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي ، وَأَرَادَ أَن يَنزِعَهُ مِنِّي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَنتِ أَحَقُّ بِهِ ، مَا لَم تَنكِحِي » رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

الحديث دليل على أن الأم أحق بحضانة ولدها إذا أراد الأب انتزاعه منها.

والحكم الذي دل عليه الحديث لا خلاف فيه وقضى به أبو بكر ثم عمر. وقال ابن عباس "ريحها وفراشها وحرها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه" أخرجه عبد الرزاق. ودل الحديث على أن الأم إذا نكحت سقط حقها من الحضانة ، وإليه ذهب الجماهير. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم.

وذهب الحسن وابن حزم إلى عدم سقوط الحضانة بالنكاح. واستدل بأن أنس بن مالك كان عند أمه وهي مزوجة. وكذا أم سلمة تزوجت بالنبي ﷺ وبقي ولدها في كفالتها. وكذا ابنة حمزة قضى بها النبي ﷺ لخالتها وهي مزوجة.

ومع عدم المطالبة بالحضانة فلا نزاع في أن للأم المزوجة أن تقوم بولده. أما عند النزاع فإن حقها يسقط بالنكاح.

(١١٨٩) وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ ، أَنَّ امرَأَةً قَالَت : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ زَوجِي يُرِيدُ أَن يَذهَبَ بِابنِي ، وَقَد نَفَعَنِي ، وَسَقَانِي مِن بِئرِ أَبِي عِنَبَةَ ، فَجَاءَ زَوجُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا غُلَامُ هَذا أَبُوكَ ، وَهَذِهِ أُمُّكَ ، فَخُذ بِيَدِ أَيِّهِمَا

شِـئتَ ، فَـأَخَذ بِيَـدِ أُمِّــهِ ، فَــانطَلَقَت بِــهِ» رَوَاهُ أَحمَــدُ وَالأَربَعَــةُ ، وَصَحَّحَـهُ الـتِّرمِذِيُّ.

الحديث دليل على أن الصبي بعد استغنائه بنفسه يخيّر بين الأم والأب. واختلف العلماء في ذلك.

فذهب جماعة قليلة إلى أنه يخيّر الصبي عملاً بهذا الحديث. وحدّ التخيير من السبع سنين.

وذهبت الهادوية والحنفية إلى عدم التخيير وقالوا : الأم أولى به إلى أن يستغنى بنفسه.

فإذا استغنى بنفسه فالأب أولى بالذكر والأم أولى بالأنثى. ووافقهم مالك في عدم التخيير لكنه قال : إن الأم أحق بالولد ذكرًا كان أو أنثى. حتى يبلغ.

وقالوا : لو كانت الأم أصون للولد من الأب وأغير منه قدمت عليه ، ولا التفات إلى قرعة أو اختيار الصبي في هذه الحالة فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب. فإذا اختار من يساعده على ذلك فلا التفات إلى اختياره وكان عند من هو أنفع له ولا تحتمل الشريعة غير هذا.

فإذا كانت الأم تتركه في المكتب أو تعلمه القرآن والصبي يؤثر اللعب مع أقرانه وأبوه يمكنه من ذلك فإنها أحق به ولا تخيير ولا قرعة. وكذلك إن كان العكس. بأن يكون الأب هو الذي يعلمه ويرعاه ، ويحسن تربيته.

(١١٩٠) وَعَـن رَافِـعِ بـنِ سِـنَانٍ أَنَّـهُ أَسـلَمَ ، وَأَبَـتِ امرَأَتُـهُ أَن تُسـلِمَ ، فَـأَقعَدَ النَّبِـيُّ ﷺ الأُمَّ فِـي نَاحِيَـةٍ ، وَالأَبَ فِـي نَاحِيَـةٍ ، وَأَقعَـدَ الصَّبِـيَّ بَينَهُمَـا ، فَمَـالَ إِلَـى أُمِّـهِ ، فَقَـالَ : «اللَّهُـمَّ اهـدِهِ» ، فَمَـالَ إِلَـى أَبِيـهِ ، فَـأَخَذَهُ. أَخرَجَـهُ أَبُـو دَاوُدَ وَالنَّسَـائِيُّ ، وَصَحَّحَـهُ الحَـاكِمُ.

في الحديث دليل على ثبوت حق الحضانة للأم الكافرة وإن كان الولد مسلما. إذ لو لم يكن لها حق لم يقعده النبي ﷺ بينهما. وإلى هذا ذهب أهل الرأى والشورى.

وذهب الجمهور إلى أنه لا حق لها مع كفرها. قالوا : لأن الحاضن يكون حريصًا على تربية الطفل على دينه. ولأن الله قطع الموالاة بين الكافرين والمسلمين وجعل المؤمنين

بعضهم أولى ببعض. وقال : ﴿ وَلَن يَجعَلَ اللَّهُ لِلكَافِرِينَ عَلَى المُؤمِنِينَ سَبِيلا ﴾ [سورة النساء : الآية ١٤١] والحضانة ولاية لابد فيها من مراعاة مصلحة المولي عليه.

ويشترط أن يكون الحاضن : عاقلاً. بالغًا. فلا حضانة لمجنون ولا معتوه ولا لطفل..

(١١٩١) وَعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ﷺ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابنَةِ حَمزَةَ لِخَالَتِهَا ، وَقَالَ : « الخَالَةُ بِمَنزِلَةِ الأُمِّ » أخرَجَهُ البُخَارِيُّ وَأخرَجَهُ أحمَدُ مِن حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : « وَالجَارِيَةُ عِندَ خَالَتِهَا فَإنّ الخَالَةَ وَالِدَةٌ ».

الحديثان دليلان على ثبوت الحضانة للخالة وأنها كالأم. ومقتضاه أن الخالة أولى من الأب ومن أمٍّ أم خص ذلك الإجماع ، وظاهره أن حضانة المرأة المزوجة أولى من الرجال. ذلك في شأن من لها حق الحضانة غير الأم المطلقة أما الأم المطلقة فإن نكحت سقطت حضانتها كما سبق أن وضحنا.

(١١٩٢) وَعَن أبِي هُرَيرَةَ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذا أتَى أحَدَكم خَادِمُهُ بَطَعَامِهِ فَإن لَم يُجلِسهُ مَعَهُ فَليُنَاوِلهُ لُقمَةً أو لُقمَتَينِ » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ ، وَاللَّفظُ لِلبُخَارِيِّ.

الخادم يطلق على الذكر والأنثى أعم من أن يكون مملوكًا أو حرًا. وظاهر الأمر الإيجاب وأنه يناوله من الطعام ما ذكر مخيرًا.

قال ابن المنذر عن جميع أهل العلم : إن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلدة. وكذلك الإدام والكسوة.

(١١٩٣) وَعَن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « عُذِّبَتِ امرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتهَا حَتَّى مَاتَت ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا ، لاَ هِيَ أطعَمَتهَا ، وَسَقَتهَا ، إذ هِيَ حَبَسَتهَا ، وَلاَ هِيَ تَرَكَتهَا تَأكُلُ مِن خَشَاشِ الأرضِ » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الحديث دليل على تحريم قتل الهرة لأنه لا عذاب إلا على فعل محرم ، ويحتمل أن المرأة كافرة فعذبت بكفرها وزيدت عذابًا بسبب ذلك.

وقال النووى : إنها كانت مسلمة. وإنما أدخلت النار بهذه المعصية.

وفي الحديث دليل على جواز اتخاذ الهرة وربطها ولا يهمل إطعامها.

كِتَابُ الجِنَايَاتِ



الجنايات: جمع جناية: مصدر من جنى الذئب يجنيه جناية: أي جره إليه. وجمعت وإن كانت مصدرًا لاختلاف أنواعها، فإنها قد تكون في النفس وفي الأطراف وتكون عمدًا وخطأ.

(١١٩٤) عَنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امرِيءٍ مُسلِمٍ يَشهَدُ أَن لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إلاَّ بِإحدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزانِي، وَالنَّفسُ بِالنَّفسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

(١١٩٥) وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ قَتلُ مُسلِمٍ إلاَّ فِي إحدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ: زانٍ مُحصَنٌ فَيُرجَمُ، وَرَجُلٌ يَقتُلُ مُسلِماً مُتَعَمِّداً فَيُقتَلُ، وَرَجُلٌ يَخرُجُ مِنَ الإسلاَمِ، فَيحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقتَلُ، أَو يُصلَبُ، أَو يُنفَى مِنَ الأَرضِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

في الحديثين دليل على أنه لا يباح دم المسلم إلا بإتيانه إحدى الثلاث الواردة في الحديثين. والمراد من النفس بالنفس: القصاص بشروطه.

والتارك لدينه يعم كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيقتل إن لم يرجع إلى الإسلام. وقوله «المفارق للجماعة». يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة في الدين أو بغي أو غيرهما، وفيه دليل على أنه لا يقتل الكافر الأصلي لأنه مستأمن ويمكن دخوله في الإسلام.

وفي الحديث الثاني بيان خاص بالخارج عن الإسلام المحارب له، فحكمه القتل أو الصلب أو النفي. والنفي هو: الحبس عند أبي حنيفة، وعند الشافعي النفي من بلد إلى بلد ولا يزال يطلب وهو هارب فزع.

وظاهر الحديث أن الإمام مخير بين هذه العقوبات في كل محارب للإسلام، مسلماً كان أو كافراً.

(١١٩٦) وَعَن عَبدِاللَّهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقضَى بَينَ النَّاسِ، يَومَ القِيَامَةِ، فِي الدِّمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

في الحديث دليل على عظم شأن دم الإنسان. وأخرج النسائي من حديث ابن مسعود بلفظ « أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة. وأول ما يقضي بين الناس في الدماء ». وفي القضاء بالأموال ما أخرجه ابن ماجة من حديث ابن عمر يرفعه « من مات وعليه دينار أو درهم قضى من حسناته » وفي معناه عدة أحاديث.

(١١٩٧) وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ[1] عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ ، وَهُوَ مِن رِوَايَةِ الحَسَنِ البَصَرِيِّ عَن سَمُرَةَ ، وَقَدِ اختُلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنهُ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ : « وَمَن خَصَى عَبدَهُ خَصَينَاهُ » وَصَحَّحَ الحَاكِمُ هذِهِ الزِّيَادَةَ.

الحديث دليل على أن السيد يقاد بعبده في النفس والأطراف. ويقاس عليه إذا كان القاتل غير السيد بطريق الأولى : والمسألة فيها خلاف.

ذهب النخعي وغيره : إلى أنه يقتل الحر بالعبد مطلقاً عملاً بحديث سمرة. وأيده عموم قوله تعالى : ﴿ النَّفسَ بِالنَّفسِ ﴾.

وذهب أبو حنيفة : إلى أنه يقتل به إلا إذا كان سيده فإن هناك من الأحاديث ما يمنع القود. أخرج البيهقي « لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده ».

وذهبت الهادوية والشافعي ومالك وأحمد إلى أنه لا يقاد الحر بالعبد مطلقًا. مستدلين بما يفيده قوله تعالى : ﴿ الحُرُّ بِالحُرِّ وَالعَبدُ بِالعَبدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَن عُفِيَ لَهُ مِن أَخِيهِ شَيءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيهِ بِإِحسَانٍ ذَلِكَ تَخفِيفٌ مِن رَبِّكُم وَرَحمَةٌ فَمَنِ اعتَدَى بَعدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [سورة البقرة : الآية ١٧٨].

وأما قتل العبد بالحر فإجماع. وإذاً تقرر أن الحر لا يقتل بالعبد فيلزم من قتله قيمته ولو بلغت ما بلغت وإن جاوزت دية الحر.

وأما إذا قتل السيد عبده ففيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلاً قتل عبده صبرًا متعمدًا ، فجلده النبي ﷺ مائة جلدة ، ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين ، ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة ».

---

(١) جدع : الجدع قطع الأنف أو الأذن أو اليد أو الشفة كما في القاموس.

(١١٩٨) وَعَن عُمَرَ بن الخَطَّابِ ﷺ قَالَ : سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا أَحرَزَ الوَالِدُ أو الوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَن كَانَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابنُ مَاجَه وَصَحَّحَهُ ابنُ المَدِينِي وَابنُ عَبدِ البَرِّ

وجه الاضطراب في هذا الحديث أنه اختلف على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقيل عن عمرو وهي رواية الكتاب ، وقيل عن سراقة ، وقيل بلا واسطة وفيها المثنى بن الصباح وهو ضعيف. قال الشافعي : طرق هذا الحديث كلها منقطعة.

والحديث دليل على أنه لا يُقتَل الوالد بالولد ، قال الشافعي : حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول. وإلى هذا ذهب الجماهير من الصحابة وغيرهم كالهادوية والحنفية والشافعية وأحمد وإسحاق. وقالوا لأن الأب سبب لوجود الولد فلا يكون الولد سببًا لإعدامه. وقد ألزم عمر الأب الدية ولم يعطه منها شيئاً. وقال ليس للقاتل شيء فلا يرث من الدية إجماعًا ولا من غيرها عند الجمهور، والجدّ والأم كالأب عندهم في سقوط القود.

(١١٩٩) وَعَن أَبِي جُحَيفَةَ قَالَ : قُلتُ لِعَلِيٍّ : هَل عِندَكُم شَيءٌ مِّنَ الوَحيِ، غَيرِ القُرآنِ قَالَ : لاَ ، وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ، إلاَّ فَهمٌ يُعطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى رَجُلاً فِي القُرآنِ ، وَمَا فِي هذهِ الصَّحِيفَةِ ، قُلتُ : وَمَا فِي هذهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ : العَقلُ ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَن لاَّ يُقتَلَ مُسلِمٌ بِكَافِرٍ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

(١٢٠٠) وَأَخرَجَهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِن وَجهٍ آخَرَ عَن عَلِيٍّ ، وَقَالَ فِيهِ : المُؤمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُم ، وَيَسعى بِذِمَّتِهِم أَدنَاهُم ، وَهُم يَدٌ عَلَى مَن سِوَاهُم ، وَلاَ يُقتَلُ مُؤمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلا ذُو عَهدٍ فِي عَهدِهِ. صَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

ما في الصحيفة : العقل : أي الدية ، وسميت عقلاً لأنهم كانوا يعقلون الإبل التي هي دية بفناء دار المقتول. والمؤمنون تتكافأ دماؤهم - أي تتساوى في الدية والقصاص.

والحديث اشتمل على مسائل :

الأولى : العقل : وهو الدية وسيأتي بيانها.

الثانية : فكاك الأسير أي حكم تخليص الأسير من يد العدو. وقد ورد الترغيب في ذلك.

الثالثة : عدم قتل المسلم بالكافر قودًا وإلى هذا ذهب الجماهير. وأنه لا يقتل ذو عهد في عهده. وذو العهد الرجل من أهل دار الحرب يدخل علينا بأمان فإن قتله محرم على المسلم حتى يرجع إلى مأمنه. فلو قتله مسلم.

قالت الحنفية : يقتلَ المسلم بالذمي إذا قتله بغير استحقاق ولا يُقتِلَ بالمستأمن.

وقوله « ويسعى بذمتهم أدناهم » أنه إذًا أمّن المسلم حربيًّا كان أمانه أمانًا من جميع المسلمين ، ولو كان ذلك المسلم امرأة كما في قصة أم هانىء. ويشترط كون المؤمن مكلف ليكون أمانه أمانًا من الجميع. « وهم يد على من سواهم » أي هم مجتمعون على أعدائهم لا يحل لهم التخاذل بل يعين بعضهم بعضًا على جميع من عاداهم من أهل الملل.

(١٢٠١) وَعَنْ أَنَس بنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَسَأَلُوهَا ، مَنْ صَنَعَ بِكِ هذا فُلَانٌ فُلَانٌ حَتَّى ذكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَومَأَت بِرَأْسِهَا ، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ ، فَأَقَرَّ ، فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَن يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسلِمٍ.

الحديث دليل على أنه يجب القصاص ، وأنه يقتل الرجل بالمرأة ، وأنه يقتل بما قتل به فهذه ثلاث مسائل.

الأولى : وجوب القصاص بالمثقل وإليه ذهب الهادوية والشافعي ومالك ومحمد بن الحسن ، أما إذا كان القتل بآلة لا يقصد بمثلها القتل غالبًا كالعصا والسوط واللطمة ونحو ذلك. فعند الهادوية والليث ومالك يجب فيها القود.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم : لا قصاص فيه وهو شبه العمد وفيه الدية مائة من الإبل مغلظة فيها أربعون خلفة في بطونها أولادها لما أخرجه أحمد وأهل السنن إلا الترمذي من حديث عبد اللّه بن عمرو أن رسول اللّه ﷺ قال « ألا وإن في قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل فيها أربعون في بطونها أولادها ».

المسألة الثانية : قتل الرجل بالمرأة وفيه خلاف.

ذهب إلى قتله بها أكثر أهل العلم. وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك لهذا الحديث.

وعن الحسن البصري : أنه لا يقتل الرجل بالأنثى ، وكأنه استدل بقوله تعالى ، ﴿وَالأُنثَى بِالأُنثَى﴾ ورد بأنه ثبت في كتاب عمرو بن حزم الذي تلقاه الناس بالقبول أن الذكر يقتلَ بالأنثى.

وذهب الهادوية إلى أن الرجل يقاد بالمرأة ويوفي ورثته نصف ديته.

المسألة الثالثة : أن يكون القود بمثل ما قتل به وإلى هذا ذهب الجمهور. وهو الذي يستفاد من قوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[سورة النحل : الآية ١٢٦]. وقوله ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[سورة البقرة : الآية ١٩٤].

وذهب الهادوية والكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يكون الاقتصاص إلا بالسيف.

(١٢٠٢) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ غُلاماً لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلامٍ لأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجعَلْ لَّهُمْ شَيْئاً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاَثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

الحديث فيه دليل على أنه لا غرامة على الفقير.

حمل الخطابي الحديث على أن الجاني كان حرًا وليس عبدًا كما قال البعض. وأن الجناية كانت خطأ وكانت عاقلته فقراء فلم يجعل عليهم شيئًا إما لفقرهم ، وإما لأنهم لا يعقلون الجناية الواقعة على العبد إن كان المجني عليه مملوكًا كما قال البيهقي.

وقد يكون الجاني غلامًا حرا غير بالغ وكانت جنايته عمدًا فلم يجعل عليه شيئًا ولا على عاقلته لفقرهم.

(١٢٠٣) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ ، فِي رُكْبَتِهِ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : أَقِدْنِي ، فَقَالَ : «حَتَّى تَبرأ» ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيهِ ، فَقَالَ : أَقِدنِي ، فَأَقَادَهُ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَجتُ ، فَقَالَ : «قَدْ نَهَيتُكَ فَعَصَيتَنِي ، فَأَبعَدَكَ اللَّهُ ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ» ، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن يُقتَصَّ مِنْ جُرحٍ حَتَّى يَبرأَ صَاحِبُهُ. رَوَاهُ أَحمَدُ وَالدَّارَقُطنِيُّ ، وَأُعِلَّ بِالإِرسَالِ بنَاءً على أَنَّ شُعَيبًا لَم يدرك جده.

أعل بالإرسال بناء على أن شعيبًا لم يدرك جده.

في الحديث دليل على أنه لا يقتص من الجراحات حتى يحصل على البرء من ذلك وتبرأ السراية.

قال الشافعي : إن الانتظار مندوب بدليل تمكينه صلى الله عليه وسلم من الاقتصاص قبل الاندمال : وذهب الهادوية وغيرهم إلى أنه واجب لأن دفع المفاسد واجب وإذنه صلى الله عليه وسلم بالاقتصاص كان قبل علمه صلى الله عليه وسلم بما يؤول إليه من المفسدة.

(١٢٠٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ : اقْتَتَلَتِ امرَأَتَانِ مِنْ هُذَيلٍ ، فَرَمَتْ إحدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتهَا وَمَا فِي بَطنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ[1] : عَبدٌ أَو وَلِيدَةٌ ، وَقَضَى بِدَيِةِ المَرأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا ، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَن مَّعَهُم ، فَقَالَ حَمَلُ بنُ النَّابِغَةِ الهُذَلِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيفَ نَغرَمُ مَن لا شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ وَلاَ نَطَقَ وَلاَ استَهَلَّ فَمِثلُ ذَلِكَ يُطَلُّ[2] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا هَذا مِن إِخوَانِ الكُهَّانِ ، مِن أَجلِ سَجعِهِ الَّذي سَجَعَ » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

(١٢٠٥) وَأَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِي مِن حَدِيثِ ابنِ عَبَّاس ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ ، سَأَلَ مَن شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الجَنِينِ قَالَ : فَقَامَ حَمَلُ ابنُ النَّابِغَةِ ، فَقَالَ : كُنتُ بَينَ امرَأَتَينِ ، فَضَرَبَت إِحدَاهُمَا الأُخرَى ، فَذَكَرَهُ مُختَصَرًا وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

في الحديثين مسائل :

الأولى : فيها دليل على أن الجنين إذا مات بسبب الجناية وجبت فيه الغرة مطلقًا سواء انفصل عن أمه وخرج ميتًا أو مات في بطنها. فأما إذا خرج حيًا ثم مات ففيه الدية كاملة ولكنه لابد أن يعلم أنه جنين بأن تخرج منه يد أو رجل. وإلا فالأصل براءة الذمة وعدم وجوب الغرة ، وقد فسر الغرة في الحديث بعبد أو وليدة وهى الأمة.

---

(١) غرة : بضم الغين المعجمة وتشديد الراء (عبدٌ أو وليدةٌ) أي تكون دية الجنين عبد أو وليدة أمة.

(٢) مثل ذلك يطل : أي يهدر ويلغى ولا يضمن.

قال الشعبي : الغرة خمسمائة درهم.

وعند أبي داود والنسائي من حديث بريدة مائة شاة. وقيل خمس من الإبل إذ هي الأصل في الديات. وهذا في جنين الحرة.

وأما جنين الأمة : فقيل يخصص بالقياس على ديتها. فكما أن الواجب قيمتها في ضمانها ، فيكون الواجب في جنينها الأرش منسوبًا إلى القيمة وقياسه على جنين الحرة. فإن اللازم فيه نصف عشر الدية. فيكون اللازم فيه نصف عشر قيمتها.

الثانية : (وقضى بدية المرأة على عاقلتها) يدل على أنه لا يجب القصاص في مثل هذا وهو من أدلة من يثبت شبه العمد وهو الحق ، فإن ذلك القتل كان بحجر صغير أو عود صغير لا يقصد به القتل بحسب الأغلب فيجب فيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه.

والحنفية تجعله من أدلة عدم وجوب القصاص بالمثقل.

الثالثة : في قوله « على عاقلتها » دليل على أنها تجب الدية على العاقلة (والعاقلة[1] هي العصبة). وقد فسرت بمن عدا الولد وذوي الأرحام كما أخرجه البيهقي من حديث أسامة بن عمير.

فقال أبوها : إنما يعقلها بنوها. فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال : « الدية على العصبة ، وفي الجنين غرة » ولهذا بوب البخارى « باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ».

قال الشافعي : لا أعلم خلافًا في أن العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الأب وفسر بالأقرب فالأقرب من عصبة الذكر الحر المكلف وفي ذلك خلاف يأتي في القسامة.

وظاهر الحديث وجوب الدية على العاقلة وبه قال الجمهور. وخالف جماعة في وجوبها عليهم وقالوا : لا يعقل أحد عن أحد مستدلين بما عند أحمد وأبي داود والنسائي والحاكم.

الرابعة : قوله صلى الله عليه وسلم « إنما هو من إخوان الكهان » من أجل سجعه الذي سجع فيه دليل على كراهة السجع.. في مثل هذا الموقف. وأما سجع الأدب الرفيع فلا شيء فيه.

---

(١) العاقلة : العصبة : أي ما يتصل بالإنسان من العصب وليس النسب أو الولد.

وفي دية الجنين كما قرر عمر لابد وأن يعلم أن الجنين قد تخلّق وجرت فيه الروح ليتصف بأنه قتلته الجناية. والشافعية فسروه بما ظهر فيه من صور الآدمي من يد وإصبع وغيرهما. وفيه دليل على أن في الجنين غرة ذكرًا كان أو أنثى لإطلاق الحديث.

(١٢٠٦) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَوْا، إِلاَّ الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ ابْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولُ اللَّهِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ لاَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، فَرَضِيَ الْقَوْمُ، فَعَفَوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

في الحديث مسائل:

الأولى: أن فيه دليلاً على وجوب الاقتصاص في السن إن كانت بكاملها وقد ثبت بالإجماع على قلع السن بالسن في العمد، وأما كسر السن فقد دل هذا الحديث على القصاص فيه أيضًا.

قال العلماء: وذلك إذا عرفت المماثلة وأمكن ذلك من دون سراية إلى غير الواجب.

قال أحمد بن حنبل: في السن. يبرو من سن الجاني بقدر ما كسر من سن المجني عليه وأما العظم فقد قام الإجماع على أنه لا قصاص في العظم الذي يخاف منه ذهاب النفس.

وقال الليث والشافعي والحنفية: لا قصاص في العظم غير السن.

الثانية: قوله « أتكسر ثنية الربيع » ظاهر الاستفهام الإنكار، ولكن حقيقته كانت طلب العفو. وفيه دليل على أنه يجوز الحلف فيما يظن وقوعه.

الثالثة: قوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص. أي أراد حكم الله القصاص.

(١٢٠٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« مَـن قُتِـلَ فِـي عِمِّيَّـا[1] ، أو فِـي رَمِّيَّـا[2] بِحَجَـرٍ أو سَـوطٍ أو عَصًـا ، فَعَقلُـهُ عَقـلُ الخَطَأِ ، وَمَن قُتِـلَ عَمـدًا ، فَهُـوَ قَـوَدٌ ، وَمَـن حَـالَ دُونَـهُ ، فَعَلَيـهِ لَعنَـةُ اللّـهِ » أخرَجَـهُ أَبُـو دَاوُدَ وَالنَّسَـائِيُّ وَابـنُ مَاجَـه بِإِسـنَادٍ قَـوِيٍّ.

قال في « النهاية » في تفسير اللفظين : المعنى أن يوجد بينهم قتيل يُعمى أمره ولا يتبين قاتله. فحكمه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدية.

وفي الحديث مسألتان :

الأولى : أنه دليل على أن من لم يعرف قاتله فإنه تجب فيه الدية وتكون على العاقلة (وظاهره أنه من غير إيمان قسامة). وقد اختلف في ذلك.

فقالت الهادوية : إن كان الحاضرون الذين وقع بينهم القتل منحصرين لزمت القسامة وجرى فيها حكمها من (الأيمان والدية) وإن كانوا غير منحصرين لزمت الدية في بيت المال.

وذهب الحسن : إلى أن ديته تجب على جميع من حضر وذلك لأنه مات بفعلهم فلا تتعداهم إلى غيرهم.

وقال مالك : إنه يهدر لأنه إذا لم يوجد قاتله بعينه استحال أن يؤخذ به أحد والأصح من ذلك كله الأخذ بما جاء في الحديث.

المسألة الثانية : في قوله « ومن قتل عمدًا فهو قود » دليل أن الذي يوجبه القتل عمدًا هو القود عينًا. والدية لا تجب إلا إذا رضي الجاني ، ولا يجبر الجاني على تسليمها. وهناك رأى للهادوية وأحمد ومالك وغيرهم وقول للشافعي : أنه يجب بالقتل العمد أحد أمرين ، القصاص أو الدية لقوله صلى اللّه عليه وسلم : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقيد وإما أن يدى » أخرجه أحمد والشيخان وغيرهم.

(١٢٠٨) وَعَـن ابـنِ عُمَـرَ رَضِـيَ اللّـهُ عَنهُمَـا ، عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ ، قَـالَ : « إذا أمسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ، وَقَتَلَـهُ الآخَـرُ ، يُقتَـلُ الَّـذِي قَتَلَـهُ ، وَيُحبَـسُ الَّـذِي أمسَكَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطنِـيُّ مَوصُـولاً وَمُرسَـلاً ، وَصَحَّحَـهُ ابـنُ القَطَّـانِ ، وَرِجَالُـهُ ثِقَـاتٌ ، إلاَّ أَنَّ البَيهَقِـيَّ رَجَّـحَ المُرسَـلَ.

---

(١) عِمِّيَّا : بكسر العين المهملة وتشديد الميم والياء المثناة من تحت بالقصر. فعيلى من العماء.

(٢) رميا : والمراد رميا بحجر إلخ.

الحديث دليل على أنه ليس على الممسك سوى حبسه ، ولم يذكر قدر مدته فهي راجعة إلى نظر الحاكم ، وأن القود أو الدية على القاتل ، وإلى هذا ذهبت الهادوية والحنفية والشافعية وذهب مالك والنخعي وابن أبي ليلى إلى أنهما يقتلان جميعًا ؛ إذ هما مشتركان في قتله ، فإنه لولا الإمساك ما قتل.

(١٢٠٩) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحمن بن البَيْلَمَانِيِّ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسلِمًا بِمُعَاهِدٍ ، وَقَالَ : أَنَا أَوْلَى مَن وَفَّى بِذِمَّتِهِ أخرَجَهُ عَبدُ الرَّزاق هكَذا مُرسَلاً ، وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطنِيُّ بِذِكرِ ابنِ عُمَرَ فِيهِ ، وَإسنَادُ المَوصُول وَاهٍ

الحديث سبق الكلام فيه. وبيان أن المسلم يقتل في المعاهد.

(١٢١٠) وَعَن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا ، قَالَ : قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوِ اشتَرَكَ فِيهِ أَهلُ صَنعَاءَ لَقَتَلتُهُم بِهِ. أخرَجَهُ البُخَارِيُّ.

في هذا الحديث دليل على أن رأي عمر رضي الله عنه : أنه تقتل الجماعة بالواحد ، وهو دليل لمالك والنخعي في الحديث السابق.

وفي قتل الجماعة بالواحد مذاهب :

الأول : هذا وإليه ذهب جماهير فقهاء الأمصار وهو مروي عن علي رضي الله عنه وغيره وقد أخرج البخاري عن علي رضي الله عنه في رجلين شهدا على رجل بالسرقة فقطع يده. ثم أتياه بآخر وقالا : هذا الذي سرق وأخطأنا الأول. فلم يجز شهادتهما على الآخر وأغرمهما دية الأول. وقال : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما. ولا فرق بين القصاص في الأطراف والنفس.

والثاني : للناصر والشافعي وجماعة ورواية عن مالك : أنه يختار الورثة واحدًا من الجماعة فيقتل. وفي رواية عن مالك : يقرع بينهم فمن خرجت عليه القرعة قتل. ويلزم الباقين الحصة من الدية.

الثالث : لربيعة وداود أنه لا قصاص على الجماعة بل الدية رعاية للمماثلة ولا وجه لتخصيص بعضهم. هذه أقوال العلماء في المسألة.

والظاهر قول داود لأنه تعالى أوجب القصاص وهو المماثلة ، وقد انتفت هنا وإذا لم يجب قتل الجماعة بالواحد. فإنها تلزمهم دية واحدة لأنها عوض عن دم المقتول. وقيل تلزم كل واحد.

(١٢١١) وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ ، بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ ، أَوْ يَقْتُلُوا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ.

أصل الحديث أنه قال صلى اللّه عليه وسلم في أثناء كلامه « ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وإني عاقله ، فمن قتل له - الحديث- » وتقديم حديث أبي شريح فيه التخيير بين إحدى ثلاث ولا منافاة.

قال في الهدي النبوي : إن الواجب أحد الشيئين : إما القصاص أو الدية. والتخيير في ذلك إلى الولي بين أربعة أشياء. العفو مجانًا ، أو العفو إلى الدية ، أو القصاص ، ولا خلاف في تخييره بين هذه الثلاثة. والرابعة المصالحة إلى أكثر من الدية. وفيه وجهان : أحدهما اشهرهما مذهبًا. أي للحنابلة جوازه. والثاني ليس له العفو على مال إلا الدية أو دونها وهذا أرجح دليلاً فإن اختار الدية سقط القود ولم يملك طلبه بعد. وهذا مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن مالك. وتقدم القول الثاني أن موجبه القود عينًا وليس له العفو إلى الدية إلا برضا الجاني.

* * *



بَابُ الدِّيَاتِ

الدِّيات : بتخفيف المثناة التحتية : جمع دية. كعدات جمع عدة. أصل دية ودية بكسر الواو مصدر ودي القتيل يديه : إذا أعطى ولية ديته حذفت فاء الكلمة وعوضت عنها تاء التأنيث كما في « عدة » وهي اسم لأعم مما فيه القصاص وما لا قصاص فيه.

(١٢١٢) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ : « أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ(١) مُؤْمِنًا قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ ، إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ : مِائَةً مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ(٢) الدِّيَة ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ(٣) ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ(٤) ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ(٥) ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ(٦) ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ(٧) ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ(٨) خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ ، مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي الْمُوضِحَةِ(٩) خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَأَحْمَدُ ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ.

---

(١) اعتبط : أي من قتل قتيلاً بلا جناية منه ولا جريرة توجب قتله.

(٢) جدعه : أي قطعه بالكامل.

(٣) وفي اللسان الدية : إذا قطع من أصله أو ما يمنع منه الكلام.

(٤) وفي الذكر الدية : إذا قطع من أصله.

(٥) وفي الرجل الواحدة نصف الدية : إذا قطعت من مفصل الساق.

(٦) وفي المأمومة ثلث الدية : هى الجناية التى بلغت أم الرأس ، وهى الدماغ أو الجلدة الرقيقة عليها.

(٧) الجائفة : قال في القاموس : هى الطعنة تبلغ الجوف ومثله في غيره - ثلث الدية.

(٨) المنقلة : هى التى تخرج منها صغار العظام وتنتقل من أماكنها. خمس عشرة من الإبل.

(٩) الموضحة : هى التى توضح العظم وتكشفه. خمس من الإبل.

في الحديث دليل على أن أولياء القتيل مخيرون بين القصاص والدية..

قال الشافعي : لم ينقلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول اللّٰه ﷺ .

وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تغني شهرتها عن الإسناد لأنه أشبه بالمتواتر لتلقي الناس إياه بالقبول والمعرفة.

وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم في الكتب المنقولة كتابًا أصح من كتاب عمرو بن حزم فإن الصحابة والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم.

وقال الحافظ ابن كثير : هذا الكتاب متداول بين أئمة الإسلام قديمًا وحديثًا يعتمدون عليه ويفزعون إليه في مهمات هذا الباب.

وقد اشتمل هذا الكتاب على مسائل فقهيّة :

الأولى : فيمن قتل مؤمنًا عمدًا : أي قتله ظلمًا لا عن قصاص فإنه يجب القود إلا أن يرضى أولياء المقتول فإنهم مخيرون بينه وبين الدية كما سلف.

الثانية : أنه دل على أن قدر الدية مائة من الإبل ، وفيه دليل على أن الإبل هي الواجبة، وأن سائر الأصناف ليست بتقدير شرعي بل هي مصالحة. وإلى هذا ذهب القاسم والشافعي : وأما أسنانها فسيأتي في حديث بعد هذا بيانها :

وفي قوله وعلى أهل الذهب « ألف دينار» أن هذا أصل على أهل الذهب والإبل أصل على أهل الإبل. ويحتمل أن ذلك مع عدم الإبل وأن قيمة المائة منها ألف دينار في ذلك العصر. وهي تقدر بقيمتها الآن ولو كانت مائة ألف ، وأخرج أبو داود عن عطاء أن رسول اللّٰه ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الحلل مائتي حِلَة[1] ، وعلى أهل القمح شيئًا لم يحفظه محمد بن إسحاق ».

وهذا يدل على تسهيل الأمر ، وأنه ليس يجب على من لزمته الدية إلا من النوع الذي يجده ويعتاد التعامل به في ناحيته.

المسألة الثالثة : قوله : « وفي الأنف إذا أوعب جدعه » أي استؤصل وهو أن يقطع من العظم المنحدر من مجمع الحاجبين فإن فيه الدية. وهذا حكم مجمع عليه أي مائة من الإبل.

---

(١) أي كيساً مملوءاً بالطعام.

المسألة الرابعة : قوله « وفي اللسان الدية » أي إذا قطع من أصله كما هو ظاهر الإطلاق وهذا مجمع عليه. وكذا إذا قطع منه ما يمنع الكلام ، ففيه الدية مائة من الإبل أما إذا قطع ما يبطل بعض الحروف فحصته معتبرة بعدد الحروف. وقيل بحروف اللسان فقط وهي ثمانية عشر حرفاً. لا حروف الحلق وهي ستة ، ولا حروف الشفة وهي أربعة.

والأول أولى لأن النطق لا يتأتى إلا باللسان.

المسألة الخامسة : قوله « وفي الشفتين الدية » وحد الشفتين من تحت المنخرين إلى منتهى الشدقين في عرض الوجه وفي طوله من أعلى الذقن إلى أسفل الخدين. وهو مجمع عليه واختلف إذا قطع أحدهما. فذهب الجمهور إلى أن في كل واحدة نصف الذي على السواء.

المسألة السادسة : قوله : « وفي الذكر الدية » هذا إذا قطع من أصله ، وهو مجمع عليه. فإن قطع الحشفة ففيها الدية (مائة من الإبل) عند مالك وبعض الشافعية.

المسألة السابعة : قوله « وفي البيضتين الدية » وهو حكم مجمع عليه. وفي كل واحدة نصف الدية.

المسألة الثامنة : قوله « أن في الصلب[1] الدية » وهو إجماع. فإن ذهب المنيّ مع الكسر فديتان.

التاسعة : أفاد أن في العينين الدية. وهو مجمع عليه. وفي إحداهما نصف الدية وهذا في العين الصحيحة ، واختلف في الأعور إذا ذهبت عينه بالجناية فذهب الهادي والحنفية والشافعية إلى أنه يجب فيها نصف الدية. وذهب جماعة من الصحابة ومالك وأحمد إلى أن الواجب فيها دية كاملة لأنها في معنى العينين.

العاشرة : قوله « وفي الرجل الواحدة نصف الدية » وحد الرجل التي تجب فيها الدية من مفصل الساق. فإن قطع من الركبة لزم الدية وحكومة في الزائد وروى أن في الأذن خمسين من الإبل. فإن فقد السمع فمائة من الإبل وفي العقل إذا ذهب الدية.

الحادية عشرة : أنه في المأمومة والجائفة. تقدم تفسيرهما. في كل واحدة ثلث الدية وحكى مالك عن سعيد بن المسيب أن في كل جراحة نافذة إلى تجويف عضو من الأعضاء أي عضو كان ثلث دية ذلك العضو واختاره مالك.

---

(١) الصلب : عظم من لدن الكاهل إلى أصل الذنب. قال تعالى ﴿يخرج من بين الصلب والترائب﴾.

الثانية عشرة : في المنقّلة : خمسة عشر من الإبل.

الثالثة عشرة : أن في كل أصبع من اليدين أو القدمين عشرًا من الإبل.

الرابعة عشرة : أنه يجب في كل سن خمسة من الإبل.

الخامسة عشرة : أنه يلزم في الموضحة (الجرح الذي يوضح العظم ويكشفه) خمسة من الإبل.

(١٢١٣) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ : « دِيَةُ الْخَطَأِ أَخْمَاساً ، عِشْرُونَ حِقَّة ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ بِلَفْظِ: وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ بَدلَ بَنِي لَبُونٍ ، وَإِسْنَادُ الأَوَّلِ أَقْوَى ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْقُوفاً ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ المَرْفُوعِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، رَفَعَهُ : الدِّيَةُ ثَلاَثُونَ حِقَّةً ، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً ، فِي بُطُونِهَا أَولاَدُهَا

الحديث دليل على أن دية الخطأ تؤخذ أخماساً كما ذكر، وإليه ذهب الشافعي ومالك وجماعة من العلماء وإلى أن الخامس بنو لبون.. وعن أبي حنيفة أنه بنو مخاض. وذهب الهادي وأخرون إلى أنها تؤخذ أرباعاً بإسقاط بنى اللبون.

وذهب الشافعي ومالك إلى أن الدية تختلف باعتبار العمد وشبه العمد والخطأ. فقالوا إنها في العمد وشبه العمد تكون أثلاثاً كما في الخطأ. وأما التغليظ في الدية فإنه ثبت عن عمر وعثمان فيمن قتل في الحرم. وثبت عن جماعة القول بذلك.

وقد تقدم في الزكاة ما هي الحقة والجذعة بنات المخاض وغيرها.

(١٢١٤) وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَعتَى

النَّــاسِ عَلَـى اللَّـهِ ثَلاَثَـةٌ : مَــن قَتَـلَ فــي حَــرَمِ اللَّــهِ ، أوقتَــلَ غَـيرَقَاتِلِـهِ أوقَتَـلَ لِذحلِ[1] الجَاهِلِيَّـةِ» أَخرَجَـهُ ابنُ حِبَّـانَ فِـي حَدِيـثٍ صَحَّحَـهُ.

الحديث دليل على أن هؤلاء الثلاثة أزيد في العتو على غيرهم من العتاة.

(١٢١٥) وَعَـن عَبدِاللَّـهِ بـنِ عَمـروبـنِ العَـاصِ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنهُمَـا أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ : «أَلاَ إِنَّ دِيَـةَ الخَطَـأِ وَشِـبهِ العَمـدِ ، مَـا كَـانَ بالسَّـوطِ وَالعَصَـا ، مِائَـةٌ مِـنَ الإِبِـلِ ، منهَـا أربَعُـونَ فِـي بُطُونِهَـا أَولاَدُهَـا» أَخرَجَـهُ أَبُـوداَوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابنُ ماجَه ، وَصَحَّحَـهُ ابـنُ حِبَّـانَ.

الحديث هنا فيه تغليظ دية الخطأ. وهو صحيح ولا يضره الاختلاف.

(١٢١٦) وَعَـنِ ابـنِ عَبَّـاسٍ رَضِـيَ اللَّـهُ تَعَـالَى عَنهُمَـا ، عَـنِ النَّبِـيِّ صلـى اللَّـه عليـه وسـلم ، قَـالَ : هـذِهِ وَهـذِهِ سَـوَاءٌ يَعنِـي الخِنصَـرَوَالإبهَـامَ رَوَاهُ البُخَـارِيُّ وَلأبِـي دَاوُدَ وَالـتِّرمِذِيِّ : الأَصَـابِعُ سَـوَاءُ وَالأَسـنَانِ سَـوَاءٌ ، الثَّنِيَّـةُ والضِّـرسُ سَوَاءٌ وَلاِبنِ حِبَّـانَ : دِيَـةُ أَصَـابِعِ اليَدَيـنِ وَالرِّجلَيـنِ سَـوَاءٌ ، عَشـرٌ مِـنَ الإِبِـلِ لِكُـلِّ إِصبَـعٍ

تقدم الكلام بالتوسع في هذه الدية.

(١٢١٧) وَعَـن عَمـروبـنِ شُـعَيبٍ ، عَـن أَبيـهِ ، عَـن جَـدِّهِ ، رَفَعَـهُ ، قَـالَ : مَـن تَطَبَّـبَ ، وَلَـم يَكُـن بِـالطِّبِّ مَعرُوفـاً ، فَأَصَـابَ نَفسـاً فَمَـا دُونَهَـا ، فَهُـوَضَـامِنٌ. أَخرَجَـهُ الدَّارَقُطنِـيُّ ، وَصَحَّحَـهُ الحَـاكِمُ ، وَهُـوَعِنـدَ أَبِـي دَاوُدَ والنَّسَـائِيِّ وَغَيرِهِمَـا ، إِلاَّ أَنَّ مَن أَرسَـلَهُ أَقـوَى مِمَّـن وَصَلَـهُ.

الحديث دليل على تضمين من ادعى الطب ولم يكن طبيباً معروفاً. يضمن ما أتلفه من نفس فما دونها سواء أصاب بالمباشرة أو بغيرها. وسواء أكان عامداً أو مخطئاً.

---

(١) لذحل الجاهلية : بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة : الثاروطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو غيره.

والمتطبب : هو من ليس له خبرة بالعلاج وليس له أستاذ معروف. والطبيب الحاذق: هو من له معلم معروف ومشهور بصحة العلاج.

(١٢١٨) وَعَنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « فِي المَوَاضِحِ خَمسٌ خَمسٌ مِّنَ الإبِلِ » رَوَاهُ أحمَدُ وَالأرْبَعَةُ.

وَزَادَ أحمَدُ : وَالأصَابعُ سَوَاءٌ كُلُّهُنَّ ، عَشرٌ عَشرٌ مِنَ الإبِلِ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزيمَةَ وَابنُ الجَارُودِ.

وهو يوافق ما تقدم في كتاب عمرو بن حزم. وموضحة الوجه والرأس سواء.

(١٢١٩) وَعَنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَقلُ أهلِ الذِّمَّة نِصفُ عَقلِ المُسلِمِينَ » رَوَاهُ أحمَدُ وَالأربَعَةُ.

وَلَفظُ أبِي دَاوُدَ : « دِيَةُ المُعَاهَدِ نِصفُ دِيَةِ الحُرِّ» وَلِلنَّسَائِيِّ : « عَقلُ المَرأةِ مِثلُ عَقلِ الرَّجُلِ ، حَتَّى يَبلَغَ الثُّلُثَ مِن دِيَتِهَا » وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزيمَةَ..

اشتمل الحديث على مسألتين :

الأولى : في دية أهل الذمة وها هنا للعلماء ثلاثة أقوال : الأول أنها نصف دية المسلم كما أفاده الحديث. قال الخطابي في معالم السنن : ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا. وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وهو قول مالك وابن شبرمة وأحمد ابن حنبل.

وقال أصحاب الرأى وسفيان الثورى : ديته دية المسلم ، وهو قول الشعبي والنخعى ويروى ذلك عن عمر وابن مسعود.

وقال الشافعي وإسحاق بن راهوية : ديته الثلث من دية المسلم.

ودليل القول الأول (أنها نصف دية المسلم) أقوى لا سيما وقد صحح الحديث إمامان من أئمة السنة.

المسألة الثانية : قوله : « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها » وهو

دليل على أن أرش (غرامة) جراحات المرأة يكون كغرامة جراحات الرجل إلى الثلث، وما زاد عليه كان جراحتها مخالفة لجراحاته. والمخالفة بأن يلزم فيها نصف ما يلزم في الرجل « وذلك لأن دية المرأة على النصف من دية الرجل » بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ « دية المرأة على النصف من دية الرجل » وهو إجماع فيقاس عليه مفهوم المخالفة من أرش جراحة المرأة على الدية الكاملة. وإلى هذا ذهب الجمهور من الفقهاء. وهو قول عمر وجماعة من الصحابة.

وذهب علي ﷺ والهادوية والحنفية والشافعية إلى أن دية المرأة وجراحاتها على النصف من دية الرجل.

(١٢٢٠) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « عَقْلُ شِبْهِ العَمدِ مُغَلَّظٌ، مِثْلُ عَقْلِ العَمدِ، وَلاَ يُقتَلُ صَاحِبُهِ، وَذلِكَ أَن يَنزُوَ الشَّيطَانُ[١] فَيَكُونَ دَماً بَينَ النَّاسِ فِي غَيرِ ضَغِينَةٍ، وَلاَ حَملِ سِلاَحٍ » أَخرَجَهُ الدَّارَقُطنِيُّ وَضَعَّفَهُ.

الحديث دليل على أنه إذا وقع الجراح من غير قصد إليه ولم يكن بسلاح بل بحجر أو عصا أو نحوهما فإنه لا قود فيه وأنه شبه العمد فيلزم فيه الدية مغلظة كما تقدم في دية العمد. وقد تقدم أن الدية في العمد وشبه العمد تكون أثلاثاً عند الشافعي ومالك، وأنها أرباع عند الهادوية وتقدم ذلك. وأما أنها تكون أخماساً كما أفاده حديث ابن مسعود الماضي في الخطأ فتقدم أنه قال به أصحاب الرأى وغيرهم.

وفي الحديث دليل على إثبات شبه العمد وقدمنا أنه حق.

(١٢٢١) وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلى عَهدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثنَي عَشَرَ أَلفاً. رَوَاهُ الأَربَعَةُ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرسَالَهُ.

وقد أخرج البيهقي عن علي وعائشة وأبي هريرة وعمر بن الخطاب رضى الله عنهم مثل هذا.

وذهب الهادوية وأهل العراق إلى أنها عشرة آلاف درهم.

---

(١) ينزو الشيطان: أي يثب.

(١٢٢٢) وَعَن أَبِي رِمثَةَ قَالَ: أَتَيتُ النَّبيَّ ﷺ، وَمَعِيَ ابنِي، فَقَالَ: «مَن هَذا؟» فَقُلتُ: ابنِي، وَأَشهَدُ بِهِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لاَ يَجنِي عَلَيكَ وَلاَ تَجنِي عَلَيهِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزيمَةَ وَابنُ الجَارُودِ.

وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجة من حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ فقال: « لا يجنى جان إلا على نفسه، ولا يجنى جان على ولده ».

والجناية: الذنب أو ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص.

وفيه دلالة على أنه لا يطالب أحد بجناية غيره سواء كان قريباً كالأب والولد وغيرهما أو أجنبياً. فالجاني يطلب وحده بجنايته ولا يطالب بجنايته غيره » قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ فإن قلت: قد أمر الشارع بتحمل العاقلة الدية في جناية الخطأ والقسامة. قلت: هذا مخصص من الحكم العام. وقيل: إن ذلك ليس من تحمل الجناية بل من باب التعاضد والتناصر بين المسلمين ».

* * *

بَابُ دَعوَى الدَّمِ وَالقَسَامَةِ

القسامة : بفتح القاف وتخفيف المهملة : مصدر أقسم قسما وقسامة : وهي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادّعوا الدم ، أو على المدّعى عليهم الدم.

وخص القسم على الدم بالقسامة.

قال إمام الحرمين : القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون ؛ وعند الفقهاء : اسم للأيمان.

وفي القاموس : القسامة : الجماعة يقسمون على الشيء ويأخذونه أو يشهدون.

وفي الضياء : القسامة الأيمان تقسم على خمسين رجلاً من أهل البلد أو القرية التي يوجد فيها القتيل لايُعلَمُ قاتله ولا يدعى أولياؤه قتله على أحد بعينه.

(١٢٢٣) وَعَنْ سَهلِ بنِ أبِي حَثمَةَ ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَومِهِ ، أنَّ عَبدَاللَّهِ بن سَهل وَمُحَيِّصَةَ بنَ مَسعُودٍ خَرَجَا إلَى خَيبَرَ، مِن جَهدٍ أصَابَهُم ، فَأتَى مُحَيِّصَةُ ، فَأخبَرَ أنَّ عَبدَاللَّهِ بنَ سَهل قَد قُتِلَ ، وَطُرِحَ فِي عَينٍ ، فَأتَى يَهُودَ ، فَقَالَ : أنتُم وَاللَّهِ قَتَلتُمُوهُ ، قَالُوا : وَاللَّهِ مَا قَتَلنَاهُ ، فَأقبَلَ هُوَ، وَأخُوهُ حَوِيِّصَةُ ، وَعَبدُ الرَّحمنِ بنُ سَهل ، فَذهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَبِّر كَبِّر »، يُرِيدُ السِنَّ فَتَكَلَّمَ حَوِيِّصَةُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إمَّا أن يَدُوا صَاحِبَكُم ، وَإمَّا أن يَأذَنُوا بِحَربٍ »، فَكَتَبَ إلَيهِم فِي ذلِكَ كِتَاباً ، فَكَتَبُوا : إنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلنَاهُ ، فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ ، وَمُحَيِّصَةَ ، وَعَبدِالرَّحمنِ بنِ سَهل : « أتَحلِفُونَ ، وَتَستَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُم » قَالُوا : لاَ ، قَالَ : « فَيَحلِفُ لَكُم يَهُودُ » ، قَالُوا : لَيسُوا مُسلِمِينَ ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِن عِندِهِ ، فَبَعَثَ إلَيهِم مِائَةَ نَاقَةٍ ، قَالَ سَهلٌ : فَلَقَد رَكَضَتنِي مِنهَا نَاقَةٌ حَمرَاءُ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

هذا الحديث أصل كبير في ثبوت القسامة عند القائلين بها وهم الجماهير فإنهم أثبتوا وبينوا أحكامها. وفيه مسائل :

الأولى : أنها لا تثبت بمجرد دعوى القتل على المدعى عليهم من دون شبهة إجماعًا واختلف العلماء في الشبهة التي تثبت بها القسامة ما ضمنهم من جعل الشبهة (اللوث) وهو كما في «النهاية» أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانًا قتلني ، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد له منه أو نحو ذلك.

ومنهم من لم يشترطه : كالهادوية والحنفية فإنهم قالوا : وجود الميت وبه أثر القتل في محل يختص بمحصورين تثبت به القسامة عندهم إذا لم يدع المدعى على غيرهم قالوا: لأن الأحاديث وردت في مثل هذه الحالة ، وردّ بأن حديث الباب أصح ما ورد وفيه (اللوث). وحقيقته شبهة يغلب الظن بالحكم بها كما فصله في «النهاية» وهو هنا العداوة. فلهذا ذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يثبت بهذا قسامة إلا إذا كان بين المقتول والمدعى عليهم عداوة كما كان في قصة خيبر.

المسألة الثانية : أنه بعد ثبوت ما ذكر من القتل وكل على أصله تثبت دعوى أولياء القتيل القسامة فتثبت أحكامها : فمنها القصاص عند كمال شروطها ، لقوله في حديث آخر : «تستحقون قتيلكم أو صاحبكم بأيمان خمسين منكم على رجل منهم فيدفع بذمته» وقوله في هذا الحديث «إما أن يدوا صاحبكم» يشعر بعدم القصاص. إلا أن التصريح بالقصاص في رواية مسلم أقوى في القبول بقول القصاص. وهذا مذهب أهل المدينة. فإن كانت الدعوى على واحد معين ثبت القود عليه. وإن كانت على جماعة حلفوا وثبتت عليهم الدية عند الشافعية.

فإن كان الوارث واحدًا حلف خمسين يمينًا فإن الأيمان لازمة للورثة ذكورًا كانوا أو إناثًا عمداً كان أو خطأ. هذا مذهب الشافعية.

وذهبت الهادوية والحنفية وآخرون إلى أن المدعي عليه هو الذي يحلف. ولا يمين على المدعين. فيحلف خمسون رجلاً من أهل القرية ما قتلناه ولا علمنا قاتله وإلى هذا جنح البخاري.

فإن حلفوا فهل تلزمهم الدية أم لا؟

ذهبت الهادوية إلى أنها تلزمهم بعد الأيمان.

وذهب آخرون إلى أنهم إذا حلفوا خمسين يمينًا برئوا ولا دية عليهم.

أما قوله «فوداه صلى اللّه عليه وسلم من عنده» فهذا حكمه حكم الغارم لإصلاح ذات البين.

(١٢٢٤) وَعَـن رَجُـلٍ مِـنَ الأَنصَـارِ ﷺ، أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ أَقَـرَّ القَسَـامَةَ عَلى مَـا كَـانَت عَلَيـهِ فِـي الجَاهِلِيَّـةِ، وَقَضـى بِهَـا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ بَيـنَ نَـاسٍ مِـنَ الأَنصَارِ، فِي قَتِيلٍ ادَّعَوهُ عَلَـى اليَهُـودِ. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

هذا الحديث يشير إلى ما أخرجه البخاري في قصة الهاشميّ في الجاهلية وفيها « أن أبا طالب قال للقاتل : اختر منا إحدى ثلاث : إن شئت أن تؤدى مائة من الإبل، فإنك قتلت صاحبنا خطأ، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله، وإن أبيت قتلناك به ».

وفيه دليل على ثبوت القتل بالقسامة.

والحقيقة : أن القسامة سنة مستقلة بنفسها منفردة مخصصة للأصول كسائر المخصصات للحاجة إلى شرعيتها حياطة لحفظ الدماء وردع المعتدين. هذا رأي والمصنف يقول : إن قصة خيبر لم يقع فيها شيء مما وقع في الجاهلية. فإن المدعي عليهم لم يحلفوا ولم يسلموا دية ولم يطلب منهم الحلف : ودفع الرسول للدية كان تبرعاً لإصلاح ذات البين وليس للقسامة. وكأن المصنف بهذا يريد أن يلغى القسامة نهائياً. ثم يقول في آخر كلامه.

ولا شك في ثبوت فعل عمر بالقسامة وإن اختلف عنه في القتل به، وهذا يكفي أن عمر ﷺ عمل بها لتكون سنة.

وقد رجح الشوكاني في « نيل الأوطار » شرعية القسامة. وكتب فيها كثيرًا والاطلاع عليه مفيد.

* * *



بَابُ قِتَالِ أَهلِ البَغيِ

البغي : مصدر بغى عليه، بفتح الغين المعجمة بَغياً بفتح الموحدة وسكون المعجمة.

علا وظلم وعدل عن الحق.

وله معان كثيرة.

وذكر الصنعاني رحمه الله معناه الاصطلاحي وساقه على اصطلاح الهادوية.

وفيه شرح مطول في حواشي ضوء النهار، فليرجع إليه.

(١٢٢٥) عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَن حَمَلَ عَلَينَا السِّلَاحَ فَلَيسَ مِنَّا » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

أي من حمله لقتال المسلمين بغير حق. كنّى بحمله عن المقاتلة ؛ إذ القتل لازم لحمل السيف في الأغلب، ويحتمل أنه لا كناية فيه. وأن المراد حمله حقيقة لإرادة القتال. وفي قوله « فليس منا » أي ليس على طريقتنا وهدينا. فإن طريقته صلى الله عليه وسلم نصر المسلم والقتال دونه لا ترويعه وإخافته وقتاله. وهذا في غير المستحل.

فإن استحل القتال للمسلم بغير حق فإنه يكفر باستحلاله المحرم القطعي.

والحديث دليل على تحريم قتال المسلم والتشديد فيه. وأما قتال البغاة من أهل الإسلام فإنه خارج من عموم الحديث.

(١٢٢٦) وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَن خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ، وَمَاتَ، فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ » أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

قوله عن الطاعة : أي طاعة الحاكم الذي وقع الإجماع عليه. وكأن المراد حاكم أي قطر من الأقطار. إذ لم يجتمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أيّام الدولة العباسية وحتى اليوم. بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم فلو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته.

وقوله : « وفارق الجماعة » أي خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم واجتمعت به كلمتهم وحاطهم عن عدوهم.

وقوله « فميتته ميته جاهلية » أي منسوبة إلى أهل الجهل. والمراد به من مات على الكفر قبل الإسلام.

وفي الحديث دليل على أنه إذا فارق أحد الجماعة ولم يخرج عليهم ولا قاتلهم أنا لا نقاتله لنرده إلى الجماعة ويذعن للإمام بالطاعة - بل نخليه وشأنه - لأنه لم يأمر صلى الله عليه وسلم بقتاله بل أخبر عن حال موته وأنه كأهل الجاهلية ولا يخرج بذلك عن الإسلام.

ويدل له ما ثبت من قول عليّ ﷺ للخوارج : كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دماً حراماً ، ولا تقطعوا سبيلاً ، ولا تظلموا أحداً ، فإن فعلتم نفذت إليكم بالحرب » وهذا ثابت عنه بألفاظ مختلفة. أخرجه أحمد والطبراني والحاكم من طريق عبد الله بن شداد.

قال عبد الله بن شداد : فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام. فدل على أن مجرد الخلاف على الإمام لا يوجب قتال من خالفه.

(١٢٢٧) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَقْتُلُ عَمَّاراً الفِئَةُ البَاغِيَةُ » رَوَاهُ مُسلِمٌ.

قال ابن عبد البر : تواترت الأخبار بهذا وهو من أصح الأحاديث. وقال ابن دحية : لا مطعن في صحته ، ولو كان غير صحيح لرده معاوية. وإنما قال معاوية : قتله من جاء به. ولو كان فيه شك لرده وأنكره حتى أجاب عمرو بن العاص على معاوية فقال : فرسول الله ﷺ قتل حمزة.

وقد روى هذا الحديث كاملاً أبو داود والترمذي والذهبي والحاكم وابن خزيمة والقرطبي والإسماعيلي والبرقاني وأمثالهم. وقد ذكر جملة منهم تواتره وصحته عن جماعة منهم أهل السنة وأهل الفقه وأهل العلم.

(١٢٢٨) وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَل تَدري ، يَا ابنَ أُمِّ عَبدٍ كَيفَ حُكمُ اللَّهِ فِيمَن بَغَى مِن هَذِهِ الأُمَّةِ؟ » قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أعلَمُ ، قَالَ : « لاَ يُجهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا ، وَلاَ يُقتَلُ أَسِيرُهَا ، وَلاَ يُطلَبُ هَارِبُهَا ، وَلاَ يُقسَمُ فَيئُهَا » رَوَاهُ البَزَّارُ وَالحَاكِمُ ، وَصَحَّحَهُ ، فَوَهِمَ ، لأَنَّ فِي إِسنَادِهِ كَوثَرَ بنِ حَكِيمٍ ، وَهُوَ مَترُوكٌ.

وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفاً أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَاكِمُ.

قوله : « لا يجهز على جريحها » أي لا يتمم قتل من كان جريحاً من البغاة.

قال ابن عدى : هذا حديث غير محفوظ. وأما الرواية عن علي رضى الله عنه فرواها البيهقي وغيره. وفي الحديث مسائل :

الأولى : جواز قتال البغاة وهو إجماع لقوله تعالى : ﴿ **فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ** ﴾.[سورة الحجرات : الآية ٩] والآية دالة على الوجوب وبه قالت الهادوية وعند جماعة من العلماء أن قتالهم أفضل من قتال الكفار. لما يلحق المسلمين من الضرر منهم.

ويتعين قبل قتالهم دعاءهم إلى الرجوع عن البغي وتكرير الدعاء كما فعل عليّ ﷺ في الخوارج. فإنهم لما فارقوه أرسل إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم أربعة آلاف وكانوا ثمانية آلاف. وبقي أربعة أبوا أن يرجعوا وأصروا على فراقه.

المسألة الثانية : أنه لا يجهز على جريحها : وأنه لا يقتل أسيرهم ، ولا يطلب هاربهم.

المسألة الثالثة : قوله : ولا يقسم فيئها : - أى لا يغنم فيقسم - دال على أن أموال البغاة لا تغنم وإن أجلبوا بها إلى دار الحرب. وإلى هذا ذهبت الشافعية والحنفية.

(١٢٢٩) وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَتَاكُمْ ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ ، فَاقْتُلُوهُ ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

أخرج الشيخان واللفظ للبخاري من حديث ابن عباس ﷺ قال : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات مات ميتة جاهلية » وفي لفظ « من خرج عن سلطان شبرًا مات ميتة جاهلية ».

دلت هذه الألفاظ على أن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين والمراد أهل قطر كما قلناه قبل ذلك ، استحق القتل لإدخاله الضرر على العباد. وظاهره سواء كان السلطان جائراً أو عادلاً. وفي لفظ « ما لم تروا كفراً بواحا[1] ».

---

(١) يرجع في هذا الباب : إلى منحة الغفار حاشية ضوء النهار. للصنعاني.

باب قتال الجافي، وقتل المرتدِّ

(١٢٣٠) عَن عَبدِ اللَّهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

في الحديث دليل على جواز المقاتلة لمن قصد أخذ مال غيره بغير حق قليلاً كان المال أو كثيراً، وهذا قول الجماهير.

وقال بعض المالكية: لا يجوز القتال على أخذ القليل من المال.

وحكى ابن المنذر عن الشافعي ﷺ أن من أريد ماله أو نفسه أو حريمه ولم يمكنه الدفع إلا بالقتل فله ذلك وليس عليه قود ولا دية ولا كفارة. لكن ليس له أن يقصد القتل (إن أمكنه الدفع بغير ذلك).

(١٢٣١) وَعَن عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: قَاتَلَ يَعلى بنُ أُمَيَّةَ رَجُلاً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانتَزَعَ يَدَهُ مِن فَمِهِ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاختَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيَعَضُّ أَحَدُكُم أَخَاهُ، كَمَا يَعَضُّ الفَحلُ لاَ دِيَةَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَاللَّفظُ لِمُسلِمٍ.

في الحديث دليل على أن هذه الجناية التي وقعت لأجل الدفع عن الضرر تهدر ولا دية على الجاني. وإلى هذا ذهب الجمهور. وقالوا: لا يلزمه شيء لأنه في حكم الصائل.

واحتجوا أيضًا بالإجماع على أن من شهر على آخر سلاحًا ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه. قالوا: ولو جرح المعضوض في محل آخر من بدنه لم يلزمه شيء. وشرط الإهدار أن يتألم المعضوض وأن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب شدقه أو فك لحييه ليرسلهما.

وللشافعية أنه يهدر على الإطلاق.

(١٢٣٢) وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «لَو أَنَّ امرَأً

اطَّلَعَ عَلَيكَ بغَيرِ إذنٍ ، فَحَذفتهُ بِحَصَاةٍ ، فَفَقَأتَ عَينَهُ ، لَم يَكُن عَلَيكَ جُنَاحٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ وَفِي لَفظٍ لأحمَدَ وَالنَّسَائِيِّ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ : فَلاَ دِيَةَ لَهُ وَلاَ قِصَاصَ.

دلّ الحديث على تحريم الإطلاع على الغير بغير إذنه. وعلى أن من اطلع قاصدًا النظر إلى محل غيره مما لا يجوز الدخول إليه إلا بإذن مالكه ، فإنه يجوز للمطلع عليه دفعه بما ذكر وإن فقأ عينه فإنه لا ضمان عليه. أي لا دية ولا قصاص. وأما إذا كان مأذوناً بالنظر فالجناح غير مرفوع على من جني على الناظر.

وكذا لو كان المنظور إليه في محل لا يحتاج إلى الإذن ولو نظر منه ما لا يحل له النظر إليه لأن التقصير من المنظور إليه. وإلى هذا ذهب الشافعي وغيره.

(١٢٣٣) وَعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا ، قَالَ : قَضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ حِفظَ الحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلى أهلِهَا ، وَأَنَّ حِفظَ المَاشِيَةِ بِاللَّيلِ عَلى أهلِهَا ، وَأَنَّ عَلى أهلِ المَاشِيَةِ مَا أصَابَت مَاشِيَتُهُم بِاللَّيلِ. رَوَاهُ أحمَدُ وَالأَربَعَةُ ، إلاَّ التِّرمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ ، وَفِي إسنَادِهِ اختِلافٌ.

وعن شريح : أنه كان يضمن ما أفسدته الغنم بالليل ولا يضمن ما أفسدته بالنهار؛ لأن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها.

والحديث دل على أنه لا يضمن مالك البهيمة ماجنته بالنهار ، ولأنه يعتاد إرسالها في النهار ويضمن ماجنته بالليل لأنه يعتاد حفظها بالليل. وإلى هذا ذهبت الهادوية والشافعية ومالك. ودليلهم الحديث والآية ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيمَانَ إِذ يَحكُمَانِ فِي الحَرثِ إِذ نَفَشَت فِيهِ غَنَمُ القَومِ﴾ [سورة الأنبياء : الآية ٧٨].

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا ضمان على أهل الماشية مطلقاً إذا أرسلها صاحبها مع حافظ وأما إذا أرسلها من دون حافظ فإنه يضمن. وكذا المالكية يقيدون ذلك بما إذا سرحت الدواب في مسارحها المعتادة للرعي. وأما إذا كانت في أرض مرزوعة لا مسرح فيها فإنهم يضمنون ليلا ونهارًا.

(١٢٣٤) وَعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ فِي رَجُلٍ أَسلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ: لاَ أَجلِسُ حَتَّى يُقتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأُمِرَ بِهِ فَقُتِلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ: وَكَانَ قَدِ استُتِيبَ قَبلَ ذلِكَ.

(١٢٣٥) وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن بَدَّلَ دِينَهُ فَاقتُلُوهُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

الحديث دليل على أنه يجب قتل المرتد وهو إجماع. وإنما وقع الخلاف هل تجب استتابته قبل قتله أو لا؟ ذهب الجمهور إلى وجوب الاستتابة. ويروى عن علي ﷺ أنه يستتاب شهراً. وذلك ينطبق على الرجل والمرأة. أخرج الدارقطني أن أبا بكر ﷺ قتل امرأة مرتدة في خلافته. والصحابة متوافرون ولم ينكر عليه أحد. وهو حديث حسن.

(١٢٣٦) وَعَنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، أَنَّ أَعمَى كَانَت لَهُ أُمُّ وَلَدٍ، تَشتُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنهَاهَا، فَلاَ تَنتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذاتَ لَيلَةٍ أَخَذَ المِعوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيهَا، فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلاَ اشهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرُوَاتُه ثِقَاتٌ.

الحديث دليل على أنه يقتل من سب النبي ﷺ ويهدر دمه. فإن كان مسلمًا كان سبه لرسول الله ﷺ ردّة فيقتل.

ونقل ابن المنذر عن الليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق أنه يقتل من غير استتابة.

وعن الحنفية أنه يعزر المعاهد ولا يقتل.

واحتج الطحاوي بأنه صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهود الذين قالوا: السام عليك: ولو كان هذا من مسلم لكان ردة. ولأن ما هم عليه من الكفر أشد من السب.

* * *

كِتَابُ الحُدُودِ

بَابُ حَدِّ الزانِي

الحدود : جمع حد ، والحد أصله ما يحجز به بين شيئين فيمنع اختلاطهما.

وسميت هذه العقوبات حدودًا ؛ لكونها تمنع عن المعاودة.

ويطلق الحد : عل التقدير ، وهذه الحدود مقدرة من الشارع. ويطلق الحد على نفس المعاصي نحو قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ [سورة البقرة : الآية ١٨٧] وتطلق : على فعل شيء مقدر ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾. [سورة الطلاق : الآية ١]

(١٢٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بنِ خَالِدِ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنشُدُكَ[١] بِاللَّهِ إِلاَّ قَضَيتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الآخَرُ وَهُوَ أَفقَهُ مِنهُ : نَعَم ، فَاقضِ بَينَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَائذَن لِي ، فَقَالَ : «قُل» ، قَالَ : إِنَّ ابنِي كَانَ عَسِيفًا[٢] عَلَى هذا، فَزَنَى بِامرَأَتِهِ ، وَإِنِّي أُخبِرتُ أَن عَلَى ابنِي الرَّجمَ ، فَافتَدَيتُ مِنهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلتُ أَهلَ العِلمِ ، فَأَخبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابنِي جَلدَ مِائَةٍ وَتَغرِيبَ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امرَأَةِ هذا الرَّجمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لأَقضِيَنَّ بَينَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ عَلَيكَ ، وَعَلَى ابنِكَ جَلدُ مِائَةٍ وَتَغرِيبُ عَامٍ[٣] ، وَاغدُ يَا أُنَيسُ[٤] إِلَى امرَأَةِ هذا ، فَإِن اعتَرَفَت فَارجُمهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ ، وَهذا اللَّفظُ لِمُسلِمٍ.

الحديث دليل على وجوب الحد على الزاني غير المحصن مائة جلدة. وعليه دلّ القرآن الكريم وأنه يجب عليه تغريب عام وهو زيادة على ما دل عليه القرآن.

وفيه أيضًا دليل على أنه يجب الرجم على الزاني المحصن ، وعلى أنه يكفي في

(١) انشدك : أي أسالك.

(٢) عسيفًا : بالعين المهملة والسين المهملة فمثناه تحتية ففاء- كأجير وزنًا ومعنى.

(٣) جلد مائة وتغريب عام : لأنه غير محصن ، واعترف بالزنا.

(٤) أنيس : تصغير أنس. رجل من الصحابة.

الاعتراف بالزنى مرة واحدة كغيره من سائر الأحكام. وإلى هذا ذهب الحسن ومالك والشافعي وداود وآخرون.

وذهبت الهادوية والحنفية والحنابلة وآخرون إلى أنه يعتبر في الإقرار بالزنى أربع مرات مستدلين بما يأتي من قصة ماعز.

وأمره صلى الله عليه وسلم أنَيسًا برجمها بعد اعترافها دليل لمن قال بجواز حكم الحاكم في الحدود ونحوها بما أقر به الخصم عنده.

ورسول الله ﷺ لم يبعث إلى المرأة لأجل إثبات الحد عليها ، فإنه صلى الله عليه وسلم قد أقر باستتار من أتى بفاحشة والستر عليه ، ونهى عن التجسس ، وإنما ذلك لأنها لما قذفت المرأة بالزنى بعث إليها صلى الله عليه وسلم لتنكر فتطالب بحد القذف ، أو تقر بالزنى فيسقط حد القذف عن الرجل. فكان منها الإقرار فأوجبت على نفسها الحد.

(١٢٣٨) وَعَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

في الحديث مسألتان :

الأولى :

حكم البكر إذا زنى - والمراد بالبكر عند الفقهاء- الحر البالغ الذي لم يجامع في نكاح صحيح. حكمه الجلد مائة جلدة والنفي سنة وأن ذلك من تمام الحد.

ولا يلزم أن يزني ببكر. وإنما هذا للتغليب. والحكم سار إذا زنى ببكر أو بثيب وإلى هذا. ذهب الخلفاء الأربعة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم وادعى فيه الإجماع وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه لا يجب التغريب.

وفي العموم المرأة لا تغرّب ، لأن في نفيها تضييع لها وتعريض للفتنة. وكذلك العبد لا ينفى لأن نفيه عقوبة لمالكه لمنعه نفعه مدة غربته.

المسألة الثانية :

قوله « والثيب بالثيب » : المراد بالثيب من قد وَطِىء في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل والمرأة مثله. وهذا الحكم يستوي فيه المسلم والكافر. والحكم : هو « جلد مائة

والرجم» فإنه أفاد أنه يجمع للثيب بين الجلد والرجم – وهو قول عليٌّ. كما أخرجه البخاري. أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال : جلدتها بكتاب اللّه، ورجمتها بسنة رسول اللّه ﷺ . قال الشعبي : قيل لعلي : أجمعت بين حدين؟! فأجاب بما ذكر.

وذهب إلى هذا : أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر وهو مذهب الهادوية.

وذهب غيرهم : إلى أنه لا يجمع بين الجلد والرجم قالوا : وحديث عبادة منسوخ بقصة ماعز والغامدية واليهودية. فإنه صلى اللّه عليه وسلم رجمهم ولم يجلدهم.

قال الشافعي : فدلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر ساقط عن الثيب. لأن الخمسة الذين رجمهم رسول اللّه ﷺ لم يروِ أحدٌ أنه رآهم يجلدون. وقول الشافعي أقوي وأصح للعمل به.

(١٢٣٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلقَاءَ وَجهِهِ[1]، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذلِكَ عَلَيهِ أَربَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهدَ عَلى نَفسِهِ أَربَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ : «أَبِكَ جُنُونٌ» قَالَ : لاَ، قَالَ : «فَهَلْ أَحصَنتَ[2]» قَالَ : نَعَم، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذهَبُوا بِهِ، فَارجُمُوهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ

في الحديث مسائل :

الأولى : أنه وقع منه إقرار أربع مرات. فهل هذا شرط.

قال الحسن ومالك والشافعي وداود وآخرون : إن هذا ليس بشرط ؛ لقوله صلى اللّه عليه وسلم لأنيس في الحديث الأول : « اذهب فاسألها فإن أقرت فارجمها ».

وذهب الجماهير إلى أنه يشترط في الإقرار بالزنى أربع مرات مستدلين بحديث ماعز وعلى أن الشهادة في الزنا لابد وأن تكون من أربعة.

الثانية : دلت ألفاظ الحديث على أنه يجب على الإمام الاستفصال عن الأمور التي يجب معها الحد. وأن الإقرار لابد فيه من اللفظ الصريح الذي لا يحتمل غيره.

---

(١) فتنحى تلقاء وجهه : أي انتقل من الناحية التى كان فيها إلى الناحية التى يستقبل بها وجه رسول اللّه ﷺ.

(٢) أحصنت : أي تزوجت.

وعن الهادوية والشافعي وأحمد أنه يصح رجوع المقر عن الإقرار، فإذا هرب ترك لعله يرجع.

(١٢٤٠) وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بنُ مَالِكٍ إلى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلتَ، أو غَمَزتَ، أو نَظَرتَ»، قَالَ: لاَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

في الحديث دليل على التثبت من الزنا. وتلقين الفاعل بما يوضح له عظم العقاب، وأنه لابد من التصريح في الزنى باللفظ الصريح الذي لا يحتمل غير ذلك.

(١٢٤١) وَعَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ، أَنَّهُ خَطَبَ، فَقَالَ: إنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالحَقِّ، وَأَنزَلَ عَلَيهِ الكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَيهِ آيَةُ الرَّجمِ، قَرَأنَاهَا، وَوَعَينَاهَا، وَعَقَلنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمنَا بَعدَهُ، فَأَخشَى إن طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أن يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَركِ فَرِيضَةٍ أنزَلَهَا اللَّهُ، وَأَنَّ الرَّجمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالى عَلَى مَن زَنَى، إذا أَحصَنَ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إذا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أو كَانَ الحَبَلُ، أو الاعتِرَافُ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

في الحديث دليل على أنّه إذا وجدت المرأة الخالية من الزوج أو السيدة حُبلى ولم تذكر شبهة: أنه يثبت الحد بالحبل، وهو مذهب عمر وإليه ذهب مالك وأصحابه.

وقالت الهادوية والشافعي وأبو حنيفة: إنه لا يثبت الحد إلا ببينة أو اعتراف. لأن الحدود تسقط بالشبهات.

(١٢٤٢) وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إذا زَنَت أَمَةُ أَحَدِكُم، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَليَجلِدهَا الحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّب[1] عَلَيهَا، ثُمَّ إن زَنَت فَليَجلِدهَا الحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّب عَلَيهَا، ثُمَّ إن زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَليَبِعهَا، وَلَو بِحَبلٍ مِن شَعَرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَهذا لَفظُ مُسلِمٍ

في الحديث مسائل:

الأولى: دل قوله «فتبين زناها» أنه إذا علم السيد بزنى أمته جلدها وإن لم تقم

---

(١) ولا يثرب عليها: أي لا يوبخها ولا يُقَرِّعها بالزنا بعد الضرب.

شهادة. وذهب إليه بعض العلماء. والمراد تبين زناها بالشهادة أو الإقرار وفيه دليل على أن ولاية جلد الأمة إلى سيدها. وإليه ذهب الشافعي.

والمراد بالجلد الحد المعروف في قوله تعالى : ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [سورة النساء : الآية ٢٥].

الثانية :

قوله : « ولا يثرّب عليها » أي لا يعنفها : وهو نهي عن الجمع لها بين العقوبة بالتعنيف والجلد.

قال ابن بطال : يؤخذ منه أن كل من أقيم عليه الحد لا يعزر بالتعنيف واللوم.

الثالثة :

ظاهر الأمر وجوب بيع السيد للأمة إذا تكرر منها الزنى. وأن إمساك من تكررت منه الفاحشة محرم.

الرابعة :

هل يجب على البائع أن يخبر المشتري بسبب بيعها ؛ لئلا يدخل تحت قوله « من غشنا فليس منا ». قيل لا يجب عليه ذلك. لعلها تتوب وتصبح صالحة.

الخامسة :

في إطلاق الحديث دليل على إقامة الحد على الأمة مطلقًا سواء أحصنت أم لا.

قال مالك : وهذا مذهب الجمهور.

(١٢٤٣) وعن عليٍّ ﷺ قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَت أيمانُكُم ». رَوَاهُ أبو دَاوُدَ ، وهو في مُسلِمٍ مَوقُوفٌ

الحديث دل على ما دلّ عليه الحديث السابق من إقامة السيد الحد على العبد أو الجارية واختلف في الأمة المزوجة. فالجمهور يقولون إن حدها على السيد ، وظاهره أنه لا يشترط في السيد شرط صلاحية ولا غيرها. قال ابن حزم : يقيمه السيد إلا أن يكون كافرًا.

(١٢٤٤) وَعَن عِمرَانَ بن حُصَين رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا ، أَنَّ امرَأَةً مِّن جُهَينَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، وَهِيَ حُبلى مِنَ الزِّنا ، فَقَالَت : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبتُ حَدًّا ،

فَأَقِمهُ عَلَيَّ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا ، فَقَالَ : « أَحسِن إِلَيهَا ، فَإِذا وَضَعَت فَأتِنِي بِهَا » ، فَفَعَلَ ، فَأمَرَ بِهَا فَشُكَّت[1] عَلَيهَا ثِيَابُهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَت ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : أتصَلِّي عَلَيهَا يَا نَبيَّ اللَّهِ وَقَد زَنَت فَقَالَ : « لَقَد تَابَت تَوبَةً ، لَو قُسِمَت بَينَ سَبعِينَ مِن أَهلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتهُم ، وَهَل وَجَدَت أَفضَلَ مِن أَن جَادَت بِنَفسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى ». رَوَاهُ مُسلِمٌ.

ظاهر الحديث أنها رجمت بعد أن وضعت. ولكن هناك روايات أخرى ، أنها لم ترجم إلا بعد أن فطمت وليدها وأكل.

واتفق العلماء. على أن المرأة ترجم قاعدة. والرجل واقفًا إلا عند مالك فقال قاعدًا. وقيل : الأمر للإمام.

وفي الحديث دليل على أنه صلى اللّه عليه وسلم صلى على المرأة بنفسه. والجمهور على أنه يصلى عليهم.

وفي الحديث دليل على أن التوبة لا تسقط الحد وهو أصح القولين عند الشافعية والجمهور.

(١٢٤٥) وَعَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ : رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِن أَسلَمَ ، وَرَجُلا مِنَ اليَهُودِ ، وَامرَأَةً. رَوَاهُ مُسلِمٌ وَقِصَّةُ رَجمِ اليَهُودِيَّينِ فِي الصَّحِيحَينِ مِن حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ.

رجلاً من أسلم : هو ماعز بن مالك ، ورجلاً من اليهود ، وامرأة من جهينة.

وفي الحديث دليل على إقامة الحد على الكافر إذا زنى وهو قول الجمهور.

وذهب المالكية ومعظم الحنفية إلى اشتراط الإسلام. والشافعي وأحمد لا يشترطان ذلك.

(١٢٤٦) وَعَن سَعِيدِ بنِ سَعدِ بنِ عُبَادَةَ ﷺ قَالَ : كَانَ فِي أَبيَاتِنَا رُوَيجِلٌ ضَعِيفٌ ، فَخَبُثَ[2] بِأَمَةٍ مِن إِمَائِهِم فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « اضرِبُوهُ حَدَّهُ » ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَضعَفُ مِن ذَلِكَ ، فَقَالَ :

---

(١) شكّت : أي شدّت.

(٢) خبث : أي فجر.

«خُذُوا عِثْكَالاً[1] فِيهِ مِائَةُ شِمرَاخٍ[2] ، ثُمَّ اضرِبُوهُ بِهِ ضَربَةً وَاحِدَةً» ، فَفَعَلُوا. رَوَاهُ أحمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابنُ مَاجَه ، وَإِسنَادُهُ حَسَنٌ ، لكِن اختُلِفَ فِي وَصلِهِ وَإِرسَالِهِ.

في الحديث دليل على أن من كان ضعيفًا لمرض ونحوه ولا يطيق إقامة الحد عليه بالمعتاد ، أقيم عليه الحد بما يحتمله مجموعًا دفعة واحدة من غير تكرار للضرب مثل (العثكال) ونحوه وإن كان المريض يرجى زوال مرضه أو خيف عليه شدة حر أو برد أخر الحد عليه إلى زوال ما يخاف.

(١٢٤٧) وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَن وَجَدتُمُوهُ يَعمَلُ عَمَلَ قَومِ لُوطٍ ، فَاقتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفعُولَ بِهِ ، وَمَن وَجَدتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقتُلُوهُ وَاقتُلُوا البَهِيمَةَ». رَوَاهُ أحمَدُ وَالأربَعَةُ ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ ، إلاَّ أَنَّ فِيهِ اختِلاَفًا.

الاختلاف في الحديث جميعه لا في لفظه.

وقال الهادوية والشافعي وجماعة من السلف والخلف ، أن اللوطي يحد حد الزاني.

وقال الناصر وقديم قول الشافعي : أنه يقتل هو والمفعول به.

البيهقي قال : يحرق الفاعل والمفعول به. وقال أيضًا : يرمى به من أعلى بناء في القرية.

أما من أتى البهيمة : فقد دل الحديث على تحريم ذلك.

وقال الشافعي : عليه حد الزنا قياسًا على الزاني.

وذهب أحمد بن حنبل والمؤيد والناصر وغيرهم : إلى أنه يعزر فقط.

(١٢٤٨) وَعَن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَبُو بَكرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ. رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إلاَّ أَنَّهُ اختُلِفَ فِي وَقفِهِ وَرَفعِهِ.

---

(١) عثكال : هو العذق من النخلة : أو الغصن الكبير الذى عليه أغصان صغيرة وهو للنخل كالعنقود للعنب.

(٢) شمراخ : هو غصن دقيق ، من الغصن الكبير.

الحديث سبق توضيح ما جاء فيه. وهو أن الضرب والتغريب في حد الزاني غير المحصن. قد وقع، ولكن معظم الفقهاء على أن الحد هو الضرب فقط. وربما كان التغريب لأسباب أخرى رآها رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون.

(١٢٤٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ(١) مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

اللعن من رسول الله ﷺ يدل على أن المعصية كبيرة.

وفيه دليل على تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال.

(١٢٥٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدتُم لَهَا مَدفَعًا». أَخرَجَهُ ابنُ مَاجَه، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

(١٢٥١) وَأَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ وَالحَاكِمُ، مِن حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، بِلَفظِ: «ادرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسلِمِينَ مَا استَطَعتُم». وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيضًا.

(١٢٥٢) وَرَوَاهُ البَيهَقِيُّ، عَن عَلِيٍّ، مِن قَولِهِ، بِلَفظِ: ادرَءُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ.

في هذه الأحاديث دليل على أنه يدفع الحد بالشبهة التي يجوز وقوعها كدعوى الإكراه أو أن المرأة أتيت وهي نائمة. فيقبل قولها ويدفع عنها الحد، ولا تكلف البينة وهذا من تيسير الإسلام، في حرصه على عورات المسلمين. والأمل في التوبة والرجوع إلى الله. وليس معنى ذلك تعطيل الحدود. وإنما الحرص على أن تستر عورة المسلم ما أمكن.

(١٢٥٣) وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجتَنِبُوا هَذِهِ القَاذُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنهَا، فَمَن أَلَمَّ بِهَا فَليَستَتِر بِستَرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَليَتُب إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ مَن يُبدِ لَنَا صَفحَتَهُ نُقِم عَلَيهِ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى». رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ فِي المُوطَأِ مِن مَرَاسِيلِ زَيدِ بنِ أَسلَمَ.

---

(١) المخنثين: جمع مخنث: وهو الذي يتشبه بالمرأة في الملبس أو في الزينة أو في الحركات. والمراد: من تخلق بأخلاق النساء.

في الحديث دليل على أنه يجب على من ألم بمعصية أن يستتر ولا يفضح نفسه بالإقرار ويبادر إلى التوبة ، فإن أبدى صفحته للإمام ، والمراد بها هنا حقيقة أمره وجب على الإمام إقامة الحد. وقد أخرج أبو داود مرفوعًا « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب ».

* * *



بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

القذف لغة : الرمي بالشيء.

وفي الشرع : الرمى بوطء يوجب الحد على المقذوف.

(١٢٥٤) عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا ، قَالَت : لَمَّا نَزلَ عُذري ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنبَرِ، فَذكَرَ ذلِكَ ، وَتَلاَ القُرآنَ ، فَلَمَّا نَزلَ أَمَرَ بِرَجلَينِ وَامرَأةٍ فَضُرِبُوا الحَدَّ. أَخرَجَهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ ، وَأَشَارَ إِلَيهِ البُخَارِيُّ.

تشير السيدة عائشة رضى اللَّه عنها إلى الآيات من سورة النور التي برأتها من قوله تعالى : **﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفكِ عُصبَةٌ مِنكُم لا تَحسَبُوهُ شَرًا لَكُم بَل هُوَ خَيرٌ لَكُم لِكُلِّ امرِئٍ مِنهُم مَا اكتَسَبَ مِنَ الإِثمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبرَهُ مِنهُم لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ۞ لَولا إِذ سَمِعتُمُوهُ ظَنَّ المُؤمِنُونَ وَالمُؤمِنَاتُ بِأَنفُسِهِم خَيرًا وَقَالُوا هَذَا إِفكٌ مُبِينٌ۞ لَولا جَاءُوا عَلَيهِ بِأَربَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذ لَم يَأتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الكَاذِبُونَ۞ وَلَولا فَضلُ اللَّهِ عَلَيكُم وَرَحمَتُهُ فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ لَمَسَّكُم فِي مَا أَفَضتُم فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ۞ إِذ تَلَقَّونَهُ بِأَلسِنَتِكُم وَتَقُولُونَ بِأَفوَاهِكُم مَا لَيسَ لَكُم بِهِ عِلمٌ وَتَحسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ۞ وَلَولا إِذ سَمِعتُمُوهُ قُلتُم مَا يَكُونُ لَنَا أَن نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبحَانَكَ هَذَا بُهتَانٌ عَظِيمٌ۞ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُؤمِنِينَ۞ وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ۞ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعلَمُ وَأَنتُم لا تَعلَمُونَ۞ وَلَولا فَضلُ اللَّهِ عَلَيكُم وَرَحمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ۞ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيطَانِ وَمَن يَتَّبِع خُطُوَاتِ الشَّيطَانِ فَإِنَّهُ يَأمُرُ بِالفَحشَاءِ وَالمُنكَرِ وَلَولا فَضلُ اللَّهِ عَلَيكُم وَرَحمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُم مِن أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ۞ وَلا يَأتَلِ أُولُو الفَضلِ مِنكُم وَالسَّعَةِ أَن يُؤتُوا أُولِي القُربَى وَالمَسَاكِينَ وَالمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَليَعفُوا وَليَصفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَن يَغفِرَ اللَّهُ لَكُم وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ۞ إِنَّ الَّذِينَ يَرمُونَ المُحصَنَاتِ الغَافِلاتِ المُؤمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُم عَذَابٌ عَظِيمٌ۞ يَومَ تَشهَدُ عَلَيهِم أَلسِنَتُهُم وَأَيدِيهِم وَأَرجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعمَلُونَ۞ يَومَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الحَقَّ وَيَعلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الحَقُّ المُبِينُ۞ الخَبِيثَاتُ لِلخَبِيثِينَ وَالخَبِيثُونَ لِلخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَغفِرَةٌ وَرِزقٌ كَرِيمٌ۞ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَدخُلُوا بُيُوتًا غَيرَ بُيُوتِكُم حَتَّى تَستَأنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهلِهَا ذَلِكُم خَيرٌ لَكُم لَعَلَّكُم تَذَكَّرُونَ۞ فَإِن لَم**

تَجدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُم وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارجِعُوا فَارجِعُوا هُوَ أَزكَى لَكُم وَاللَّهُ بِمَا تَعمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [سورة النور : الآيات ١١-٢٨].

وتقول إن رسول اللّه ﷺ تلا هذه الآيات وأقام حد القذف على رجلين هما [حسّان ومسطح] وعلى امرأة هي [حمنة بنت جحش].

وحد القاذف يثبت بعدم ثبوت ما قذف به ولا يحتاج في إثباته إلى بينة.

(١٢٥٥) وَعَن أَنَس بن مَالِكٍ ﷺ، قَالَ : أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الإِسلامِ أَنَّ شَرِيكَ بنَ سَحمَاءَ قَذَفَهُ هِلالُ بنُ أُمَيَّةَ بامرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «البَيِّنَةَ، وَإِلاَّ فَحَدٌّ فِي ظَهرِكَ»، الحَدِيثَ. أَخرَجَهُ أَبُو يَعلَى، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(١٢٥٦) وَفِي البُخَارِيِّ نَحوُهُ مِن حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا.

في الحديث دليل على أن الزوج إذا عجز عن البينة على ما ادعاه على زوجته من ذلك الأمر وجب عليه الحد. ونسخ الحد بـ « الملاعنة ».

وقد جعل اللّه تعالى في اللعان : شهادة الزوج أربع شهادات قائمة مقام الأربعة الشهداء. ولذا سمى اللّه أيمانه شهادة فقال ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِم أَربَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾. فإذا نكل عن الأيمان وجب جلده جلد القذف، كما أنه إذا رمى أجنبيٌّ أجنبية ولم يأت بأربعة شهداء جلد للقذف. فالأزواج باقون في عموم ﴿ وَالَّذِينَ يَرمُونَ المُحصَنَاتِ ﴾ داخلون في حكمه. ولذا قال صلى اللّه عليه وسلم « البينة أو حدٌّ في ظهرك ». وإنما أنزل اللّه آية اللعان لإفادة أنه إذا فقد الزوج البينة وهم الأربعة الشهداء، فقد جعل اللّه تعالى عوضهم الأربع الأيمان، وزاد الخامسة للتأكيد والتشديد. وجلد الزوج بالامتناع عن الأيمان قول الجمهور.

۞ وَعَن عَبدِاللَّهِ بن عَامِر بن رَبِيعَةَ قَالَ : لَقَد أَدرَكتُ أَبَا بَكر وَعُمَرَ وَعُثمَانَ وَمَن بَعدَهُم، فَلَم أَرَهُم يَضرِبُونَ المَملُوكَ فِي القَذفِ إِلاَّ أَربَعِينَ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالثَّورِيُّ فِي جَامِعِهِ.

هذا بالنسبة للمملوك الذكر. أما الأنثى فحد الزنا وحد القذف بالنسبة لها كحد الحرة ثمانين جلدة في القذف ومائة في الزنى لغير المحصنة والرجم للمحصنة. أي كالحرة تمامًا. هذا رأي أكثر العلماء.

(١٢٥٧) وَعَـن أَبِـي هُرَيـرَةَ ﷺ قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ : « مَـن قَـذَفَ مَملُوكَهُ يُقَامُ عَلَيـهِ الحَدُّ يَـومَ القِيَامَـةِ ، إِلاَّ أَن يَكُـونَ كَمَا قَـالَ ». مُتَّفَـقٌ عَلَيـهِ.

في الحديث دليل على أنه لا يحد المالك للعبد في الدنيا إذا قذف مملوكه ، ولكن ينتظر أن يقام عليه الحد يوم القيامة وذلك عند اللّه الذي لا تضيع عنده الحقوق.

* * *

بَابُ حَدِّ السَّرِقَة

(١٢٥٨) عَـن عَائِشَـةَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنهَـا قَـالَت : قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ : « لاَ تُقطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلاَّ فِي رُبعِ دِينَـارٍ فَصَاعِدًا » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ ، وَاللَّفظُ لِمُسلِمٍ.

وَلَفظُ البُخَـارِيِّ : « تُقطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ».

وَفِي رِوَايَـةٍ لأَحمَدَ : « اقطَعُوا فِي رُبعِ دِينَارٍ، وَلاَ تَقطَعُوا فِيمَا هُـوَ أَدنـى مِن ذَلِكَ ».

وجوب حد السرقة ثابت في القرآن الكريم ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقطَعُوا أَيدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة : الآية ٣٨] ولم يذكر في القرآن نصاب ما يقطع فيه. فاختلف العلماء في مسائل :

الأولى : هل يشترط النصاب أولاً؟ ذهب الجمهور إلى اشتراطه مستدلين بهذه الأحاديث الثابتة. وذهب الحسن والظاهرية والخوارج إلى أنه لا يشترط بل يقطع في القليل والكثير.

الثانية : اختلف الجمهور في قدر النصاب. والذي عليه الرأي ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة. وهذا مذهب فقهاء الحجاز والشافعي وغيرهم مستدلين بحديث عائشة. وقيل عشرة دراهم.

الثالثة : اختلف القائلون بشرطية النصاب فيما يقدر به غير الذهب والفضة فقال مالك في المشهور: يقوّم بالدراهم. وقال الشافعي : الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب. لذا يقوّم بالذهب.

(١٢٥٩) وَعَن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ[١] ثَمَنُـهُ ثَلاَثَـةُ دَرَاهِمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيـهِ.

الحديث مؤيد للحديث السابق في أن القطع لا يكون إلا فيما بلغ نصابًا ربع دينار ذهبًا أو ثلاثة دراهم من الفضة. والمجنّ كان يساوي ذلك. لذا وجب القطع.

---

(١) مجنّ : بكسر الميم وفتح الجيم : الترس.

(١٢٦٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا .

الحديث يبين مدى خسارة السارق وجرمه على نفسه وأن من تعود السرقة الصغيرة سرق الكبيرة . وتقطع يده في ذلك . ولكن المتفق عليه أن حد السرقة لا ينفذ إلا في سرقة ما قيمته ربع دينار ذهبا ، أو ثلاثة دراهم فضة كما وضحنا قبل ذلك .

(١٢٦١) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِن حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى » ثُمَّ قَامَ ، فَخَطَبَ ، فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهلَكَ الَّذِينَ مِن قَبلَكُم أَنَّهُم كَانُوا إِذا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيهِ الحَدَّ » . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ ، وَاللَّفظُ لِمُسلِمٍ .

وَلَهُ مِن وَجه آخَرَ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَت : كَانَتِ امرَأَةٌ تَستَعِيرُ المَتَاعَ ، وَتَجحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطعِ يَدِهَا .

في الحديث مسألتان :

الأولى : النهي عن الشفاعة في الحدود . وترجم له البخاري « باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان » وأما إذا لم يرفع . فالرسول ﷺ قال « تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب » وصححه الحاكم .

وهناك أحاديث كثيرة يؤيد بعضها بعضًا تدل على تحريم الشفاعة في حد بعد وصوله إلى الإمام .

الثانية : قولها « كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده » في الحديث دليل على أنه يجب القطع على جحد العارية . وهو مذهب أحمد وإسحاق والظاهرية .

(١٢٦٢) وَعَن جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيسَ عَلَى خَائِنٍ وَلاَ مُختَلِسٍ وَلاَ مُنتَهِبٍ قَطعٌ » . رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَابنُ حِبَّانَ .

في الحديث دليل على أن الخائن الذي يضمر ما لا يظهر ويأخذ المال خفية من مالكه مع إظهاره له النصيحة والحفظ . لا يقام عليه الحد . لأن أمره مخفيّ ولا دليل عليه .

وكذلك المختلس فهو كالخائن بل أشد خفية.

والمنتهب : من الغارة والسلب. أي بالقهر والغلبة. فلا قطع عليه ؛ لأن أمره غير معلوم.

واختلف العلماء في شرطية أن تكون السرّقة في حرز.

ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق والخوارج إلى أنه لا يشترط ؛ لعدم ورود الدليل باشتراطه من السنة ولإطلاق الآية.

وذهب غيرهم إلى اشتراطه مستدلين بهذا الحديث.

(١٢٦٣) وَعَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ : سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لاَ قَطعَ فِي ثَمَرٍ، وَلا فِي كَثَرٍ[1] ». رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ وَصَحَّحَهُ أَيضًا التِّرمِذِيُّ وَابنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على أنه لا يجوز القطع في سرقة الثمر والكثر سواء كان على ظهر المنبت له أو كان مقطوعًا.

قال أبو حنيفة : لا قطع في طعام ولا فيما أصله مباح كالصيد والحطب والحشيش. أما المحرز منه ففيه القطع إن بلغ النصاب.

(١٢٦٤) وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ المَخزومِيِّ ﷺ قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِصٍّ قَدِ اعتَرَفَ اعتِرَافًا ، وَلَم يُوجَد مَعَهُ مَتَاعٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا إِخَالُكَ سَرَقتَ؟ » ، قَالَ : بَلى ، فَأَعَادَ عَلَيهِ مَرَّتَينِ أَو ثَلاثًا ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَقُطِعَ ، وَجِيءَ بِهِ ، فَقَالَ : « استَغفِرِ اللَّهَ ، وَتُب إِلَيهِ » فَقَالَ : أَستَغفِرُ اللَّهَ ، وَأَتُوبُ إِلَيهِ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ تُب عَلَيهِ » ثَلاثًا. أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفظُ لَهُ ، وَأَحمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(١٢٦٥) وَأَخرَجَهُ الحَاكِمُ ، مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ ، فَسَاقَهُ بِمَعنَاهُ ، وَقَالَ فِيهِ : « اذهَبُوا بِهِ فَاقطَعُوهُ ، ثُمَّ احسِمُوهُ[2] ». وَأَخرَجَهُ البَزَّارُ أَيضًا ، وَقَالَ : لاَبَأسَ بِإِسنَادِهِ.

---

(١) كثر : فتح الكاف وفتح المثلثة : جمار النخل وهو شحمه الذى في وسط النخلة كما في « النهاية ».

(٢) احسموه : الحسم الكى بالنار، أي يكوى محل القطع لينقطع الدم ، لأن منافذ الدم تنسد وإذا ترك فربما استرسل الدم ، فيؤدى إلى التلف.

في الحديث دليل على أنه ينبغي للإمام تلقين السارق الإنكار. وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لسارق « أسرقت؟ قل لا » فقال : لا فتركه.

واختلف في إقرار السارق فذهبت الهادوية وأحمد وإسحاق إلى أنه لابد في ثبوت السرقة بالإقرار من إقراره مرتين. وكأن هذا دليلهم.

وعند الآخرين يكفي الإقرار مرة واحدة.

(١٢٦٦) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحمن بن عَوفٍ ﷺ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يُغَرَّمُ السَّارِقُ إذا أُقِيمَ عَلَيهِ الحَدُّ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : هُوَ مُنْكَرٌ.

روى النسائي في هذا الحديث من حديث المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف ، وهو لم يدرك جده عبد الرحمن بن عوف. لهذا قال النسائي. هذا مرسل وليس بثابت. وكذا أخرجه البيهقي وذكر له علة أخرى.

وفي الحديث دليل على أن العين المسروقة إذا تلفت في يد السارق لم يغرمها بعد أن وجب عليه القطع سواء أتلفها قبل القطع أو بعده. وإلى هذا ذهب الهادوية ورواه أبو يوسف عن أبي حنيفة.

وذهب الشافعي وأحمد وآخرون ورواية عن أبي حنيفة إلى أنه يغرّم. لقوله تعالى : ﴿وَلا تَأكُلُوا أموَالَكُم بَينَكُم بِالبَاطِلِ﴾ ولأنه اجتمع في السرقة حقان حق اللّه تعالى وحق الآدمي. فاقتضى كل حق موجبه.

(١٢٦٧) وَعَن عَبدِاللَّهِ بنِ عَمرو بنِ العَاص رَضِيَ اللَّهُ عَنهما ، عَن رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمرِ المُعَلَّقِ ، فَقَالَ : « مَن أَصَابَ بِفِيهِ ، مِن ذِي حَاجَةٍ ، غَيرَ مُتَّخِذٍ خُبنَةً(١) ، فَلاَ شَيءَ عَلَيهِ ، وَمَن خَرَجَ بِشَيءٍ مِنهُ فَعَلَيهِ الغَرَامَةُ وَالعُقُوبَةُ ، وَمَن خَرَجَ بِشَيءٍ مِنهُ بَعدَ أن يُؤوِيَه الجَرِينُ(٢) ، فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ ، فَعَلَيهِ القَطعُ ». أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

المراد بالتمر المعلّق. ما كان معلقًا في النخل قبل أن يجذ ويجرن ، والثمر اسم جامع للرطب واليابس من التمر والعنب وغيرهما. وفي الحديث مسائل.

---

(١) خبنة : معطف الإزار، وطرف الثوب.

(٢) الجرين : هو موضع التمر الذى يجفف فيه.

الأولى : أنه إذا أخذ المحتاج لشد طاقتة فإنه مباح له.

والثانية : أنه يحرم عليه الخروج بشيء منه ، فإن خرج بشيء منه فلا يخلو أن يكون قبل أن يجذ ويؤويه الجرين أو بعده.

فإن كان قبل الجذ فعليه الغرامة والعقوبة.

وإن كان بعد الجذ وإيواء الجرين له فعليه القطع مع بلوغ المأخوذ النصاب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « فبلغ ثمن المجن » وهذا مبني على أن الجرين حرز كما هو الغالب إذ لا قطع إلا من حرز.

الثالثة : أنه أجمل في الحديث الغرامة والعقوبة. ولكن قد أخرج البيهقي تفسيرها بأنها غرامة فعلية. وأن العقوبة جلدات نكالا.

الرابعة : أخذ من الحديث اشتراط الحرز في وجوب القطع. والإحراز مأخوذ به في مفهوم السرقة. والاستراق هو المجيء مستترًا في خفية لأخذ مال غيره من حرز كما في القاموس.

فالحرز مأخوذ في مفهوم السرقة لغة. ولذا لا يقال لمن خان الأمانة سارقًا. هذا مذهب الجمهور.

(١٢٦٨) وَعَنْ صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيهِ : « هَلاَّ كَانَ ذلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ». أَخْرَجَهُ أَحمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ الجَارُودِ وَالحَاكِمُ.

في الحديث دليل على أنه تقطع يد السارق فيما كان مالكه حافظًا له وإن لم يكن مغلقًا عليه في مكان.

قال الشافعي : رداء صفوان كان محرزا باضطجاعه عليه. وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية. قال الشافعي ومالك والإمام يحيى : إن لكل مال حرزا يخصه :

فحرز الماشية ليس حرز الذهب والفضة.

واختلف في السارق من بيت المال : فذهبت الهادوية والشافعي وأبو حنيفة إلى أنه لا يقطع من سرق من بيت المال. وروى عن عمر وذهب مالك إلى أنه يقطع.

واتفقوا على أنه لا يقطع من سرق من الغنيمة والخمس وإن لم يكن من أهلها ، قالوا لأنه قد شارك فيها بالرضخ أو من الخمس.

(١٢٦٩) وَعَـن جَـابر ﷺ، قَـالَ: جـيءَ بسَـارق إلَـى النَّبـيِّ ﷺ، فَقَـالَ: «اقتُلُـوهُ»، فَقَـالُوا: إنَّمَـاً سَـرَقَ يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ قَـالَ: «اقطَعُـوه»، فقُطِـعَ، ثُـمَّ جـيءَ بـهِ الثَّانِيَـةَ، فَقَـالَ: «اقتُلُـوهُ»، فَذكَـرَ مِثلَـهُ، ثُـمَّ جـيءَ بـهِ الثَّالِثَـةَ، فَذكَـرَ مِثلَـهُ، ثُـمَّ جـيءَ بـهِ الرَّابعَـةَ كَذلِـكَ، ثُـمَّ جـيءَ بـهِ الخَامِسَـةَ فَقَـالَ: «اقتُلُـوهُ». أخرَجَـهُ أَبُـو دَاوُدَ وَالنَّسَـائِيُّ، وَاسـتَنكَرَهُ.

(١٢٧٠) وَأَخـرَجَ مِـن حَدِيـثِ الحَـارِثِ بـنِ حَـاطِبٍ نَحـوَهُ، وَذكَـرَ الشَّـافِعِيُّ أنَّ القَتلَ فِـي الخَامِسَـةِ مَنسُوخٌ.

قال النسائي: الحديث منكر. ومصعب بن ثابت ليس بقوي في الحديث.

وقال ابن عبد البر: حديث القتل منكر لا أصل له.

وذكر الشافعي أن القتل في الخامسة منسوخ. وزاد ابن عبد البر في كلام الشافعي أن نسخه لا خلاف فيه بين أهل العلم.

وفي «النجم الوهاج» أن ناسخه حديث «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث».

وقد تقدم الحديث وبينا شرحه.

ومن هذا فإن هذا الحديث غير معمول به.

* * *

بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ وَبَيَانِ المُسكِرِ

(١٢٧١) عَن أَنَس بن مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَد شَرِبَ الخَمرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَينِ نَحوَ أَربَعِينَ قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكرٍ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ﷺ، استَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبدُ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ: أَخَفُّ الحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

(١٢٧٢) وَلِمُسلِمٍ عَن عَلِيٍّ ﷺ فِي قِصَّةِ الوَلِيدِ بنِ عُقبَةَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَربَعِينَ، وَأَبُو بَكرٍ أَربَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكلٌّ سُنَّة، وَهذا أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَفِي هذا الحَدِيثِ أَنَّ رَجُلاً شَهِدَ عَلَيهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ الخَمرَ، فَقَالَ عُثمَانُ إِنَّهُ لَم يَتَقَيَّأهَا حَتَّى شَرِبَهَا.

في الحديثين مسائل: عن الخمر. والخمر مصدر خمر كضرب خمرًا: يسمى به الشراب المعتصر من العنب أو غيره إذا غلى وقذف بالزبد وهي مؤنثة وتذكر. ويقال خمرة.

الأولى: أنها تطلق على ما ذكر حقيقة إجماعًا. وتطلق على ما هو أعم من ذلك وهو ما أسكر من العصير أو النبيذ أو من غير ذلك « أى كل ما خمرّ العقل ».

وفهم الصحابة لما نزل تحريم الخمر. فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وما يتخذ من غيره. بل سووا بينهما وحرموا ما كان من غير عصير العنب ويدل لذلك حديث مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » وأطلق عمر وغيره من الصحابة الخمر على كل ما أسكر.

الثانية: قوله « فجلد بجريدتين نحو أربعين » فيه دليل على ثبوت الحد على شارب الخمر.

ونقل عن طائفة من أهل العلم أنه لا يجب فيه إلا التعزير؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينصّ على حد معين وإنما ثبت عنه الضرب المطلق. وفي الحديث دليل على أن الضرب يكون بالجريد [وهو سعف النخل] ويجوز بغيره ويمكن الاقتصار على الضرب باليدين والنعال.

قال في شرح مسلم : أجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال وأطراف الثياب ، ثم قال : والأصح جوازه بالسوط.

الثالثة : قوله : « فلما كان عمر استشار إلخ. فأشار عليه عليّ ﷺ بالجلد ثمانين ففعل » وقد أخرج عبد الرزاق قال : جاءت الأخبار متواترة عن علي ﷺ أن النبي ﷺ لم يسن في الخمر شيئًا. والحديث الثاني لمسلم يؤيد ذلك. وذهبت الهادوية وأبو حنيفة ومالك وأحمد وأحد قولي الشافعي : أنه يجب الحد على السكران ثمانين جلدة. قالوا لقيام الإجماع عليه في عهد عمر.

وذهب الشافعي في المشهور عنه وداود إلى أنه أربعون ؛ لأنه الذي روي عن رسول اللّه ﷺ فعله ، ولأنه الذي استقر عليه الأمر في خلافة أبي بكر رضى اللّه عنه.

ومن تتبع هذه الروايات واختلافها علم أن الأحوط الأربعون ولا يزاد عليها.

(١٢٧٣) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الخَمْرِ: « إذا شَرِبَ فَاجلِدُوهُ ، ثُمَّ إذا شَرِبَ الثَّانِيَةَ فَاجلِدُوهُ ، ثُمَّ إذا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجلِدُوهُ ، ثُمَّ إذا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضرِبُوا عُنُقَهُ ». أخرَجَهُ أَحمَدُ وَهَذا لَفظُهُ ، وَالأَربَعَةُ ، وَذكَرَ التِّرمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنسُوخٌ ، وَأَخرَجَ ذلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنِ الزهرِيِّ.

اختلفت الروايات في مثله : هل يقتل إذا شرب الرابعة أو الخامسة؟ أخرج من حديث ابن عمر من رواية نافع عنه أنه قال : وأحسبه قال في الخامسة « فإن شربها فاقتلوه » وإلى قتله فيها ذهب الظاهرية.

والجمهور على أنه منسوخ. وذكر الترمذي ما يدل على أنه منسوخ. وأخرج ذلك أبو داود صريحًا عن الزهري. وقال الشافعي : النسخ لا اختلاف فيه بين أهل العلم.

(١٢٧٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « إِذا ضَرَبَ أَحَدُكُم فَليَتَّقِ الوَجهَ ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الحديث دليل على أنه لا يحل ضرب الوجه في حد ولا غيره.

واختلف في ضربه في الرأس : فذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يضرب فيه ؛ إذ هو غير مأمون.

قال ابن الصلاح : والسوط الذي يجلد به المجلود هو المتخذ من سيور تلوى وتلف.

(١٢٧٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ ». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَالحَاكِمُ.

إلى عدم إقامة الحد في المسجد : ذهب أحمد وإسحاق والكوفيون لما ذكر من الأدلة ومنها هذا الحديث.

(١٢٧٦) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : لَقَدْ أَنزَلَ اللَّهُ تَحرِيمَ الخَمرِ، وَمَا بِالمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشرَبُ إِلاَّ مِن تَمرٍ. أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

في الحديث دليل على تسمية نبيذ التمر خمرًا. كان ذلك عند نزول آيات التحريم.

(١٢٧٧) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ : نَزَلَ تَحرِيمَ الخَمرِ وَهِيَ مِن خَمسَةٍ : مِنَ العِنَبِ، وَالتَّمرِ، وَالعَسَلِ، وَالحِنطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالخَمرِ مَا خَامَرَ العَقلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

ليس بين هذا وبين حديث أنس معارضة. لأن حديث أنس ذكر ما كان يشرب في المدينة. وأما هذا الحديث فهو أعم لما كان معروفًا من الخمر.

وظاهره أن كل ما خالط العقل أو غطاه يسمى خمرًا لغة. سواء كان مما ذكر أو غيره. ويدل له أيضًا الحديث الآتي.

(١٢٧٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ مُسكِرٍ خَمرٌ، وَكُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ ». أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

الحديث دل على أن كل مسكر يسمى خمرًا ، وفي قوله « كل مسكر حرام » دليل على تحريم كل مسكر. وذهب الجمهور من الصحابة إلى تحريم القليل والكثير وكذلك أحمد وإسحاق والشافعي ومالك والهادوية مستدلين بهذا الحديث. وحديث جابر الآتي.

(١٢٧٩) وَعَن جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا أَسكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ». أَخرَجَهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

وأخرجه النسائي والدارقطني وابن حبان من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص على أبيه بلفظ « نهى رسول اللّه ﷺ عن قليل ما أسكر كثيره ».

ويتضح من هذه الأحاديث أن ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروبًا كالحشيشة فهو حرام ، وقد أخرج أبو داود أنه « نهى رسول اللَّه ﷺ عن كل مسكر ومفتّر» قال الخطابي : المفتّر كل شراب يورث الفتور والخور في الأعضاء. وحكى العراقي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة.

قال ابن تيمية : إن الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار وهي من أعظم المنكرات ، وهي أشر من الخمر. والحد في الحشيشة عنده واجب. وكذلك في الأفيون.

(١٢٨٠) وَعَنِ ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنبَذُ لَهُ الزبِيبُ فِي السِّقَاءِ ، فَيَشرَبُهُ يَومَهُ ، وَالغَدَ ، وَبَعدَ الغَدِ ، فَإذا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ ، وَسَقَاهُ ، فَإن فَضَلَ شَيءٌ أهرَاقَهُ. أخرَجَهُ مُسلِمٌ.

في الحديث دليل على جواز شرب النبيذ الذي لا يسكر ولا يصل إلى حد التخمر. فإن بدا في طعمه بعض تغير وجب إهراقه. وبهذا جزم النووي في معنى الحديث.

(١٢٨١) وَعَن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إنَّ اللَّهَ لَم يَجعَل شِفَاءَكُم فِيمَا حَرَّمَ عَلَيكُم». أخرَجَهُ البَيهَقِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على أنه يحرم التداوي بالخمر؛ لأنه إذا لم يكن فيه شفاء فتحريم شربها باق لا يرفعه تجويز أنه يدفع بها الضرر عن النفس. وإلى هذا ذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة : يجوز التداوي بها كما يجوز شرب البول والدم وسائر النجاسات.

(١٢٨٢) وَعَن وَائِلٍ الحَضرَمِيِّ ، أنَّ طَارِقَ بنَ سُوَيدٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الخَمرِ يَصنَعُهَا لِلدَّوَاءِ ، فَقَالَ : « إنَّهَا لَيسَت بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ». أخرَجَهُ مُسلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيرُهُمَا

الحديث دليل على أنه يحرم التداوي بالخمر؛ لأنها داء وليست دواء. كما قرر رسول اللَّه ﷺ وقد سبق ذلك.

* * *



بَابُ التَّعزِيرِ وَحُكمِ الصَّائِل

التعزير: مصدر عزر من العزر. وهو الرد والمنع.

وهو في الشرع: تأديب على ذنب لا حد فيه. وهو مخالف للحدود من ثلاثة أوجه.

الأول: أنه يختلف باختلاف الناس، فتعزير ذوي الهيئات أخف، ويستوون في الحدود مع الناس.

والثاني: أنه تجوز فيه الشفاعة دون الحدود.

والثالث: التالف به مضمون خلافًا لأبي حنيفة ومالك.

وقد فرق قوم بين التعزير والتأديب، ولا يتم لهم الفرق، فهما واحد تقريبًا.

ويسمى تعزيرًا لدفعه ورده عن فعل القبائح، ويكون بالقول والفعل على حسب ما يقتضيه حال الفاعل. وقوله «وحكم الصائل».

الصائل: اسم فاعل من صال على قرنه إذا سطى عليه.

(١٢٨٣) عَن أَبي بُردَةَ الأَنصَارِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يُجلَدُ فَوقَ عَشَرَةِ أَسوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِن حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

المراد بحدود الله: ما عين الشارع فيه عددًا من الضرب. أو عقوبة مخصوصة كالقطع والرجم.

وقد اتفق العلماء على حد الزنى والسرقة وشرب الخمر، وحد المحارب، وحد القذف بالزنا والقتل في الردة، والقصاص في النفس.

واختلفوا في القصاص في الأطراف هل يسمى حدًا أم لا؟ كما اختلفوا في عقوبة جحد العارية واللواط وإتيان البهيمة وتحميل المرأة الفحل من البهائم عليها، والسحاق وأكل الدم والميتة ولحم الخنزير لغير ضرورة، والسحر والقذف بشرب الخمر، وترك الصلاة تكاسلاً، والأكل في رمضان. هل تسمى هذه العقوبة حدًا أم لا؟ فمن قال تسمى حدًا أجاز الزيادة في التعزير عليها على العشرة أسواط.

ومن قال لا تسمى حدًّا. لم يجز الزيادة.

والذي لا يجيز الزيادة : الليث وأحمد وإسحاق وجماعة من الشافعية.

والذي يجيز الزيادة : مالك والشافعي وزيد بن علي وآخرون ولكنهم قالوا إنه لا يبلغ أدنى الحدود.

(١٢٨٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَقِيلُوا ذوي الهَيئَاتِ[١] عَثَرَاتِهِم إلاَّ الحُدُودَ ». رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالبَيهَقِيُّ

الخطاب في « أقيلوا » : للأئمة لأنهم الذين إليهم التعزير لعموم ولا يتهم. فيجب عليهم الاجتهاد في اختيار الأصلح لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس وباختلاف المعاصي.

وليس التعزير لغير الإمام إلا لثلاثة : الأب فإن له تعزير ولده الصغير للتعليم والزجر عن سيء الأخلاق. والظاهر أن الأم في مسألة زمن الصبا في كفالته لها ذلك أيضًا. وللأب الأمر بالصلاة والضرب عليها. وليس للأب تعزير البالغ وإن كان سفيهًا.

والثاني : السيد يعزر رقيقة بتفريطه في حق نفسه وفي حق اللّه تعالى.

الثالث : الزوج. له تعزير زوجته في أمر النشوز كما صرح به في القرآن الكريم ، ويجوز له أن يضربها ضربًا خفيفًا على ترك الصلاة.

(١٢٨٥) وَعَن عَلِيٍّ ﷺ ، قَالَ : مَا كُنتُ لأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ ، فَأَجِدَ فِي نَفسِي ، إلاَّ شَارِبَ الخَمرِ ، فَإِنَّهُ لَو مَاتَ وَدَيتُهُ[٢]. أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ.

في الحديث دليل على أن الخمر لم يكن فيه حد محدود من رسول اللّه ﷺ فهو من باب التعزيرات فإن مات ضمنه الإمام. وكذا كل مُعزر يموت بالتعزير يضمنه الإمام. وإلى هذا ذهب الجمهور.

(١٢٨٦) وَعَن سَعِيد بن زيدٍ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ». رَوَاهُ الأَربَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ.

سبق شرح هذا الحديث. وفي الحديث دليل على جواز الدفاع عن المال فإن قتل فهو شهيد.

---

(١) ذوى الهيئات : فسره الشافعى بالذين لا يعرفون بالشر. فإذا عزروا نزلتهم الذلة. والعثرات : جمع عثرة ، والمراد الذلة.

(٢) وديته : أي غرمت ديته.

(١٢٨٧) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ خَبَّابٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَكُونُ فِتَنٌ، فَكُن فِيهَا عَبدَ اللَّهِ المَقتُولَ، وَلاَ تَكُنِ القَاتِلَ». أَخرَجَهُ ابنُ أَبِي خَيثَمَةَ وَالدَّارَقُطنِيُّ، وَأَخرَجَ أَحمَدُ نَحوَهُ عَن خَالِدِ بنِ عرفطَةَ.

وأخرج أحمد وأبو داود وابن حبان من حديث أبي موسى أن رسول اللَّه ﷺ قال في الفتنة «كسروا فيها قسيّكم وأوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة، فإن دخل على أحدكم بيته فليكن كخيرى ابني آدم» وصححه القشيرى[1] في «الاقتراح» على شرط الشيخين.

والحديث دليل على ترك القتال عند ظهور الفتن بين المسلمين، والتحذير من الدخول فيها.

قال القرطبي: اختلف السلف في ذلك، فذهب سعد بن أبي وقاص وعبد اللَّه بن عمر ومحمد بن مسلم وغيرهم إلى أنه يجب الكف عن المقاتلة. فمنهم من قال أنه يجب أن يلزم بيته. ومنهم من قال بالتحوّل من بلد الفتنة. وَشَذ من أوجب القتال.

وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين. وحملوا هذه الأحاديث على من ضعف عن القتال.

* * *

(١) القشيرى: هو الإمام ابن دقيق العيد.

كِتَابُ الجِهَاد

الجهاد : مصدر جاهدت جهادًا ، أي بلغت المشقة. هذا معناه لغة.

وفي الشرع : بذل الجهد في قتال الكفار أو البغاة.

(١٢٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ مَاتَ ، وَلَمْ يَغزُ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفسَهُ بِهِ ، مَاتَ عَلَى شُعبَةٍ مِن نِفَاقٍ » رَوَاهُ مُسلِمٌ.

في الحديث دليل على وجوب العزم على الجهاد وإذا توفرت ظروفه.

والمراد من الحديث أن من لم يغز بالفعل ولم يحدّث نفسه بالغزو مات على خصلة من خصال النفاق. فإن حدّث نفسه وأرغبها في الغزو وإن لم يفعل لا تكون به خصلة من النفاق.

(١٢٨٩) وَعَن أَنَسٍ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « جَاهِدُوا المُشرِكِينَ بِأَموَالِكُم ، وَأَنفُسِكُم ، وَأَلسِنَتِكُم » رَوَاهُ أَحمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

الحديث دليل على وجوب الجهاد بالنفس وهو بالخروج وقتال المشركين.

وبالمال : وهو بذله لما يقوم به من النفقة في الجهاد والسلاح ونحوه.

وبالألسنة : بإقامة الحجة على العدو وبإبطال دعواه وبالزجر وغير ذلك.

(١٢٩٠) وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا ، أَنَّهَا قَالَت : قُلتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : « نَعَم ، جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ ، هُوَ الحَجُّ وَالعُمرَةُ » رَوَاهُ ابنُ مَاجَه ، وَأَصلُهُ فِي البُخَارِيِّ.

الحديث دل على أنه لا يجب الجهاد على المرأة. وعلى أن الثواب الذي يقوم مقام ثواب الجهاد للرجال : حج المرأة وعمرتها.

وأما جواز الجهاد للنساء فلا دليل على عدمه.

وفي البخاري ما يدل على أن جهادهن إذا احضرن مواقف الجهاد سقي الماء ، ومداواة المرضى ، ومناولة السهام. إلخ.

(١٢٩١) وَعَن عَبدِاللَّهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَستَأذِنُهُ فِي الجِهَادِ ، فَقَالَ : « أَحَيٌّ وَالِدَاكَ ؟ » فَقَالَ : نَعَم ، قَالَ : « فَفِيهِمَا فَجَاهِد » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

(١٢٩٢) وَلأحمَدَ وَأبي دَاوُدَ مِن حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحوَهُ ، وَزادَ: «ارجِع، فَاستَأذِنهُمَا، فَإِن أَذِنَا لَكَ، وَإِلاَّ فَبِرَّهُمَا».

في الحديث دليل على أنه يسقط فرض الجهاد إذا لم يأذن به الأبوان أو أحدهما إن لم يكن غيره. وقال الجماهير من العلماء : يحرم الجهاد على الولد إذا منعه الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين ؛ لأن برهما فرض عين والجهاد عند تعيينه فرض عين فهما مستويان.

(١٢٩٣) وَعَن جَرِيرِ البَجَلِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَنَا بَرِيءٌ مِن كُلِّ مُسلِمٍ يُقِيمُ بَينَ المُشرِكِينَ» رَوَاهُ الثَّلاَثَةُ ، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَرَجَّحَ البُخَارِيُّ إِرسَالَهُ.

الحديث دليل على وجوب الهجرة من ديار المشركين من غير مكة. وهو مذهب الجمهور.

وذهب البعض إلى أنه لا تجب الهجرة. وأن الأحاديث التي تدعو لذلك منسوخة للحديث الآتي.

(١٢٩٤) وَعَن ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ هِجرَةَ بَعدَ الفَتحِ ، وَلَكِن جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

هذا الحديث ناسخ لوجوب الهجرة ، ولأنه صلى اللّه عليه وسلم لم يأمر من أسلم من العرب بالمهاجرة إليه. ولم ينكر عليهم مقامهم ببلدهم.

والأحاديث التي تدعو إلى الهجرة محمولة على من لا يأمن على دينه. وعلى الخروج في طلب العلم ، والفرار من الفتن ، والنية في جميع ذلك معتبرة.

(١٢٩٥) وَعَن أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَن قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُليَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الحديث دليل على أن القتال في سبيل اللّه يكتب أجره لمن قاتل لتكون كلمة اللّه هي العليا ولا يضر ما يحصل عليه من مغنم إن كان قصده الأول إعلاء كلمة اللّه. وفي البخاري من حديث أبي هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ «انتدب اللّه لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسولي أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة».

(١٢٩٦) وَعَنْ عَبدِ اللَّهِ بنِ السَّعدِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ تَنقَطِعُ الهِجرَةُ مَا قُوتِلَ العَدُوُّ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حبَّانَ.

في الحديث دليل على ثبوت الهجرة لمقاتلة العدو. لأن قتال العدو باق إلى يوم القيامة.

(١٢٩٧) وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي المُصطَلِقِ[١] ، وَهُم غَارُّونَ[٢] ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُم ، وَسَبَى ذرَارِيَهُم حَدَّثَنِي بِذلِكَ عَبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

في الحديث مسائل :

الأولى : أنه دليل على جواز المقاتلة قبل الدعاء إلى الإسلام في حق الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار.

الثانية : وجوبه مطلقًا.

الثالثة : يجب إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم ولكن يستحب.

وقوله « فسبي ذراريهم » دليل على جواز استرقاق العرب ؛ لأن بني المصطلق عرب من خزاعة. وإليه ذهب جمهور العلماء ، وقال به مالك وأصحابه وأبو حنيفة والأوزاعي.

وذهب آخرون إلى عدم جواز استرقاقهم. وليس لهم دليل ناهض.

(١٢٩٨) وَعَن سُلَيمَانَ بنِ بُرَيدَةَ ، عَن أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيشٍ أَو سَرِيَّةٍ[٣] ، أَوصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقوَى اللَّهِ ، وَبِمَن مَّعَهُ مِنَ المُسلِمِينَ خَيرًا ، ثُمَّ قَالَ : « اغزوا بسمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَن كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغزوا ، وَلاَ تَغُلُّوا[٤] ، وَلاَ تَغدرُوا ، وَلاَ تُمَثِّلُوا ، وَلاَ تَقتُلُوا وَلِيدًا ، وَإِذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشرِكِينَ ، فَادعُهُم إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ ، فَأَيَّتَهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيهَا فَاقبَل مِنهُم ، وَكُفَّ عَنهُم : ادعُهُم إِلَى الإِسلاَمِ ، فَإِن أَجَابُوكَ فَاقبَل

(١) بني المصطلق : بطن شهير من خزاعة.

(٢) غَارُّونَ : أي غافلون ، فآخذهم على غرة.

(٣) سريّة : هي القطعة من الجيش تخرج منه تغير على العدو وترجع إليه.

(٤) الغلو : الخيانة في المغنم مطلقًا.

مِنهُم ، ثُمَّ ادعُهُم إِلَى التَّحَوُّل مِن دَارِهِم إِلَى دَارِ المُهَاجِرِينَ ، فَإِن أَبَوا فَأَخبِرهُم أَنَّهُم يَكُونُونَ كَأَعرَابِ المُسلِمِينَ ، وَلاَ يَكُونُ لَهُم فِي الغَنِيمَةِ[1] والفَيءِ[2] شَيءٌ إِلاَّ أَن يجَاهِدُوا مَعَ المُسلِمِينَ ، فَإِن هُم أَبَوا ، فَاسأَلهُمُ الجِزيَةَ، فَإِن هُم أَجَابُوكَ ، فَاقبَل مِنهُم ، فَإِن هُم أَبَوا فَاستَعِن بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَاتِلهُم، وَإِذا حَاصَرتَ أَهلَ حِصن ، فَأَرَادُوكَ أَن تَجعَلَ لَهُم ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلاَ تَفعَل ، وَلَكِن اجعَل لَهُم ذِمَّتَكَ ، فَإِنَّكُم أَن تَخفِرُوا ذِمَمَكُم أَهوَنُ مِن أَن تَخفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ ، وَإِذا أَرَادُوكَ أَن تنزِلَهُم عَلَى حُكمِ اللَّهِ فَلاَ تَفعَل ، بَل عَلَى حُكمِكَ ، فَإِنَّكَ لاَ تَدرِي أَتَصِيبُ فِيهِم حُكمَ اللَّهِ أَم لاَ » أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

في الحديث مسائل :

الأولى : دل على أنه إذا بعث الأمير من يغزو أوصاه بتقوى اللَّه ويمن يصحبه من المجاهدين خيرًا ثم يخبره بتحريم الغلول من الغنيمة ، وتحريم الغدر، وتحريم المثلة ، وتحريم قتل الصبيان من المشركين ، وهذه محرمات بالإجماع.

ودل على أنه يدعو المشركين إلى الإسلام قبل قتالهم. وفيه دليل على دعائهم إلى الهجرة بعد إسلامهم وهو مشروع ندبًا. وفيه دليل على أن الغنيمة والفيء لا يستحقهما إلا المهاجرون ، وأن الأعراب لا حق لهم فيها إلا أن يحضروا الجهاد. وإليه ذهب الشافعي.

المسألة الثانية :

في الحديث دليل على أن الجزية تؤخذ من كل كافر كتابي أو غير كتابي عربيّ أو غير عربي وإلى هذا ذهب مالك والأوزاعي وغيرهما. وذهب الشافعي إلى أنها لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس عربًا كانوا أو عجمًا لقوله تعالى ﴿حَتَّى يُعطُوا الجِزيَةَ عَن يَدٍ وَهُم صَاغِرُونَ﴾ [سورة التوبة : الآية ٢٩].

المسألة الثالثة : تضمن الحديث النهي عن إجابة العدو إلى أن يجعل لهم الأمير ذمة اللَّه وذمة رسوله بل يجعل لهم ذمته هو. وكذلك تضمن النهي عن إنزالهم على حكم اللَّه. بل ينزلهم على حكمه هو.

---

(١) الغنيمة : ما أصابه المسلمون من مال العدو وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب.

(٢) الفيء : هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد.

(١٢٩٩) وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى[1] بِغَيْرِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وتوريته صلى الله عليه وسلم أنه إذا أراد قصد جهة سأل عن طريق جهة أخرى إيهامًا أنه يريدها وإنما يفعل ذلك ؛ لأنه أتم فيما يريد من إصابة العدو وإيتائهم على غفلة من غير تأهبهم. وفي الحديث دليل على جواز ذلك. وقد قال صلى الله عليه وسلم : « الحرب خدعة ».

(١٣٠٠) وَعَنْ مَعقِل ، أَنَّ النُّعمَانَ بنَ مُقَرِّن ﷺ قَالَ : شَهِدتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا لَم يُقَاتِل أَوَّلَ النَّهَار أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمسُ ، وَتَهُبّ الرِّيَاحُ وَيَنزِلَ النَّصرُ. رَوَاهُ أَحمَدُ وَالثَّلاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ، وَأَصلُهُ فِي البُخَارِيِّ.

الحديث عن النعمان بن مقرن ، وذكر معقل سبق قلم من ابن حجر.

والمراد منه اختيار رسول اللَّه ﷺ للوقت المناسب. وهذا في غير الإغارة ؛ فإنها تكون في أي وقت حسب ظروف الحرب.

(١٣٠١) وَعَنِ الصَّعبِ بنِ جَثَّامَةَ ﷺ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذَرَارِيِّ مِنَ المُشرِكِينَ ، يُبَيَّتُونَ ، فَيُصِيبُونَ مِن نِسَائِهِم وَذَرَارِيهِم ، فَقَالَ : « هُم مِنهُم » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

التبييت الإغارة عليهم في الليل على غفلة مع اختلاطهم بصبيانهم ونسائهم ، فيصاب الصبيان والنساء من غير قصد لقتلهم. فقال « هم منهم » أي يباح قتلهم من غير قصد لذلك ونقل ابن بطال وغيره : اتفاق الجميع على عدم جواز القصد إلى قتل النساء والصبيان للنهي عن ذلك.

(١٣٠٢) وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ فِي يَومِ بَدرٍ : « ارجِع ، فَلَن أَستَعِينَ بِمُشرِكٍ » رَوَاهُ مُسلِمٌ.

الحديث من أدلة من قال لا يجوز الاستعانة بالمشركين في القتال.

وذهب الهادوية وأبو حنيفة وأصحابه إلى جواز ذلك.

---

(١) ورّى : بفتح الواو وتشديد الراء ، أي سترها.

قال الشافعي : إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة استعين به وإلا فيكره.

(١٣٠٣) وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امرَأَةً مقتُولَةً فِي بَعضِ مَغَازِيهِ ، فَأَنكَرَ قَتلَ النِّسَاءِ وَالصِّبيَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وقد أخرج الطبراني أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة أتي بامرأة مقتولة فقال : ما كانت هذه تقاتل ، أخرجه عن ابن عمر. ومن الحديث يتضح أنها إذا كانت تقاتل تقتل ولا حرج في ذلك.

(١٣٠٤) وَعَن سَمُرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اقتُلُوا شُيُوخَ المُشرِكِينَ ، وَاستَبقُوا شَرخَهُم[(١)]» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ.

(١٣٠٥) وَعَن عَلِيٍّ ﷺ ، أَنَّهُم تَبَارَزُوا يَومَ بَدرٍ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ ، وَأَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلاً.

الحديث دليل على جواز المبارزة وإلى ذلك ذهب الجمهور، وإلى أن شيوخ المشركين أولى بالقتل. أما الصبيان فلا يقتلون.

(١٣٠٦) وَعَن أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا نَزَلَت هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعشَرَ الأَنصَارِ، يَعنِي قَولَهُ تَعَالَى ﴿وَلاَ تُلقُوا بِأَيدِيكُم إِلَى التَّهلُكَةِ﴾ قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَن أَنكَرَ عَلَى مَن حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِم. رَوَاهُ الثَّلاَثَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

في الحديث دليل على جواز دخول الواحد في صف القتال ولو ظن الهلاك. قال الجمهور: إن كان ذلك لشجاعة فيه تحفز المسلمين وتعينهم على القتال فجائز. وإن كان تهورًا فممنوع لا سيما إن ترتب على ذلك وهن المسلمين. كما فيه دليل على جواز المبارزة لمن وجد في نفسه الشجاعة والقوة لإضعاف العدو.

(١٣٠٧) وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ : حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الحديث يدل على جواز إفساد أموال أهل الحرب بالتحريق والقطع لمصلحة في ذلك.

---

(١) شرخهم : أي صغارهم الذين لم يدركوا.

وفي هذا نزلت آية ﴿مَا قَطَعتُم مِّن لينَةٍ أَو تَرَكتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذنِ اللَّهِ وَلِيُخزِيَ الفَاسِقِينَ﴾ [سورة الحشر: الآية ٥].

(١٣٠٨) وَعَن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَغُلُّوا، فَإِنَّ الغُلُولَ[١] نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصحَابِهِ فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ» رَوَاهُ أَحمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

الحديث ورد في خطاب العاملين على الصدقات، فدل على أن الغلول عام لكل ما فيه حق للعباد. وأن عقاب اللَّه عليه شديد.

(١٣٠٩) وَعَن عَوفِ بنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلقَاتِلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصلُهُ عِندَ مُسلِمٍ.

في الحديث دليل على أن السَلَبَ الذي يؤخذ من العدو الكافر يستحقه قاتله سواء قال الإمام ذلك قبل القتال أو لم يقله.

قال الشافعي: وقد حفظ هذا الحكم عن رسول اللَّه ﷺ في مواطن كثيرة منها يوم بدر. وهل تلزم القاتل البينة على أنه قتل من يريد أخذ سلبه؟ قال الليث والشافعي وجماعة من المالكية: إنه لا يقبل قوله إلا ببينة. وقال الأوزاعي: يقبل قوله بلا بينة.

(١٣١٠) وَعَن عَبدِ الرَّحمن بنِ عَوفٍ ﷺ فَي قِصَّةِ قَتلِ أَبِي جَهلٍ قَالَ: فَابتَدَرَاهُ بِسَيفَيهِمَا، حَتَّى قَتَلاهُ، ثُمَّ انصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ هَل مَسَحتُمَا سَيفَيكُمَا» قَالاَ: لاَ، قَالَ: «فَنَظَرَ فِيهِمَا»، فَقَالَ: «كِلاَكُمَا قَتَلَهُ» فَقَضَى صلى اللَّه عليه وسلم بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بنِ عَمرِو ابنِ الجَمُوحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

استدل بهذا الحديث على أن للإمام أن يعطي السلب لمن شاء وأنه مفوض إلى رأيه لأنه صلى اللَّه عليه وسلم أخبر أن ابني عفراء قتلا أبا جهل ثم جعل سلبه لغيرهما. وأجيب عن هذا أنه إنما حكم صلى اللَّه عليه وسلم لمعاذ ين عمرو بن الجموح؛ لأنه رأى أثر ضربته بسيفه هي المؤثرة في قتله لعمقها، فأعطاه السلب وطيب قلب ابني عفراء بقوله «كلاكما قتله».

---

(١) الغلول: الخيانة.

(١٣١١) وَعَنْ مَكحُولٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ المُنجَنِيقَ عَلَى أَهلِ الطَّائِفِ. أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيلِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَوَصَلَهُ العُقَيلِيُّ بِإِسنَادٍ ضَعِيفٍ عَن عَلِيٍّ ﷺ.

في الحديث دليل على أنه يجوز قتل الكفار بالمنجنيق إذا تحصنوا، ويقاس عليه غيره من المدافع والطائرات والصواريخ والدبابات وكل ما هو معروف الآن من معدات القتال.

(١٣١٢) وَعَن أَنسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، وَعَلَى رَأسِهِ المِغفَرُ[1]، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَستَارِ الكَعبَةِ، فَقَالَ: «اقتُلُوهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

في الحديث دليل على أنه صلى اللّه عليه وسلم دخل مكة غير محرم يوم الفتح لأنه دخل مقاتلاً. وأما أمره بقتل ابن خطل وهو أحد جماعة تسعة أمر صلى اللّه عليه وسلم بقتلهم ولو تعلقوا بأستار الكعبة، فأسلم منهم ستة. وقتل ثلاثة منهم ابن خطل. وذلك لأنه كان قد أسلم فبعثه رسول اللّه ﷺ مع آخر من المسلمين. فعدا عليه ليلاً وقتله وارتد مشركًا. فقتله رسول اللّه بحق ما جناه في الإسلام.

وقتل ابن خطل كان في الساعة التي أحلت فيها مكة لرسول اللّه ﷺ واستمرت من صبيحة يوم الفتح إلى العصر.

ويقول ابن عباس: من أحدث حدثًا في الحرم أقيم عليه الحد فيه. واللّه تعالى يقول **﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُم عِندَ المَسجِدِ الحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُم فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُم فَاقتُلُوهُم﴾** [سورة البقرة: الآية ١٩١] ودل كلام ابن عباس أنه يقام عليه الحد فيه. وفرقوا بينه وبين الملتجئ إليه بأن الجاني فيه هاتك لحرمته. والملتجئ إليه معظم له.

(١٣١٣) وَعَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ يَومَ بَدرٍ ثَلَاثَةً صَبرًا[2]. أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيلِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

في هذا الحديث دليل على جواز قتل الصبر.

(١٣١٤) وَعَن عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَى رَجُلَينِ

---

(١) المغفر: كـ«منبر» زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة، أو حلق يتقنع بها المسلح.

(٢) في «القاموس»: صبر الإنسان وغيره على القتل أن يحبس ويرمى حتى يموت.

مِـنَ المُسـلِمِينَ بِرَجُـلٍ مـنَ المُشـرِكِينَ· أخرَجَـهُ الـتِّرمِذِيُّ ، وَصَحَّحَـهُ ، وَأَصلُـهُ عِنـدَ مُسلِمٍ·

في الحديث دليل على جواز مفاداة المسلم الأسير بأسير من المشركين· وإلى هذا ذهب الجمهور· وتجوز المفاداه بالمال·

(١٣١٥) وَعَـن صَخـرِ بـنِ العَيلَـةِ ﷺ ، أنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ : « إنَّ القَـومَ إذا أسلَمُوا أحـرَزوا دِمَـاءَهُم وَأموَالَهُـم » أخرَجَـهُ أبـو داوُدَ ، وَرِجَالُـهُ مُوَثَّقُـونَ·

في الحديث دليل على أن من أسلم من الكفار حرم دمه وماله·

وللعلماء تفضيل في ذلك : قالوا : من أسلم طوعًا من دون قتال ملك ماله وأرضه وذلك كأرض اليمن· وإن أسلموا بعد القتال فالإسلام قد عصم دماءهم وأما أموالهم فالمنقول غنيمة وغير المنقول فيء·

ثم اختلف العلماء في هذه الأرض التي صارت فيئًا للمسلمين على أقوال :

الأول : لمالك وأيده ابن القيم : أنها تكون وقفًا يقسم خراجها في مصالح المسلمين وأرزاق المقاتلة وبناء القناطر والجسور والمساجد وغير ذلك من سبل الخير·

وقال الهادوية : الإمام مخيّر فيها بين الأصلح من الأربعة الأشياء· إما القسم بين الغانمين ، أو يتركها لأهلها على خراج ، أو يتركها على معاملة من غلتها ، أو يمنّ بها عليهم، وقد فعل النبي ﷺ مثل ذلك كله·

(١٣١٦) وَعَـن جُبَـيرِ بـنِ مُطعِـمٍ ﷺ ، أنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ فِـي أُسَـارى بَـدرٍ : « لَـو كَـانَ المُطعِـمُ بـنُ عَـدِيٍّ حَيًّـا ، ثـمَّ كَلَّمَنِـي فِـي هَـؤُلاءِ النَّتنَـى ، لَـتَرَكتُهُم لَـهُ » رَوَاهُ البُخَـارِيُّ·

وصفهم الرسول ﷺ بالنتن لما هم عليه من الشرك· كما وصف اللّه تعالى المشركين بالنجس قال الرسول ﷺ : « إن كان يعطيهم له دون فداء »· وذلك لأنه أجار النبي ﷺ عند عودته من الطائف· فبلغ ذلك قريشًا فقالوا له : أنت الرجل الذي لا تخفر ذمتك·

وفي الحديث دليل على أنه يجوز ترك أخذ الفداء من الأسير والسماحة به لشفاعة رجل عظيم ، وأنه يكافأ المحسن وإن كان كافرًا·

(١٣١٧) وَعَـن أبِـي سَـعِيدٍ الخُـدرِيِّ ﷺ قَـالَ : أصَبنَـا سَبَايَا يَـومَ أوطَـاسٍ

لَهُنَّ أزوَاجٌ ، فتَحَرَّجُوا ، فأنزلَ اللَّهُ تعَالَى ﴿وَالمُحصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ ما مَلَكَت أيمَانُكُم﴾ الآيَة. أخرجَهُ مُسلِمٌ.

الحديث دليل على انفساخ نكاح المسبية سواء سُبي معها زوجها أو لا. ودلّ أيضًا على جواز الوطء ولو قبل إسلام المسبية سواء كانت كتابية أو وثنية إذ الآية عامة. ولم يعلم أنه صلى اللّه عليه وسلم عرض على سبايا أوطاس الإسلام ولا أخبر أصحابه أنها لا توطأ مسبية حتى تسلم.

(١٣١٨) وَعَن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَأنَا فِيهِم ، قِبَلَ نَجدٍ ، فغَنِمُوا إبلاً كَثِيرة ، فَكَانَت سُهمَانُهُمُ اثنَي عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

في الحديث دليل على جواز التنفيل للجيش وأن يعطي الأمير لكل نصيبه من الغنيمة وأن لكل من قتل قتيلاً سلبه. ويكون النفل من أصل الغنيمة.

(١٣١٩) وَعَنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَومَ خَيبَرَ لِلفَرَسِ سَهمَينِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهمًا. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَاللَّفظُ لِلبُخَارِيِّ.

(١٣٢٠) وَلأبِي دَاوُدَ: أسهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلاثَةَ أسهُمٍ، سَهمَينِ لِفَرَسِهِ، وَسَهمًا لَهُ.

الحديث دليل على أنه يسهم لصاحب الفرس ثلاثة أسهم من الغنيمة ، له سهم ولفرسه سهمان. وإليه ذهب الناصر والقاسم ومالك والشافعي. ولا يسهم للفرس إلا إذا حضر به القتال.

(١٣٢١) وَعَن مَعنِ بنِ يزيدَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لاَ نَفلَ إلاَّ بَعدَ الخُمسِ» رَوَاهُ أحمَدُ وَأبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ.

لا نَفَل : أي لا غنيمة إلا بعد إخراج الخمس.

والمراد بالنفل هو ما يزيده الإمام لأحد الغانمين على نصيبه. وقد اتفق العلماء على جوازه.

قال الخطابي : أكثر الأخبار دالة على أن التنفيل من أصل الغنيمة.

واختلفوا في مقدار التنفيل. فقال بعضهم : لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث أو من الربع كما في الحديث الآتي.

(١٣٢٢) وَعَنْ حَبِيبِ بنِ مَسلَمَةَ ﷺ قَالَ : شَهِدتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَفَّلَ الرُّبعَ فِي البَدأَةِ ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجعَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ الجَارُودِ وَابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

دلّ الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم لم يجاوز الثلث في التنفيل. وقال بعض العلماء : للإمام أن ينفل السريّة جميع ما غنمت لقوله تعالى : ﴿قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فأصلها إليه صلى الله عليه وسلم وليس في الحديث دليل على أنه لا ينفلّ أكثر من الثلث.

(١٣٢٣) وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَفِّلُ بَعضَ مَن يَبعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنفُسِهِم خَاصَّةً ، سِوَى قِسمَةِ عَامَّةِ الجَيشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن ينفّل كل من يبعثه بل بحسب ما يراه من المصلحة في التنفيل.

(١٣٢٤) وَعَنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ : كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالعِنَبَ فَنَأكُلُهُ ، وَلاَ نَرفَعُهُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ ، وَلأَبِي دَاوُدَ فَلَم يُؤخَذ مِنهُمُ الخُمسُ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

لا نرفعه أي لا نحمله على سبيل الادخار ، أو لا نرفعه إلى من يتولى أمر الغنيمة ونستأذنه في أكله اكتفاء بما علم من الإذن في ذلك.

وذهب الجمهور إلى أنه يجوز للغانمين أخذ القوت وما يصلح به وكل طعام اعتيد أكله عمومًا ، وكذلك علف الدواب قبل القسمة سواء أكان بإذن الإمام أو بغير إذنه.

(١٣٢٥) وَعَن عَبدِاللَّهِ بنِ أَبِي أَوفَى ﷺ قَالَ : أَصَبنَا طَعَامًا يَومَ خَيبَرَ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ ، فَيَأخُذُ مِنهُ مِقدَارَ مَا يَكفِيهِ ، ثُمَّ يَنصَرِفُ. أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ الجَارُودِ وَالحَاكِمُ.

الحديث واضح في الدلالة على أخذ الطعام قبل القسمة ، وقبل التخميس.

وأما سلاح العدو ودوابهم فلا نعلم بين المسلمين خلافًا في جواز استعمالها.

وأما الثياب والأدوات فلا يجوز أن يستعمل شيء منها إلا للضرورة.

وسئل الأوزاعي عن استعمال الثياب فقال: لا يلبس الثوب إلا إن خاف الموت.

(١٣٢٦) وَعَنْ رُوَيْفِعِ بنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ، حَتَّى إذا أعجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلاَ يَلْبَس ثَوبًا مِن فَيْءِ المُسْلِمِينَ، حَتَّى إذا أخلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ» أخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارمِيُّ وَرِجَالُهُ لاَ بَأْسَ بِهِم.

يأخذ من الحديث جواز الركوب ولبس الثوب. وإنما يتوجه النهي إلى أن يكون الركوب سببًا في ضعف الدابة وهزالها. ولبس الثوب سببًا في إتلافه ودوبانه فلو ركب من غير إعجاف ولبس من غير إتلاف فجائز.

(١٣٢٧) وَعَنْ أَبِي عُبَيدَةَ بنِ الجَرَّاحِ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجِيرُ عَلَى المُسلِمِينَ بَعضُهُم» أخرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيبَةَ وَأَحمَدُ، وَفِي إسنَادِهِ ضَعفٌ.

(١٣٢٨) وَلِلطَّيَالسِيِّ مِن حَدِيثِ عَمرو بنِ العَاصِ قَالَ: يُجِيرُ عَلَى المُسلِمِينَ أدنَاهُم.

(١٣٢٩) وَفِي الصَّحِيحَينِ عَن عَلِيٍّ قَالَ: ذِمَّةُ المُسلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسعَى بِهَا أدنَاهُم. زَادَ ابنُ مَاجَه وَمِن وَجهٍ آخَر وَيُجِيرُ عَلَيهِم أقصَاهُم.

(١٣٣٠) وَفِي الصَّحِيحَينِ مِن حَدِيثِ أُمِّ هَانِئ: قَد أَجَرنَا مَن أَجَرتِ.

في هذه الأحاديث دلالة على صحة أمان الكافر من كل مسلم ذكرًا أو أنثى حرًّا أم عبدًا مأذونًا أم غير مأذون. لقوله صلى اللَّه عليه وسلم «أدناهم» فإنه شامل لكل وضيع.

وعلى هذا جمهور العلماء. إلا عند جماعة من أصحاب مالك فإنهم قالوا، لا يصح أمان المرأة إلا بإذن الإمام. وذلك لأنهم حملوا قوله صلى اللَّه عليه وسلم لأم هانئ «قد أجرنا من أجرت» على أنه إجازة منه. وحمله الجمهور على أنه صلى اللَّه عليه وسلم أمضى ما وقع منها وأنه قد انعقد أمانها لأنه صلى اللَّه عليه وسلم سماها مجيرة. ولأنها داخلة في عموم المسلمين في الحديث دليل على ما يقوله بعض أئمة الأصول أو من باب التغليب بقرينة الحديث الآتي.

(١٣٣١) وَعَـن عُمَـرَ ﷺ، أَنَّـهُ سَـمِعَ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُـولُ : « لأُخرِجَـنَّ اليَهُـودَ وَالنَّصَـارَى مِـن جَزِيـرَةِ العَـرَبِ ، حَتَّـى لاَ أَدَعَ إِلاَّ مُسلِمًا » رَوَاهُ مُسلِمٌ.

أخرج الشيخان من حديث ابن عباس أنه صلى اللّه عليه وسلم أوصى عند موته بثلاث « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ».

والحديث دليل على وجوب إخراج اليهود والنصارى والمجوس من جزيرة العرب لعموم قوله « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » وهو عام لكل دين.

ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين إلى الحجاز ولا يمكثون فيه أكثر من ثلاثة أيام. قال الشافعي : إلا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال من الأحوال.

(١٣٣٢) وَعَنـهُ رَضِيَ اللَّـهُ عَنـهُ قَـالَ : كَـانَت أَمـوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّـا أَفَـاءَ اللَّـهُ عَلَـى رَسُـولِهِ ، مِمَّـا لَـم يُوجِـف عَلَيـهِ المُسـلِمُونَ بِخَيـلٍ وَلاَ رِكَـابٍ ، فَكَـانَت لِلنَّبِـيِّ ﷺ خَاصَّـةً ، فَكَـانَ يُنفِـقُ عَلَـى أَهلِـهِ نَفَقَـةَ سَـنَةٍ ، وَمَـا بَقِـيَ يَجعَلُـهُ فِـي الكُرَاعِ[1] وَالسِّلاَحِ ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيـهِ.

قوله وكان ينفق على أهله أي مما استبقاه لنفسه. والمراد أنه يعزل لهم نفقة سنة : ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير ولا يتم عليه السنة ولهذا توفى صلى اللّه عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير استدانه لأهله.

وفي الحديث دلالة على جواز إدخار قوت سنة وأنه لا ينافي التوكل.

وأجمع العلماء على جواز الادخار مما يستغله الإنسان من أرضه ، وأما إذا أراد أن يشتريه من السوق ويدخره ، فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشتري مالا يحصل به تضييق على المسلمين كقوت أيام أو شهر ، وإن كان في وقت سعة اشترى قوت السنة. وهذا التفصيل قاله القاضي عياض عن أكثر العلماء.

(١٣٣٣) وَعَـن مُعَـاذٍ ﷺ قَـالَ : غَزَونَـا مَـعَ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ خَيـبَرَ ، فَأَصَبنَـا فِيهَـا غَنَمًـا ، فَقَسَـمَ فِينَـا رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ طَآئِفَـةً ، وَجَعَـلَ بَقِيَّتَهـا فِـي المَغنَـمِ. رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ ، وَرِجَالُـهُ لاَ بَـأسَ بِهِـم.

الحديث من أدلة (التنفيل) أي توزيع المال الغنيمة مع تمييز البعض بما يراه لأسباب يراها.

---

(١) الكُرَاع : بزنة « غراب » اسم لجميع الخيل.

(١٣٣٤) وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لاَ أَخِيسُ بِالعَهْدِ[1]، وَلاَ أَحْبِسُ الرُّسُلَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

في الحديث دليل على حفظ العهد والوفاء به ولو لكافر، وعلى أنه لا يحبس الرسول بل يرد جوابه، فكأن وصوله أمان له فلا يجوز أن يحبس بل يردّ.

(١٣٣٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال القاضي عياض في شرح مسلم: يحتمل أن يكون المراد بالقرية الأولى هي التي لم يهجم عليها المسلمون بخيل ولا ركاب بل أجلى عنها أهلها وصالحوا فيكون سهمهم فيها: أي حقهم من العطاء كما تقرر في الفيء ويكون المراد بالثانية ما أخذت عنوة فيكون غنيمة يخرج منها الخمس والباقي للغانمين. وهو معنى قوله «هي لكم» أي باقيها.

* * *

(١) لا أخيس بالعهد: لا أنقضه.



باب الجزية والهدنة

الأظهر في الجزية : أنها مأخوذة من الإجزاء ؛ لأنها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه.

والهدنة : هي متاركة أهل الحرب مدة معلومة لمصلحة.

(١٣٣٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحمن بن عَوفٍ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَخَذَهَا ، يَعنِي الجِزيَةَ ، مِن مجُوسِ هَجَرَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ ، وَلَهُ طَرِيقٌ فِي المُوَطَّأ ، فِيهَا انقِطَاعٌ.

أخرج الشافعي من حديث عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال : لا أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وأخرج أبو داود والبيهقي عن ابن عباس قال : جاء رجل من مجوس هجر إلى النبي ﷺ فلما خرج قلت له : ما قضى الله ورسوله فيكم؟ قال : شرًا. قلت : مه ، قال : « الإسلام أو القتل » قال : وقال عبد الرحمن بن عوف قبل منهم الجزية. قال ابن عباس : وأخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا ما سمعت. قلت : لأن رواية عبد الرحمن موصولة وصحيحة ورواية ابن عباس هي عن مجوس لا تقبل اتفاقًا. وأخرج الطبراني عن مسلم بن العلاء الحضرمي في آخر حديثه بلفظ « سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب ».

دلت هذه الأحاديث وغيرها على أخذ الجزية من المجوس عمومًا ومن أهل هجر خصوصًا كما دلت الآية على أخذها من أهل الكتاب اليهود والنصارى.

وقال أكثر أهل العلم : إن المجوس ليسوا من أهل الكتاب وإنما أخذت الجزية من اليهود والنصارى بالكتاب ومن المجوس بالسنة » والحق أخذ الجزية من كل مشرك كما دل له حديث بريده.

(١٣٣٧) وَعَن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ ، عَن أَنَس ، وَعَن عُثمَانَ بنِ أَبِي سُلَيمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بنَ الوَلِيدِ إِلَى أُكَيدِرِ دَومَةَ

الجَنْدَلِ[1] فَأَخَذُوهُ ، فَأَتَوا بِهِ فَحَقَنَ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الجِزيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وكان رسول الله ﷺ قد بعث خالدًا من تبوك إلى « أكيدر » فأمسك به وأجاره وأرسله إلى رسول الله ﷺ وفتح هو دومة الجندل. وصالح أكيدر على ألفي بعير وثمانمائة رأس وألفي درع وأربعمائة رمح. وفيه « أنه قدم خالد بأكيدر على رسول الله ﷺ فدعاه إلى الإسلام فأبى فأقره على الجزية ».

(١٣٣٨) وَعَن مُعَاذِ بن جَبَل قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اليَمَنِ فَأَمَرَنِي أن آخُذ مِن كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ، أو عِدلَهُ مُعَافِرِيًّا[2]. أخرَجَهُ الثَّلاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

الحديث دليل على تقدير الجزية بالدينار من الذهب على كل حالم (أي بالغ) سواء كان غنيًا أو فقيرًا « والمراد أنه يؤخذ الدينار في السنة ». وإلى هذا ذهب الشافعي.

قال الشافعي : وقد سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمة من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد منهم أكثر من دينار. وإلى هذا ذهب عمر فإنه أخذ زائدًا على الدينار.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا توقيف في الجزية في القلة ولا في الكثرة وأن ذلك موكول إلى نظر الإمام.

وفي الحديث دليل على أنه لا تؤخذ الجزية من الأنثى. وقالوا أنه لا تجب الجزية إلا بثلاثة أوصاف ـ الذكورة والبلوغ والحرية ـ واختلفوا في المجنون والمقعد والشيخ وأهل الصوامع والفقير. وفي هؤلاء مسائل اجتهادية ليس فيها توقيف شرعي. فمردها إلى الإمام.

وفي هذه الأحاديث أنه يجب قبول الجزية ممن بذلها ويحرم قتله. وهو المفهوم من قوله تعالى : ﴿ **حَتَّى يُعطُوا الجِزيَةَ عَن يَدٍ وَهُم صَاغِرُونَ** ﴾ [سورة التوبة : الآية ٢٩] ويحرم قتالهم بعد إعطاء الجزية.

---

(١) دومة الجندل : اسم مكان. وأُكَيدر دومة الجندل : رجل من العرب يقال إنه من غسان : وفي هذا دليل على أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم.

(٢) معافريًّا : بفتح الميم ، نسبة إلى « معافر » وهي بلد باليمن تصنع فيها الثياب ، فنسبت إليها . فالمراد : أو عدله ثوبًا معافريًّا.

(١٣٣٩) وَعَـن عَـائِذِ بـن عَمـرو المُزنِـيِّ ﷺ عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ : «الإِسـلاَمُ يَعلُـو، وَلاَ يُعلَـى». أَخرَجَـهُ الدَّارَقُطْنِـيُّ.

في الحديث دليل على علو أهل الإسلام على أهل الأديان في كل أمر لإطلاقه. والمراد أنهم إن تمسكوا بدينهم نصرهم الله وأعلا شأنهم في كل زمان ومكان.

(١٣٤٠) وَعَـن أَبِـي هُرَيـرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ : «لاَ تَبـدَأُوا اليَهُـودَ وَالنَّصَـارَى بِالسَّـلاَمِ ، وَإِذا لَقِيتُـم أَحَدَهُـم فِـي طَرِيـقٍ فَـاضطَرُّوهُ إِلَـى أَضيَقِـهِ» رَوَاهُ مُسـلِمٌ.

في الحديث دليل على تحريم ابتداء المسلم لليهودي والنصراني بالسلام. لأن ذلك أصل النهي وحمل على الكراهة على خلاف أصله.

وذهب طائفة من العلماء منهم ابن عباس إلى جواز الابتداء لهم بالسلام وهو وجه لبعض الشافعية. ويفهم من الحديث أنه لا ينهى عن الجواب عليهم إن سلموا.

ويدل له قوله تعالى : ﴿**وَإِذا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحسَنَ مِنهَا أَو رُدُّوهَا**﴾ [سورة النساء : الآية ٨٦] وأحاديث «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم».

واتفق العلماء على أنه يرد على أهل الكتاب ، ويجوز بدأهم بالسلام.

(١٣٤١) وَعَـنِ المِسـوَرِ بـنِ مَخرمَـةَ وَمَـروَانَ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ خَـرَجَ عَـامَ الحُدَيبِيَـةِ ، فَذكَـرَ الحَدِيـث بِطُولِـهِ ، وَفِيـهِ : «هـذا مَـا صَـالَحَ عَلَيـهِ مُحَمَّـدُ بـنُ عَبدِاللَّـهِ ، سُـهَيلَ بـنَ عَمـرو: عَلَـى وَضـعِ الحَـربِ عَشـرَ سِـنِينَ ، وَيَـأمَنُ فِيهَـا النَّـاسُ ، وَيَكُـفُّ بَعضُهُـم عَنَّ بَعضٍ» أَخرَجَهُ أَبُـو دَاوُدَ وَأَصلُـهُ فِـي البُخَـارِيِّ.

(١٣٤٢) وَأَخـرَجَ مُسلِمٌ بَعضَـهُ مِـن حَدِيـثِ أَنَـس ، وَفِيـهِ : «أَنَّ مَـن جَاءَنَـا مِنكُـم لَـم نَرُدَّهُ عَلَيكُـم ، وَمَـن جَـاءَكُم مِنَّـا رَدَدتُمُـوهُ عَلَينَـا» ، فَقَـالُوا : أَنَكتُـبُ هـذا يَـا رَسُولَ اللَّـهِ قَـالَ : «نَعَـم إِنَّـهُ مَـن ذهَـبَ مِنَّـا إِلَيهِـم فَـأَبعَدَهُ اللَّـهُ ، وَمَـن جَاءَنَـا مِنهُـم فَسَيَجعَلُ اللَّـهُ لَـهُ فَرَجًا وَمَخرَجًـا».

الحديث دليل على جواز المهادنة بين المسلمين وأعدائهم من المشركين مدة معلومة لمصلحة معلومة يراها الإمام كره ذلك أصحابه أم لا.

وقد وافق رسول اللَّه ﷺ على شرط أن من جاء من أهل مكة إلى رسول اللَّه ﷺ يرده

إلى أهل مكة· ومن ذهب إليهم من عند رسول اللّه إلى مكة « لا يردّوه » وكان الصحابة غير راضين عن هذا الشرط· ولكن رسول اللّه وافق وأخبرهم بأن اللّه سوف يجعل لهؤلاء مخرجًا·

وقد ثبت أنه صلى اللّه عليه وسلم لم يرد النساء ، لأن الصلح إنما وقع في حق الرجال دون النساء·

(١٣٤٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ[1] رَائِحَةَ الجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ أَربَعِينَ عَامًا » أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ·

في الحديث دليل على تحريم قتل المعاهد من غير حق·

وفي الاقتصاص من القاتل أقوال كثيرة قد سبق عرضها·

ولكن في هذا الحديث دليل على الوعيد الأخروي دون الدنيوي· وعقاب الدنيا مرجعه إلى تقدير الإمام·

* * *

---

(١) يَرَح : بفتح المثناة التحتية وفتح الراء ، أي لم يجد·



باب السَبق والرمي

السبق : بفتح السين المهملة وسكون الموحدة· مصدر، وهو المراد هنا ويقال بتحريك الموحدة : وهو الذي يوضع لذلك·

والرمي : مصدر رمى· والمراد به هنا المناضلة بالسهام للسبق·

(١٣٤٤) عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ : سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالخَيلِ الَّتِي قَد أُضمِرَت[١] ، مِنَ الحَفيَاءِ[٢] ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَينَ الخَيلِ الَّتِي لَم تُضمَر ، مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلى مَسجِدِ بَنِي زُرَيقٍ ، وَكَانَ ابنُ عُمَرَ فِيمَن سَابَقَ· مُتَّفَقٌ عَلَيهِ· زَادَ البُخَارِيُّ قَالَ سُفيَانُ : مِنَ الحَفيَاءِ إِلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ خَمسَةُ أَميَالٍ ، أَو سِتَّةٌ ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلى مَسجِدِ بَنِي زُرَيقٍ مِيلٌ·

الحديث دليل على مشروعية السباق وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها في الجهاد·

قال القرطبي : ولا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام وكذا الترامي بالسهام واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب· وفيه دليل على جواز تضمير الخيل المعدة للجهاد· وقيل : إنه يستحب·

(١٣٤٥) وَعَنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَينَ الخَيلِ ، وَفَضَّلَ القُرَّحَ[٣] فِي الغَايَةِ· رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ·

في هذا الحديث أيضًا دليل على مشروعية السباق بين الخيل·

(١٣٤٦) وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ سَبَقَ[٤] إِلاَّ

---

(١) ضمرت : من التضمير وهى كما في النهاية أن يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ، ثم لا تعلف إلا قوتها لتخف· وذلك في أربعين يومًا· وهذه المدة تسمى المضمار والموضع الذى يضمر فيه الخيل أيضًا مضمار·

(٢) الحفياء : مكان خارج المدينة· وثنية الوداع : مكان قريب من المدينة·

(٣) القرح : جمع قارح ، وهو الفرس الذى أكمل سنه كالبازل في الإبل·

(٤) سبق : بفتح السين المهملة وفتح الباء : وهو ما يجعل للسابق على السبق من جعل (مكافأة)·

فِـي خُـفٍّ(١) ، أَو نَصـلٍ(٢) ، أَو حَـافِرٍ(٣)» رَوَاهُ أَحمَـدُ وَالثَّلاَثَـةُ ، وَصَحَّحَـهُ ابـنُ حِبَّـانَ.

في الحديث دليل على جواز السباق على جعل. فإن كان الجعل من غير المتسابقين كالإمام يجعله للسابق حل ذلك بلا خلاف. وإن كان من أحد المتسابقين لم يحل لأنه قمار...

(١٣٤٧) وَعَنـهُ عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ : «مَـن أَدخَـلَ فَرَسًـا بَيـنَ فَرَسَـينِ ، وَهُـوَ لاَ يَـأْمَنُ أَن يَسـبِقَ فَـلاَ بَـأْسَ بِـهِ ، فَـإِن أَمِـنَ فَهُـوَ قِمَـارٌ» رَوَاهُ أَحمَـدُ وَأَبُـو دَاوُدَ ، وَإِسـنَادُهُ ضَعِيـفٌ.

لعل المقصود اختيار الخيل وأن تكون متماثلة. وألا يوضع بينها من هو أقوى منها فيكون مؤكد السبق. وهذا قمار.

أما المسابقة بغير جعل فمباحة إجماعًا.

(١٣٤٨) وَعَن عُقبَةَ بـنِ عَـامِرٍ ؓ قَـالَ : سَـمِعتُ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ ، وَهُـوَ عَلَـى المِنبَرِ، يَقُـولُ : «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَـا استَطَعتُم مِن قُـوَّةٍ وَمِـن رِبَـاطِ الخَيـلِ﴾ [سورة الأنفال : الآية ٦٠] **، أَلاَ إِنَّ القُـوَّةَ الرَّمـيُ ، أَلاَ إِنَّ القُـوَّةَ الرَّمـيُ ، أَلاَ إِنَّ القُـوَّةَ الرَّمـيُ» رَوَاهُ مُسـلِمٌ.**

أفاد الحديث تفسير القوة في الآية بالرمي بالسهام ، لأنه المعتاد في عصر النبوة ويشمل الرمي بالبنادق والمدافع والصواريخ والقاذفات المختلفة. وكذلك بالطائرات. ويؤخذ من ذلك شرعية التدرب عليها وإجادتها والمهارة فيها. لأن فيها القوة التي ترد العدو وتمنعه من الاعتداء.

* * *

(١) خف : المراد به الإبل.
(٢) نصل : المراد به السهم.
(٣) حافر: المراد به الخيل.



كِتَابُ الأطعِمَة

(١٣٤٩) عَن أبِي هُرَيرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «كُلُّ ذِي نَابٍ[١] مِنَ السِّبَاعِ[٢] فَأكلُهُ حَرَامٌ» رَوَاهُ مُسلِمٌ.

(١٣٥٠) وَأخرَجَهُ مِن حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ ، بِلَفظٍ : نَهَى وَزَادَ : وَكُلُّ ذِي مِخلَبٍ[٣] مِّنَ الطَّيرِ.

(١٣٥١) وَعَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَومَ خَيبَرَ عَن لُحُومِ الحُمُرِ الأهلِيَّةِ ، وَأذِنَ فِي لُحُومِ الخَيلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ ، وَفِي لَفظٍ لِلبُخَارِيِّ : وَرَخَّصَ.

هذه الأحاديث الشريفة. فيها بيان لما يحرم أكله من الحيوان والطير.

فقد دلت على تحريم ما له ناب من سباع الحيوانات ، وما له مخلب من الطيور وكذلك النهي عن أكل الحمر الأهلية ، والنهي للتحريم في حديث جابر وكذلك البغال.

ويباح أكل الخيل ، وكذلك الحمر الوحشية والإذن في أكِل الخيل كان بعد الهجرة بست سنين.

قال الشافعي : يحرم من السباع ما يعدوا على الناس كالأسد والذئب والنمر دون الضبع والثعلب لأنهما لا يعدوان على الناس.

وإلى تحريم كل ذي مخلب من الطير ذهبت الهادوية ونسبه النووي إلى الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور.

وعلى مذهب أحمد. يحرم من الطير ما يصيد بمخلبه [كعقاب وباز وصقر وحدأة وشاهين وعد كثيرًا من ذلك] ومثله في المنهاج للشافعية ، ومثله للحنفية وقال مالك : يكره كل ذي مخلب من الطير ولا يحرم.

قال الشافعية : ويحرم ما ندب قتله كحية وعقرب وغراب أبقع وحدأة وفأرة وكل سبع ضار.

---

(١) الناب : السن بعد الرباعية.

(٢) السبع : هو المفترس من الحيوان ، أي ما يفترس الحيوان ويأكله قهرًا وقسرًا كالأسد والذئب والنمر والدب وغيرها.

(٣) المخلب : في القاموس : ظفر كل سبع من الماشي والطائر ، أو هو لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد من الحيوان.

وقال الشافعية أيضًا : إن الآدمي إذا وطيء بهيمة من بهائم الأنعام فقد أمر الشارع بقتلها ، قالوا· ولا يحرم أكلها· فدل على أنه لا ملازمة بين الأمر بالقتل والتحريم·

(١٣٥٢) وَعَنِ ابنِ أَبِي أَوفى ﷺ قَالَ : غَزَونَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبعَ غَزَوَاتٍ ، نَأكُلُ الجَرَادَ· مُتَّفَقٌ عَلَيهِ·

وفي حديث لرسول اللَّه ﷺ « أحل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد ، والكبد والطحال » أخرجه أحمد والدارقطني من حديث ابن عمر·

(١٣٥٣) وَعَن أَنَس ﷺ فِي قِصَّةِ الأَرنَبِ قَالَ : فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَبِلَهُ· مُتَّفَقٌ عَلَيهِ·

الإجماع على حل أكل الأرنب البري والمستأنس·

(١٣٥٤) وَعَن ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَن قَتلِ أَربَعٍ مِنَ الدَّوَابِ : النَّملَةِ ، وَالنَّحلَةِ ، وَالهُدهُدِ ، وَالصُّرَدِ· رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ·

في الحديث دليل على تحريم قتل ما ذكر· ويؤخذ منه تحريم أكلها·

(١٣٥٥) وَعَنِ ابنِ أَبِي عَمَّار قَالَ : قُلتُ لِجَابر : الضَّبُعُ صَيدٌ هِيَ قَالَ : نَعَم ، قُلتُ : قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ : نَعَم· رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ البُخَارِيُّ وَابنُ حِبَّانَ·

الحديث فيه دليل على حل أكل الضبع·

وإلى هذا ذهب الشافعي· وقال : ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير·

(١٣٥٦) وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ القُنفُذِ ، فَقَالَ : ﴿قُل لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِىَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [سورة الأنعام : الآية ١٤٥] **فَقَالَ شَيخٌ عِندَهُ : سَمِعتُ أَبَا هُرَيرَةَ ﷺ يَقُولُ : ذُكِرَ عِندَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنَّهَا خَبِيثَةٌ مِنَ الخَبَائِثِ » أَخرَجَهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَإِسنَادُهُ ضَعِيفٌ·**

ضعف هذا الحديث بجهالة الشيخ المذكور·

قال الرافعي : في القنفذ وجهان : أحدهما أنه يحرم وبه قال أبو حنيفة وأحمد لما روي في الخبر أنه من الخبائث.

وذهب مالك وابن أبي ليلى : إلى أنه حلال وهو أقوى من القول بتحريمه لعدم النهوض على التحريم. مع القول بأن الأصل في الإباحة الحيوانات .

(١٣٥٧) وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الجَلَّالَةِ[١] وَأَلبَانِهَا. أَخرَجَهُ الأَربَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَحَسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ.

الحديث دليل على تحريم (الجلّالة) التي تأكل النجاسات وتحريم أكل لحمها وشرب ألبانها.

وقال النووي : لا تكون جلالة إلا إذا غلب على علفها النجاسة. وقيل بل الاعتبار بالرائحة والنتن. وبه جزم النووي والإمام يحيى.

وللشافعي وأحمد وأصحاب الرأي : تحبس أيامًا. وقيل أربعين يومًا ثم تؤكل ومن قال يكره ولا يحرم ، قال :

لأن النهي الوارد فيه إنما كان لتغير اللحم ، وهو لا يوجب التحريم بدليل المذكي (أي المذبوح حلالا) إذا جف.

وندب المهدي : حبس الجلّالة قبل الذبح : الدجاجة ثلاثة أيام. والشاة سبعة والبقرة والناقة أربعة عشر. وذلك لتطييب أجوافها.

(١٣٥٨) وَعَن أَبِي قَتَادَةَ ﷺ فِي قِصَّةِ الحِمَارِ الوَحشِيِّ : فَأَكَلَ مِنهُ النَّبِيُّ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

في الحديث دلالة على أنه يحل أكل لحمه وهو إجماع. وقد سبق توضيح ذلك.

(١٣٥٩) وَعَن أَسمَاءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهما قَالَت : نَحَرنَا عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللَّهِ فَرَسًا فَأَكَلنَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الحديث دليل على حل أكل لحم الخيل. وأنه صلى اللّه عليه وسلم أكل منه. وكان ذلك بعد الهجرة ردًّا على من قالوا إن ذلك قبل الهجرة. أي أنه حلال في جميع الأوقات.

---

(١) الجلّالة : هى التى تأكل العذرة والنجاسات ، سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج.

(١٣٦٠) وَعَن ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنهُما قَالَ : أُكِلَ الضَّبُّ عَلى مَائِدَةِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

في الحديث دليل على حل أكل الضب وعليه الجماهير. وقد سبق توضيح ذلك.

(١٣٦١) وَعَن عَبدِ الرَّحمن بن عُثمَانَ القُرَشِيِّ ، أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَن الضِّفدَعِ يَجعَلُهَا فِي دَوَاءٍ ، فَنَهَى عَن قَتلِهَا. أخرَجَهُ أحمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

قال البيهقي : هذا الحديث هو أقوى ما ورد في النهي عن قتل الضفدع. وأخرج من حديث ابن عمر« لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح ، ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال : يارب سلطني على البحر حتى أغرقهم » قال البيهقي إسناده صحيح. وعن أنس « لا تقتلوا الضفادع فإنها مرت على نار إبراهيم فجعلت في أفواهها الماء وكانت ترش على النار ». والحديث دليل على تحريم قتل الضفادع قالوا : ويؤخذ منه تحريم أكلها. ولأنها لو حلت لما نهى عن قتلها..

* * *

باب الصيد والذبائح

الصيد : يطلق على المصدر، أي التصيد ، وعلى المصيد.

وقد أباح اللَّه تعالى الصيد في آيتين من القرآن الكريم.

الأولى : قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُم وَرِمَاحُكُم ﴾[سورة المائدة : الآية ٩٤].

والثانية : قوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمتُم مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾[سورة المائدة : الآية ٤].

والآلة التي يصاد بها ثلاثة : الحيوان الجارح ، والمحدد ، والمثقل.

(١٣٦٢) وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « من اتَّخَذ كَلبًا إلاَّ كَلبَ مَاشِيَةٍ ، أَوصَيدٍ ، أَوزرعٍ ، انتُقِصَ مِن أَجرِهِ كُلَّ يَومٍ قِيرَاطٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الحديث دليل على منع اتخاذ الكلاب واقتنائها وإمساكها إلا ما استثنى من الثلاثة : واختلف العلماء هل المنع للتحريم أو للكراهة. فقيل بالأول. وحكمة التحريم ما في بقائها في البيت من التسبب فى ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة.

ولتنجيسها الأواني.

وقيل بالكراهة : لأن نقص بعض الثواب يدل على الكراهة فقط.

وفي الحديث دليل على أن من اتخذ المأذون فيها فلا شيء عليه.

(١٣٦٣) وَعَن عَدِيٍّ بنِ حَاتِمٍ ﷺ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا أَرسَلتَ كَلبَكَ فَاذكُر اسمَ اللَّهِ عَلَيهِ ، فَإِن أَمسَكَ عَلَيكَ فَأَدرَكتَهُ حَيًّا فَاذبَحهُ ، وَإِن أَدرَكتَهُ قَد قُتِلَ ، وَلَم يَأكُل مِنهُ فَكُلهُ ، وَإِن وَجَدتَ مَعَ كَلبِكَ كَلبًا غَيرَهُ ، وَقَد قُتِلَ ، فَلاَ تَأكُل فَإِنَّكَ لاَ تَدرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ ، وَإِن رَمَيتَ بِسَهمِكَ فَاذكُر اسمَ اللَّهِ ، فَإِن غَابَ عَنكَ يَومًا فَلَم تَجِد فِيهِ إلاَّ أَثَرَ سَهمِكَ فَكُل إِن شِئتَ ، وَإِن وَجَدتَهُ غَرِيقًا فِي المَاءِ فَلاَ تَأكُل » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ ، وَهذا لَفظُ مُسلِمٍ.

هذا الحديث يبين عدة مسائل :

الأولى : أنه لا يحل صيد الكلب إلا إذا أرسله صاحبه ، فلو استرسل بنفسه لم يحل ما يصيده عند الجمهور.

وحقيقة الكلب المعلم : هو أن يكون بحيث يغري فيقصد. ويزجر فيقعد.

الثانية : في قوله « فاذكر اسم اللّه عليه » أي سموا عليه عند إرساله. وكذلك قوله « إن رميت فاذكر اسم اللّه » دليل على اشتراط التسمية عند الرمي وظاهر الكتاب والسنة وجوب التسمية. عند الإرسال وعند الذبح والنحر فلا تحل ذبيحته ولا صيده إذا ترك التسمية عمدًا. فإن نسي فليسم عند الأكل ويأكل. وعلى هذا فإن ذبائح أهل الكتاب حلال. ويذكر الآكل عليها اسم اللّه عند الأكل.

الثالثة : في قوله « فإن أدركته حيًا فاذبحه » فيه دليل على أنه يجب عليه تذكيته إذا وجده حيا ولا يحل إلا بها وذلك اتفاق.

فإن أدركه وفيه بقية حياة فإن كان قد قطع حلقومه أو مريئه أو جرح أمعاءه أو أخرج حشوه فيحل بلا ذكاه. قال النووي : بالإجماع.

وقال المهدي والهادوية : إنه إذا بقي فيه رمق وجب تذكيته.

وفي قوله « إن أدركته وقد قتل ولم يأكل منه الكلب فكله » أي أن الكلب إذا أكل منه حرم أكله.

« وإن وجد كلبًا آخر مع كلبه فلا يأكل » لاحتمال أن المؤثر في موته هو الكلب الآخر وهو غير مرسل. لذلك يحرم أكل المصاد.

وروى مسلم من حديث أبي ثعلبة أنه صلى اللّه عليه وسلم قال : « إذا رميت بسهمك فغاب عنك مصرعه فكل ما لم يبت » وقيل : بشرط عدم النتن.

وقوله : « وإن وجدته غريقًا فلا تأكل » حتى وإن وجد به أثر السهم.

الرابعة : الحديث نص في صيد الكلب. واختلف فيما يعلم من غيره كالفهد والنمر ومن الطيور كالبازي والشاهين وغيرهما.

فذهب مالك وأصحابه إلى أنه يحل صيد كل ما قبل التعليم حتى السنّور.

وتفسير الجوارح الواردة في القرآن الكريم. قال في الكشاف : الجوارح الكواسب من سباع البهائم والطير والكلب والفهد والنمر والعقاب والبازي والصقر والشاهين.

ودلت الآية الكريمة. على شمول الكلب وغيره من الجوارح.

(١٣٦٤) وَعَن عَدِيٍّ ﷺ، قَالَ: سَأَلتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَن صَيدِ المِعرَاضِ[١] فَقَالَ: «إذا أَصَبتَ بِحَدِّهِ فَكُل، وَإِذا أَصَبتَ بِعَرضِهِ فَقُتِلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ[٢]، فَلاَ تَأكُل» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

في الحديث الإشارة إلى آلة من آلات الاصطياد وهي «المحدّد» وأخبر رسول اللَّه ﷺ أنه إذا أصاب بحد المعراض أكل. وإذا أصابه بعرضه فلا يأكل. وفي الحديث دليل على أنه لا يحل صيد «المثقل» أي العصا أو الحجر. وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأبوحنيفة وأحمد والثورى.

(١٣٦٥) وَعَن أَبي ثَعلَبَةَ ﷺ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إذا رَمَيتَ بِسَهمِكَ، فَغَابَ عَنكَ، فَأَدرَكتَهُ: فَكُلهُ، مَا لَم يُنتِن» أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

في الحديث دليل على تحريم أكل ما أنتن من اللحم وكذلك سائر الأطعمة.

(١٣٦٦) وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: أَنَّ قَومًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إنَّ قَومًا يَأتُونَنَا بِاللَّحمِ لاَ نَدري أَذكَرُوا اسمَ اللَّهِ عَلَيهِ، أَم لاَ فَقَالَ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيهِ أَنتُم، وكُلُوهُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

الحديث دليل على أنه لا يلزم أن يعلم المسلم بأن المذبوح مما ذكر اسم اللَّه عليه. ويكفيه عند الأكل أن يسمى اللَّه ويأكل. وهكذا نفعل فيما يأتي إلى ديار المسلمين من المذبوحات أيا كان نوعها. ما عدا المحرم كالخنزير فإنه حرام بالكلية.

(١٣٦٧) وَعَن عَبدِاللَّهِ بن مُغَفَّل المُزَنِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَن الخَذفِ[٣]، وَقَالَ إِنَّهَا: «لاَ تَصِيدُ صَيدًا، وَلاَ تَنكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكسِرُ السِّنَّ، وَتَفقَأُ العَينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَاللَّفظُ لِمُسلِمٍ.

الخذف رمي الإنسان بحصاة أو نواة أو نحوهما يجعلها بين إصبعيه السبابتين أو السبابة والإبهام ويرمى بها فإن أصابت طيرًا فلا يحل أكله.

أما الرمى بالبنادق فإنه يجوز أكله إن أدركه الصائد وذكاه.

---

(١) المعراض: عصًا في طرفه حديدة يرمى بها الصائد، فما أصاب بحده فهو ذكى يؤكل وما أصاب بعرضه فهو وقيذ.

(٢) وقيذ: أي موقوذ، وهو ما قتل بعصا أوحجر أو ما لا حدّ فيه.

(٣) الخذف: هى الحصاة.

والبنادق المعروفة الآن حلال أكل صيدها. لأنها ترمي بالرصاص فيخرج وقد صيرته نار البارود كالسهم فيقتل بحده لا بعرضه.

(١٣٦٨) وَعَنِ ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنهما ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لا تَتَّخِذوا شَيئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا[١] » رَوَاهُ مُسلِمٌ.

الحديث نهي عن جعل الحيوان هدفًا يرمى إليه والنهي للتحريم ؛ لأنه أصله.

ووجه حكم النهي أن فيه إيلامًا للحيوان وتفويتًا لذكاته إن كان مما يذكي ، ولمنفعته إن كان غير مذكى.

(١٣٦٩) وَعَن كَعبِ بنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ امرَأَةً ذبَحَت شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَن ذلِكَ ، فَأمَرَ بِأكلِهَا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

الحديث دليل على صحة تذكية المرأة وهو قول الجمهور.

وفيه أيضًا دليل على صحة التذكية بالحجر الحادّ إذا فرى الأوداج.

وفيه أيضًا : دليل على صحة أكل ما ذبح بغير إذن المالك (وفي تعويضه) كلام ويدل الحديث على تصديق الأجير الأمين فيما اؤتمن عليه حتى يتبين عليه دليل خيانة ، لأن في الحديث أن المرأة كانت أمة راعية لغنم سيدها وهو كعب بن مالك فخشيت على الشاة أن تموت فذبحتها. ويؤخذ منه جواز تصرف المودع لمصلحة بغير إذن المالك.

(١٣٤٠) وَعَن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا أَنهَرَ[٢] الدَّمَ وَذكِرَ اسمُ اللَّهِ عَلَيهِ ، فَكل ، لَيسَ السِّنَّ وَالظُّفرَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظمٌ ، وَأَمَّا الظُّفرُ فَمُدَى[٣] الحَبَشَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

في الحديث دلالة على أنه يشترط في الزكاة ما يقطع ويجرى الدم.

قال الشافعي ويكفي في التذكية. قطع الأوداج والمريء. وعن الثوري : يجزئ قطع الودجين.

---

(١) غرضًا : أي هدفًا يرمى إليه.

(٢) ما أنهر الدم : أي ما أساله وصبه بكثرة من النهر.

(٣) مُدَى : بضم الميم وفتحها وفتح الدال المهملة فألف مقصورة جمع « مُدية » مثلثة الميم ، وهى الشفرة ، أي السكين.

وعن مالك : يشترط قطع الحلقوم والودجين.

والحديث دليل على أنه يجزئ الذبح بكل محدد فيدخل السيف والسكينة والحجر والخشبة والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الأشياء المحددة.

والنهي عن السن والظفر مطلقًا من آدمي أو غيره منفصلاً أو متصلاً ولو كان محددًا.

والنهى عن مدي الحبشة لعدم التشبه بهم لأنهم كانوا كفارًا. ولأنهم كانوا في ذبحهم أشبه بالحتف(١).

(١٣٧١) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في الحديث دليل على تحريم قتل أي حيوان صبرًا. وهو إمساكه حيًّا ثم يرمي حتى يموت وكذلك من قتل من الآدميين في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبرًا والصبر : الحبس حتى الموت.

(١٣٧٢) وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله : « كتب الإحسان » أي أوجبه. كما قال تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالعَدلِ وَالإِحسَانِ** ﴾ [سورة النحل : الآية ٩٠] وهو فعل الحسن ضد القبيح. فيتناول الحسن شرعًا والحسن عرفًا.

وإحسان ذبح الحيوان. أن تكون السكين ماضية وأن تراح الذبيحة. وألا يبالغ في إيذائها. وهذا من رحمة الإسلام حتى بالحيوان.

(١٣٧٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على أن الجنين إذا خرج من بطن أمه ميتًا بعد ذكاتها فهو حلال مذكى بذكاة أمه. وإلى هذا ذهب الشافعي وجماعة.

---

(١) الحتف : الهلاك . ويقال مات فلان حتف أنفه.

واشترط مالك أن يكون قد أشعر. (أي نبت شعره). وعورض هذا القول بما رواه ابن المبارك عن ابن أبي ليلى قال: قال رسول الله ﷺ « زكاة الجنين زكاة أمه أشعر أو لم يشعر » وروى كذلك عن ابن عمر.

(١٣٧٤) وَعَنِ ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « المُسلِمُ يَكفِيهِ اسمُهُ، فَإِن نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذبَحُ فَلْيُسَمِّ ثُمَّ لِيَأكُل » أَخرَجَهُ الدَّارَقُطنِيُّ، وَفِيهِ راوٍ فِي حِفظِهِ ضَعفٌ، وَفِي إِسنَادِهِ مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الحِفظِ.

(١٣٧٥) وَأَخرَجَهُ عَبدُ الرَّزَّاق بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ، مَوقُوفًا عَلَيهِ.

(١٣٧٦) وَلَهُ شَاهِدٌ عِندَ أَبِي دَاوُدَ، فِي مَرَاسِيلِهِ: بِلَفظِ: ذَبِيحَةُ المُسلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسمَ اللَّهِ عَلَيهَا أَمْ لَم يَذكُر. وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ

يتضح من الأحاديث السابقة أن المسلم بشهادته أن لا إله إلا الله وتسميته لله في كل شيء يكفيه ذلك عند أكل المذبوح سواء كانت التسمية عند الذبح أو عند الأكل ووجوب التسمية عند الذبح الذي مر الحديث عنها في أكثر من موقع. فيه دلالة على أن الوجوب لمن يعرف أن هذا واجب عليه وأن لا يكون ناسيًا.

* * *



باب الأضاحي

الأضاحى : جمع أضحية بضم الهمزة ، ويجوز كسرها ، ويجوز حذف الهمزة وفتح الضاد ، كأنها اشتقت من اسم الوقت الذى شرع ذبحها فيه. وبها سمى اليوم يوم الأضحى.

(١٣٧٧) عَن أنَس بن مَالِكٍ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بكَبشَين أملَحَين أقرَنَين ، ويُسَمِّي ، ويُكَبِّرُ ، ويَضَعُ رجلَهُ عَلى صَفَاحِهِمَا[1] وَفِي لَفظٍ: ذبَحَهُمَا بيَدِهِ مُتَّفقٌ عَلَيهِ وَفِي لَفظٍ : سَمِينَين وَلأبي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ : ثَمِينَين بِالمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّين وَفِي لَفظٍ لمُسلِمٍ : وَيَقولُ بِسمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أكبَرُ .

الكبش هو الثنيّ إذا خرجت رباعيته ، والأملح : الأبيض الخالص. أو الذي يخالط بياضه حمرة ، وقيل الذي يخالط بياضه شيء من سواد. والأقرن : هو الذي له قرنان وليس هناك أفضلية في أي لون. وإنما الأفضلية في أن يكون الكبش لا عيب فيه. وأن يكون من خيرة ما يملك ومن أحسن ما يشترى.

أما التسمية فقد سبق الكلام فيها. وأما التكبير فخاص بالتضحية.

(١٣٧٨) وَلَهُ مِن حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا ، أمَرَ بكَبشٍ أقرَنَ ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ ، وَيَبرُكُ فِي سَوَادٍ ، وَيَنظُرُ فِي سَوَادٍ ، لِيُضَحِّيَ بِهِ ، فَقَالَ : « اشحَذِي المُديَةَ » ، ثُمَّ أخَذهَا فأضجَعَهُ ، ثُمَّ ذبَحَهُ ، وَقَالَ : « بِسمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقبَّل مِن مُحَمَّدٍ ، وَآلِ مُحمَّدٍ ، وَمِن أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ » ثم ضحى به.

سبق الحديث أن اللون لا يشترط وأن هذا هو ما أتيح لرسول الله ﷺ .

وفي الحديث دليل على أنه يستحب إضجاع الغنم ولا تذبح قائمة ، ولا باركة لأنه أرفق بها. وعليه أجمع المسلمون.

وفيه يستحب الدعاء بقبول الأضحية وغيرها من الأعمال.

وفيه دليل أن الأضحية تجزئ عن أهل بيته.

---

(١) صفاحهما : في « النهاية » صفحة كل شيء وجهه وجانبه.

(١٣٧٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلاَ يَقرَبَنَّ مُصَلاَّنَا » رَوَاهُ أَحمَدُ وَابنُ مَاجَه ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ لكِن رَجَّحَ الأئِمَّةُ غَيرُهُ وَقفَهُ.

استدل بالحديث على وجوب التضحية على من كان له سعة.

والوجوب : قول أبو حنيفة.

ولضعف أدلة الوجوب ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنها سنة مؤكدة.

وقال الشافعي بعدم الوجوب ، وأفعال الصحابة دالة على عدم الوجوب. أخرج البيهقي عن أبي بكر وعمر رضى اللّه عنهما أنهما كانا لا يضحيان خشية أن يقتدى بهما المسلمون.

وأخرج عن ابن عباس أنه كان إذا حضر الأضحى أعطى مولى له درهمين وقال : اشتر بهما لحمًا.

والروايات عن الصحابة في هذا المعنى كثيرة دالة على أنها سنة.

(١٣٨٠) وَعَن جُندُبِ بنِ سُفيَانَ ﷺ قَالَ : شَهِدتُ الأَضحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلى غَنَمٍ قَد ذبِحَت ، فَقَالَ : « مَن ذبَحَ قَبلَ الصَّلاَةِ فَليَذبَح شَاةً مَكَانَهَا ، وَمَن لَم يَكن ذبَحَ فَليَذبَح عَلَى اسمِ اللَّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

في الحديث دليل على أن وقت التضحية بعد صلاة العيد فلا تجزئ قبله.

هذا بالنسبة لوقت ابتداء الأضحية. أما انتهاؤه. فعند الهادوية العاشر ويومان بعده وبه قال مالك وأحمد.

وعند الشافعي أنها أربعة يوم النحر وثلاثة بعده.

(١٣٨١) وَعَنِ البَرَاء بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا ، قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَربَعٌ لاَ تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا : العَورَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا ،

وَالمَرِيضَـةُ البَيِّـنُ مَرَضُهَـا ، والعَرجَـاءُ البَيِّـنُ ضَلَعُهَـا ، وَالكَبِـيرَةُ الَّتِـي لاَ تُنقِـى[1] » رَوَاهُ أَحمَـدُ وَالأَربَعَـةُ ، وَصَحَّحَـهُ الـتِّرمِذِيُّ وَابـنُ حِبَّـانَ.

الحديث دليل على أن هذه الأربعة العيوب مانعة من صحة التضحية ، وسكت عن غيرها من العيوب ، فذهب أهل الظاهر إلى أنه لا عيب غير هذه الأربعة.

وذهب الجمهور إلى أنه يقاس عليها غيرها مما كان أشد منها أو مساويًا لها كالعمياء والمقطوعة الساق. وقوله « البينّ عورها » قال في البحر إنه يقضي إذا كان الذاهب الثلث فما دونه وكذا في العرج.

قال الشافعي : العرجاء إذا تأخرت عن الغنم لأجله فهو بين. وقوله « ضلعها » أي اعوجاجها.

(١٣٨٢) وَعَـن جَـابِر ﷺ ، قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ : « لاَ تَذبَحُـوا إِلاَّ مُسِنَّةً ، إِلاَّ أَن يَعسُـرَ عَلَيكَـم ، فَتَذبَحُـوا جَذعَـةً مِـنَ الضَّـأنِ » رَوَاهُ مُسـلِمٌ.

المسنة : الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها.

والحديث دليل على أنه لا يجزئ الجذع من الضأن في حال من الأحوال إلا عند تعسر المسنة. وقد نقل القاضي عياض الإجماع على ذلك.

وذهب كثيرون إلى إجزاء الجذع من الضأن مطلقًا. وحملوا الحديث على الاستحباب بقرينة حديث بلال أنه قال : قال رسول اللّه ﷺ « ضحوا بالجذع من الضأن » أخرجه أحمد وابن جرير والبيهقي.

وروي عن ابن وهب عن عقبة بن عامر بلفظ « ضحينا مع رسول اللّه ﷺ بالجذع من الضأن ».

(١٣٨٣) وَعَـن عَلِـيٍّ ﷺ قَـالَ : أَمَرَنَـا رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ أَن نَستَشـرِفَ العَيـنَ وَالأُذنَ[2] ، وَلاَ نُضَحِّـي بِعَـورَاءَ ، وَلاَ مُقَابلَـةٍ[3] ، وَلاَ مُدَابَـرَةٍ[4] ، وَلاَ خَرقَـاءَ[5] ،

---

(١) لا تُنقى : بضم المثناة الفوقية وإسكان النون وكسر القاف ، أي التى لا نِقى لهَا بكسر النون وإسكان القاف ، وهو المخ.

(٢) نستشرف العين والأذن : أي نشرف عليهما ونتأملهما لئلا يكون بهما نقص أو عيب.

(٣) مقابلة : ما قطع من طرف أذنها شيء ثم بقى معلقًا.

(٤) مدابرة : ما قطع من مؤخر أذنها شيء وترك معلقًا.

(٥) خرقاء : المشقوقة الأذنين.

وَلاَ ثَرمَاءَ[1]. أَخرَجَهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وابنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ.

في الحديث دليل على أن من كان بها عيب من هذه الأنواع السابقة لا تجزئ في الأضحية.

وأجمع العلماء على جواز التضحية من جميع بهيمة الأنعام.. وإنما اختلفوا في الأفضل. والظاهر أن الغنم في التضحية أفضل لفعله صلى الله عليه وسلم وأمره.

والإجماع على أنه لا يجوز التضحية بغير بهيمة الأنعام. وروي عن أبي هريرة أنه ضحى « بديك ».

(١٣٨٤) وَعَن عَلِيٍّ بن أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن أَقُومَ عَلَى بُدنَة[2]، وَأَن أَقسِمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا عَلَى المَسَاكِينَ، وَلاَ أُعطِي فِي جِزَارَتِهَا[3] شَيئًا مِنهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

دل الحديث على أنه يتصدق بالجلود والجلال كما يتصدق باللحم وأن لا يعطى الجزار منها شيئًا أجرة.

وحكم الأضحية حكم الهدي في أن لا يباع لحمها ولا جلدها ولا يعطى الجزار منها شيء.

(١٣٨٥) وَعَن جَابِر بن عَبدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: نَحَرنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الحُدَيبِيَةِ البَدَنَةَ عَن سَبعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَن سَبعَةٍ. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

دل الحديث على جواز الاشتراك في البدنة والبقرة وأنهما يجزيان عن سبعة وهذا في الهدي. ويقاس عليه الأضحية. بل قد ورد فيها نص. فأخرج الترمذي والنسائي من حديث ابن عباس قال « كنا مع رسول الله ﷺ في السفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة » وقد صح اشتراك أهل بيت واحد في أضحية واحدة.

---

(١) ثرماء: من « الثرم »: وهي سقوط الثنية من الأسنان. وقيل الثنية والرباعية، وقيل هي أن تنقطع السن من أصلها مطلقًا.

(٢) البدنة: تطلق لغة على الإبل والبقر والغنم: إلا أنها هنا للإبل. وكذا استعمالها في الأحاديث وفي كتب الفقه في الإبل خاصة.

(٣) جزارتها: أي ما يأخذ الجزار من الذبيحة عن أجرته.

وأخرج مالك في الموطأ من حديث أبي أيوب الأنصاري قال « كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته. ثم تباهى الناس بعد.

ويستحب للمضحي أن يتصدق وأن يأكل. واستحب كثير من العلماء أن يقسمها أثلاثًا ثلث للادخار، وثلث للصدقة، وثلث للأكل، لقوله صلى الله عليه وسلم « كلوا وتصدقوا وادخروا » أخرجه الترمذي بلفظ « كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له، فكلوا ما بدا لكم، وتصدقوا وادخروا ».

* * *



باب العقيقة

العقيقة : هي الذبيحة التي تذبح للمولود : وأصل العق : الشق والقطع. وقيل للذبيحة عقيقة ؛ لأنه يشق حلقها.

ويقال : عقيقة للشعر الذي يخرج على رأس المولود من بطن أمه.

جعله الزمخشري أصلاً ، والشاة المذبوحة مشتقة منه.

(١٣٨٦) عَن ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَن الحَسَن وَالحُسَين كَبشًا كَبشًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ وَابنُ الجَارُودِ وَعَبدُ الحَقِّ ، لكِن رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرسَالَهُ.

(١٣٨٧) وَأَخرَجَ ابنُ حِبَّانَ مِن حَدِيثِ أَنَسٍ نَحوَهُ.

الأحاديث دلت على مشروعية العقيقة.

وعند الجمهور أنها سنة. واستدل الجمهور بفعله صلى الله عليه وسلم على السنية.

ودل الحديث على أنه يجزئ عن الغلام شاة.

(١٣٨٨) وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُم أَن يُعَقَّ عَن الغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ(١) ، وَعَن الجَارِيَةِ شَاةٌ رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ.

(١٣٨٩) وَأَخرَجَ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ عَن أُمِّ كُرزٍ الكَعبِيَّةِ نَحوَهُ.

دل الحديث على أنه يعق عن الغلام بضعف ما يعق به عن الجارية. وإليه ذهب الشافعي وأبو ثور وأحمد وداود لهذا الحديث.

وذهبت الهادوية ومالك إلى أنه يجزئ عن الذكر والأنثى عن كل واحد شاة للحديث السابق.

---

(١) مكافئتان : متساويتان أو متقاربتان. وقال الخطابي : المراد التكافؤ في السن ، فلا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة ، بل يكونان مما يجزئ في الأضحية.

وفي حديث أحمد والأربعة شاتان للذكر وشاة للأنثى.

(١٣٩٠) وَعَــن سَــمُرَةَ ﷺ ، أَنَّ رَسُــولَ اللَّــهِ ﷺ قَــالَ : « كُــلُّ غُــلَامٍ مُرتَهَــنٌ بعَقِيقَتِــهِ ، تُذبَــحُ عَنــهُ يَــومَ سَــابِعِهِ ، وَيُحلَــقُ وَيُسَــمَّى » رَوَاهُ أَحمَــدُ وَالأَربَعَــةُ وَصَحَّحَــهُ الــتِّرمِذِيُّ.

وفي قوله « مرتهن بعقيقته » : ذهب أحمد بن حنبل إلى أنه إذا بات الطفل ولم يعق عنه أنه لا يشفع لأبويه.

والعقيقة مؤقتة باليوم السابع كما دل له ما مضى. وقال مالك : تفوت بعده. وفي قوله « ويحلق » دليل على شرعية حلق رأس المولود يوم سابعه. وظاهره عام لحلق رأس الغلام والجارية.

وفي كتب الحنابلة أن تثقيب آذان الصبايا للحلي جائزة ويكره للصبيان.

روى أبو داود والترمذي « أن النبي ﷺ أذّن في أذن الحسن والحسين حين ولدا » وفي بعض المسانيد « أن النبي ﷺ قرأ في أذن مولود سورة الإخلاص ».

* * *

كِتَابُ الأيمَانِ وَالنُّذور



الأيمان : بفتح الهمزة : جمع يمين. وأصل اليمين في اللغة : اليد ، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه.

والنذور: جمع نذر، وأصله الإنذار بمعنى التخويف ، وعرفّه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر.

(١٣٩١) عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا ، عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ أَدرَكَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ فِي رَكبٍ[1] ، وَعُمَرُ يَحلِفُ بِأَبِيهِ ، فَنَادَاهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلاَ إِنَّ اللَّهَ يَنهَاكُم أَن تَحلِفُوا بِآبَائِكُم ، فَمَن كَانَ حَالِفًا فَليَحلِف بِاللَّهِ أَو لِيَصمُت » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

(١٣٩٢) وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ مَرفُوعًا : « لاَ تَحلِفُوا بِآبَائِكُم، وَلاَ بِأُمَّهَاتِكُم ، وَلاَ بِالأَندَادِ[2] ، وَلاَ تَحلِفُوا بِاللَّهِ إِلاَّ وَأَنتُم صَادِقُونَ ».

ليس المراد أنه لا يحلف إلا بهذا اللفظ (اللّه) بدليل أنه صلى اللّه عليه وسلم كان يحلف بغيره نحو« مقلب القلوب » « والذي نفس محمد بيده » إلخ.

الحديثان دليلان على النهي عن الحلف بغير اللّه تعالى ، وهو للتحريم كما هو أصله. وبه قالت الحنابلة والظاهرية. وقال ابن عبد البر: لا يجوز الحلف بغير اللّه تعالى بالإجماع. وقال الماوردى : لا يجوز لأحد أن يُحلفِ أحدًا بغير اللّه تعالى لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر. وإذا حلَّف الحاكم أحدًا بذلك وجب عزله.

وعند جمهور الشافعية والمشهور عن المالكية أن النهي للكراهة. ومثله للّهادوية وروي أحمد. « من حلف بغير اللّه فقد أشرك ». والحلف باللات والعزى شرك باللّه يتوب منه المرء.

واستدل القائل بالكراهة : بأن اللّه تعالى قد أقسم في كتابه بالمخلوقات من الشمس والقمر وغيرها.. ويحرم الحلف بالبراءة من الإسلام أو من الدين. والأظهر عدم وجوب الكفارة في الحلف بهذه المحرمات.

---

(١) الركب : ركبان الإبل اسم جمع ، وهم العشرة فصاعدًا ، وقد يكون للخيل.

(٢) الأنداد : الند : المثل . والمراد هنا : أصنامهم وأوثانهم التى جعلوها للّه تعالى أمثالاً لعبادتهم إياها ، وحلفهم بها نحو قولهم : واللات والعزى.

(١٣٩٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

(١٣٩٤) وَفِي رِوَايَةٍ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ» أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على أن اليمين تكون على نية المحلف، ولا ينفع فيها نية الحالف إذا نوي بها غير ما أظهره واعتبرت الشافعية أن يكون المحلِّف الحاكم وإلا كانت النية نية الحالف.

قال النووي: وأما إذا حلف بغير استحلاف ووري فتنفعه ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلّفه غير القاضي أو غير نائبه ولا اعتبار في ذلك بنية المحلّف بكسر اللام غير القاضي.

والحاصل أن اليمين على نيه الحالف في جميع الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبة في دعوى توجهت عليه فتكون اليمين على نية المستحلف وهو مراد الحديث.

والقاضي لا يحلّف إلا بالله تعالى.

(١٣٩٥) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحمن بن سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِذا حَلَفْتَ عَلَى يَمِين، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيرًا مِنهَا، فَكَفِّر عَن يَمِينِكَ وَائْتِ الّذِي هُوَخَيرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وَفِي لَفظٍ لِلبُخَارِيِّ: «فَائتِ الَّذِي هُوَخَيرٌ، وَكَفِّرعَن يَمِينِكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ: «فَكَفّرعَن يَمِينِكَ ثُمَّ ائتِ الَّذِي هُوَخَيرٌ» وَإِسنَادُهَا صَحِيحٌ.

الحديث دليل على أن من حلف على شيء وكان تركه خيرًا من التمادي فيه، وجب عليه التكفير وإتيان ما هو خير، كما يفيده الأمر في الحديث. وعن الجمهور يستحب له ذلك وظاهره وجوب تقديم الكفارة. ولكن الإجماع على عدم وجوب تقديمها وعلى جواز تأخيرها إلى ما بعد الحنث.

وذهب الشافعي إلى عدم إجزاء تقديم التكفير بالصوم. وقال لا يجوز قبل الحنث لأنها عبادة بدنية لا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان. وأما التكفير بغير الصوم فجائز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة.

(١٣٩٦) وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَن حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إن شَاءَ اللَّهُ، فَلا حِنثَ » عَلَيهِ رَوَاهُ أحمَدُ وَالأربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

أجمع المسلمون على أن قوله « إن شاء اللَّه » يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً بأن يقول إن شاء اللَّه متصلاً باليمين من غير سكوت بينهما ولا يضره التنفس.

قال مالك: ولا ينفع ذلك إلا في الحلف باللَّه دون غيره.

وحكى بعض المالكية صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ وإلى هذا أشار البخاري وبوّب عليه « باب النية في الأيمان ». ومذهب الهادوية صحة الاستثناء بالنية وإن لم يلفظ بالعموم.

(١٣٩٧) وَعَنهُ، قَالَ: كَانَت يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: « لا، وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ

المراد أن هذا اللفظ هو الذي كان يواظب عليه صلى اللَّه عليه وسلم في القسم. وقد ذكر البخاري الألفاظ التي كان صلى اللَّه عليه وسلم يقسم بها « لا ومقلب القلوب » وفي لفظ « لا ومصرّف القلوب » « والذي نفسي بيده - والذي نفس محمد بيده - واللَّه - ورب الكعبة ».

قال ابن العربي: القلب جزء من البدن خلقه اللَّه، وجعله للإنسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة. وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية. ووكل به ملكًا يأمره بالخير وشيطانًا يأمره بالشر، والعقل بنوره يهديه، والهوى بظلمته يغويه. والقضاء مسيطر على الكل والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة. والمحفوظ من حفظ اللَّه. لذلك كان رسول اللَّه ﷺ يحلف « لا ومقلب القلوب ».

والحديث دليل على جواز الإقسام بصفة من صفات اللَّه وإن لم تكن من صفات الذات.

وذهب ابن حزم وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية إلى أن جميع الأسماء الواردة في القرآن أو السنة الصحيحة وكذا الصفات صريح في اليمين وتجب به الكفارة. وفصّلت الشافعية في المشهور عنهم والحنابلة فقالوا:

إن كان اللفظ يختص باللَّه تعالى كالرحمن ورب العالمين وخالق الخلق فهو صريح

ينعقد به اليمين سواء قصد اللَّه تعالى أو أطلق ، وإن كان يطلق عليه تعالى وعلى غيره على السواء نحو الحي ، والموجود ، فإن نوى غير اللَّه تعالى أو أطلق فليس بيمين. وإن نوى به اللَّه تعالى انعقد على الصحيح..

(١٣٩٨) وَعَنْ عَبدِاللَّهِ بنِ عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ : جَاءَ أعرَابِيٌّ إِلى النَّبيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الكَبَائِرُ فَذَكَرَ الحَدِيثَ ، وَفِيهِ اليَمِينُ الغَمُوسُ وَفِيهِ قُلتُ : وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ قَالَ : «الَّتِي يُقتَطعُ بِهَا مَالُ امرِئٍ مُسلِمٍ ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ» أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ.

اليمين الغموس : ويقال لها اليمين الزور والفاجرة. وسميت في الأحاديث يمين صبر ويمينًا مصبورة. قال في «النهاية» سميت غموسًا لأنها تغمس صاحبها في النار. وقد فسرت في الحديث بأنها التي يقتطع بها الحالف مال المرء المسلم وعلى هذا فإنه يحرم الحلف على ما عدا المعلوم صدقه.

وقوله : ما الكبائر؟ » فيه دليل على أنه كان معلومًا عند السائل أن في المعاصي كبائر وغيرها.

وذهب الجمهور إلى أن المعاصي تنقسم إلى كبائر وصغائر. واستدلوا بقوله تعالى : **﴿إِن تَجتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنهَونَ عَنهُ﴾** [سورة النساء : الآية ٣١] . وقوله تعالى : **﴿الَّذِينَ يَجتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثمِ وَالفَوَاحِشَ إِلا اللَّمَمَ﴾** [سورة النجم : الآية ٣٢].

ومن الكبائر الشرك باللَّه ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، والزنا ، واليمين الغموس وقد عد العلائى الكبائر فأبلغها خمسًا وعشرين وهي ، الشرك باللَّه ، والقتل ، والزنا والفحش بحليلة الجار ، والفرار من الزحف ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات ، والسحر ، والاستطالة في عرض بغير حق ، وشهادة الزور ، واليمين الغموس ، والنميمة ، والسرقة ، وشرب الخمر واستحلال بيت اللَّه الحرام ، ونكث الصفقة ، وترك السنة ، واليأس من روح اللَّه ، والأمن من مكر اللَّه ، ومنع ابن السبيل من فضل الماء ، وعدم التنزه من البول ، وعقوق الوالدين ، والتسبب إلى شتمهما ، والإضرار في الوصية.

واليمين الغموس لا يكفرها إلا التوبة . فالكفارة تنفعه في رفع إثم اليمين ، ويبقى في ذمته ما اقتطعه بها من مال أخيه ، فإن تحلل منه وتاب محا اللَّه تعالى عنه الإثم.

(١٣٩٩) وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا ، فِي قَولِهِ تَعَالَى ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُم اللَّهُ

بِـاللَّغوفِـي أَيمَـانِكُم﴾ قَـالَت : هُـوَقَـولُ الرَّجُـلِ : لاَ ، وَاللَّــهِ ، وَبَلَــى ، وَاللَّــهِ. أَخرَجَـهُ البُخَـارِيُّ ، وَأَورَدَهُ أَبُـودَاوُدَ مَرفُوعًـا.

في الحديث دليل على أن اللغو من الأيمان مالا يكون عن قصد الحلف ، وإنما جرى على اللسان من غير إرادة الحلف. وإلى تفسير اللغو بهذا ذهب الشافعي ونقله ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وجماعة من التابعين.

وذهب الهادوية والحنفية إلى أن لغو اليمين أن يحلف على الشيء يظن صدقه فينكشف خلافه ، وذهب طاوس إلى أنها الحلف وهو غضبان.

وعن عطاء والشعبي وطاوس والحسن وأبي قلابة : لا والله ، وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهي من صلة الكلام.

(١٤٠٠) وَعَـن أَبِـي هُرَيـرَةَ ﷺ ، قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ : « إِنَّ لِلَّـهِ تِسـعةً وَتِسعِين اسـمًا مَـن أَحصَاهَـا دَخَـلَ الجَنَّـةَ » مُتَّفَـقٌ عَلَيـهِ وَسَـاقَ الـتِّرمِذِيُّ وَابـنُ حِبَّـانَ الأَسـمَاءَ ، وَالتَّحقِيـقُ أَنَّ سَـردَهَا إِدرَاجٌ مِـن بَعـضِ الـرُّوَاةِ.

ظاهر الحديث أن أسماء الله الحسنى منحصرة في هذا العدد.

والحقيقة أن أسماء الله لا حصر لها ولا يعلمها إلا هو. ولكن المعلوم لنا منها وما جاء في القرآن الكريم هو تسعة وتسعون اسمًا.

وقال القشيري : الأسماء تؤخذ توقيفًا من الكتاب والسنة والإجماع.

(١٤٠١) وَعَـن أُسَـامَةَ بـنِ زَيـدٍ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنهُمَـا قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: « مَـن صُنِـعَ إِلَيـهِ مَعـرُوفٌ ، فَقَـالَ لِفَاعِلِـهِ : جَـزَاكَ اللَّـهُ خَـيرًا ، فَقَـد أَبلَـغَ فِـي الثَّنَـاءِ » أَخرَجَـهُ الـتِّرمِذِيُّ ، وَصَحَّحَـهُ ابـنُ حِبَّـانَ.

المراد من الحديث أن من أحسن إليه إنسان بأي إحسان فكافأه بهذا القول فقد بلغ في الثناء عليه مبلغًا عظيمًا. وقد ورد في حديث آخر « إن الدعاء إذا عجز العبد عن المكافأة مكافأة ».

(١٤٠٢) وَعَـن ابـنِ عُمَـرَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنهُمَـا ، عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ ، أَنَّـهُ نَهَـى عَـنِ النَّـذرِ ، وَقَـالَ : « إِنَّـهُ لاَ يَـأتِي بِخَـيرٍ ، وَإِنَّمَـا يُسـتَخرَجُ بِـهِ مِـنَ البَخِيـلِ » مُتَّفَـقٌ عَلَيـهِ.

النذر: لغة : التزام خير أو شر.

وفي الشرع : التزام المكلف شيئًا لم يكن عليه منجزا أو معلقًا.

واختلف العلماء في النهي الذي جاء في حديث ابن عمر. فقيل هو على ظاهره. وقيل بل متأول.

ووجه الحديث أنه قد أعلم الناس أن ذلك الأمر لا يجر لهم في العاجل نفعًا ، ولا يصرف عنهم ضرًّا ، ولا يرد قضاء. فقال : لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئًا لم يقدره الله تعالى لكم أو تصرفون به عنكم ما قدر عليكم. فإذا نذرتم ولم تعتقدوا هذا فاخرجوا عنه بالوفاء فإن الذي نذرتموه لازم لكم.

وقال القاضي عياض : إن المعنى أنه يغالب القدر، والنهي لخشية أن يقع في ظن بعض الجهلة ذلك.

وذهب أكثر الشافعية ونقل عن المالكية أن النذر مكروه. واحتجوا بأنه ليس طاعة محضة لأنه لم يقصد به خالص القربة وإنما قصد أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ضررًا بما التزم. وجزم الحنابلة بالكراهة.

وقال ابن المبارك : يكره النذر في الطاعة والمعصية.

وأما النذر بالصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة ، ونحوها من الطاعات فلا تدخل في النهي. وقوله تعالى : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾ [سورة الإنسان : الآية ٧] أي أنهم كانوا ينذرون في الطاعات من صلاة وصيام إلخ. والحديث ظاهر في النهي عن النذر بالمال.

(١٤٠٣) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ : إِذَا لَمْ يُسَمِّهِ وَصَحَّحَهُ.

(١٤٠٤) وَلأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : « مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لاَ يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلاَّ أَنَّ الحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ.

(١٤٠٥) وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلاَ يَعْصِهِ ».

(١٤٠٦) وَلِمُسلِمٍ مِن حَدِيثِ عِمرَانَ ﷺ: «لاَ وَفَاءَ لِنَذرٍ فِي مَعصِيَةٍ».

في الأحاديث دليل على أن من نذر من مال أو غيره فكفارته كفارة يمين ولا يجب الوفاء به. وإلى هذا ذهب جماعة من فقهاء أهل الحديث. وقد أخرج البيهقي عن عائشة رضى الله عنها في رجل جعل ماله في المساكين صدقه. قالت: كفارة يمين.

وقال الشافعي: إنه لا ينعقد النذر المطلق بل يكون يمينًا فيكفرها. وكذلك قال أحمد وطائفة من العلماء. وكفارته كفارة اليمين.

وقال جماعة من الفقهاء: الناذر مخير في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم به وبين كفارة يمين ذكره النووي في «شرح مسلم». وهو الذي دل عليه إطلاق حديث عقبة وحديث ابن عباس.

وأما النذر بالمعصية فكفارته كفارة يمين كما صرح في الحديث سواء فعل المعصية أم لا، وكذلك من نذر نذرًا لا يطيقه عقلاً ولا شرعًا كطلوع السماء وحجتين في عام لا ينعقد. وتلزمه كفارة يمين، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه.

وعند الشافعي ومالك وداود وجماهير العلماء لا تلزمه الكفارة لما دل عليه البخاري من حديث عائشة. ولمسلم من حديث عمران « لا وفاء لنذر في معصية » ولا كفارة عليه.

(١٤٠٧) وَعَن عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: نَذَرَت أُختِي أَن تَمشِيَ إِلى بَيتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتني أَن أَستَفتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاستفتيتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِتَمشِ وَلتَركَب» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَاللَّفظُ لِمُسلِمٍ.

(١٤٠٨) وَلأحمَدَ وَالأربَعَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَصنَعُ بِشَقَاءِ أُختِكَ شَيئًا، مُرهَا فَلتَختَمِر، وَلتَركَب، وَلتَصُم ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ».

دل الحديث على أن من نذر أن يمشي إلى بيت الله لا يلزمه الوفاء، وله أن يركب لغير عجز، وإليه ذهب الشافعي.

ولعل الأمر بصيام ثلاثة أيام لأجل النذر بعدم الاختمار فإنه نذر بمعصية فقد وجبت كفارة اليمين عنه. وذلك لأنها كانت قد نذرت بأن تحج ماشية وأن تقلع الخمار. فالكفارة في قلع الخمار. وأما المشي فلها أن تركب.

(١٤٠٩) وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: استَفتَى سَعدُ بنُ عُبَادَةَ

ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذرٍ كَانَ عَلى أُمِّهِ ، تُوُفِّيَت قَبلَ أَن تَقضِيَهُ ، فَقَالَ : «اقضِهِ عَنهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

ظاهر هذه الرواية أنها كانت قد نذرت في عتق ، والنذر في العتق واجب النفاذ لذلك فقد أمره رسول اللّه ﷺ أن يقضي عنها.

والحديث دليل على أنه يلحق الميت ما فعل له من بعده من عتق أو صدقة أو نحوها. وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب على الوارث أن يقضي النذر عن الميت إذا كان النذر مالاً. أما في العتق فيجب.

(١٤١٠) وَعَن ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ ﷺ ، قَالَ : نَذَرَ رَجُلٌ عَلى عَهدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَن يَنحَرَ إِبلاً بِبُوَانَةَ(١) ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : «هَل كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعبَدُ» قَالَ : لاَ . قَالَ : «فَهَل كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِن أَعيَادِهِم» فَقَالَ: لاَ . فَقَالَ : «أَوفِ بِنَذرِكَ ، فَإِنَّهُ لاَ وَفَاءَ لِنَذرٍ فِي مَعصِيَةِ اللَّهِ ، وَلاَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَملِكُ ابنُ آدَمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبَرَانِيُّ ، وَاللَّفظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الإِسنَادِ.

(١٤١١) وَلَهُ شَاهِدٌ مِن حَدِيثِ كَردَمٍ عِندَ أَحمَدَ.

الحديث له سبب عند أبي داود وهو أنه قال : « يا رسول اللّه إني نذرت إن ولد لي ولد ذكر أن أذبح على رأس بوانه في عقبة(٢) من الصاعدة عنه ».

والحديث دليل على أن من نذر أن يتصدق ويأتي بقربة في محل معين أنه يتعين عليه الوفاء بنذره ما لم يكن في ذلك المحل شيء من أعمال الجاهلية.

وإلى هذا ذهب جماعة من الهادوية. وقال الخطابي : إنه مذهب الشافعي وأجازه غيره. والأمر هنا للندب.

(١٤١٢) وَعَن جَابِرٍ ﷺ ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَومَ الفَتحِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرتُ إِن فَتَحَ اللَّهُ عَلَيكَ مَكَّةَ أَن أُصَلِّيَ فِي بَيتِ المَقدِسِ فَقَالَ : «صَلِّ هَاهُنَا» فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : «صَلِّ هاهنا» ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «شَأنُكَ إِذن» رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

---

(١) بوانة : موضع بالشام. وقيل : أسفل مكة دون يلملم.

(٢) العقبة : مكان برأس بوانه من الراحلين عنه.

في الحديث دليل على أنه لا يتعين المكان في النذر وإن عيّن فهو مندوب.

(١٤١٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسجِدِ الحَرَامِ، وَمَسجِدِ الأَقصَى، وَمَسجِدِي هَذا» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَاللَّفظُ لِلبُخَارِيِّ.

ذهب مالك والشافعي إلى لزوم الوفاء بالنذر بالصلاة في المساجد الثلاثة، وخالفهم أبو حنيفة فقال: لا يلزم الوفاء وله أن يصلي في أي محل شاء. وأما غير المساجد الثلاثة، فذهب أكثر العلماء إلى عدم لزوم الوفاء لو نذر بالصلاة فيها إلا ندبًا. وأما شد الرحال للذهاب إلى قبور الصالحين والمواضع الفاضلة فقال الشيخ أبو محمد إنه حرام. قال النووي: والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره.

قالوا: والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى الثلاثة المذكورة خاصة.

(١٤١٤) وَعَن عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَن أَعتَكِفَ لَيلَةً فِي المَسجِدِ الحَرَامِ قَالَ: «أَوفِ بِنَذرِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَزَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: فَاعتَكِفَ لَيلَةً.

دل الحديث على أنه يجب على الكافر الوفاء بما نذر به إذا أسلم، وإليه ذهب البخاري وابن جرير وجماعة من الشافعية لهذا الحديث.

وذهب الجماهير إلى أنه لا ينعقد النذر من الكافر.

قال الطحاوى: لا يصح منه التقرب بالعبادة. قال: ولكنه يحتمل أن النبي ﷺ فهم من عمر أنه فعل ما كان نذره، فأمره به؛ لأن فعله طاعة وليس هو ما كان نذر به في الجاهلية.

وذهب بعض المالكية إلى أنه صلى اللّه عليه وسلم إنما أمر به استحبابًا. ولا يخفى أن القول الأول أوفق بالحديث والتأويل تعسف.

وقد استدل بالحديث على أن الاعتكاف لا يشترط فيه الصوم؛ إذ الليل ليس ظرفًا له.

* * *

كِتَابُ القَضَاء

القضاء: بالمد: الولاية المعروفة. وهو في اللغة مشترك بين إحكام الشيء والفراغ منه، ومنه: ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ﴾ [سورة فصلت: الآية ١٢] وبمعنى إمضاء الأمر ومنه: ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسرائِيلَ ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٤] وبمعنى الحتم والإلزام ومنه: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٢٣].

وفي الشرع: إلزام ذي الولاية بعد الترافع بما يقضي.

وقيل هو الإكراه بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمعينٍ أو جهة، والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال أو عليه.

(١٤١٥) عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ، اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الحديث دليل على أنه لا ينجو من النار من القضاة إلا من عرف الحق وعمل به.

والعمدة العمل: فإن من عرف الحق ولم يعمل به فهو ومن حكم بجهل في النار.

وفي الحديث النهي عن تولية الجاهل القضاء.

فلابد له أن يجمع خمسة علوم: علم كتاب الله، وعلم سنة رسول الله ﷺ، وأقاويل علماء السلف من إجماعهم واختلافهم، وعلم اللغة، وعلم القياس وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة إذا لم يوجد صريحًا في نص كتاب أو سنة أو إجماع.

(١٤١٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

دل الحديث على التحذير من ولاية القضاء والدخول فيه.

والمراد من « ذبح نفسه » إهلاكها. أي فقد أهلكها بتوليه القضاء.

(١٤١٧) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى

الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَومَ القِيَامَةِ ، فَنِعمَتِ المُرضِعَةُ ، وَبِئسَتِ الفَاطِمَةُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

أخرج الطبراني والبزار بسند صحيح من حديث عوف بن مالك بلفظ « أولها ملامة ، وثانيها ندامة ، وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل ». وقد أخرج مسلم من حديث أبي ذر قال : « قلت يا رسول الله استعملني. قال : إنك ضعيف وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها.

قال النووي : هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية لا سيما لمن كان فيه ضعف ، أو دخل فيها من غير أهلية ولم يعدل فإنه يندم يوم القيامة.

ولذلك امتنع الشافعي رضي الله عنه لما استدعاه المأمون لقضاء الشرق والغرب ، وامتنع منها أبو حنيفة لما استدعاه المنصور فحبسه وضربه. والذين امتنعوا من الأكابر جماعة كثيرون.

(١٤١٨) وَعَن عَمرو بن العَاص ﷺ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إذا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أجرَانِ ، وإذا حَكَمَ فَاجتَهَدَ ثُمَّ أَخطَأَ فَلَهُ أجرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

استدلوا بالحديث على أنه يشترط أن يكون الحاكم مجتهدًا ، أي متمكنًا من أخذ الأحكام من الأدلة الشرعية.

ومن أحسن ما يعرفه القضاة. كتاب عمر ﷺ الذي كتبه إلى أبي موسى الذي رواه أحمد والدارقطني والبيهقي. قال الشيخ أبو إسحاق : هو أجل كتاب فإنه بين آداب القضاة وصفة الحكم وكيفية الاجتهاد والاستنباط. ولفظه « أما بعد : فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فعليك بالفعل والفهم وكثرة الذكر ، فافهم إذا أدلى إليك الرجل الحجة ، فاقض إذا فهمت واقض إذا قضيت فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، أس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك ، البينة على المدعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً. ومن ادعى حقًّا غائبًا أو بينة فاضرب له أمدًا ينتهى إليه ، فإن جاء ببينة أعطينه حقه وإلا استحللت عليه القضية ، فإن ذلك أبلغ للعذر وأجلى للعمى ، ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادى في الباطل ، الفهم الفهم فيما يختلج في

صدرك مما ليس في كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ ، ثم اعرف الأشياء والأمثال وقس الأمور عند ذلك واعمد إلى أقربها إلى اللَّه تعالى وأشبهها بالحق. المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودًا في حد أو مُجَرّبًا عليه شهادة زور أو ظنينًا في ولاء أو نسب أو قرابة فإن اللَّه تعالى تولى منكم السرائر. وأدرأ بالبينات والأيمان ، وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس عند الخصومة والتنكر عند الخصومات ، فإن القضاء عند مواطن الحق يوجب اللَّه تعالى به الأجر ، ويحسن به الذكر ، فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه اللَّه تعالى ما بينه وبين الناس ومن تخلق للناس بما ليس في قلبه شانه اللَّه تعالى ، فإن اللَّه تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصًا. فما ظنك بثواب من اللَّه في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام ».

هذه وصية عمر للقضاء. وهي من أعظم ما عرف في تاريخ البشر.

(١٤١٩) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ ، قَالَ : سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لاَ يَحكُم أَحَدٌ بَينَ اثنَينِ وَهُوَ غَضبَانُ » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

النهي في الحديث للكراهة :

فلا يجوز أن يقضي القاضي بين الناس وهو غضبان ، وإلا جاء حكمه متلبسًا بغضبه وعند الغضب تشويش الفكر ومشغلة القلب من استيفاء ما يجب من النظر. وحصول هذا قد يفضي إلى الخطأ. فيقع الظلم وتضيع الحقوق.

(١٤٢٠) وَعَن عَلِيٍّ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا تَقَاضَى إلَيكَ رَجُلاَن فَلاَ تَقضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسمَعَ كَلاَمَ الآخَرِ ، فَسوفَ تَدرِي كَيفَ تَقضِي » قَالَ عَلِيٌّ : فَمَا زِلتُ قَاضِياً بَعدُ. رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ وَقَوَّاهُ ابنُ المدِينِيِّ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِندَ الحَاكِمِ مِن حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ.

الحديث دليل على أنه يجب على الحاكم أن يسمع دعوى المدعى أولاً ثم يسمع جواب المجيب ، ولا يجوز أن يبني الحكم على سماع دعوى المدعى قبل جواب المجيب ، فإن سمع قبل سماع الإجابة عمدًا بطل قضاؤه وكان قدحًا في عدالته وإن كان خطأ لم يكن قادحًا وأعاد الحكم على وجه الصحة وهذا حيث أجاب الخصم. فإن سكت عن الإجابة أو قال : لا أقر ولا أنكر ففي البحر عن الإمام يحيى ومالك : يحكم عليه لتصريحه بالتمرد وإن

شاء حبسه حتى يقر أو ينكر. وقيل : بل يلزم الحق بسكوته إذ الإجابة تجب فورًا فإذا سكت كان كنكوله. والتمرد كاف في جواز الحكم إذ الحكم شرع لفصل الشجار ودفع الضرار. وهذا حاصل ما في البحر.

(١٤٢١) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكُم تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعضَكُم أَن يَكُونَ أَلحَنَ بِحُجَّتِهِ مِن بَعضٍ ، فَأَقضِيَ لَهُ عَلَى نَحوِ مَا أَسمَعُ مِنهُ ، فَمَن قَطَعتُ لَهُ مِن حَقِّ أَخِيهِ شَيئًا فَإِنَّمَا أَقطَعُ لَهُ قِطعَةً مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الحديث دليل على أن حكم الحاكم لا يحل به للمحكوم له به على غيره. إذا كان ما ادعاه باطلاً ، وما أقامه من الشهادة كاذبًا. وأما الحاكم فيجوز له الحكم بما ظهر له والإلزام به.

ولكن هذا الحكم لا يحل به الحرام للمحكوم له. وإلى هذا ذهب الجمهور.

(١٤٢٢) وَعَن جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كَيفَ تُقَدَّسُ[1] أُمَّةٌ لاَ يُؤخَذُ مِن شَدِيدِهِم لِضَعِيفِهِم رَوَاهُ ابنُ حِبَّان ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِن حَدِيثِ بُرَيدَةَ عِندَ البزارِ وَآخَرُ مِن حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِندَ ابنِ مَاجَه.

المراد من هذه الأحاديث : أنه لا تطهر أمة : من الذنوب لا ينتصف لضعيفها من قويها فيما يلزمه من الحق له. أي يجب نصر الضعيف حتى يأخذ حقه من القوي.

(١٤٢٣) وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَت : سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يُدعَى بِالقَاضِي العَادِلِ يَومَ القِيَامَةِ ، فَيَلقَى مِن شِدَّةِ الحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَم يَقضِ بَينَ اثنَينِ فِي عُمُرِهِ » رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ ، وَأَخرَجَهُ البَيهَقِيُّ، وَلَفظُهُ فِي تَمرَةٍ.

في الحديث دليل على شدة حساب القضاة يوم القيامة.

ولابن عمر « من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من اللّه » وله أيضًا. « من خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط اللّه حتى ينزع ».

وإذا كان هذا الموقف بالنسبة للقاضي العادل. فما بالنا بقضاة الظلم والجور. نعوذ باللّه منهم.

---

(١) تقدّس : أي تطهّر.

(١٤٢٤) وَعَن أبي بَكرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَن يُفلِحَ قَومٌ وَلَّوا أمرَهُمُ امرَأَةً» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

في الحديث دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئًا من الأحكام العامة بين المسلمين.

وذهب الحنفية إلى جواز توليتها الأحكام إلا الحدود.

وذهب ابن جرير إلى جواز توليتها كل شيء.

والنهي في هذا الحديث عن الولاية العظمى (الخلافة. ورئاسة الدول).

(١٤٢٥) وَعَن أبي مَريَمَ الأزدِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن وَلَّاهُ اللَّهُ شَيئاً مِن أمرِ المُسلِمِينَ، فَاحتَجَبَ عَن حَاجَتِهِم وَفَقِيرِهِمُ احتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ» أَخرَجَهُ أبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ.

ولفظه عند الترمذي: «ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق اللَّه أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته».

الحديث دليل على أنه يجب على من ولي أي أمر من أمور عباد اللَّه أن لا يحتجب عنهم وأن يسهل لهم ليصل إليه ذو الحاجة من فقير وغيره. وقوله «احتجب اللَّه عنه» كناية عن منعه له من فضله وعطائه ورحمته.

(١٤٢٦) وَعَن أبي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الرَّاشِيَ وَالمُرتَشِيَ فِي الحُكمِ» رَوَاهُ أحمَدُ وَالأربَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

(١٤٢٧) وَلَهُ شَاهِدٌ مِن حَدِيثِ عَبدِاللَّهِ بنِ عَمرٍو عِندَ الأربَعَةِ إلَّا النَّسَائِيَّ.

في النهاية: الراشي من يعطى الذي يعينه على الباطل.

والمرتشي: الآخذ.

والرائش: هو الذي يمشي بينهما، أي السفير بين الدافع والآخذ وإن لم يأخذ على سفارته أجرًا، فإن أخذ فهو أبلغ.

والرشوة حرام بالإجماع سواء كانت للقاضى أو للعامل على الصدقة أو لغيرها.

وقد قال تعالى : ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَموَالَكُم بَينَكُم بِالبَاطِلِ وَتُدلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّن أَموَالِ النَّاسِ بِالإِثمِ وَأَنتُم تَعلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة : الآية ١٨٨].

(١٤٢٨) وَعَن عَبدِاللَّهِ بنِ الزبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الخَصمَينِ يَقعُدَانِ بَينَ يَدَي الحَاكِمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

الحديث دليل على شرعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم ويسوى بينهما في المجلس ولا يحكم إلا بعد سماع الطرفين. ويتحرى الحق ما أمكنه.

* * *



بَابُ الشَّهَادَاتِ

الشهادة : مصدر شهد. جمع لإرادة الأنواع.

قال الجوهري : الشهادة خبر قاطع. والشاهد حامل الشهادة ومؤديها ؛ لأنه مشاهد لما غاب عن غيره.

وقيل : الشهادة مأخوذة من الإعلام. من قوله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ ﴾ [سورة آل عمران : آية ١٨] ، أي علم الله أنه لا إله إلا هو.

(١٤٢٩) عَن زيدِ بن خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَلاَ أُخبِرُكُم بِخَيرِ الشُّهَدَاءِ هُوَ الَّذِي يَأتِي بِشَهَادَتِهِ قَبلَ أَن يُسأَلَهَا » رَوَاهُ مُسلِمٌ.

دل الحديث على أن خير الشهداء من يأتي بشهادته لما هي له قبل أن يسألها.

وذلك إذا كان عنده شهادة بحق لا يعلم بها صاحب الحق. فيأتي إليه فيخبره بها. أو يخبر ورثته بعد موته.

ويقال : إنها شهادة الحسبة. وهي مالا تتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم فقط. إنما يدخل فيها ما يتعلق بحق الله تعالى. هذا هو المراد من الحديث.

(١٤٣٠) وَعَن عِمرَانَ بن حُصَين رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ خَيرَكُم قَرنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلونَهُم ، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُم ، ثُمَّ يَكُونُ قَومٌ يَشهَدُونَ ، وَلاَ يُستَشهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يؤتَمَنُونَ ، وَيَنذِرُونَ وَلاَ يُوفُونَ ، وَيَظهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

حتى يتم التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق :

المراد هنا بـ « الذين يشهدون ولا يستشهدون ». شهادة الزور التي يؤديها من لا علم لهم بالحق.

أو أن يأتي الشاهد ليشهد على ما لا يعلم فيضلل العدالة.

والمراد بالقرن : أهل زمان واحد متقارب اشتركوا في أمر من الأمور المقصودة والزمان المصطلح عليه : مائة سنة.

ويظهر من الحديث تفضيل الصحابة على غيرهم ثم التابعين ، وتابعي التابعين.

ولكن ليس معنى ذلك الأفضلية المطلقة على غيرهم من أمة المسلمين. فقد ثبت عن رسول الله ﷺ : فيما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث ثعلبة يرفعه « تأتي أيام للعامل فيهن أجر خمسين »، قيل : منهم أو منّا يا رسول الله؟ قال : « بل منكم » وأخرج أبو الحسن القطان عن أنس « يأتي على الناس زمان الصابر فيه على دينه له أجر خمسين منكم ». وقوله صلى الله عليه وسلم « ثم يكون قوم » إلخ يبين أن هذه الصفات المذمومة لم تكن في الصحابة ولا التابعين. وقوله « ويظهر فيهم السمن » أنهم يتوسعون في المآكل والمشارب ويفرطون فيها.

(١٤٣١) وَعَنْ عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ ، وَلاَ ذِي غِمرٍ[1] عَلَى أَخِيهِ ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ القَانِعِ لأَهلِ البَيتِ[2] » رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

في الحديث دليل على أنه لا تصح شهادة الخائن والخائنة. والمراد بهما اللذان يخونان أمانات الناس. واللذان يخونان أمانات الله فلا يرعوان الله في أعمالهما وأقوالهما وأنفسهما ، ولا يحرصان على أداء واجبات الدين. وكذلك لا تصح شهادة الحاقد الحسود الذي يرى الناس أعداءه ولا يتمنى الخير لأحد ، كما لا تجوز شهادة الخادم لأهل البيت الذي يخدم فيه. وتجوز شهادته لغيرهم.

(١٤٣٢) وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَريَةٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابنُ مَاجَه.

البدوي : من سكن البادية.

في الحديث دليل على عدم صحة شهادته على أهل الحضر. وتصح شهادته على بدوى مثله وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل.

(١٤٣٣) وَعَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ ، أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ أُنَاساً كَانُوا يُؤخَذُونَ بِالوَحيِ فِي عَهدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّ الوَحيَ قَدِ انقَطَعَ ، وَإِنَّمَا نَأخُذُكُم الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِن أَعمَالِكُم. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

(١) ذى غمر : أي ذى حقد وحسد وشحناء.

(٢) القانع لأهل البيت : هو الخادم ، والمنقطع إليهم للخدمة وقضاء الحوائج ، وموالاتهم عند الحاجة.

استدل بالحديث على قبول شهادة من لم يظهر منه ريبة نظرًا إلى ظاهر الحال ، وأنه يكفي في التعديل ما يظهر من حال المعدل من الاستقامة من غير كشف عن حقيقة سريرته ؛ لأن ذلك متعذر إلا بالوحي وقد انقطع.

(١٤٣٤) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزورِ فِي أَكْبَرِ الكَبَائِرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

سبق الحديث عن الكبائر وقد ذكرنا منها أعدادًا كثيرة. وشهادة الزور من أكبر الكبائر؛ لأنها تضيع حقوق الناس. وتؤدي إلى تفشي الظلم ، وتزيد العداوة بين المسلمين. وتفرق الجماعة. لذلك كانت من أكبر الكبائر.

(١٤٣٥) وَعَنِ ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُل : « تَرَىَ الشَّمسَ » قَالَ : نَعَم. قَالَ : « عَلَى مِثلِهَا فَاشهَدَ ، أَودَع » أَخرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ بِإِسنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ فَأَخطَأَ.

الحديث دليل على أن الشهادة أمانة عظمى. ولا يجوز لأحد أن يشهد على شيء إلا إذا كان متيقنا منه تمامًا كما يرى الشمس في وسط النهار. فإذا لم يكن « متمكنًا ترك الشهادة مخافة أن يقع في الظلم. والإسناد الضعيف لا يقدح في الحديث فقد تأيد بروايات أخرى وبالأحاديث السابقة.

(١٤٣٦) وَعَنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. أَخرَجَهُ مُسلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَقَالَ : إِسنَادُهُ جَيِّدٌ.

(١٤٣٧) وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ مِثلُهُ. أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

الحديث دليل على أن القاضي يمكن أن يأخذ باليمين من المدّعى عليه ومعه شاهد واحد. وذلك في الأحكام التي لابد فيها من شاهدين.

وفي سنن أبي داود أنه قال سلمة في حديثه. قال عمرو « في الحقوق » يريد أن عمرو ابن دينار الراوى عن ابن عباس خص الحكم - بالشاهد واليمين- بالحقوق : قال الخطابي: وهذا خاص بالأموال دون غيرها. فإن الراوي وقفه عليها.

والحق أنه لا يخرج من الحكم بالشاهد واليمين (إلا الحد والقصاص) (للإجماع ؛ أنهما لا يثبتان بذلك.



بَابُ الدَّعاوَى وَالبَيِّنَات

الدعاوى : جمع دعوى : وهي اسم مصدر من ادعى شيئًا إذا زعم أنه له [حقًّا أو باطلاً]٠

والبينات : جمع بيّنة : وهي الحجة الواضحة ، سميت الحجة بيّنة لوضوح الحق وظهوره بها٠

(١٤٣٨) عَنِ ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَو يُعطَى النَّاسُ بدَعوَاهُم لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَموَالَهُم ، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ٠

(١٤٣٩) وَلِلبَيهَقِيِّ بِإسنَادٍ صَحِيحٍ : «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي ، وَاليَمِينُ عَلَى مَن أَنكَرَ»٠

الحديث دليل على أنه لا يقبل قول أحد فيما يدعيه لمجرد دعواه ، بل يحتاج إلى البينة أو تصديق المُدّعَى عليه٠ فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك٠

وإلى هذا ذهب سلف الأمة وخلفها٠

قال العلماء : والحكم في كون البينة على المدعى أن جانب المدعى ضعيف ؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر٠ فكلف الحجة القوية وهي البينة ليقوى بها ضعفه٠

وجانب المدعى عليه قوي : لأن الأصل فراغ ذمته٠ فاكتفى منه باليمين ، وهي حجة ضعيفة٠

(١٤٤٠) وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَومٍ اليَمِينَ فَأسرَعُوا ، فَأَمَرَ أَن يُسهَمَ بَينَهُم فِي اليَمِينِ ، أَيُّهُم يَحلِفُ٠ رَوَاهُ البُخَارِيُّ٠

يفسر هذا الحديث ما رواه أبو داود والنسائي من طريق أبي رافع عن أبي هريرة « أن رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة٠ فقال النبي ﷺ « استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها »٠

قال الخطابي : ومعنى الاستهام هنا : الاقتراع٠ يريد أنهما يقترعان فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما أدعى٠ وروي مثله عن عليّ ﷺ٠

(١٤٤١) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الحَارِثِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٤٤٢) وَعَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في الحديثين وعيد شديد لمن يحلف يمينًا يقصد به أخذ حق لغيره أو يسقط عن نفسه حقًّا. فإنه يدخل في الاقتطاع لحق المسلم: والتعبير بحق المرء المسلم يدخل فيه ما ليس بمال شرعًا كجلد الميتة ونحوه.

وإيجاب النار وتحريم الجنة مقيد بما إذا لم يتب ويتخلص من الحق الذي أخذه باطلاً. ثم المراد باليمين اليمين الفاجرة.

ومعنى فاجرة هنا أن يكون متعمدًا عالمًا أنه غير محق.

(١٤٤٣) وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَهذا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة التي كانت في أيديهما معًا.

فجعله النبي ﷺ بينهما لاستوائهما في الملك باليد. ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشيء في يد أحدهما.

ويحتمل أن البعير في يد غيرهما: فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يد المدعى عليه. وقسمها بينهما.

(١٤٤٤) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ أَحْمَدَ وَأَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

في الحديث دليل على حرمة مسجد رسول اللَّه ﷺ وعلى أن الإثم فيه أكبر من غيره.

وإن كانت اليمين الآثمة في أي وقت وفي أي مكان حرام يعاقب عليها فاعلها بالعقاب الشديد. إلا أنها على منبر رسول اللَّه ﷺ تؤدى إلى أن يتبوأ فاعلها مقعده من النار.

(١٤٤٥) وعَن أبي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَومَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنظُرُ إليهِم، وَلاَ يُزكِّيهِم، وَلَهُم عَذابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضل مَاء بالفَلاَةِ يَمنَعُهُ مِن ابنِ السَّبيل وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلعَةٍ بَعدَ العَصر، فَحَلَفَ لَهُ باللَّهِ: لأخَذهَا بكَذا وَكَذا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَير ذلِكَ وَرَجُلٌ بَايَعَ إمَاماً لاَ يُبَايِعُهُ إلاَّ لِلدُّنيَا فَإن أعطَاهُ مِنهَا وَفَى، وَإن لَم يُعطِهِ مِنهَا لَم يَفِ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

في الحديث دليل على أن فضل الماء لا يمنع عن المحتاج إليه سواء كان في فلاة أو في غيرها وإذا منعه المانع فإن اللَّه يحرمه فضله يوم القيامة بالنظر إليه وتزكيته. ويوقع عليه أشد ألوان العذاب وهو الحرمان من رحمة اللَّه.

وكذلك الرجل المماطل في البيع والشراء، والذي يحاول دائمًا أن يخدع الآخرين وأن يدعِيَ ما ليس له. خاصة فيما يكون قد اتفق عليه مع الناس.

يذهب ويعود فيقول: لقد اشتريت بكذا وكذا. أو بعت بكذا وكذا. وهو غير صحيح قاصدًا أخذ مال الغير بغير حق، فهو أيضا مطرود من رحمة اللَّه. وله عذاب شديد.

والثالث: الرجل النفعي الذي لا يعرف الحكام إلا لغاية يطلبها. فإن أخذها كان وفيًّا لهم، وإن لم يأخذها غدر وخان ولم يف بعهد ولا وعد وهذا أيضًا لا يدخل في رحمة اللَّه يوم القيامة، وله عذاب شديد.

(١٤٤٦) وَعَن جَابر ﷺ، أنَّ رَجُلَين اختَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنهُمَا: نُتِجَت عِندِي، وَأَقَامَا بَيِّنَةً، فقَضَى بهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِمَن هِيَ فِي يَدِهِ».

الحديث يبين أنه إذا تساوى الخصمان في البينة فإن من في يده السلعة أولى بها؛ لأنه تساوى مع الآخر وزاد أن الناقة في يده. لهذا كان حكم رسول اللَّه ﷺ.

(١٤٤٧) وَعَن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَدَّ اليَمِينَ عَلَى طَالِبِ الحَقِّ. رَوَاهُمَا الدَّارَقُطنِيُّ، وَفِي إسنَادِهِمَا ضَعفٌ.

المراد ردّ اليمين على المدعى لامتناع المدَّعَى عليه من الحلف.

وقد ذهب الشافعى وآخرون إلى أنه إذا نكل المدَّعَى عليه، فإنه لا يجب بالنكول شيء إلاّ إذا حلف المُدَّعِى.

وذهب الهادوية وجماعة إلى أنه يثبت الحق بالنكول من غير تحليف للمدعي.

وقال المؤيد: لا يحكم به ولكن يحبس حتى يحلف أو يقر. قال الهادوية: النكول كالإقرار. وقد حكم به عمر وعثمان وابن عباس وأبو موسى.

(١٤٤٨) وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، قَالَت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذاتَ يَومٍ مَسرُوراً، تَبرُقُ(١) أَسَارِيرُ وَجهِهِ، فَقَالَ: أَلَم تَرَ أَنَّ مُجَزِّزاً المُدلِجِيَّ نَظَرَ آنِفاً إِلَى زيدِ بنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بنِ زيدٍ، فَقَالَ: هذِهِ الأَقدَامُ بَعضُهَا مِن بَعضٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

كان الكفار يقدحون في نسب أسامة؛ لكونه كان أسود شديد السواد، وكان زيد أبيض.

كذا قاله أبو داود. وأم أسامة هي أم أيمن كانت حبشية. ووقع في الصحيح أنها كانت حبشية وصيفة لعبد اللَّه والد النبي ﷺ وتزوجت قبل زيد عُبيدًا الحبشي، فولدت له أيمن فكنيت به واشتهرت بكنيتها. واسمها بركة.

والحديث دليل على الأخذ بالقيافة في ثبوت النسب.

والقيافة: مصدر قاف قيافة: والقائف: الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه وإلى اعتبارها في ثبوت النسب. ذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء مستدلين بهذا الحديث.

ووجه دلالته ما علم من أن التقرير منه صلى اللَّه عليه وسلم حجة لأنه أحد أقسام السنة. وحقيقة التقرير: أن يرى النبي ﷺ فعلاً من فاعل أو يسمع قولاً من قائل أو يعلم به. ويقره بأن يسكت عنه(*).

---

(١) تبرق: أسارير وجهه: هى الخطوط التى في الجبهة. واحدها «سر وسرر»، وجمعها «أسرار و» أسرة «وجمع الجمع «أسارير». وتبرق: تضيء وتستنير من الفرح والسرور.

(*) وإنما كان تقرير النبي ﷺ - حجة؛ لأنه لا يقرُّ على باطل.

وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه لا يعمل بالقيافة في إثبات النسب· وقالوا : إن سكوته صلى اللّٰه عليه وسلم عن الإنكار على « مجزّز » ليس تقريرا لفعله واستبشاره ، وإنما هو لإلزام الخصم الطاعن في نسب أسامة·

* * *

كِتَابُ العِتق

(١٤٤٩) عَـن أبـي هُرَيـرَةَ ﷺ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «أيُّمَـا امـرِئٍ مُسلِمٍ أعتَـقَ امـرَأً مُسلِماً استَنقَذَ اللَّـهُ بِكُـلِّ عُضـوٍ مِنـهُ عُضـواً مِنـهُ مِـنَ النَّـارِ» مُتَّفَـقٌ عَلَيـهِ.

(١٤٥٠) وَلِلـتِّرمِذِيِّ وَصَحَّحَـهُ عَـن أبـي أُمَامَـةَ ﷺ: «أيُّمَـا امـرِئٍ مُسـلِمٍ أعتَـقَ امرَأتَيـنِ مُسلِمَتَينِ كَانَتَـا فِكَاكَـهُ مِـنَ النَّـارِ».

(١٤٥١) وَلأبـي دَاوُدَ مِـن حَدِيـثِ كَعـبِ بـنِ مُـرَّةَ ﷺ: «أيُّمـا امـرَأةٍ مُسلِمَةٍ أعتَقَـتِ امـرَأةً مُسلِمَةً كَـانَت فِكَاكَهـا مِـنَ النَّـارِ».

في هذه الأحاديث دليل على أن العتق من أعظم الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى الله، وفيها أيضًا أن الإسلام يحرض على حرية الناس وفك رقابهم عن الأسر ومن العبودية ليعيشوا أحرارًا، لأن الله خلقهم أحرارًا وتسلط الأقوياء على الضعفاء هو الذي أوجد حالة العبيد والسادة.

لذلك كان توجيه رسول الله ﷺ للمسلمين ليحرصوا على عتق العبيد وعلى تحريرهم وبين أن ما يفعله الرجل في العتق يؤدي إلى أن يعتقه الله يوم القيامة ويبعده عن النار. وكذلك المرأة تعتق من النار بعتقها لمرأة أو لرجل، وإذا أعتق الرجل امرأتين فإنه قد ضمن فكاكه من النار.

والمعنى المراد من هذه الأحاديث كلها، حرص الإسلام على الحرية وعلى العمل على أن يكون الناس جميعًا متعاونين دون تسلط أو طغيان.

(١٤٥٢) وَعَـن أبـي ذرٍّ ﷺ قَـالَ: سَـألتُ النَّبـيَّ ﷺ: أيُّ العَمَـلِ أفضَـلُ؟ قَـالَ: «إيمَـانٌ باللَّـهِ، وَجِهَـادٌ فِـي سَبِيلِهِ» قُلـتُ: فَـأيُّ الرِّقَـابِ أفضَـلُ؟ قَـالَ: «أغلاهَـا ثَمَنـاً، وَأنفَسُـهَا عِنـدَ أهلِهَـا» مُتَّفَـقٌ عَلَيـهِ.

الحديث قرن بين عتق الرقاب والإيمان بالله والجهاد في سبيله.

وبين أن العتق يجب أن يكون لأغلى العبيد وأهمها عند أصحابها حتى تكون ذات منفعة في حريتها. ولنا في عتق «بلال» ﷺ المثل فقد أعتقه الصديق رضى الله عنه. فكان خير عون للإسلام. وكان مقربًا من رسول الله ﷺ.

(١٤٥٣) وَعَـنِ ابـنِ عُمَـرَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنهُمَـا قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «مَـن

أعتَقَ شِركاً لَهُ فِي عَبدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبلُغُ ثَمَنَ العَبدِ، قُوِّمَ عَلَيهِ قِيمَةَ عَدل، فَأعطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُم، وَعتَقَ عَلَيهِ العَبد، وَإِلاَّ فَقَد عَتَقَ مِنهُ مَا عَتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

(١٤٥٤) وَلَهمَا عَن أَبي هُرَيرَةَ ﷺ: «وَإِلاَّ قُوِّمَ عَلَيهِ، وَاستُسعِيَ غَيرَ مَشقُوقٍ عَلَيهِ» وَقِيلَ: إِنَّ السِّعَايَةَ مُدرَجَةٌ فِي الخَبَرِ.

في الحديث دعوة صريحة: إذا اشترك مجموعة من الناس في عتق عبد، وكان أحدهم ذا مال فبعد أن يعتق حصته، لزمه تسليم حصته شريكه أو شركاءه بعد تقويمها ويعتق العبد كله.

وإذا لم يفعل أو لم يكن قادرًا على العتق كله. فقد عتق منه ما عتق، وهي حصته.

وظاهر الحديث جواز تبعيض العتق.

وللعلماء في المسألة أقوال: أقواها ما وافقه هذا الحديث وهو أنه لا يعتق نصيب الشريك إلا بدفع القيمة. وهو المشهور من مذهب مالك. وبه قال أهل الظاهر. وهو قول للشافعي.

وقالت الهادوية وآخرون: إنه يعتق العبد جميعه وإن لم يكن للمعتق مال فإنه يستسعى العبد في حصة الشريك مستدلين بقوله: « وإلا قوّم العبد عليه واستسعى غير مشقوق عليه » أي يكون العبد كالمكاتب. فيسعى حتى يسلم الحصة الباقية ثم يعتق. وهذا هو الذي جزم به البخاري. ويظهر أن ذلك يكون باختيار العبيد لقوله « غير مشقوق عليه » أي بغير مشقة على العبد. فإذا رفض السعاية يبقى الرق في حصة الشريك.

(١٤٥٥) وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَجزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلاَّ أَن يَجِدَهُ مَملُوكاً فَيَشتَرِيَهُ، ثُمَّ يُعتِقَهُ» رَوَاهُ مُسلِمٌ.

يبين الحديث أن جزاء الوالد لا يقدر. ولا يمكن أن يوفّى مهما فعل الأبناء وكذلك الأم. وفي الحديث إشارة إلى أن الولد مطالب بفك رقاب والديه. وأنه لو وجد أباه مملوكًا فكد واجتهد واشتراه وأعتقه. فإنه بذلك يكون قد وفى جزءًا مما عليه له. وفيه أيضًا بيان أهمية البر بالوالدين.

(١٤٥٦) وَعَن سَمُرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحرَمٍ فَهوَ حُرٌّ» رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَرَجَّحَ جَمعٌ مِنَ الحُفَّاظِ أَنَّهُ مَوقُوفٌ.

الحديث فيه دليل على حرمة ذوي الأرحام وأن العناية بهم ورعايتهم واجبة لذلك فإذا حكمت الظروف وملك المرء ذا رحم فإنها بمجرد تملكها تصبح حرّة. ولا حاجة إلى عتقها؛ لأنها قد عتقت بمجرد التملك.

وقد سبق التوضيح بالنسبة للوالد. فيكون من عموم الحديثين أنه لا يجوز أن يملك الولد أباه، ولا يجوز أن يملك المرء أمه. وكذلك ذوي الأرحام.

(١٤٥٧) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِيكَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيرهُم، فَدَعَا بِهِم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَزَّأَهُم أَثْلاَثاً، ثُمَّ أَقرَعَ بَيْنَهُم، فَأَعتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَولاً شَدِيداً. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

الحديث دليل على أن الوصية لا تجوز إلا في الثلث والباقي للورثة بحكم الشرع. ولما كان الرجل ليس له مال إلا العبيد الستة، فإن ثلثهم عبدان.

لذلك أعتقهما رسول اللَّه ﷺ وأبقى الأربعة؛ لأنهم من حق الورثة ولا يملك المورّث التصرف فيهم.

وحتى لا يترك المورّث أولاده وأهله عالة على الناس يتكففون العيش.

(١٤٥٨) وَعَنْ سَفِينَةَ ﷺ قَالَ: كُنتُ مملُوكاً لأمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، فَقَالَت: أَعتِقُكَ، وَأَشتَرِطُ عَلَيكَ أَن تَخدِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشتَ. رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ.

في الحديث دليل على أنه يجوز العتق بشرط أن لا يكون مقيدًا للحرية.

(١٤٥٩) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَن أَعتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

تقدم شرح هذا الحديث في البيع في قصة «بريرة» وأفادت كلمة «إنما» الحصر وهو إثبات الولاء لمن أعتق ونفيه عمن عداه.

واستدل به على أنه لا ولاء بالإسلام: خلافًا للّهادوية والحنفية.

(١٤٦٠) وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الـــوَلاَءُ لُحمَـــةٌ[1] كَلُحمَـــةِ النَّسَـــبِ ، لاَ يُبَـــاعُ وَلاَ يُوهَـــبُ» رواهُ الشَّـــافِعِيُّ ، وَصَحَّحَـهُ ابـنُ حِبَّـانَ وَالحَـاكِمُ ، وَأَصلُـهُ فِـي الصَّحِيحَيـنِ بِغَـيرِ هـذا اللَّفـظِ.

يريد أنه في الصحيحين بلفظ « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته ».

ومعنى تشبيهه بلحمة النسب أنه يجرى الولاء مجرى النسب في الميراث كما تخالط اللحمة سدى الثوب حتى يصيرا كالشيء الواحد كما يفيده كلام النهاية : والحديث دليل على عدم صحة بيع الولاء ولا هبته. فإن ذلك أمر معنوى كالنسب ولا يتأتى انتقاله كالأبوة والأخوة لا يتأتى انتقالهما.

* * *

(١) لحمة : في القاموس بضم اللام وفتحها، في النسب والثوب.



بَابُ المدبَّرِ وَالمُكَاتَبِ وَأُمِّ الوَلَد

المُدَّبر : اسم مفعول : وهو الرقيق الذي علق عتقه بموت مالكه ، سمي بذلك لأن مالكه دبر دنياه وآخرته. أما دنياه فاستمرار انتفاعه بخدمة عبده ، وأما آخرته فتحصيل ثواب العتق.

والمكاتب : اسم مفعول أيضًا : وهو من وقعت عليه الكتابة. وحقيقة الكتابة تعليق عتق المملوك على أدائه مالا أو نحوه لمالكه.

وأم الولد : هي التي يطؤها المالك فتحمل منه وتأتي بالمولود.

(١٤٦١) عَنْ جَابِرٍ ﷺ ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنصَارِ أَعتَقَ غُلاَماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ(١)، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيرُهُ ، فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : «مَنْ يَشتَرِيهِ مِنِّي» فَاشتَرَاهُ نُعَيمُ بنُ عَبدِ اللَّهِ بِثَمَانِمَائَةِ دِرهَمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ وَفِي لَفظٍ لِلبُخَارِيِّ: فَاحتَاجَ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلنِّسَائِيِّ: وَكَانَ عَلَيهِ دَينٌ فَبَاعَهُ بِثَمَانِمَائَةِ دِرهَمٍ ، فَأَعطَاهُ ، وَقَالَ : «اقضِ دَينَكَ».

الحديث دليل على مشروعية التدبير. وهو متفق على مشروعيته.

واختلف العلماء هل ينفذ من رأس المال أو من الثلث؟

ذهب الجمهور : إلى أنه ينفذ من الثلث. قياسًا على الوصية.

وذهب جماعة من السلف والظاهرية إلى أنه ينفذ من رأس المال. قياسًا على الهبة في حال الحياة.

والقياس على الوصية أولى من القياس على الهبة.

وفي الحديث دليل على جواز بيع المدّبر لحاجة سيده للنفقة أو لقضاء دين عليه وذهب الشافعي وأحمد وآخرون إلى جواز بيعه مستدلين بهذا الحديث.

(١٤٦٢) وَعَنْ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) عن دبر : أي بعد موته.

«المُكَاتَبُ عَبْدٌ، مَا بَقِيَ عَلَيهِ مِن مُكَاتَبَتِهِ دِرهَمٌ» أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسنَادٍ حَسَنٍ وَأَصلُهُ عِندَ أَحمَدَ وَالثَّلاثَةِ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

الحديث دليل على أن المكاتب إذا لم يف بما كوتب عليه فهو عبد له أحكام المماليك، وإلى هذا ذهب الجمهور والهادوية والحنفية والشافعي ومالك.

وقد تأيد هذا الرأي بآثار سلفية عن الصحابة رضوان الله عليهم.

(١٤٦٣) وَعَن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِندَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلتَحتَجِب مِنهُ» رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ.

الحديث دليل على مسألتين:

الأولى: أن المكاتب إذا صار معه جميع مال المكاتبة فقد صار له ما للأحرار فتحتجب منه سيدته إذا كان مملوكًا لامرأة، وإن لم يكن قد سلم ما عليه.

قال الشافعي: هذا خاص بأزواج النبي ﷺ وهو احتجابهن عن المكاتب وإن لم يكن قد سلّم مال الكتابة إذا كان واجدًا له.

الثانية: مفهوم الحديث يدل على أنه يجوز لمملوك المرأة النظر إليها ما لم يكاتبها ويجد مال الكتابة. وهو الذي دل عليه منطوق قوله تعالى: ﴿**أَو مَا مَلَكَت أَيمَانُهُم**﴾ في سورة النور وفي سورة الأحزاب: وهذا رأي الشافعي. وذهبت الهادوية وأبو حنيفة إلى أن المملوك كالأجنبي، بدليل صحة تزويجها إياه بعد العتق.

(١٤٦٤) وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُودَى المُكَاتَبُ بِقَدرِ مَا عَتَقَ مِنهُ دِيَةَ الحُرِّ، وَبِقَدرِ مَا رَقَّ مِنهُ دِيَةَ العَبدِ» رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

الحديث دليل على أن للمكاتب حكم الحر في قدر ما سلمه من كتابته، فيبعض ديته إن قتل، وكذلك الحد وغيره من الأحكام التي تنصف. وهذا قول الهادوية، وذهب آخرون إلى أنه عبد ما بقي عليه درهم لحديث ابن عمر: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم».

(١٤٦٥) وَعَن عَمرِو بنِ الحَارِثِ، أَخِي جُوَيرِيَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنها قَالَ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِندَ مَوتِهِ دِرهَماً ، وَلاَ دِينَاراً ، وَلاَ عَبداً ، وَلاَ أَمَةً ، وَلاَ شَيئاً ، إِلاَّ بَغلَتَهُ البَيضَاءَ ، وَسِلاَحَهُ ، وَأَرضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

الحديث دليل على ما كان عليه صلى اللَّه عليه وسلم من تنزهه عن الدنيا وأدناسها وأعراضها وخلو قلبه وقالبه عن الاشتغال بها لأنه متفرغ للإقبال على تبليغ ما أمر به وعبادة مولاه ، والاشتغال بما يقربه إليه وبما يرضاه.

وقد قدمنا أنه صلى اللَّه عليه وسلم أعتق ثلاثًا وستين رقبة فلم يمت وعنده مملوك. ولأبي داود من طريق ابن شهاب : كانت لرسول اللَّه ﷺ ثلاث أراضين خصصت له. وهي من بني النضير. وخيبر. وفدك. فأما أرض بني النضير فكانت حبسا لنوائبه وأما فدك: فكانت حبسًا لأبناء السبيل ، وأما : خيبر : فجزأها بين المسلمين ، ثم جزأ قسما لنفقة أهله. وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين.

(١٤٦٦) وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَت مِن سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعدَ مَوتِهِ » أَخرَجَهُ ابنُ مَاجَه وَالحَاكِمُ بِإِسنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقفَهُ عَلَى عُمَرَ ﷺ.

الحديث دال على حرية أم الولد بعد وفاة سيدها. وعليه دل الحديث الأول حيث قال « أيما أمة ». فإنه صلى اللَّه عليه وسلم توفى وخلف مارية القبطية أم إبراهيم ، وتوفيت في أيام عمر. فدلّ أنها عتقت بوفاته صلى اللَّه عليه وسلم.

(١٤٦٧) وَعَن سَهلِ بنِ حُنَيفٍ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَن أَعَانَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَو غَارِماً[1] فِي عُسرَتِهِ ، أَو مُكَاتَباً فِي رَقَبَتِهِ ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَومَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ » رَوَاهُ أَحمَدُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

في الحديث دليل على عظم أجر هذه الإعانة لمن ذكر. وذكر هنا لأجل المكاتب وقد قال تعالى في المكاتب : ﴿ **فَكَاتِبُوهُم إِن عَلِمتُم فِيهِم خَيرًا وَءَاتُوهُم مِن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُم** ﴾ [سورة النور : الآية ٣٣] وقد أخرج النسائي من حديث علي رضى اللَّه عنه مرفوعًا

(١) الغارم : الذى يلتزم ما ضمنه وتكفّل به ويؤديه.

أنه صلى اللَّه عليه وسلم قال في الآية « ربع الكتابة »· وقال الحاكم في رواية الرفع صحيح الإسناد- وقد فسر قوله تعالى : ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [سورة البقرة : الآية ١٧٧] بإعانة المكاتبين وأخرج ابن جرير وغيره عن علي ﷺ أنه قال : أمر اللَّه السيد أن يدع الربع للمكاتب من ثمنه· وهذا تعليم من اللَّه وليس بفريضة· ولكن فيه أجر·

* * *

كِتَابُ الجَامِعِ



بَابُ الأَدَب

الجامع : أي الجامع لأبواب ستة : الأدب ، البر والصلة ، والزهد والورع ، الترهيب من مساوئ الأخلاق ، الترغيب في مكارم الأخلاق ، والذكر والدعاء.

(١٤٦٨) عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «حَقُّ المُسلِمِ عَلَى المُسلِمِ سِتٌّ ، إذا لَقِيتَهُ فَسَلِّم عَلَيهِ ، وَإذا دَعَاكَ فَأَجبهُ ، وَإذا استَنصَحَكَ فَانصَحهُ ، وَإذا عَطَسَ فَحَمِدَاللَّهَ فَشَمِّتهُ ، وَإذا مَرِضَ فَعُدهُ ، وَإذا مَاتَ فَاتَّبِعهُ» رَوَاهُ مُسلِمٌ.

الحديث دليل على أن هذه حقوق المسلم على المسلم ، والمراد بالحق ما لا ينبغي تركه ويكون فعله إما واجبًا أو مندوبًا ندبًا مؤكدًا شبيهًا بالواجب الذي لا ينبغي تركه. قال عمّار : ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان : إنصاف من نفسك وبذل السلام للعالم ، والإنفاق من الإقتار (أي القليل).

وقال أنس : كان أصحاب رسول الله ﷺ يتماشون فإذا لقيتهم شجرة أو أكمة تفرقوا يمينًا وشمالاً فإذا التقوا من ورائها يسلم بعضهم على بعض.

وإذا دعاك فأجبه : والإجابة في الوليمة واجبة وفيما عداها مندوبة.

« وإذا استنصحك » ، أي طلب منك النصيحة فانصحه ، دليل على وجوب نصيحة من يستنصح وعدم الغش له. « وإذا عطس فحمد الله فشمته » أي قل له يرحمك الله. وذهب الظاهرية إلى وجوب ذلك. وفي الحديث دليل على عظمة نعمة الله على العاطس. « وإذا مرض فعده » ، فيه دليل على وجوب عيادة المسلم للمسلم وجزم البخاري بوجوبها. وذهب الجمهور إلى أنها مندوبة. وفي قوله « حق المسلم على المسلم » دليل على أنه سواء يعرفه أو لا يعرفه ، وسواء فيه القريب وغيره ، وهو عام لكل مرض وقوله : « وإذا مات فاتبعه » دليل على وجوب تشييع جنازة المسلم معروفًا كان أو غير معروف.

(١٤٦٩) وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «انظُرُوا إِلَى مَن هُوَ أَسفَلَ مِنكُم ، وَلاَ تَنظُرُوا إِلَى مَن هُوَ فَوقَكُم ، فَهُوَ أَجدَرُ أَن لاَ تَزدَرُوا نِعمَةَ اللَّهِ عَلَيكُم» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الحديث إرشاد للعبد إلى ما يشكر به النعمة. والمراد بمن هو أسفل من الناظر في الدنيا. فينظر إلى المبتلى بالأسقام وينتقل إلى ما فضل به عليه من العافية التي هي أصل كل إنعام. وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعًا « إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق ، فلينظر إلى من هو أسفل منه » والمراد ليرضى ويقنع.

(١٤٧٠) وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﷺ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ البِرِّ وَالإِثْمِ ، فَقَالَ : « البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

قال العلماء :

البر بمعنى الصلة ، وبمعنى الصدقة ، وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة وبمعنى الطاعة.

وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق.

وقال القاضي عياض : حسن الخلق : هو معاملة الناس بالبشر والتودد لهم والإشفاق عليهم واحتمالهم والحمل عنهم ، والصبر عليهم في المكاره ، وترك الكبر والاستطالة عليهم ومجانبة الغلظة والغضب والمؤاخذة.

ويجمع حسن الخلق قوله صلى اللّه عليه وسلم « طلاقة الوجه وكف الأذى ، وبذل المعروف ».

(١٤٧١) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَ[١] اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

في الحديث النهي عن تناجي الاثنين إذا كان معهما ثالث إلا إذا كانوا أكثر من ثلاثة لانتفاء العلة التي نص عليها وهي أنه يحزنه انفراده وإيهامه أنه ليس أهلاً للسر أو يوهمه أن الخوض في حقه. ودلت العلة على أنهم إذا كانوا أربعة فلا نهي عن انفراد اثنين بالمناجاة لفقد العلة. وظاهره عام في جميع الأحوال في سفر أو حضر. وإليه ذهب ابن عمر ومالك وجماهير العلماء.

---

(١) المناجاة : المشاورة والمسارة.

(١٤٧٢) وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنَ مَجلِسِهِ ثُمَّ يَجلِسُ فِيهِ، وَلَكِن تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

النهي عن الحديث ظاهره التحريم: فمن سبق إلى موضع مباح من مسجد أو غيره لصلاة أو غيرها من الطاعات فهو أحق به، ويحرم على غيره أن يقيمه منه.

وإلى هذا ذهب الهادوية والشافعية. وقالوا: لا فرق في المسجد بين أن يقوم ويترك فيه سجادة أو نحوها أو لا فإنه أحق به. قالوا: وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها. والحديث، يشمل من قعد في موضع مخصوص لتجارة أو حرفة أو غيرهما. قالوا: وكذلك من اعتاد في المسجد محلاً يدرس فيه فهو أحق به. وأما إذا قام القاعد من محله لغيره فظاهر الحديث جوازه.

(١٤٧٣) وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أَكَلَ أَحَدُكُم طَعَامَاً فَلاَ يَمسَح يَدَهُ حَتَّى يَلعَقَهَا أَو يُلعِقَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

في الحديث دليل على عدم ترك شيء من الطعام وأن يحرص المرء على وصول بقايا الطعام الذي في يده إلى فمه أو إلى أي فم يحتاجه. وهذا هو المراد من اللعق. بدليل أمره صلى اللّه عليه وسلم بالتقاط اللقمة ومسحها وأكلها كما في رواية لمسلم أيضًا بلفظ «إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان».

(١٤٧٤) عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ وفي رواية لمسلم: «والراكب على الماشي».

(١٤٧٥) وَعَن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجزِئُ عَنِ الجَمَاعَةِ إذا مَرُّوا أن يُسَلِّمَ أَحَدُهُم، وَيُجزِئُ عَنِ الجَمَاعَةِ أَن يَرُدَّ أَحَدُهُم» رَوَاهُ أَحمَدُ وَالبَيهَقِيُّ.

ينبه الحديث الشريف إلى آداب عامة يجب مراعاتها لخلق المودة والمحبة والاحترام بين الناس. والأمر للندب. وإن كان الأصل في الأمر الوجوب فلو ترك المأمور الابتداء فبدأ الآخر كان المأمور تاركًا للمستحب والآخر فاعلاً للسنة. ويجزىء عن الجماعة أحدهم في إلقاء السلام. كما يجزئ عن الجماعة واحد في رد السلام.

ولا يجب رد السلام على خطيب الجمعة. لأن الواجب الإنصات.

وكذلك قارئ القرآن لا يجب السلام عليه حتى لا يقطع القراءة.

ويندب السلام على من دخل بيتًا ليس به أحد لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُم ﴾ [سورة النور : الآية ٦١] يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ».

(١٤٧٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لاَ تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلاَمِ ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ذهب الأكثر إلى أنه لا يجوز ابتداء اليهود والنصارى بالسلام وهو الذي دل عليه الحديث وحكى عن بعض الشافعية أنه يجوز الابتداء لهم بالسلام. ولكن يقتصر على قول السلام عليكم ». روي ذلك عن ابن عباس وغيره.

(١٤٧٧) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَلْيَقُلْ لَهُ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

في الحديث أدب من آداب الإسلام في الدعاء للغير بالرحمة والرد على الداعي بمثله.

(١٤٧٨) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِماً » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الحديث دليل على أن الشرب لا يكون والمرء قائم ، وإنما عليه أن يجلس حتى لا يشرب الشيطان معه. والأمر للندب. والنهي ليس للتحريم.

(١٤٧٩) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ظاهره الأمر بالوجوب.

ولكن ادعى القاضي عياض الإجماع على أنه للاستحباب.

قال ابن العربي : البداءة باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمين حسًا في القوة وشرعًا في الندب إلى تقديمها.

(١٤٨٠) وَعَنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ يَمشِ أَحَدُكُم فِي نَعلٍ وَاحِدَةٍ ، وَليُنعِلهُمَا جَمِيعاً ، أو لِيَخلَعهُمَا جَمِيعاً » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

ظاهره النهي عن المشي في نعل واحدة للكراهة. كما يرى الجمهور.

وألحق بالنعل الخفين ، وقد أخرج ابن ماجة من حديث أبي هريرة « لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ولا خف واحد ».

(١٤٨١) وَعَن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لاَ يَنظُرُ اللَّهُ إِلَى مَن جَرَّ ثَوبَهُ خُيَلاَءَ » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الخيلاء : البطر والكبر.

أي لا يرحم اللَّه من جر ثوبه خيلاء سواء كان من النساء أو الرجال.

والمراد جر الثوب على الأرض وهو الذي يدل له حديث البخاري « ما أسفل الكعبين من الإزار في النار ».

وتقييد الحديث بالخيلاء دال بمفهومه أن من جره من غير خيلاء لا يدخل في الوعيد.

وقال ابن عبد البر : إن جره لغير الخيلاء مذموم.

وقال الثوري : إنه مكروه وهذا نص الشافعي.

وقد نقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة.

(١٤٨٢) وَعَنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إذا أَكَلَ أَحَدُكُم فَليَأكُل بِيَمِينِهِ ، وَإذا شَرِبَ فَليَشرَب بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيطَانَ يَأكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشرَبُ بِشِمَالِهِ » أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

الحديث دليل على تحريم الأكل والشرب بالشمال ، وعلله بأنه فعل الشيطان وخلقه والمسلم مأمور بتجنب طريق أهل الفسوق فضلاً عن الشيطان.

وذهب الجمهور إلى أنه يستحب الأكل باليمين والشرب بها لا أنه بالشمال محرم. وقد زاد نافع. وكذلك الأخذ والإعطاء باليمين.

(١٤٨٣) وَعَن عَمروبن شُعَيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُل، وَاشرَب، وَالبَس، وَتَصَدَّق، فِي غَيرِ سَرَفٍ وَلاَ مَخيلَةٍ» أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحمَدُ، وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ.

الحديث دل على تحريم الإسراف في المأكل والمشرب والملبس والتصدق.

وحقيقة الإسراف: مجاوزة الحد في كل فعل أو قول. والحديث مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشرَبُوا وَلا تُسرِفُوا﴾ [سورة الأعراف: الآية ٣١].

وفيه أيضًا تحريم الخيلاء والكبر.

وفيه علق البخاري عن ابن عباس «كل ما شئت، واشرب ما شئت ما أخطأتك اثنتان: سرف ومخيلة».

* * *



بَابُ البِرِّ وَالصِّلَة

البر : بكسر الموحدة : هو التوسع في فعل الخير.

والبَرُّ : بفتحها : المتوسع في الخيرات. وهو من صفات اللَّه تعالى.

والصلة : بكسر الصاد المهملة : مصدر وصله كوعده عدة.

وتكرر في الأحاديث ذكر صلة الأرحام : وهي كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم ، وإن تعدّوا أو أساءوا.

وضد ذلك قطيعة الرحم.

(١٤٨٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبسَطَ لَهُ فِي رِزقِهِ ، وَأَن يُنسَأَ لَهُ[1] فِي أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

الزيادة في العمر المرادة هنا : هي كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة وصيانته عن تضييعه في غير ذلك.

وحاصل الحديث : أن صلة الرحم تكون سببًا للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقى بعده الذكر الجميل فكأنه لم يمت.

ولابن القيم : إن مدة حياة العبد وعمره هي كلما كان قلبه مقبلاً على اللَّه ذاكرًا له مطيعًا غير عاص فهذه هي عمره.

ومتى أعرض القلب عن اللَّه تعالى واشتغل بالمعاصي ضاعت عليه أيامُ حياة عمره. فعلى هذا معنى أنه ينسأ له في أجله. أي يعمر اللَّه قلبه بذكره وأوقاته بطاعته.

(١٤٨٥) وَعَنْ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لاَ يَدخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ » يَعنِي قَاطِعَ رَحِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

هناك أحاديث متعددة في قاطع الرحم : منها ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد

---

(١) ينسأ له في أثره : أي يؤخر له في أجله.

من حديث أبي هريرة « إن أعمال أمتى تعرض عشية الخميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم » وأخرج الطبراني من حديث ابن مسعود « إن أبواب السماء مغلقة دون قاطع الرحم » وغير ذلك كثير.

واختلف العلماء في حد الرحم التي تجب صلتها : فقيل هي الرحم التي يحرم النكاح بينهما بحيث لو كان أحدهما ذكرًا حرم على الآخرى فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام، ولا أولاد الأخوال وقيل هو من كان متصلاً بميراث. وقيل هو من كان بينه وبين الآخر قرابة سواء كان يرثه أو لا. وأدنى صلة الرحم : ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة : فمنها واجب. ومنها مستحب : وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين، كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين فمن بدأ فهو القاطع.

(١٤٨٦) وَعَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيكُم عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأدَ البَنَاتِ : وَمَنعاً وَهَاتِ، وَكَرِهِ لَكُم قِيلَ وَقَالَ، وَكَثرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

خصت الأم في هذه الحديث إظهارًا لعظم حقها، وإلا فالأب محرم عقوقه أيضًا.

وضابط العقوق المحرم كما نقل خلاصته عن البلقيني. وهو أن يحصل من الولد للأبوين أو لأحدهما إيذاء ليس بالهين عرفًا. فيخرج من هذا ما إذا حصل من الأبوين أمر أو نهي فخالفهما بما لا يعد في العرف مخالفته عقوقًا. وكذلك مثلاً لو كان على الأبوين دين للولد أو حق شرعي فرفعه إلى الحاكم فلا يكون ذلك عقوقًا. وإن كان فيه إيذاء يجب أن يبتعد عنه الأبناء.

وقوله « ووأد البنات » وهو دفن البنت حية وهو محرم، وخص البنات ؛ لأن هذه كانت عادة قبيحة عند العرب نهى عنها الإسلام وحرمها أشد تحريم.

وقوله « منعًا وهات » المنع المراد به هنا منع ما أمر اللَّه به أن لا يمنع « وهات » : فعل أمر مجزوم، والمراد النهى عن طلب ما لا يستحق طلبه وقوله : « وكره لكم قيل وقال » أي نقل الكلام الذي يسمعه إلى غيره فيقول قيل كذا وكذا بغير تعيين القائل. وقال فلان كذا كذا. لأن ذلك قد يتضمن الغيبة والنميمة والكذب ولا سيما مع الإكثار من ذلك. ويؤيد هذا النهي الحديث الصحيح « كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع » أخرجه مسلم » وقوله « وكثرة السؤال » هو السؤال للمال أو عن المشكلات من المسائل أو مجموع الأمرين وهو أولى وقوله : « وإضاعة المال » : هو الإسراف في الإنفاق في غير وجهه. قال الباجي من

المالكية : إنه يحرم استيعاب جميع المال بالصدقة. فما بالنا باستيعاب المال بالإسراف في غيرها.

(١٤٨٧) وَعَن عَبدِاللَّهِ بنِ عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الوَالِدَينِ ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الوَالِدَينِ » أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

الحديث دليل على وجوب إرضاء الوالدين وتحريم إسخاطهما.

قال تعالى : ﴿ **وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشرِكَ بِي مَا لَيسَ لَكَ بِهِ عِلمٌ فَلا تُطِعهُمَا وَصَاحِبهُمَا فِي الدُّنيَا مَعرُوفًا** ﴾ [سورة لقمان : الآية ١٥] فرضا الوالدين يكون في كل شيء إلا في الشرك بالله. ومع ذلك إذا دعياه للشرك بالله. فعليه أن يردهما بالمعروف وأن يصاحبهما بالمعروف ولا يغلظ عليهما.

أخرج أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث عائشة أنها سألت النبي ﷺ أي الناس أعظم حقًا على المرأة ؟ قال « زوجها »، قلت : فعلى الرجل؟ قال : « أمه » أما إذا حصل التضرر للوالدين فإنهما يقدمان على حق الزوج جمعًا بين الأحاديث.

(١٤٨٨) وَعَن أَنَسٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لاَ يُؤمِنُ عَبدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ أَو لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفسِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الحديث دليل على عظم حق الجار. وفيه نفي الإيمان عمن لا يحب له ما يحب لنفسه والمراد نفي كمال الإيمان.

ورواية الجار عامة للمسلم والكافر والفاسق والصديق والعدو والقريب والأجنبي والأقرب جوارًا والأبعد. وقد أخرج الطبراني من حديث جابر « الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار، وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الإسلام ، وجار له ثلاثة حقوق جار مسلم وله رحم ، له حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم » قال الشيخ محمد بن أبي جمرة : حفظ حق الجار من كمال الإيمان والإضرار به من الكبائر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره » وتقدم أن حد الجار أربعون دارًا من كل جهة.

(١٤٨٩) وَعَنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ : سَأَلتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنبِ أَعظَمُ؟ قَالَ : « أَن تَجعَلَ لِلَّهِ نِدًّا ، وَهُوَ خَلَقَكَ » ، قُلتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « ثُمَّ

أن تَقتُلَ وَلَدَكَ خَشيَةَ أن يَأكُلَ مَعَكَ » قُلتُ : ثُمَّ أيٌّ؟ قَالَ : « ثُمَّ أن تُزانِيَ بِحَلِيلَة جَارِكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

قال تعالى : ﴿ فَلا تَجعَلُوا لِلَّهِ أندَادًا ﴾ [سورة البقرة : الآية ٢٢] - وقال تعالى : ﴿ وَلا تَقتُلُوا أولادَكُم مِّن إملاقٍ ﴾ [سورة الأنعام : الآية ١٥١] والآية الأخرى - ﴿ خَشيَةَ إِملاقٍ ﴾ [سورة الإسراء : الآية ٣١] - وقوله : « أن تُزاني بحليلة جارك » أي بزوجته وعبر بـ « تزاني » لأن معناه تزني بها برضاها ، وفيه فاحشة الزنا ، وإفساد المرأة على زوجها ، واستمالة قلبها إلى غيره وكل ذلك فاحشة عظيمة. وكونها حليلة الجار أعظم فحشًا ؛ لأن الجار يتوقع من جاره الدفاع عنه وعن حريمه.

والحديث دليل على أن أعظم المعاصي الشرك ، ثم القتل ، ثم الزنا.

(١٤٩٠) وَعَن عَبدِ اللَّهِ بنِ عَمرو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مِنَ الكَبَائِرِ شَتمُ الرَّجُلِ وَالِدَيهِ » ، قِيلَ : وَهَل يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيهِ؟ قَالَ : « نَعَم يَسُبُّ أبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

قال ابن بطال : هذا الحديث أصل في سد الذرائع. ويؤخذ منه. أن ما يؤدي إلى مُحَرَّم يَحرُم فعله قال تعالى : ﴿ وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدوًا بِغَيرِ عِلمٍ ﴾ [سورة الأنعام : الآية ١٠٨] وفي الحديث دليل على أنه يعمل بالغالب. لأن الذي يسب أبا الرجل قد لا يجازيه بالسب لكن الغالب هو المجازاة.

(١٤٩١) وَعَن أبِي أيُّوبَ ﷺ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا يَحِلُّ لِمُسلِمٍ أن يَهجُرَ أخَاهُ فَوقَ ثَلاثِ لَيَالٍ يَلتَقِيَانِ فَيُعرِضُ هَذا وَيُعرِضُ هَذا ، وَخَيرُهُمَا الَّذِي يَبدَأُ بِالسَّلامِ » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

نفي الحل دال على التحريم فيحرم هجران المسلم فوق ثلاثة أيام ، ودل مفهومه على جوازه ثلاثة أيام. يذهب فيها غضبه ويراجع نفسه ثم يعتذر إن كان مخطئًا. ويعفو إن كان غير مخطئ. وما زاد على ذلك كان قطعًا لحقوق الأخوة.

وفي الحديث دليل على زوال الهجر بإلقاء السلام أو رده. وإليه ذهب الجمهور ومالك والشافعي.

وتقدم الكلام في هجر من يأتي ما يلام عليه شرعًا. وقد وقع من السلف التهاجر بين جماعة من أعيان الصحابة والتابعين وتابعيهم. وذلك لدفع الأذى فيما بينهم.

(١٤٩٢) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(١٤٩٣) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ».

(١٤٩٤) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ» أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

المعروف على ما عرف بأدلة الشرع: أنه من أعمال البر سواء جرت به العادة أم لا.

فإن قارنته النية أجر صاحبه جزمًا. والصدقة هي ما يعطيه المتصدق للَّه تعالى فيشمل الواجبة والمندوبة. وفي الحديث «إن كل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة والأمر بالمعروف صدقة، والنهي عن المنكر صدقة، وقال وفي بضع أحدكم صدقة، والإمساك عن الشر صدقة» وغير ذلك من الأعمال الصالحة.

وعلى هذا فإن كل شيء يفعله الإنسان أو يقوله من الخير يكتب له به صدقه.

لذلك فعلى الإنسان ألا يحتقر أي عمل يعمله في الخير فإنه ينفعه وله به عند اللَّه صدقة. حتى إدخال السرور على الجار ولو بمرقة الطبيخ فإنه صدقة. والأحاديث عمومًا: تحث على فعل المعروف ولو بطلاقة الوجه والبشر والابتسام في وجه من يلاقيه من إخوانه، وفيها الوصية بحق الجار وتعاهده ولو بمرقة تهديها إليه.

(١٤٩٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَومِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيهِ فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسلِماً سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَونِ العَبدِ مَا كَانَ العَبدُ فِي عَونِ أَخِيهِ» أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

الحديث فيه مسائل:

الأولى : فضيلة من فرج عن المسلم كربة من كرب الدنيا ، وتفريجها ، إما بإعطائه من ماله إن كانت كربته من حاجة ، أو بذل جاهه في طلبه له من غيره ، أو أقرضه.

وإن كانت كربته من ظالم له فرجها بالسعي في رفعها عنه أو تخفيفها وإن كانت كربة مرض أعانه على الدواء إن كان لديه ، أو على طبيب ينفعه. وبالجملة تفريج الكرب باب واسع ، يشمل إزالة كل ما ينزل بالعبد أو تخفيفه.

الثانية : التيسير على المعسر هو أيضًا من تفريج الكرب ، وإنما خصه لأنه أبلغ وهو: إنظاره لغريمه في الدَّين أو إبراؤه منه أو غير ذلك فإن اللَّه ييسر له أموره ويسهلها له لتسهيله لأخيه فيما عنده له ، والتيسير لأمور الآخرة بأن يهون عليه المشاق فيها.

الثالثة : من ستر مسلمًا يستره اللَّه في الدنيا بأن لا يأتي بزلة يكره اطلاع غيره عليها. وستره في الآخرة بالمغفرة لذنوبه.

الرابعة : الإخبار بأن اللَّه في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه. فإنه دال على أنه تعالى يتولى إعانة من أعان أخاه. وهو دال على أنه يتولى عونه في حاجة العبد التي يسعى فيها وفي حوائج نفسه.

(١٤٩٦) وَعَنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَن دَلَّ عَلَى خَيرٍ فَلَهُ مِثلُ أَجرِ فَاعِلِهِ » أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

دل الحديث على أن الدلالة على الخير يؤجر بها الدال عليه كأجر فاعل الخير. وهو مثل حديث : « من سن سنة حسنة في الإسلام كان له أجرها وأجر من عمل بها » والدلالة تكون بالإشارة على الغير بفعل الخير ، وعلى إرشاد ملتمسي الخير على أنه يطلبه من فلان. والوعظ ، والتذكير ، وتأليف العلوم النافعة ، ولفظ خير يشمل الدلالة على خير الدنيا والآخرة.

(١٤٩٧) وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَن استَعَاذَكُم بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ ، وَمَن سَأَلَكُم بِاللَّهِ فَأَعطُوهُ ، وَمَن أَتَى إِلَيكُم مَعرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِن لَم تَجِدُوا فَادعُوا لَهُ » أَخرَجَهُ البَيهَقِيُّ.

وقد أخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم وفيه زيادة « ومن استجار باللَّه فأجيروه ، ومن أتى إليكم معروفًا فكافئوه ، فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه ».

والحديث دليل على أنه من استعاذ بالله عن أي أمر طلب منه غير واجب عليه فإنه يعاذ ويترك ما طلب منه أن يفعل ، وأنه يجب إعطاء من سأل بالله فمن سأل من المخلوقين شيئًا وجب إعطاؤه إلا أن يكون منهيًا عنه.

ودل الحديث على وجوب المكافأة للمحسن ، فإذا لم يجد ما يكافأه به ، فإنه يكافأه بالدعاء له.

* * *



بَابُ الزهدِ وَالوَرَع

الزهد : هو قلة الرغبة في الشيء : وإن شئت قلت : قلة الرغبة عنه.

وفي اصطلاح أهل الحقيقة : بغض الدنيا والإعراض عنها : وقيل ترك راحة الدنيا لراحة الآخرة. وقيل أن يخلو قلبك مما خلت منه يدك : وقيل بزلك ما تملك ولا تؤثر ما تدرك ، وقيل ترك الأسف على معدوم ، ونفي الفرح بمعلوم. قاله المناوي في تعريفاته.

وأخرج الترمذي وابن ماجة من حديث أبي ذر مرفوعًا « الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال. ولكن الزهادة في الدنيا أن تكون بما في يد اللّه أوثق منك بما في يديك ، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها بقيت لك ».

فهذا التفسير النبوي يقدم على كل تفسير.

والورع : تجنب الشبهات. خوف الوقوع في محرم. وقيل : ترك ما يريبك إلى ما لا يريبك ، ونفي ما يعيبك. وقيل : الأخذ بالأوثق وحمل النفس على الأشق. وقيل : النظر في المطعم واللباس ، وترك ما به بأس. وقيل : تجنب الشبهات ومراقبة الخطرات.

(١٤٩٨) وَعَنِ النُّعمَانِ بنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ : سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَأَهوَى النُّعمَانُ بإصبَعيهِ إلى أُذُنَيهِ : « إنَّ الحَلاَلَ بَيِّنٌ ، وَإنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَينَهُمَا مُشتَبِهَاتٌ ، لاَ يَعلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاس ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ استَبرَأَ لِدِينِهِ وَعِرضِهِ ، وَمَن وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرعَى حَولَ الحِمَى يُوشِكُ أَن يَقَعَ فِيهِ أَلاَ وَإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً ، أَلاَ وَإنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ أَلاَ وَإنَّ فِي الجَسَدِ مُضغَةً إذَا صَلَحَت صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإذا فَسَدَت فَسَدَ الجَسدُ كُلُّهُ ، أَلاَ وَهِيَ القَلبُ » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

أجمع الأئمة على عظم شأن هذا الحديث. وأنه من الأحاديث التي تدور عليها قواعد الإسلام.

قال جماعة : هو ثلث الإسلام فإن دورانه عليه ، وعلى حديث « إنما الأعمال بالنيات » وعلى حديث « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه ». وقال أبو داود : إنه يدور على أربعة : هذه الأحاديث. ورابعها حديث « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ».

قوله « الحلال بيّن » أي قد بيّنه اللّه ورسوله إما بالإعلام بأنه حلال نحو - ﴿ أُحِلَّ لَكُم صَيدُ البَحرِ ﴾ [سورة المائدة : الآية ٩٦] وقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمتُم حَلالا طَيِّبًا ﴾ [سورة الأنفال : الآية ٦٩] - أو سكت عنه تعالى ولم يحرمه ، فالأصل حله ، أو بما أخبر عنه رسول اللّه ﷺ بأنه حلال ، أو امتن اللّه ورسوله به فإنه لازم حلُّه.

وقوله « والحرام بيّن » أي بينه اللّه لنا في كتابه نحو - ﴿ حُرِّمَت عَلَيكُمُ المَيتَةُ ﴾ [سورة المائدة : الآية ٣] - أو بالنهي عنه نحو - ﴿ وَلا تَأكُلُوا أموَالَكُم بَينَكُم بِالبَاطِلِ ﴾ [سورة البقرة : الآية ١٨٨]- والإخبار عن الحلال بأنه بين إعلام بحل الانتفاع به في وجوه النفع ، كما أن الإخبار بأن الحرام بيّن إعلام باجتنابه - وقوله « مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس - المراد بها التي لم يعرف حلها ولا حرمتها فصارت مترددة بين الحل والحرمة عند كثير من الناس وهم الجهال ، فلا يعرفها إلا العلماء بنص. فما لم يوجد فيه شيء من ذلك اجتهد فيه العلماء وألحقوه بأيهما بقياس أو استصحاب أو نحو ذلك ، فإن خفي دليله فالورع تركه.

ويدخل ذلك تحت « فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » فإذا لم يظهر للعالم دليل تحريمه ولا حله فإنه يدخل في حكم الأشياء قبل ورود الشرع ، فمن لا يثبت للعقل حكمًا يقول : لا حكم فيها بشيء. لأنه لا يعرف فيها حكمًا شرعيًّا وكذلك ليس للعقل حكم فيها.

قال الخطابي : ما شككت فيه فالأولى اجتنابه وهو على ثلاثة أحوال : واجب ومستحب ومكروه.

فالواجب : اجتناب ما يستلزم المحرم ، والمندوب اجتناب معاملة من غلب على ماله الحرام. والمكروه : اجتناب الرخصة المشروعة.

وقسم الغزالي الورع أقسامًا : ورع الصدّيقين ، وهو ترك ما لم تكن فيه بينه واضحة على حاله.

وورع المتقين : وهو ما لا شبهة فيه ولكن يخاف أن يجر إلى الحرام.

وورع الصالحين : وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع ، وإلا فهو ورع الموسوسين.

وورع الموسوسين : بوّب له البخاري فقال « باب من لم ير الوسواس في الشبهات » كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون انفلت من إنسان. وكمن ترك شراء ما يحتاج

إليه من مجهول لا يدرى أماله حرام أم حلال؟ ولا علاقة تدل على ذلك التحريم. وقوله « إن لكل ملك حمى » إخبار عما كانت عليه ملوك العرب وغيرهم ، فإنه كان لكل واحد حمى يحميه من الناس ويمنعهم عن دخوله ، فمن دخله أوقع به العقوبة ، ومن أراد نجاة نفسه من العقوبة لم يقرب به خوفًا من الوقوع فيه.

وقوله « ومن وقع في الشبهات » إلخ أي من وقع فيها فقد حام حول حمى الحرام يوشك أن يقع فيه.

ثم أخبر صلى اللَّه عليه وسلم بأن « في الجسد مضغة » وهي القطعة من اللحم وسميت بذلك لأنها تمضغ في الفم لصغرها. وأنها مع صغرها عليها مدار صلاح الجسد وفساده. فإن صلحت صلح ، وإن فسدت فسد ألا وهي القلب.

(١٤٩٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَعِسَ(١) عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ(٢) ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

أراد بعبد الدينار والدرهم من استعبدته الدنيا بطلبها وصار كالعبد لها تتصرف فيه تصرف المالك لينالها وينغمس في شهواتها ومطالبها ، وذكر الدينار والدرهم والقطيفة مجرد مثال.

وإلا فكل من استعبدته الدنيا في أي أمر وشغلته عما أمر اللَّه تعالى. وجعل رضاه وسخطه متعلقًا بنيل ما يريد منها. فمن الناس من يستعبده حب الإمارات ومنهم من تستعبده المفاتن ، ومنهم من يستعبده حب الأطيان إلخ.

وأعلم أن المذموم من الدنيا هو كل ما يبعد العبد عن اللَّه تعالى ويشغله عن واجب طاعته وعبادته.

أما ما يعينه على الأعمال الصالحة فهو مرغوب بل ويجب عليه تحصيله.

والحديث نظير قوله تعالى : **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾** [سورة الحج : الآية ١١].

---

(١) تَعِسَ : هو الهلاك والعثار والسقوط والشر والانحطاط.
(٢) القطيفة : الثوب المخمل.

(١٥٠٠) وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنكِبِيَّ[١] ، فَقَالَ : « كُن فِي الدُّنيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَو عَابِرُ سَبِيلٍ » ، وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَقُولُ : إِذَا أَمسَيتَ فَلاَ تَنتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصبَحتَ فَلاَ تَنتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذ مِن صِحَّتِكَ لِسقمِكَ ، وَمِن حَيَاتِكَ لِمَوتِكَ. أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ.

في الحديث إشارة إلى إيثار الزهد في الدنيا وأخذ البلغة منها والكفاف فكما لا يحتاج المسافر إلى أكثر مما يبلغه إلى غاية سفره. فكذلك المؤمن لا يحتاج في الدنيا إلى أكثر مما يبلغه المحل.

ويقول ابن عمر ناصحًا : خذ من أيام الحياة والصحة والنشاط لموتك ما ينفعك بعد الموت. وهو نظير حديث : « بادروا بالأعمال سبعًا. ما تنتظرون إلا فقرًا مُنسيًا أو غِنىً مُطغِيًا ، أو مرضًا مُفسِدًا أو هِرَمًا مُفنِدًا ، أو موتًا مُجهزا ، أو الدجّال فإنه شر منتظر أو الساعة ، والساعة أدهى وأمر » أخرجه الترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة.

(١٥٠١) وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن تَشَبَّهَ بِقَومٍ فَهُوَ مِنهُم » أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

الحديث دال على أن من تشبه بالفساق كان منهم ، أو بالكفار أو المبتدعة في أي شيء مما يختصون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة. قالوا : فإذا تشبه بالكافر في زي واعتقد أنه يكون بذلك مثله كفر ، فإن لم يعتقد ففيه خلاف بين الفقهاء. منهم من قال : يكفر وهو ظاهر الحديث. ومنهم من قال : لا يكفر ولكن يؤدب.

(١٥٠٢) وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ : كُنتُ خَلفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوماً فَقَالَ : « يَا غُلاَمُ احفَظِ اللَّهَ يَحفَظكَ ، احفَظِ اللَّهَ تَجِدهُ تُجَاهَكَ ، وَإِذَا سَأَلتَ فَاسأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا استَعَنتَ فَاستَعِن بِاللَّهِ » رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وتمامه : « واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه اللّه لك ، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه اللّه عليك جفت الأقلام وطويت الصحف » وأخرجه أحمد عن ابن عباس بإسناد حسن.

---

(١) المنكب : هو مجمع الكتف والعضد.

والمراد من قوله « احفظ اللّه » أي حدوده وعهوده وأوامره ونواهيه.

وحفظ ذلك هو الوقوف عند أوامره بالامتثال ، وعند نواهيه بالاجتناب وعند حدوده أن لا يتجاوزها ولا يتعدى ما أمر به إلى ما نهى عنه. فيدخل في ذلك فعل الواجبات كلها وترك المنهيات كلها - قال تعالى : ﴿ وَالحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ ﴾ [سورة التوبة : الآية ١١٢] وقال تعالى : ﴿ هَذا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ ﴾ [سورة ق : الآية ٣٢].

وكل ما ذكر من الوصايا النبوية لا ينافي القيام بالأسباب فإنها من جملة سؤال اللّه والاستعانة به. وقد ورد في الحديث « كسب الحلال فريضة » ومن حديث ابن عباس « طلب الحلال جهاد ». قال العلماء : الكسب الحلال مندوب أو واجب إلا للعالم المشتغل بالتدريس ، والحاكم المستغرقة أوقاته في إقامة الشريعة ، ومن كان من أهل الولايات العامة كالإمام فترك الكسب بهم أولى لما فيه من الاشتغال عن القيام بما هم فيه ويرزقون من الأموال المعدة للمصالح.

(١٥٠٣) وَعَنْ سَهلِ بنِ سَعدٍ ﷺ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إذا عَمِلتُهُ أَحَبَّنِيَ اللَّهُ ، وَأَحَبَّنِيَ النَّاسُ فَقَالَ : « ازهَد فِي الدُّنيَا ، يُحِبكَ اللَّهُ ، وَازهَد فِيمَا عِندَ النَّاسِ ، يُحِبكَ النَّاسُ » رَوَاهُ ابنُ مَاجَه وَغَيرُهُ ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

الحديث دليل على شرف الزهد وفضله ، وأنه يكون سببًا لمحبة اللّه لعبده ولمحبة الناس له لأنّ من زهد فيما هو عند العباد أحبوه ؛ لأنه جبلت الطبائع على استثقال من أنزل بالمخلوقين حاجاته وطمع فيما في أيديهم. وفيه أنه لا بأس بطلب محبة العباد والسعي فيما يُكسِبُ ذلك ، بل هو مندوب إليه أو واجب كما قال صلى اللّه عليه وسلم « والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا » وأرشد صلى اللّه عليه وسلم إلى إفشاء السلام فإنه من جوالب المحبة ، وإلي التهادي ونحو ذلك...

(١٥٠٤) وَعَن سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاص ﷺ قَالَ : سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العَبدَ التَّقِيَّ الغَنِي الخَفِيَّ » أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

التقيّ : هو الآتي بما يجب عليه ، المجتنب لما يحرم عليه.

والغنيّ : هو غني النفس فإنه الغني المحبوب ، قال صلى اللّه عليه وسلم : « ليس الغني بكثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس » وأشار عياض إلى أن المراد به غنى المال وهو محتمل.

والخفيّ : أي الذي لا يتفاخر على الناس ، والذي يستر حاله ولا يظهره. وقيل : هو المنقطع إلى عبادة اللّه والاشتغال بأمور صلاح نفسه.

(١٥٠٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنْ حُسْنِ إِسلَامِ المَرءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعنِيهِ » رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ.

هذا الحديث من جوامع الكلم النبوية : وهو يعم الأقوال ويعم الأفعال.

فيندرج فيه ترك التوسع في الدنيا وطلب المناصب والرياسة وحب المحمدة والثناء وغير ذلك مما لا يحتاج إليه المرء في إصلاح دينه وكفايته من دنياه.

(١٥٠٦) وَعَنِ المِقدَامِ بنِ مَعدِيكَرِبَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « مَا مَلأَ ابنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِن بَطنٍ » أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ.

والحديث دليل على ذم التوسع في المأكول والشبع والامتلاء. والإخبار عنه بأنه شر لما فيه من المفاسد الدينية والبدنية. وصح حديث « من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت ». وقال لقمان لابنه : « يابنى إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة، وقعدت الأعضاء عن العبادة » وفي الخلو عن الطعام فوائد وفي الامتلاء مفاسد.

ففي الجوع صفاء القلب ، وإيقاد القريحة ، ونفاذ البصيرة.

والشبع : يورث البلادة ، ويعمى القلب. ويزيد الشهوة.

(١٥٠٧) وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ » أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ وَابنُ مَاجَه ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ.

الحديث دليل على أنه لا يخلو من الخطيئة إنسان لما جبل عليه هذا النوع من الضعف وعدم الانقياد لمولاه في فعل ما إليه دعاه وترك ما عنه نهاه.

ولكنه تعالى بلطفه فتح باب التوبة لعباده وأخبر أن خير الخطائين التوابون والمكثرون للتوبة على قدر كثرة الخطأ.

وفي الأحاديث أدلة على أن العبد إذا عصى اللّه وتاب تاب اللّه عليه ، ولا يزال كذلك حتى يقبله اللّه ويدخله في رحمته.

(١٥٠٨) وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الصَّمتُ حِكمَةٌ ،

وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ » أخرَجَهُ البَيهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوقُوفٌ مِن قَولِ لُقمَانَ الحَكِيمِ.

وسببه أن لقمان دخل على داود عليه السلام فرآه يسرد درعًا لم يكن رآها قبل ذلك فجعل يتعجب مما رأى، فأراد أن يسأله عن ذلك فمنعته حكمته. فتركه ولم يسأله. فلما فرغ قام داود ولبسها ثم قال: نعم الدرع للحرب. فقال لقمان: « الصمت حكمة وقليل فاعله ». والمراد به الصمت عن فضول الكلام.

وقال عقبة بن عامر قلت لرسول اللّه ﷺ: ما النجاة؟ قال: « أمسك عليك لسانك » وقال صلى اللّه عليه وسلم: « من تكفل لي بما بين لحييه ورجليه أتكفّل له بالجنة » وقال معاذ لرسول اللّه ﷺ « أنؤاخذ بما نقول؟ قال: « ثكلتك أمك وهل يكب الناس على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم ». والأحاديث في هذا الموضوع واسعة وكذلك الآثار عن السلف.

* * *



بَابُ التَّرهِيبِ مِن مسَاوِئ الأَخلاَق

(١٥٠٩) عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُم وَالحَسَدَ، فَإِنَّ الحَسَدَ يَأكُلُ الحَسَنَاتِ، كَمَا تَأكُلُ النَّارُ الحَطَبَ» أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلاِبنِ مَاجَه مِن حَدِيثِ أَنَسٍ نحوه.

يقال: أول ذنب عُصى اللَّه به كان الحسد. فإنه أمر إبليس بالسجود لآدم فحسده فامتنع عنه فعصى اللَّه فطرده، وتولد من طرده كل بلاء وفتنة. والحسد لا يكون إلا على نعمة. فإذا أنعم اللَّه على أخيك نعمة فلك فيها حالتان: إحداهما أن تكره تلك النعمة وتحب زوالها وهذه الحالة تسمى حسدًا. والثانية: أن لا تحب زوالها ولا تكره وجودها ودوامها، ولكنك تريد لنفسك مثلها فهذا يسمى غبطة فالأول: حرام على كل حال.

ووجه تحريم الحسد مع ما علم من الأحاديث أنه تَسَخُّط لقدر اللَّه تعالى وحكمته في تفضيل بعض عباده على بعض.

فإن سعى في زوال نعمة المحسود فهو باغ.

وهذا التفصيل يشير إليه ما أخرجه عبد الرزاق مرفوعًا «ثلاث لا يسلم منهن أحد: الطيرة، والظن، والحسد. قيل: فما المخرج منها يا رسول اللَّه؟ قال: إذا تطيرت فلا ترجع، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا حسدت فلا تبغ». والحديث دليل على تحريم الحسد وأنه من الكبائر.

(١٥١٠) وَعَنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَملِكُ نَفسَهُ عِندَ الغَضَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

المراد بالشديد هنا شدة القوة المعنوية، وهي مجاهدة النفس وإمساكها عن الشر ومنازعتها للجوارح للانتقام ممن أغضبها.

وفي الحديث إشارة إلى أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو؛ لأنه صلى اللَّه عليه وسلم جعل الذي يملك نفسه عند الغضب أعظم الناس قوة.

والغضب يترتب عليه تغير الباطن والظاهر كتغير اللون والرعدة في الأطراف وخروج الأفعال على غير ترتيب. حتى لو رأى الغضبان نفسه في حالة غضبه لسكن غضبه حياء

من قبح صورته. هذا في الظاهر؛ أما في الباطن فقبحه أشد من الظاهر لأنه يولد حقدًا في القلب وإضمار السوء على اختلاف أنواعه. ويظهر على اللسان الفحش والشتم. وأخرج أحمد بن حنبل « إذا غضب أحدكم فليسكت ». وأخرج أبو الشيخ « الغضب من الشيطان، فإذا وجده أحدكم قائمًا فليجلس ، وإن وجده جالسًا فليضطجع »..

(١٥١١) وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الظُّلمُ ظُلُمَاتٌ يَومَ القِيَامَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الحديث من أدلة تحريم الظلم ، وهو يشمل جميع أنواعه سواء كان في نفس أو مال أو عرض في حق مؤمن أو كافر أو فاسق. والإخبار بأنه ظلمات يوم القيامة فيه ثلاثة أقوال: قيل : هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلا.

حيث يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيمانهم.

وقيل : إنما أريد بالظلمات : الشدائد. وبه فسر قوله تعالى - ﴿قُل مَن يُنَجِّيكُم مِن ظُلُمَاتِ البَرِّ وَالبَحرِ﴾ [سورة الأنعام : الآية ٦٣] أي : من شدائدهما.

وقيل : إنه كناية عن النكال والعقوبات.

(١٥١٢) وَعَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اتَّقُوا الظُّلمَ ، فَإِنَّ الظُّلمَ ظُلُمَاتٌ يَومَ القِيَامَةِ وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّهُ أَهلَكَ مَن كَانَ قَبلَكُم » أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

في الشّح وفي التفرقة بينه وبين البخل أقوال :

فقيل في تفسير الشح : إنه أشد من البخل وأبلغ في المنع.

وقيل : هو البخل مع الحرص.

وقيل : البخل بالمال خاصة ، والشح بالمال وبالمعروف.

وقوله « فإنه أهلك من كان قبلكم » يحتمل أنه يريد الهلاك الدنيوى المفسر بما بعده في تمام الحديث وهو قوله « حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم ».

وفي الحديث ثلاث مهلكات : « شح مطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ».

وقد أدب اللَّه عباده أحسن الآداب فقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذا أَنفَقُوا لَم يُسرِفُوا وَلَم يَقتُرُوا وَكَانَ بَينَ ذلِكَ قَوَامًا﴾ [سورة الفرقان : الآية ٦٧] فخيار الأمور أوسطها.

وخلاصته أنه إذا وجد العبد المال أنفقه في وجوه المعروف التي هي أحسن ويكون بما عند اللَّه أوثق منه بما هو لديه ، وإن لم يكن لديه مال لزم القناعة والتكفف وعدم الطمع.

(١٥١٣) وَعَن مَحمُود بن لَبِيدٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَخوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيكُمُ الشِّركُ الأَصغَرُ: الرِّيَاءُ» أَخرَجَهُ أَحمَدُ بِإِسنَادٍ حَسَنٍ.

الرياء لغة : أن يُرِيَ غيره خلاف ما هو عليه.

وشرعًا : أن يفعل الطاعة ويترك المعصية مع ملاحظة غير اللَّه. أو يخبر بها ، أو يحب أن يطلع عليها لمقصد دنيوي من مال أو نحوه. وقد ذمه اللَّه في كتابه وجعله من صفات المنافقين في قوله تعالى: ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذكُرُونَ اللَّهَ إِلا قَلِيلا﴾[النساء: الآية ١٤٢].

وقال تعالى : ﴿فَوَيلٌ لِلمُصَلِّينَ۝ الَّذِينَ هُم عَن صَلَاتِهِم سَاهُونَ۝ الَّذِينَ هُم يُرَاءُونَ۝ وَيَمنَعُونَ المَاعُونَ﴾ [سورة الماعون : الآيات ٤-٧]. وورد في الرياء أحاديث كثيرة تبين عظمة عقاب المرائي. فإنه في الحقيقة عابد لغير اللَّه.

(١٥١٤) وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ ، إِذا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذا وَعَدَ أَخلَفَ، وَإِذا اؤتُمِنَ خَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

(١٥١٥) وَلَهُمَا مِن حَدِيثِ عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنهُمَا : «وَإِذا خَاصَمَ فَجَرَ».

والمنافق : من يظهر الإيمان ويبطن الكفر.

وفي الحديث دليل على أن من كانت فيه خصلة من هذه كانت فيه خصلة من النفاق.

فإن كانت فيه هذه كلها فهو منافق. وإن كان مؤمنًا مصدقًا بشرائع الإسلام. وفي الحديث تحذير للمسلم أن يعتاد هذه الخصال أو بعضها التي يخاف عليه منها أن تقضي به إلى حقيقة النفاق.

فالحديث للتحذير من التخلق بهذه الأخلاق التي تئول بصاحبها إلى النفاق الحقيقي الكامل والعياذ بالله.

(١٥١٦) وَعَنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سِبَابُ المُسلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

السبُ لغة : الشتم والتكلم في أعراض الناس بما لا ينبغي.

والفسوق لغة : الخروج.

وشرعًا : الخروج من طاعة الله.

وقوله صلى الله عليه وسلم : «وقتاله كفر» : دال على أنه يكفر من يقاتل المسلم بغير حق وهو ظاهر فيمن استحل قتل المسلم أو قاتله حال إسلامه، وأما إذا كانت المقاتلة لغير ذلك فإطلاقَ الكفر عليه مجاز، أو يراد به كفر النعمة والإحسان، وأخوة الإسلام لا كفر الجحود. وسماه كفرًا ؛ لأنه قد يئول به ما يحصل من المعاصي من الرين على القلب حتى يعمى عن الحق فقد يصير كافرًا. أو أنه فعل كفعل الكافر الذي يقاتل المسلم.

(١٥١٧) وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِيَّاكُم وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكذَبُ الحَدِيثِ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

المراد بالتحذير التحذير من الظن بالمسلم : قال تعالى : ﴿اجتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ﴾. [سورة الحجرات : الآية ١٢]

والظن : هو ما يخطر بالنفس من التجويز المحتمل للصحة والبطلان، فيحكم به ويعتمد عليه.

قال الخطابي : والمراد التهمة، ومحل التحذير والنهي - إنما هو عين التهمة التي لا سبب لما يوجبها، كمن اتهم بالفاحشة ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك.

والحديث وارد في حق من لم يظهر منه شتم ولا فحش ولا فجور.

وقد قسم الزمخشري الظن إلى -واجب- ومندوب - ومباح - وحرام.

فالواجب : حسن الظن بالله.

والمندوب : حسن الظن بمن ظاهره العدالة من المسلمين.

والمباح : هو ظن وقوع شيء قبل أن يقع.

والحرام : هو سوء الظن بالله تعالى وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين.

وقوله « فإن الظن أكذب الحديث » سماه حديثًا لأنه حديث النفس ، وإنما كان الظن أكذب الحديث ؛ لأن الكذب مخالفة الواقع من غير استناد إلى أمارة ، وأما الظن فيزعم صاحبه أنه استند إلى شيء فيخفى على السامع كونه كاذبًا بحسب الغالب فكان أكذب الحديث لذلك.

(١٥١٨) وَعَن مَعقِل بن يَسَار ﷺ قَالَ : سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِن عَبدٍ يَستَرعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَومَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ إلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِ الجَنَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الراعي : هو القائم بمصالح من يرعاه.

وقوله « يموت » مراده أنه يدركه الموت وهو غاشٌ لرعيته غير تائب عن ذلك.

والغش : ضد النصح. ويتحقق غشه بظلمهم وأخذ أموالهم وسفك دمائهم وانتهاك أعراضهم واحتجابه عنهم. وحبسه عنهم ما جعله الله لهم ، وترك تعريفهم بما يجب عليهم من أمر دينهم ودنياهم ، وإهمال الحدود ، وإضاعة الجهاد وغير ذلك مما فيه مصالح العباد. وذلك بتوليته للمقربين وإبعاده من هم أصلح منهم للدين والدنيا.

والأحاديث دالة على تحريم الغش وأنه من الكبائر.

قال ابن بطال : هذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة. فكيف يستطيع أن يتحلل من ظلم أمة عظيمة.

ومعنى حرّم الله عليه « الجنة » أي أنفذ عليه الوعيد يوم القيامة.

(١٥١٩) وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ: مَن وَلِيَ مِن أمرِ أُمَّتِي شَيئاً فَشَقَّ عَلَيهِم فَاشقُق عَلَيهِ » أخرَجَهُ مُسلِمٌ.

شق عليهم : أي أدخل عليهم المشقة والضرر.

والحديث دليل على أنه يجب على الوالي تيسير الأمور على من وليهم والرفق بهم ومعاملتهم بالعفو والصفح وإيثار الرخصة على العزيمة في حقهم ؛ لئلا يدخل عليهم المشقة، ويفعل بهم ما يجب أن يفعل به.

(١٥٢٠) وَعَـن أَبـي هُرَيـرَةَ ﷺ قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللّـهِ ﷺ : « إِذا قَـاتَلَ أَحَدُكُم فَلْيَجتَنِبِ الوَجـهَ » مُتَّفَـقٌ عَلَيـهِ.

الحديث دليل على تحريم ضرب الوجه وأن يبتعد عنه فلا يضرب ولا يلطم الوجه ولو في حد من الحدود الشرعية.

وذلك لأن الوجه لطيف يجمع المحاسن : وأعضاؤه لطيفة وأكثر الإدراك بها ، فقد يبطلها ضرب الوجه ، وقد ينقصها ، وقد يشين الوجه.

وهذا النهى عام لكل ضرب ولطم من تأديب وغيره.

(١٥٢١) وَعَنـهُ رَضِيَ اللّـهُ عَنـهُ ، أَنَّ رَجُلاً قَـالَ : يَـا رَسُولَ اللّـهِ أَوصِنِـي قَـالَ: « لاَ تَغضَـب » فَـرَدَّدَ مِـرَاراً ، قَـالَ : « لاَ تَغضَـب » أَخرَجَـهُ البُخَـارِيُّ.

الحديث نهي عن الغضب وعن أسبابه وعدم التعرض لما يجلبه.

وقيل : هو نهي عما ينشأ عنه الغضب وهو الكبر؛ لكونه يقع عند مخالفة أمر يريده فيحمله الكبر على الغضب.

والذي يتواضع حتى تذهب عنه الكبرياء يسلم من شر الغضب.

قال ابن التين : جمع صلى اللّه عليه وسلم في قوله « لا تغضب » خيري الدنيا والآخرة، لأن الغضب يؤدي إلى التقاطع ومنع الرفق ، ويؤدي إلى أن يؤذى الذى غضب عليه بما لا يجوز ليكون نقصًا في دينه. وأما خير الآخرة ، فإن من يكبح جماع غضبه للّه وفي اللّه ضمن الجنة. لقول رسول اللّه ﷺ « لا تغضب ولك الجنة ».

(١٥٢٢) وَعَـن خَولَـةَ الأَنصَارِيَّـةِ رَضِـيَ اللّـهُ عَنهَـا قَـالَت : قَـالَ رَسُـولُ اللّـهِ ﷺ : « إِنَّ رِجَـالاً يَتَخَوَّضُـونَ فِـي مَـالِ اللّـهِ بِغَيـرِ حَـقٍّ ، فَلَهُـمُ النَّـارُ يَـومَ القِيَامَـةِ » أَخرَجَـهُ البُخَـارِيُّ.

الحديث دليل على أنه يحرم على من لم يستحق شيئًا من مال اللّه بأن يأخذه. وأن ذلك من المعاصى الموجبة للنار، وفي قوله « يخوَضون » دلالة على أنه يقبح أن يأخذوا منه شيئًا زيادة عما يستحقونه.

فإن كانوا من ولاة الأموال أبيح لهم قدر ما يحتاجون لأنفسهم من غير زيادة.

(١٥٢٣) وَعَـن أبـي ذرٍّ ﷺ ، عَـن النَّبـيِّ ﷺ ، فِيمَـا يَروِيـهِ عَـن رَبِّـهِ ، قَـالَ : «يَـا عِبَـادِي إنِّـي حَرَّمـتُ الظُّلـمَ عَلَـى نَفسِـي ، وَجَعَلتُـهُ بَينَكُـم مُحَرَّمـاً ، فَـلاَ تَظَـالَمُوا » أخرَجَـهُ مُسلِمٌ.

التحريم لغة : المنع عن الشيء.

وشرعًا : ما يستحق فاعله العقاب.

والمراد في حق اللَّه أنه منزه عن الظلم. وأطلق عليه لفظ التحريم لمشابهته الممنوع بجامع عدم الشيء.

والظلم مستحيل في حقه تعالى ، لأن الظلم في عرف اللغة التصرف في غير الملك أو مجاوزة الحد ، وكلاهما محال على اللَّه تعالى ؛ لأنه المالك للعالم كله المتصرف بسلطانه في كل شيء. وقوله « فلا تظالموا » تأكيد لقوله « وجعلته بينكم محرمًا ».

والظلم قبيح عقلاً وشرعًا. قال تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾[سورة طه : الآية١١١].

(١٥٢٤) وَعَـن أبـي هُرَيـرَةَ ﷺ ، أنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ : « أتَـدرُونَ مَـا الغِيبَـةُ » قَـالُوا : اللَّـهُ وَرَسُـولُهُ أعلَـمُ. قَـالَ : « ذِكـرُكَ أخَـاكَ بِمَـا يَكـرَهُ » قِيـلَ : أفَرَأيـتَ إن كَـانَ فِـي أخِـي مَـا أقُـولُ ؟ قَـالَ : « إن كَـانَ فِيـهِ مَـا تَقُـولُ فَقَـدِ اغتَبتَـهُ ، وَإن لَـم يَكُـن فِيـهِ فَقَـد بَهَتَّـهُ » أخرَجَـهُ مُسلِمٌ.

بهتّه : من البهتان. وهو الافتراء.

دل الحديث على حقيقة الغيبة : قال في « النهاية » : هي أن تذكر الإنسان في غيبته بسوء وإن كان فيه.

وقال النووي : ذكر المرء بما يكره سواء كان في بدن الشخص أو دينه أو دنياه. أو نفسه أو خلقه أو ماله أو ولده أو والده أو زوجه أو خادمه أو حركته أو طلاقته ، أو عبوسته أو غير ذلك مما يتعلق به ذكر سوء.

وقوله « ذكرك أخاك بما يكره » شامل لذكره في غيبته وحضرته. وإن كان المراد في الغالب « حال الغيبة » « أي ذكر العيب بظهر الغيب » أو كما قيل : « أن تذكر الإنسان من خلفه بسوء وإن كان فيه ».

وذكر العيب في الوجه حرام لما فيه من الأذى وإن لم يكن غيبة.

والأحاديث في التحذير من الغيبة واسعة جدًا دالة على شدة تحريمها.

(١٥٢٥) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ، وَلاَ يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَهُنَا »، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، « بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ، كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الحديث اشتمل على أمور نهى عنها الشارع:

الأول: التحاسد وهو تفاعل يكون بين اثنين. نهى عن حسد كل واحد منهما صاحبه من الجانبين. ويعلم منه النهى عن الحسد من جانب واحد بطريق الأولى. لأنه إذا نهى عنه مع من يكافئه ويجازيه بحسده فهو مع عدم ذلك أولى.

والثاني: النهي عن « المناجشة » وهي الزيادة على المشتري ممن لا يرغب في الشراء. ووجه النهي عنها أنها من أسباب العداوة والبغضاء.

الثالث: النهي عن التباغض وهو تفاعل أي التقابل في المباغضة، والانفراد بها أولى وهى نهي عن تعاطي أسبابه، والذم متوجه إلى المباغضة في غير اللَّه، أما ما كانت في اللَّه وللَّه فهي واجبة، فإن البغض في اللَّه والحب في اللَّه من الإيمان.

الرابع: النهي عن « التدابر » مأخوذ من تولية الرجل للآخر دبره أي يعرض عنه حين يراه.

الخامس: النهي عن « البغي » إن كان بالغين المعجمة، وإن كان بالمهملة، فالنهي عن بيع بعض على بيع بعض.

وبعد هذه المناهي الخمسة: قال « وكونوا عباد اللَّه إخوانا » المعنى كونوا كإخوان النسب والشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة.

ثم قال « المسلم أخو المسلم لا يظلمه » أي يحرم ظلمه، « ولا يخذله » عند طلب الحاجة « ولا يحقر أخاه المسلم » أي لا يستصغر شأنه. وقوله « التقوى ها هنا » إخبار بأن عمدة التقوى ما يحمل في القلب من خشية اللَّه تعالى ومراقبته وإخلاص الأعمال له. وعليه دل الحديث.

(١٥٢٦) وَعَن قُطبَةَ بن مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ جَنبنِي مُنكرَاتِ الأَخلَاقِ، وَالأَعمَالِ، وَالأَهوَاءِ، وَالأَدوَاءِ» أخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَاللَّفظُ لَهُ.

التجنيب: المباعدة. أي باعدني.

والأخلاق: جمع خلق.

قال القرطبي: الأخلاق أوصاف الإنسان التي يعامل بها غيره. وهي محمودة ومذمومة.

فالمحمودة على الإجمال: أن تكون مع غيرك على نفسك فتنتصف منها ولا تنتصف لها.

وعلى التفصيل: العفو، والحلم، والجود، والصبر، وتحمل الأذى، والرحمة، والشفقة وقضاء الحوائج، والتودد، ولين الجانب ونحو ذلك.

والمذمومة: ضد ذلك. وهي منكرات الأخلاق التي سأل رسول اللّه ﷺ ربه أن يجنبه إياها في هذا الحديث.

«ومنكرات الأعمال: ما ينكر شرعًا أو عادة» «ومنكرات الأهواء» جمع هوى: والهوى ما تشتهيه النفس من غير نظر إلى مقصد يحمد عليه شرعًا. «ومنكرات الأدواء» جمع داء وهي الأسقام المنفرة التي كان النبي ﷺ يتعوذ منها - كالجذام والبرص، وذات الجنب.

(١٥٢٧) وَعَن ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُمَارِ أَخَاكَ، وَلاَ تمَازِحهُ، وَلا تَعِدهُ مَوعِداً فَتُخلِفَهُ» أخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

المراء: أي الشديد الخصومة: أي الذي يحج صاحبه وحقيقة المراء طعنك في كلام غيرك لإظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله وإظهار مزيتك عليه.

والجدال: هو ما يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها.

والخصومة: لجاج في الكلام ليستوفي به مالاً أو غيره، ويكون تارة ابتداء وتارة اعتراضا.

والمراء: لا يكون إلا اعتراضًا، والكل قبيح إذا لم يكن لإظهار الحق وبيانه وإدحاض الباطل وهدم أركانه.

وأما مناظرة أهل العلم للفائدة وإن لم تخل عن الجدال فليست داخلة في النهي، وقد قال تعالى: ﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحسَنُ﴾ [سورة العنكبوت: الآية ٤٦] وقد أجمع عليه المسلمون سلفًا وخلفًا.

ونهى الحديث عن ممازحة الأخ. والمزاح الدعابة. والمنهى عنه ما يجلب الوحشة أو كان بباطل.

وأما ما فيه بسط وحسن تخاطب وجبر خاطر فهو جائز.

وأفاد الحديث النهي عن إخلاف الوعد وتقدم أنه من صفات المنافقين وظاهره التحريم.

(١٥٢٨) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خصلَتَانِ لاَ تَجتَمِعَانِ فِي مُؤمِنٍ: البُخلُ وَسُوءُ الخُلُقِ» أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعفٌ.

الحديث عن البخل قد أطلنا فيه قبل ذلك. وكذلك حسن الخلق.

وأخرج الخطيب: «إن لكل شيء توبة إلا صاحب الخلق السيء فإنه لا يتوب من ذنب إلا وقع فيما هو شر منه». وأخرج الترمذي وابن ماجة «لا يدخل الجنة سيء الخلق». والأحاديث في هذا الباب واسعة.

(١٥٢٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المُستَبَّانِ مَا قَالاَ فَعَلَى البَادِئ، مَا لَم يَعتَدِ المَظلُومُ» أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

دل الحديث على جواز مجازاة من ابتدأ الإنسان بالأذية. مجازاته بمثلها. والآثم هو البادئ لأنه المتسبب. فإن زاد المظلوم بالكلام أو بالفعل كان آثمًا أيضًا.

قال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذلِكَ لَمِن عَزمِ الأُمُورِ﴾ [سورة الشورى: الآية ٤٣].

(١٥٣٠) وَعَنْ أَبِي صِرمَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن ضَارَّ مُسلِماً ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَن شَاقَّ مُسلِماً شَاقَّ اللَّهُ عَلَيهِ» أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

أي من أدخل على مسلم مضرة في ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق ضارّه اللّه ، أي جازاه من جنس فعله وأدخل عليه المضرة.

والمشاقة : المنازعة : أي من نازع مسلمًا ظلما وتعديا أنزل اللّه عليه المشقة جزاء وفاقا والحديث تحذير من أذى المسلم بأى شيء.

(١٥٣١) وَعَنْ أَبِي الدَّرداءِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « إِنَّ اللّهَ يبغضُ الفَاحِشَ البَذِيءَ » أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ.

البغض : ضد المحبة.

والبذيء : فعيل : من البذاء. وهو الكلام القبيح الذي ليس من صفات المؤمن كما دل له الحديث الآتي.

(١٥٣٢) وَلَهُ مِن حَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ رَفَعَهُ : « لَيسَ المُؤمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلاَ اللَّعَّانِ ، وَلاَ الفَاحِشِ ، وَلاَ البَذِيءِ وَحَسَّنَهُ » وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطنِيُّ وَقفَهُ.

الطعن : السب. يقال طعن فيه. أي سبه.

واللعّان : اسم فاعل للمبالغة بزنة فَعَّال : أي كثير اللعن. واللعن محرم قليله وكثيره. والحديث إخبار أنه ليس من صفات المؤمن الكامل الإيمان (السب واللعن).

(١٥٣٣) وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنهَا قَالَت : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « لاَ تَسُبُّوا الأَموَاتَ ، فَإِنَّهُم قَد أَفضَوا إِلَى مَا قَدَّمُوا » أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ.

سب الأموات عامة منهي عنه. مسلمين كانوا أو كفارًا ، وعلله صلى اللّه عليه وسلم بإفضائهم إلى ما قدموا من أعمالهم ، وصار أمرهم إلى مولاهم. وقد مر الحديث بلفظه في آخر الجنائز.

(١٥٣٤) وَعَن حُذيفَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « لاَ يَدخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ[1] » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

القتّات هو النمام : وقيل هناك فرق بينهما. فالنمام : الذي يحضر القصة ليبلغها.

---

(١) قتات : هو النمام.

والقتات : الذي يتسمع من حيث لا يعلم به أحد ثم ينقل ما سمعه.

وحقيقة النميمة : نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض للإفساد بينهم. وقال الغزالي : إن حدها كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول إليه أو المنقول عنه أو ثالث ، وسواء كان الكشف بالرمز أو بالكتابة أو بالإيماء.

قال : فحقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه.

والحديث دليل على عظم ذنب النمام. وأجمعت الأمة على أن النميمة محرمة وأنها من أعظم الذنوب.

(١٥٣٥) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ » أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوسَطِ.

(١٥٣٦) وَلَهُ شَاهِدٌ مِن حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ عِندَ ابنِ أَبِي الدُّنيَا.

هذا الحديث في فضل من كف غضبه ومنع نفسه من الانسياق وراء غضبه.

ولا يكون ذلك إلا بالحلم والصبر وجهاد النفس وهو أمر شاق إلا على من هداه اللَّه لذلك.

ولذا جعل اللَّه جزاءه كف عذابه عنه.

(١٥٣٧) وَعَنْ أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ يَدخُلُ الجَنَّةَ خَبٌّ ، وَلاَ بَخِيلٌ ، وَلاَ سَيِّئُ المَلَكَةِ » أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَينِ ، وَفِي إِسنَادِهِ ضَعفٌ.

الخب : الخداع.

البخيل : سبق وأن عرفناه.

سيئ الملكة : أي يسيء إلى مماليكه أو خدمه. ويجاوز الحد في عقوبتهم.

وكذلك سوء الملكة بالنسبة للبهائم يكون بإهمالها من الإطعام وتحميلها ما لا تطيقه من الأحمال والمشقة عليها بالسير والضرب العنيف وغير ذلك.

(١٥٣٨) وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَومٍ ، وَهُم لَهُ كَارِهُونَ ، صُبَّ فِي أُذُنَيهِ الآنُكُ يَومَ القِيَامَةِ يَعنِي الرَّصَاصَ » أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ.

الحديث دليل على تحريم استماع حديث من يكره سماع حديثه ويعرف بالقرائن أو بالتصريح.

قال ابن عبد البر. لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجيين في حال تناجيهما.

ولا ينبغي للداخل عليهما القعود عندهما ولو تباعد منهما إلا بإذنهما.

(١٥٣٩) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ» أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

طوبى: مصدر من الطيب: أو اسم شجرة في الجنة.

والمراد من شغله النظر في عيوبه وطلب إزالتها أو الستر عليها عن الاشتغال بذكر عيوب غيره والتعرف عليها.

وذلك بأن يقدم النظر في عيب نفسه إذا أراد أن يعيب غيره، فإنه يجد من نفسه ما يردعه عن ذكر غيره.

(١٥٤٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

من عظم نفسه إما باعتقاد أنه يستحق من التعظيم فوق ما يستحقه غيره ممن لا يعلم استحقاقه الإهانة، ويحتمل هنا: أن تعاظم بمعنى تعظم مشددة: أي اعتقد في نفسه أنه عظيم. كتكبر من اعتقد أنه كبير.

قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر».

والكبر. بطر الحق وغمط الناس. وقيل: هو أن يتكبر عن الحق فلا يراه حقًّا.

وقال النووي: معناه الارتفاع عن الناس واحتقارهم ودفع الحق وإنكاره ترفعًا وتجبرًا.

والاختيال في المشية هو من الكبر.

وكأنه يقول من جمع بين نوعين من أنواع هذا الكبر. حق عليه الوعيد.

والحديث وغيره دال على تحريم الكبر. واستحقاق المتكبر غضب الله.

(١٥٤١) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

العجلة هي السرعة في الشيء : وهي مذمومة فيما كان المطلوب فيه الأناة ، محمودة فيما يطلب تعجيله من المسارعة إلى الخيرات ونحوها.

(١٥٤٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الشُّؤْمُ سُوءُ الخُلُقِ» أَخرَجَهُ أَحمَدُ ، وَفِي إِسنَادِهِ ضَعفٌ.

تقدم الكلام على حقيقة سوء الخلق وأنه الشؤم. وأن كل ما يلحق من الشرور سببه سوء الخلق وفي الحديث إشعار بأن سوء الخلق وحسنه اختيار مكتسب للعبد.

(١٥٤٣) وَعَن أَبِي الدَّردَاء ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لاَ يَكُونُونَ شُفَعَاءَ وَلاَ شُهَدَاءَ يَومَ القِيَامَةِ» أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

الحديث إخبار بأن كثيري اللعن ليس لهم عند اللّه قبول شفاعة يوم القيامة. أي لا يشفعون حين يشفع المؤمنون في إخوانهم ، ومعنى «ولا شهداء» : قيل :لا يكونون يوم القيامة شهداء على تبليغ الأمم رسلهم إليهم الرسالات. وقيل : لا يكونون شهداء في الدنيا ولا تقبل شهادتهم لفسقهم ؛ لأن إكثار اللعن من أدلة التساهل في الدين ، وقيل : لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل اللّه.

والحديث يبين أنه لا تقبل شهادتهم في الدنيا ولا في الآخرة.

(١٥٤٤) وَعَن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَن عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنبٍ لَم يَمُت حَتَّى يَعمَلَهُ» أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ ، وَسَنَدُهُ مُنقَطِعٌ.

الحديث يبين أنه لا يجوز أن يعير الإنسان أخاه المسلم بذنب قد ارتكبه ، فربما تاب وأناب وغُفر له.

فإذا فعل ذلك سلب التوفيق حتى يرتكب ما عيّر أخاه به. فليحذر المسلم ذلك.

(١٥٤٥) وَعَن بَهزِ بنِ حَكِيمٍ ، عَن أَبِيهِ ، عَن جَدِّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَيلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكذِبُ لِيُضحِكَ بِهِ القَومَ ، وَيلٌ لَهُ ، ثُمَّ وَيلٌ لَهُ» أَخرَجَهُ الثَّلاَثَةُ ، وَإِسنَادُهُ قَوِيٌّ.

الويل : الهلاك.

الحديث دليل على تحريم الكذب لإضحاك القوم. وهذا تحريم خاص. ويحرم على السامعين سماعه. إذا علموه كذبًا ؛ لأنه إقرار على المنكر بل يجب عليهم النكير أو القيام من الموقف وقد عد الكذب من الكبائر.

وقسم الغزالي الكذب في «الإحياء» : إلى واجب ، ومباح ، ومحرم.

الواجب : إذا كان لا يتم مقصود حرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجني عليه إلا بالكذب فهو مباح.

وإذا كان فيه عصمة من يجب إنقاذه من ظالم. وجب الكذب والإنكار والحلف.

والمحرم : ما يمكن التوصل إليه بالصدق. فيحرم فيه الكذب.

والحزم ترك الكذب حيث أبيح. قال ابن شهاب : لم أسمع برخصة في الكذب إلا في ثلاث : الإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها.

وأخرج ابن النجار عن النواس بن سمعان مرفوعًا عن رسول الله ﷺ قال :

«الكذب يكتب على ابن آدم إلا في ثلاث : الرجل يكون بين الرجلين ليصلح بينهما ، والرجل يحدث امرأته ليرضيها بذلك ، والكذب في الحرب ».

انظر في حكمة الله ومحبته لاجتماع القلوب كيف حرم النميمة وهي صدق لما فيها من إفساد القلوب وتوليد العداوة والوحشة.

وأباح الكذب : وإن كان حرامًا : إذا كان لجمع القلوب وجلب المودة وإذهاب العداوة.

(١٥٤٦) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «كَفَّارَةُ مَنِ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ» رَوَاهُ الحَارِثُ بنُ أَبِي أُسَامَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

في الحديث دليل على أن الاستغفار من المغتاب لمن اغتابه يكفي ولا يحتاج إلى الاعتذار منه.

وفصلت الهادوية والشافعية. فقالوا : إذا علم المغتاب وجب الاستحلال منه ، وأما إذا لم يعلم فيكفي الاستغفار.

(١٥٤٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الألَدّ : أي شديد الخصومة.

وظاهر الأحاديث أن الخصومة مذمومة ولو كانت في حق. فما بالنا لو كانت في باطل.

ويدخل في الذم : من يطلب حقًّا لكن لا يقتصر على قدر الحاجة بل يظهر اللدد والكذب لإيذاء خصمه. وكذلك من يحمله على الخصومة محض العناد لقهر خصمه وكسره.

ومثله من يخلط الخصومة بكلمات تؤذي وليس لها ضرورة في التوصل إلى غرضه فهذا هو المذموم.

بخلاف المظلوم الذي ينصر حجته بطريق الشرع من غير لدد وإسراف وزيادة الحجاج على الحاجة من غير قصد عناد ولا إيذاء ففعله هذا ليس مذمومًا ولا حرامًا. وفي بعض كتب الشافعية : أنها ترد شهادة من يكثر الخصومة ؛ لأنها تنقص المروءة لا لكونها معصية.

* * *



بَابُ التَّرغِيبِ فِي مَكَارِمِ الأخلاَق

(١٥٤٨) عَـن ابـن مَسعُودٍ ﷺ قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ : «عَلَيكُـم بـالصِّدقِ ، فَإنَّ الصِّدقَ يَهدِي إلَى البِرِّ، وَإنَّ البِرَّ يَهدِي إلَى الجَنَّةِ ، وَمَا يَزالُ الرَّجُلُ يَصدُقُ ، وَيَتَحَرَّى الصِّدقَ حَتَّى يُكتَبَ عِندَ اللَّهِ صِدِّيقاً ، وَإيَّاكُم وَالكَذِبَ ، فَإنَّ الكَذِبَ يَهدِي إلَى الفُجُورِ، وإن الفُجُورَ يَهدِي إلَى النَّارِ، وَمَا يَزالُ الرَّجُلُ يَكذِبُ ، وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكتَبَ عِندَ اللَّهِ كَذاباً» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الصدق : ما طابق الواقع.

والكذب : ما خالف الواقع.

والبر: التوسع في فعل الخيرات ، وأصل الفجور: الشق : أي شق الديانة ويطلق على الميل إلى الفساد. وهو اسم جامع للشر.

وفي الحديث إشارة إلى أن من تحرى الصدق في أقواله صار له سجية. ومن تعمد الكذب صار له سجية.

والحديث دليل على عظمة شأن الصدق وأنه ينتهى بصاحبه إلى الجنة. ودليل على عظمة قبح الكذب وأنه ينتهي بصاحبه إلى النار.

(١٥٤٩) وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إيَّاكُم وَالظَّنَّ ، فَإنَّ الظَّنَّ أَكذَبُ الحَدِيثِ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

تقدم بيان معنى هذا الحديث.

(١٥٥٠) وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إيَّاكُم وَالجُلُوسَ بالطُّرُقَاتِ» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِن مَجَالِسِنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قَالَ : «فَأَمَّا إذا أَبَيتُم فَأَعطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» ، قَالُوا : وَمَا حَقُّهُ قَالَ : «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأذى ، وَرَدُّ السَّلاَمِ ، وَالأمرُ بالمَعرُوفِ ، وَالنَّهيُ عَنِ المُنكَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الحكمة في النهي عن الجلوس في الطرقات : أن الجالس يتعرض للفتنة ، فإنه قد ينظر إلى المحرمات فمن يخاف الفتنة على نفسه من النظر إليهن حين مرورهن وجب عليه اجتناب الجلوس في الطرقات. وفيه أيضًا أنه قد يرى حقًا لله أو للمسلمين فيجب عليه التعرض له والدفاع عنه. ولو كان جالسًا في بيته لكفى شر الوقوع في ذلك.

ولما طلبوا الإذن في البقاء في مجالسهم وأنه لابد لهم منها : عرّفهم الرسول ﷺ ما يلزمهم من الحقوق. وكل ما ذكر من الحقوق قد وردت به الأحاديث مفرقة.

(١٥٥١) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث دليل على عظمة شأن التفقه في الدين ، وأنه لا يعطاه إلا من أراد الله به خيرًا عظيمًا كما يرشد إليه الحديث.

والفقه في الدين : تعلم قواعد الإسلام. ومعرفة الحلال والحرام.

ومفهوم الشرط أن من لم يتفقه في الدين لم يرد الله به خيرًا.

وفي الحديث دليل على ظاهر شرف الفقه في الدين والمتفقهين فيه على سائر العلوم والعلماء. والمراد به معرفة الكتاب والسنة.

(١٥٥٢) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ شَيْءٍ فِي المِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ.

تقدم الكلام عن حسن الخلق. وأثره عند الله والناس بما لا يحتاج إلى مزيد.

(١٥٥٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحياء في اللغة : تغيّر يلحق الإنسان من خوف ما يعاب به.

وفي الشرع : خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق.

والحياء : وإن كان قد يكون غريزة. فإن استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية. فلذلك كان من الإيمان ، ومعنى كونه من الإيمان أن المستحي ينقطع بحيائه عن المعاصي فيصير كالإيمان القاطع بينه وبين المعاصي.

وفي الحديث « الحياء خير كله ولا يأتي إلا بخير ».

وكان النبي ﷺ قد جُمِعَ له نوعان من الحياء (المكتسب والغريزي) وكان في الغريزى أشد حياء من العذراء في خدرها. وكان في المكتسب في الذروة العليا صلى الله عليه وسلم.

(١٥٥٤) وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِمَّا أَدرَكَ النَّاس مِن كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى : إِذا لَم تَستَحِ فَاصنَع مَا شِئتَ » أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ.

المراد من كلام النبوة الأولى : أي ما اتفق عليه الأنبياء ولم ينسخ كما نسخت شرائعهم لأنه أمر أطبقت عليه العقول.

والذي يكف الإنسان عن الشر هو الحياء.

والمراد انظر إلى ما تريد فعله فإن كان مما لا يستحيا منه فافعله ، وإن كان مما يستحيا منه فلا تفعله ولا تبال.

(١٥٥٥) وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « المُؤمِنُ القَوِيُّ خَيرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ المُؤمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلٍّ خَيرٌ، احرص عَلَى مَا يَنفَعُكَ ، وَاستَعِن باللَّهِ ، وَلاَ تَعجَز ، وَإِن أَصَابَكَ شَيءٌ فَلاَ تَقُل : لَو أَنِّي فَعَلتُ كَذا كَان كَذاَ وَكذا ، وَلَكِن قُل : قَدَّرَ اللَّهُ ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ ، فَإِنَّ لَو تَفتَحُ عَمَلَ الشَّيطَانِ » أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

المراد من القوي : قويُّ عزيمة النفس في الأعمال الأخروية ، فإن صاحبها أكثر إقدامًا في الجهاد وإنكار المنكر والصبر على الأذى ، واحتمال المشاق في ذات الله ، والقيام بحقوقه من الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها.

والضعيف بالعكس من هذا : إلا أنه لا يخلو عن الخير لوجود الإيمان فيه.

ثم أمره صلى الله عليه وسلم بالحرص على طاعة الله وطلب ما عنده ، وعلى طلب الاستعانة به في كل أموره. إذ حرص العبد بغير إعانة الله لا ينفعه.

ونهاه عن العجز وهو التساهل في الطاعات. ونهاه إذا أصابه شيء من حصول ضرر أو فوات منفعة أن يقول « لو » فإن لو تفتح عمل الشيطان.

والنهي عن إطلاق هذا اللفظ « لو » فيما لا فائدة فيه فيكون نهي تنزيه لا نهي تحريم.

(١٥٥٦) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالغَيْبِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ القِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

(١٥٥٧) وَلأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوُهُ.

في الحديث دليل على فضيلة الرد على من اغتاب أخاه المسلم عنده، وهو واجب لأنه من باب الإنكار للمنكر. ولذا ورد الوعيد على عدم إنكاره كما أخرجه أبو داود وابن أبي الدنيا « ما من مسلم يخذل امرأ مسلمًا في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته ». وأخرج أبو داود وأبو الشيخ أيضًا « من حمى عرض أخيه في الدنيا بعث الله ملكًا يوم القيامة يحميه من النار ». وقد عد بعض العلماء السكوت على سماع الغيبة كبيرة لورود هذا الوعيد، ولدخوله في وعيد من لم يغير المنكر. ولأنه أحد المغتابين حكمًا وإن لم يكن مغتابًا لغة وشرعًا.

(١٥٥٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبداً بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهِ تَعَالَى » أَخْرَجَهُ مُسلِمٌ.

فسرّ العلماء عدم النقص بمعنيين:

الأول: أنه يبارك له فيه ويدفع عنه الآفات فيجبر نقص القيمة بالبركة الخفية.

والثاني: أنه يحصل بالثواب الحاصل عن الصدقة جبران نقص عينها، فكأن الصدقة لم تنقص المال لما يكتب الله من مضاعفة الحسنة إلى عشر أمثالها إلى أضعاف كثيرة.

الثالث: أنه تعالى يخلفها بعوض يظهر به عدم نقص المال بل ربما زاد.

ودليله قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سورة سبأ: الآية ٣٩] وهو مجرب محسوس.

وفي قوله: « ما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا » فيه حث على العفو عن المسيء وعدم مجازاته على إساءته. وفيه أنه يجعل الله تعالى للعافي عزا وعظمة في القلوب. وقوله: «وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله » دليل على أن التواضع سبب للرفعة في الدارين لإطلاقه.

وفي الحديث حث على الصدقة وعلى العفو وعلى التواضع، وهذه من أمهات مكارم الأخلاق.

(١٥٥٩) وَعَنْ عَبدِ اللَّهِ بنِ سَلَامٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفشُوا السَّلَامَ، وَصِلُوا الأَرحَامَ، وَأَطعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيلِ، وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ» أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

الإفشاء لغة: الإظهار. والمراد نشر السلام على من يعرفه وعلى من لا يعرفه.

ولابد في السلام أن يكون بلفظ مسمع. فإن لقي جماعة يسلم عليهم جميعًا. ويكره أن يخص أحدهم بالسلام؛ لأنه يولد الوحشة.

ومشروعية السلام لجلب المحبة والألفة. ويشرع السلام عند القيام من الموقف كما يشرع عند الدخول.

وقد تقدم الكلام على صلة الأرحام، وعلى إطعام الطعام.

والأمر بصلاة الليل. قد ورد تفسيره بصلاة العشاء.

من فعل ذلك فإنه يدخل الجنة بسلام كما في الحديث.

(١٥٦٠) وَعَن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، ثَلَاثاً، قُلنَا: لِمَن هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ المُسلِمِينَ وَعَامَّتِهِم» أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

قال العلماء: هذا أحد الأحاديث الأربعة التي يدور عليها الإسلام.

قال الخطابي: النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح.

ومعنى الإخبار عن الدين بها: أن عماد الدين وقوامه النصيحة.

قالوا: والنصح لله الإيمان به ونفي الشرك عنه وترك الإلحاد في صفاته، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها، وتنزيهه تعالى عن جميع أنواع النقائص، والقيام بطاعته واجتناب معاصيه، والحب فيه والبغض فيه، وموالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه.

وهذه الأشياء راجعة إلى العبد من نصيحة نفسه والله غني عن نصح الناصح.

والنصيحة لكتابه: الإيمان بأنه كلام الله، وتحليل ما حلله، وتحريم ماحرمه

والاهتداء بما فيه والتدبر لمعانيه والقيام بحقوق تلاوته والاتعاظ بمواعظه والاعتبار بزواجره والمعرفة له.

والنصيحة لرسوله ﷺ تصديقه بما جاء به، واتباعه فيما أمر به ونهى عنه.

وتعظيم حقه وتوقيره حيا وميتًا ومحبة من أمر بمحبته، ومعرفة سننه والعمل بها ونشرها. والنصيحة لأئمة المسلمين: إعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به، وتذكيرهم بحوائج العباد ونصحهم بالرفق والعدل.

والنصيحة لعامة المسلمين: بإرشادهم إلى مصالحهم في دنياهم وأخراهم، وكف الأذى عنهم وتعليمهم ما جهلوه وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ونحو ذلك.

وفي الحديث دليل على أن النصيحة تسمى دينًا وإسلامًا.

(١٥٦١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مَا يُدخِلُ الجَنَّةَ تَقوَى اللَّهِ وَحُسنُ الخُلُقِ» أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

الحديث دليل على عظمة تقوى الله وحسن الخلق، وتقواه هي الإتيان بالطاعات واجتناب المحرمات. وأما حسن الخلق فقد تقدم.

(١٥٦٢) وَعَنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُم لاَ تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَموَالِكُم، وَلَكِن لِيَسَعهُم مِنكُم بَسطُ الوَجهِ وَحُسنُ الخُلُقِ» أَخرَجَهُ أَبُو يَعلى وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

أي لا يتم لكم شمول الناس بإعطاء المال لكثرة الناس وقلة المال فهو غير داخل في مقدور البشر. ولكن عليكم أن تسعوهم ببسط الوجه والطلاقة ولين الجانب وخفض الجناح ونحو ذلك مما يجلب التحاب بينكم فإنه مراد الله.

(١٥٦٣) وَعَنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المُؤمِنُ مِرآةُ أَخِيهِ المُؤمِنِ» أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسنَادٍ حَسَنٍ.

أي المؤمن لأخيه المؤمن كالمرآة التي ينظر فيها - فالمؤمن يطلع أخاه على ما فيه من عيب وينبهه على إصلاحه ويرشده إلى ما يزينه عند مولاه تعالى وإلى ما يزينه عند الناس.

(١٥٦٤) وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«المُؤمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصبِرُ عَلَى أَذاهُم خَيرٌ مِنَ الَّذِي لاَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَلاَ يَصبِرُ عَلَى أَذاهُم» أَخرَجَهُ ابنُ مَاجَه بِإِسنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ عِندَ التِّرمِذِيِّ، إِلاَّ أَنَّهُ لَم يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ.

في الحديث أفضلية من يخالط الناس مخالطة يأمرهم فيها بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحسن معاملتهم. فإنه أفضل من الذي يعتزلهم ولا يصبر على المخالطة.

والأحوال تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان، ولكل حال مقال، ومن رجح العزلة فله على فضلها أدلة، وقد استوفاها الغزالي في «الإحياء».

(١٥٦٥) وَعَن ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنتَ خَلقِي، فَحَسِّن خُلُقِي» رَوَاهُ أَحمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

لقد كان رسول اللَّه ﷺ من أشرف العباد خلقًا وخلقًا. وسؤاله ذلك اعترافًا بالمنة، وطلبًا لاستمرار النعمة وتعليمًا للأمة.

والرجاء من اللَّه في استمرار النعمة واجب. والشكر عليها دائم. وطلبها منه إذا كانت ناقصة إقرار وتسليم له. وعلى المسلم إدراك ذلك.

* * *



بَابُ الذِّكرِ وَالدُّعَاء

الذكر: مصدر ذكر: وهو ما يجري على اللسان والقلب ، والمراد به ذكر الله.

والدعاء : مصدر دعا : وهو الطلب ، ويطلق على الحث على فعل الشيء نحو دعوت فلانا استقدمته.

ويقال : دعوت فلانًا سألته. ويطلق على العبادة وغيرها.

والدعاء : يتضمن حقيقة العبودية والاعتراف بغنى الرب وافتقار العبد إليه.

وقدرته تعالى وعجز العبد. وإحاطته تعالى بكل شيء علمًا.

فالدعاء يزيد العبد قربًا من ربه واعترافًا بحقه.

وقد ورد حديث أبي سعيد عند أحمد « إنه لا يضيع الله الدعاء بل لابد للداعي من إحدى ثلاث : إما أن يعجّل له دعوته ، وإما أن يدخرها له في الآخرة ، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها.

وللدعاء شرائط سبق الحديث عنها.

(١٥٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حبَّانَ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعلِيقاً.

وهو في البخاري بلفظ قال النبي ﷺ « يقول الله عزوجل : أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه ، وإن تقرب إليّ شبرًا تقربت إليه ذراعًا ، وإن تقرب إليّ ذراعًا تقربت إليه باعًا ، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة ».

الحديث يفيد عظمة ذكره تعالى وأنه مع ذاكره.

وقال ابن أبي جمرة : معناه أن الله مع عبده بحسب ما قصده من ذكره له.

والذكر على نوعين :

أحدهما : مقطوع لصاحبه بما تضمنه هذا الخبر.

والثاني : من الحديث الذي فيه « من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدًا » فإن ذكر الله في حال المعصية ذكر خوف ووجل فإنه يرجى له.

(١٥٦٧) وَعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا عَمِلَ ابنُ آدَمَ عَمَلاً أَنجَى لَهُ مِن عَذابِ اللَّهِ مِن ذِكرِ اللَّهِ » أَخرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيبَةَ وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسنَادٍ حَسَنٍ.

الحديث من أدلة فضل ذكر الله ، وأنه من أعظم أسباب النجاة من مخاوف عذاب الآخرة وهو أيضًا من المنجيات من عذاب الدنيا ومخاوفها. لذا قرن الله الأمر بالثبات لقتال أعدائه وجهادهم بالأمر بذكره كما قال : ﴿إذا لَقِيتُم فِئَةً فَاثبُتُوا وَاذكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ وغيرها من الآيات والأحاديث الواردة في مواقف الجهاد متضمنة ذكر الله تعالى.

(١٥٦٨) وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا جَلَسَ قَومٌ مَجلِساً يَذكُرُونَ اللهَ فِيهِ إلاَّ حَفَّتهُمُ المَلاَئِكَةُ ، وَغَشِيَتهُمُ الرَّحمَةُ ، وَذكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَن عِندَهُ » أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

دلّ الحديث على فضيلة مجالس الذكر والذاكرين ، وفضيلة الاجتماع على الذكر.

وأخرج البخاري : « إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر ، فإذا وجدوا قومًا يذكرون الله تعالى تنادوا هلموا إلى حاجتكم قال : فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا » الحديث. وهذا من فضائل مجالس الذكر تحضرها الملائكة بعد التماسهم لها.

والمراد بالذكر هو التسبيح والتحميد وتلاوة القرآن ونحو ذلك.

وفي حديث البزّار : « أنه تعالى يسأل ملائكته ما يصنع العباد؟ وهو أعلم بهم فيقولون: يعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لآخرتهم ودنياهم ».

وقال الفخر الرازي : المراد بذكر اللسان الألفاظ الدالة على التسبيح والتحميد والتمجيد. والذكر بالقلب التفكر في أدلة الذات والصفات وفي أدلة التكاليف من الأمر والنهي حتى يطلع على أحكامه وفي أسرار مخلوقاته. والذكر بالجوارح هو أن تصير مستغرقة بالطاعات. ولذلك سمي الله الصلاة ذكرًا : قال تعالى : ﴿فَاسعَوا إِلَى ذِكرِ اللَّهِ﴾ وذكر بعض العارفين أن الذكر على سبعة أنحاء -فذكر العينين بالبكاء. وذكر الأذنين بالإصغاء ، وذكر اللسان بالثناء ، وذكر اليدين بالعطاء ، وذكر البدن بالوفاء وذكر القلب بالخوف والرجاء ، وذكر الروح بالتسليم والرضا.

وورد في الحديث ما يدل على أن الذكر أفضل الأعمال جميعها.

(١٥٦٩) وَعَنهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا قَعَدَ قَومٌ مَقعَداً لَم يَذكُرُوا اللَّهَ فِيهِ ، وَلَم يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إلاَّ كَانَ عَلَيهِم حَسرَةً يَومَ القِيَامَةِ » أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ.

الحديث دليل على وجوب الذكر والصلاة على النبي ﷺ في المجلس ، وأن من فعل ذلك فاز في الدنيا والآخرة. ومن تركه كان عليه حسرة وندامة يوم القيامة. قال العلماء : حتى ولو دخل الجنة. فإنه يتحسر على كل لحظة فاتته لم يذكر اللّه فيها. ولم يصل على محمد ﷺ فعلى المسلم أن يحرص على ذلك في كل أوقاته.

(١٥٧٠) وَعَن أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن قَالَ : لاَإِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَحدَهُ ، لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلكُ ، وَلَهُ الحَمدُ ، بِيَدِهِ الخَيرُ ، يُحيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ ، عَشرَ مَرَّاتٍ ، كَانَ كَمَن أَعتَقَ أَربَعَةَ أَنفُسٍ مِن وَلَدِ إِسمَاعِيلَ » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وفي لفظ : من قال ذلك في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك.

قال القرطبي : والاختلاف بين الذاكرين. يكون في استحضارهم معانى الألفاظ بالقلوب ، والإخلاص لعلام الغيوب. يكون اختلاف مراتبهم باعتبار ذلك وبحسبه.

(١٥٧١) وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن قَالَ : سُبحَانَ اللَّهِ وَبِحَمدِهِ ، مِائَةَ مَرَّةٍ ، حُطَّت عَنهُ خَطَايَاهُ ، وَإِن كَانَت مِثلَ زَبَدِ البَحرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

معنى سبحان اللّه : تنزيهه عما لا يليق به. فيلزم منه نفي الشريك والصاحب والولد وجميع ما لا يليق.

والتسبيح يطلق على جميع ألفاظ الذكر ويطلق على صلاة النافلة. ومنه صلاة التسبيح خصت بذلك لكثرة التسبيح فيها.

وفي الحديث أنها تكفر الخطايا. وبها ترفع الدرجات ، وتكتب الحسنات ، وتعتق

الرقاب. وظاهر الأحاديث أن هذه الفضائل لكل ذاكر. إلا من أصر على شهواته وانتهك دين اللّٰه وحرماته. قال تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُم وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾.

(١٥٧٢) وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ اليَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللّٰهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَاءَ نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

المراد: بـ «رضاء نفسه» في الحديث: أي عدد من رضى اللّٰه عنهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين، ورضاه عنهم لا ينقضى ولا ينقطع. «وزنة عرشه»: أي زنة ما لا يعلم قدر وزنه إلا اللّٰه. «ومداد كلماته». قال تعالى: ﴿ قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي ﴾ الآية. الحديث دليل على فضل هذه الكلمات وأن قائلها يدرك فضيلة تكرار القول بالعدد المذكور.

(١٥٧٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «البَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّٰهُ، وَسُبْحَانَ اللّٰهِ، وَاللّٰهُ أَكْبَرُ، وَالحَمْدُ لِلّٰهِ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللّٰهِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

الباقيات الصالحات: يراد بها الأعمال الصالحة التي يبقى لصاحبها أجرها أبد الأباد. فسرها صلى اللّٰه عليه وسلم بهذه الكلمات وبالصلاة والصيام والزكاة والحج والصدقه والعتق والجهاد والصلة وجميع أنواع الحسنات. وهي الباقيات الصالحات التي تبقى لأهلها.

(١٥٧٤) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «أَحَبُّ الكَلاَمِ إِلَى اللّٰهِ أَرْبَعٌ، لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللّٰهِ، وَالحَمْدُ لِلّٰهِ، وَلاَإِلَهَ إِلا اللهُ، وَاللّٰهُ أَكْبَرُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

قوله «لا يضرك بأيهن بدأت» دل على أنه لا ترتيب بينها تبدأ بأيها شئت.

ولكن من الأفضل البدء بالتنزيه (سبحان اللّٰه). والأحاديث في فضل هذه الكلمات كثيرة ومعروفة.

(١٥٧٥) وَعَنْ أبي مُوسَى الأشعَريِّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يَا عَبدَ اللّهِ بنَ قَيس ألاَ أدُلُّكَ عَلَى كَنز مِن كُنُوز الجَنَّةِ، لاَ حَولَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ زادَ النَّسَائِيُّ: «وَلاَ مَلجَأَ مِنَ اللّهِ إلاَّ إلَيهِ».

المراد مكنون ثوابها عند اللّه لكم، وذلك لأنها كلمة استسلام وتفويض إلى اللّه واعتراف بالإذعان له وأنه لا صانع غيره ولا راد لأمره، وأن العبد لا يملك شيئًا من أمره.

(١٥٧٦) وَعَنِ النُّعمَان بن بَشِير رَضِيَ اللّهُ عَنهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ الدُّعَاءَ هُوَ العِبَادَةُ» رَوَاهُ الأربَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ.

(١٥٧٧) وَلَهُ مِن حَدِيثِ أنَس ﷺ، مَرفُوعاً، بِلَفظِ: «الدُّعَاءُ مُخُّ العِبَادَةِ».

(١٥٧٨) وَلَهُ مِن حَدِيثِ أبي هُرَيرَةَ ﷺ، رَفَعَهُ: «لَيسَ شَيءٌ أكرَم عَلَى اللّهِ مِنَ الدُّعَاءِ» وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

الدعاء هو العبادة. قال تعالى: ﴿ادعُونِي أستَجِب لَكُم﴾ [سورة غافر: الآية ٦٠] وقال ﴿إنَّ الَّذِينَ يَستَكبِرُونَ عَن عِبَادَتِي سَيَدخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [سورة غافر: الآية ٦٠] والدعاء مخ العبادة. لأنه امتثال لأمر اللّه، وتوجه إليه دون سواه. وعلمٌ بأنه صاحب الأمر والنهي في كل شيء. وأنه وحده القادر على النفع والضر. ولذلك كان الدعاء أكرم ما يتوجه به العبد إلى ربه.

(١٥٧٩) وَعَن أنَس ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ بَينَ الأذانِ وَالإقَامَةِ لاَ يُرَدّ» أخرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَغَيرُهُ.

تقدم الحديث بلفظ آخر في باب الآذان، وتقدم الكلام عليه.

ويتأكد الدعاء بعد الصلاة المكتوبة لحديث الترمذي عن أبي أمامة قلت: «يا رسول اللّه أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل وأدبار الصلوات المكتوبة» وأما هذه الهيئة التي يفعلها الناس في الدعاء بعد السلام من الصلاة بأن يبقى الإمام مستقبل القبلة والمؤتمون خلفه يدعو ويدعون. فقال ابن القيم: لم يكن ذلك من هدي النبي ﷺ ولا روي عنه في حديث صحيح ولا حسن.

(١٥٨٠) وَعَن سَلمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ رَبَّكُم كَرِيمٌ،

يَستَحِي مِن عَبدِهِ إذا رَفَعَ إِلَيهِ يَديهِ أن يَرُدَّهُمَا صِفراً » أخرَجَهُ الأربَعَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

وصفه تعالى بالحياء : يحمل على ما يليق به كسائر الصفات نؤمن بها ولا نكيفها.

هذا مذهب أئمة الحديث والصحابة وغيرهم.

وفي الحديث دلالة على استحباب رفع اليدين في الدعاء. والأحاديث فيه كثيرة أفردها الحافظ المنذرى في جزء.

(١٥٨١) وَعَن عُمَرَ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا مَدَّ يَدَيهِ فِي الدُّعَاءِ لَم يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمسَحَ بِهِمَا وَجهَهُ. أخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنهَا :

(١٥٨٢) حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ عِندَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيرِهِ ، وَمَجمُوعُهَا يَقتَضِي أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

في الحديث دليل على مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء. قيل وكأن المناسبة أنه تعالى لما كان لا يردهما صفرا فكأن الرحمة أصابتهما ، فتناسب إفاضة ذلك على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء وأحقها بالتكريم.

(١٥٨٣) وَعَن ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ أولَى النَّاسِ بِي يَومَ القِيَامَةِ أكثَرُهُم عَلَيَّ صَلاَةً » أخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

المراد أحقهم بالشفاعة أو القرب من منزلته في الجنة. وفيه فضيلة الصلاة عليه صلى اللَّه عليه وسلم وأن المكثر منها له درجة القريب من الحبيب المصطفى صلى اللَّه عليه وسلم.

(١٥٨٤) وَعَن شَدَّادِ بنِ أوس ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَيِّدُ الاستِغفَارِ أن يَقُولَ العَبدُ : اللَّهُمَّ أنتَ رَبِّي ، لاَ إِلَهَ إلاَّ أنتَ ، خَلَقتَنِي ، وَأَنَا عَبدُكَ ، وَأنا عَلَى عَهدِكَ وَوَعدِكَ مَا استَطَعتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِن شَرِّ مَا صَنَعتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنبِي ، فَاغفِرلِي ، فَإِنَّهُ لاَ يَغفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أنتَ » أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ.

وتمام الحديث : من قالها من النهار موقنًا بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة. ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة ».

وقد اشتمل الحديث على الإقرار بالربوبية للَّه تعالى وبالعبودية للعبد في التوحيد له وبالإقرار بأنه الخالق. والإقرار بالعهد الذي أخذه على الأمم ، والإقرار بالعجز عن الوفاء من العبد بالعهد ، والاستعاذة به تعالى من شر السيئات والإقرار بنعمته على عباده ، والإقرار بالذنب وطلب المغفرة وحصر الغفران فيه تعالى.

وفي الحديث أنه لا ينبغى طلب الحاجات إلا بعد الوسائل (وهي هنا الطاعات والإخلاص للَّه والخضوع له).

(١٥٨٥) وَعَن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ : لَم يَكُن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُ هؤُلاء الكَلِمَاتِ ، حِينَ يُمسِي وَحِينَ يُصبِحُ : « اللَّهُمَّ إني أسألُكَ العَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنيَايَ وَأَهلِي وَمَالِي ، اللَّهُمَّ استُر عَورَاتِي ، وَآمِن رَوعَاتِي ، وَاحفَظنِي مِن بَينِ يَدَيَّ ، وَمِن خَلفِي ، وَعَن يَمِينِي ، وَعَن شِمَالِي ، وَمِن فَوقِي ، وَأَعُوذُ بعَظَمَتِكَ أَن أُغتَالَ مِن تَحتِي » أَخرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابنُ مَاجَه ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

العافية في الدين : هي السلامة من المعاصي ومن الابتداع ومن التساهل في الطاعات. والعافية في الدنيا : هي السلامة من شرورها ومصائبها.

وفي الأهل : السلامة من سوء العشرة والأمراض والأسقام وشغلهم بطلب التوسع في الحطام.

وفي المال : السلامة من الآفات التي تحدث فيه ، وستر العورات في البدن والدين والأهل وتأمين الروعات : كذلك. والروعات جمع روعة : وهي الفزع.

وسأل اللَّه الحفظ له من جميع الجهات : لأن العبد بين أعدائه من شياطين الإنس والجن كالشاة بين الذئاب إذا لم يكن له حافظ من اللَّه فما له من نصير.

(١٥٨٦) وَعَن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن زَوَالِ نِعمَتِكَ ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ ، وَفُجَاءَةِ نِقمَتِكَ ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ » أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

الفجاءة : هي البغته : وزوال النعمة لا يكون منه تعالى إلا بذنب يصيبه العبد ، فالاستعاذة في الحقيقة ، إنما هي من الذنب الذي يؤدي إلى غضب الله فيُذهِبُ النعمة ويحول العافية ويأتي بالنقمة ، نعوذ بالله من ذلك.

(١٥٨٧) وَعَن عَبدِ اللَّهِ بنِ عَمروٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِن غَلَبَةِ الدَّينِ ، وَغَلَبَةِ العَدُوِّ ، وَشَمَاتَةِ الأعداءِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

غلبة الدين : ما يغلب الدين قضاؤه. وقد استعاذ منه رسول الله ﷺ في حالات كثيرة.

وكذلك استعاذ من غلبة العدو التي تؤدي إلى قهر النفس ونقصان الدين والانشغال به عن الله. وأما «شماتة الأعداء» فهي فرح العدو بضر نزل بعدوه.

(١٥٨٨) وَعَن بُرَيدَةَ ﷺ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ : اللَّهُمَّ إنِّي أسأَلُكَ بِأنِّي أشهَدُ أنَّكَ أنتَ اللَّهُ ، لاَ إلهَ إلاَّ أنتَ ، الأحَدُ الصَّمَدُ ، الَّذِي لَم يَلِد وَلَم يُولَد ، وَلَم يَكُن لَهُ كُفُواً أحَدٌ فَقَالَ : «لَقَد سَأَلَ اللَّهَ بَاسمِهِ الَّذِي إذا سُئِلَ بِهِ أعطَى ، وإذا دُعِيَ بِهِ أجَابَ» أخرَجَهُ الأربَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

الأحد : صفة كمال : لأن الأحد الحقيقي ما يكون منزه الذات عن أنحاء التركيب والتعدد وما يستلزم أحدهما كالجسمية والتحيز والمشاركة في الحقيقة. ومتصفًا بخواصها كوجوب الوجود والقدرة الذاتية والحكمة الناشئة عن الألوهية.

والصمد : السيد الذي يصمد إليه في الحوائج ويقصد. والمتصف به على الإطلاق هو المستغني عن غيره مطلقًا ، وكل ما عداه محتاج إليه ، وليس ذلك إلا الله تعالى.

ووصفه بأنه لم يلد معناه : لم يجانس ولم يفتقر إلى ما يعينه أو يخلف عنه ؛ لامتناع الحاجة والفناء عليه.

والكفؤ : المماثل : أي لم يكن أحد يماثله في شيء من صفات كماله وعلو ذاته. وفي الحديث دليل على تحرى معاني هذه الكلمات عند الدعاء.

(١٥٨٩) وَعَن أبي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إذا أصبَحَ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ بِكَ أصبَحنَا ، وَبِكَ أمسَينَا ، وَبِكَ نَحيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإلَيكَ النُّشُورُ وَإذا أمسَى قَالَ مِثلَ ذلِكَ ، إلاَّ أنَّهُ قَالَ : وَإلَيكَ المَصِيرُ» أخرَجَهُ الأربَعَةُ.

المعنى : أننا دخلنا في الصباح بقوتك وقدرتك وإيجادك ، فأنت الذي أوجدت الصباح وكذلك بالنسبة للمساء.

والنشور: من نشر الميت إذا أحياه. وفيه بيان أن النوم أخو الموت فالإيقاظ منه كالإحياء بعد الإماتة.

وفي الحديث الإقرار بأن كل إنعام من الله تعالى.

(١٥٩٠) وَعَن أَنَس ﷺ قَالَ : كَانَ أكثَرُ دُعَاء رَسُول اللَّهِ ﷺ : « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذابَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

قال القاضي عياض : إنما كان صلى اللّه عليه وسلم يدعو بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة.

قال : والحسنة ها هنا النعمة : فهو يسأل نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب نسأل اللّه أن يمن علينا بذلك.

وقال ابن كثير: الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوى من عافية ، ودار رحبة ، وزوجة صالحة ، وولد بار، ورزق واسع ، وعلم نافع ، وعمل صالح ، ومركب هنى ، إلى غير ذلك مما شملته عباراتهم ، فإنها مندرجة في حسنات الدنيا.

فأما الحسنة في الآخرة : فأعلاها دخول الجنة وتوابعه من الأمن.

وأما الوقاية من النار: فهي تقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات.

(١٥٩١) وَعَن أَبي مُوسَى الأَشعَرِيِّ ﷺ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدعُو: « اللَّهُمَّ اغفِر لِي خَطِيئَتِي وَجَهلِي وَإسرَافِي فِي أَمرِي ، وَمَا أنتَ أَعلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغفِر لِي جِدِّي وَهَزلِي ، وَخَطَئِي وَعَمدِي ، وَكُلُّ ذلِكَ عِندِي ، اللَّهُمَّ اغفِر لِي مَا قَدَّمتُ ، وَمَا أَخَّرتُ ، وَمَا أَسرَرتُ ، وَمَا أَعلَنتُ ، وَمَا أَنتَ أَعلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنتَ المُقَدِّمُ ، وَأَنتَ المُؤَخِّرُ، وَأَنتَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الخطيئة الذنب : والجهل ضد العلم ، والإسراف : مجاوزة الحد في كل شيء.

والجدّ ، بكسر الجيم ، ضد الهزل ، وقوله « وخطئى وعمدي » من عطف الخاص على العام إذا الخطيئة تكون عن هزل وعن جد. وتكرير ذلك لتعدد الأنواع التي تقع من الإنسان

من المخالفات والاعتراف بها وإظهار أن النفس غير مبرأة من العيوب إلا ما رحم علاّم الغيوب.

وقوله « وكل ذلك عندي » خبره محذوف : أي موجود. ومعنى « أنت المقدم » أي تقدم من تشاء من خلقك فيتصف بصفات الكمال ويتحقق بحقائق العبودية بتوفيقك. « وأنت المؤخر » لمن تشاء من عبادك بخذلانك وإبعادك له عن درجات الخير.

(١٥٩٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَصلِح لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصمَةُ أَمرِي ، وَأَصلِح لِي دُنيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي ، وَأَصلِح لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيهَا مَعَادِي ، وَاجعَل الحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيرٍ ، وَاجعَلِ المَوتَ رَاحَةً لِي مِن كُلِّ شَرٍّ » أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

تضمن الدعاء في هذا الحديث لخير الدارين : وليس فيه دلالة على جواز الدعاء بالموت بل إنما دل على سؤال أن يجعل اللّه تعالى الموت في قضائه عليه ونزوله به راحة من شرور الدنيا ، ومن شرور القبر لعموم كل شر، أي من كل شر قبله وبعده.

(١٥٩٣) وَعَن أَنَس ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ انفَعنِي بِمَا عَلَّمتَنِي ، وَعَلِّمنِي مَا يَنفَعُنِي ، وَارزُقنِي عِلماً يَنفَعُنِي » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ.

(١٥٩٤) وَلِلتِّرمِذِيِّ مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ نَحوُهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : « وَزِدنِي عِلماً الحَمدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِن حَالِ أَهلِ النَّارِ» وَإِسنَادُهُ حَسَنٌ.

في الحديث دليل على أن المرء يطلب من اللّه العلم النافع. والنافع هو كل ما يتعلق بأمور الدين والدنيا. فيما يعود منه النفع في حياة الناس وفي آخرتهم.

أما ما يضر الحياة- كالسحر والشعوذة والمنتجات القاتلة وغيرها ، فإن اللّه تعالى قال عنها ﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُم وَلَا يَنفَعُهُم ﴾.

(١٥٩٥) وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ مِنَ الخَيرِ كُلِّهِ ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمتُ مِنهُ وَمَا لَم أَعلَم، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمتُ مِنهُ وَمَا لَم أَعلَم ، اللَّهُمَّ إِنِّي

أَسأَلُكَ مِنْ خَيرِ مَا سَأَلَكَ عَبدُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنهُ عَبدُكَ وَنَبِيُّكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ الجَنَّةَ ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيهَا مِنْ قَولٍ أَو عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيهَا مِنْ قَولٍ أَو عَمَلٍ ، وَأَسأَلُكَ أَنْ تَجعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيتَهُ لِي خَيراً » أَخرَجَهُ ابنُ مَاجَه ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

الحديث تضمن الدعاء بخيري الدنيا والآخرة والاستعاذة من شرهما وسؤال الجنة وأعمالها وسؤال أن يجعل الله كل قضاء خيرًا. وكأن المراد سؤال اعتقاد العبد أن كل ما أصابه خير، وإلا فإن كل قضاء قضى الله به خير، وإن رآه العبد شرًا في الصورة.

وفيه أنه ينبغي للعبد تعليم أهله أحسن الأدعية ؛لأن كل خير ينالونه فهو له وكل شر يصيبهم فهو مضرة عليه.

(١٥٩٦) وَأَخرَجَ الشَّيخَانِ عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحمَنِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ : سُبحَانَ اللَّهِ وَبِحَمدِهِ سُبحَانَ اللَّهِ العَظِيمِ».

هذا آخر حديث ختم به البخاري صحيحه ، وتبعه جماعة من الأئمة في ختم تصانيفهم في الحديث.

والمراد من الكلمتين الكلام وليس كلمتين بالعدد.

والحديث من الأدلة على ثبوت الميزان كما دل عليه القرآن الكريم.

واختلف العلماء في الموزون : فقيل الصحف ، لأن الأعمال أعراض فلا توصف بثقل ولا خفة. ولحديث « السجلات والبطاقة » وذهب أهل الحديث والمحققون إلى أن الموزون نفس الأعمال وأنها تجسد في الآخرة. ويدل له حديث جابر مرفوعًا : «توضع الموازين يوم القيامة فتوزن الحسنات والسيئات فمن ثقلت حسناته على سيئاته مثقال حبة دخل الجنة ، ومن ثقلت سيئاته على حسناته مثقال حبة دخل النار. قيل له : « فمن استوت حسناته وسيئاته » قال : « أولئك أصحاب الأعراف » أخرجه خيثمة في فوائده.

«اللهم اجعل حسناتنا أثقل من سيئاتنا. وتقبل منا عملنا ، واجعله خالصًا لوجهك الكريم ، وانفع به الإسلام والمسلمين. إنك نعم المولى ونعم النصير.

ولك الحمد يا رب في إعانتك لي على الانتهاء من شرح « بلوغ المرام - من أدلة

الأحكام » للإمام : أبي الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، رضى اللّٰه عنه وأرضاه.

وبدون عونك ما كان لعبدك الضعيف أن ينجز هذا العمل الضخم.

لكنها عين عنايتك التي أمدتني بالقوة ومنحتني الصبر، وغرست في نفسي من العزيمة ما جعلني أواصل الليل بالنهار، وأتغلب على مشاكل الدنيا ومحنها وعلى ضعف النفوس وكدرها ، حتى أخرج هذا العمل على ما هو عليه.

ومنك وحدك أرجو المغفرة على تقصيري إذا كان هناك ما قصرت فيه ، والتقبل مني ما أحسنت فيه ، فإنك وحدك الذي تعطي وتمنع ، وتضر وتنفع ، ولا حول ولا قوة إلا بك.

والصلاة والسلام على رسول اللّٰه الذي أخرج الناس من الظلمات إلى النور بأمرك وعلم البشرية ما ينفعهم من فضلك ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وقد وافق الفراغ منه في مساء السبت ليلة السابع والعشرين من شعبان سنة ١٤٢٠هـ الموافق ليلة الخامس من ديسمبر سنة ١٩٩٩م. وحسبنا اللّٰه ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير.

د. عبد الرشيد عبد العزيز سالم

* * *


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٥٥٤٧/ ٢٠٠١

دار النصر للطباعة الإسلامية
٢ - شارع نشاطي شبرا القاهرة
الرقم البريدى ــ ١١٢٣١



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com